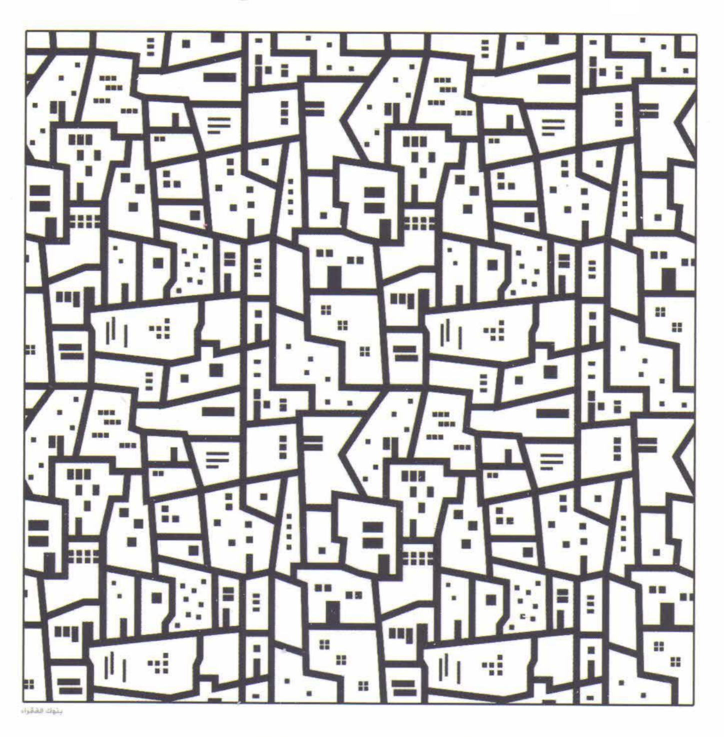
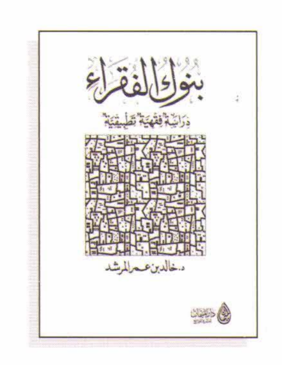


دراسة فقهية تطبيقية



د. خالد بن عمر المرشد







دراسة فقهية تطبيقية

هذا الكتاب

حظيت بنوك الفقراء باهتمام كبير تمثل في عقد عدد كبير من المؤتمرات والندوات التي تهتم بدراسة الموضوع من مختلف جوانبه كتجربة فريدة استحدثت في العصر الحديث على يد الدكتور محمد يونس، إلا أن هذه الاهتمام لم يغطِ جميع الجوانب الشرعية لهذه الموضوع.

وتأتي هذه الدراسة الشاملة لتبحث في نظام هذه البنوك وآلياتها من خلال التعرف على هذا النوع الجديد من البنوك، وتوضيح ما يتعلق به من أحكام فقهية، بالإضافة إلى تقييم نظام البنوك من الناحية الشرعية.

ففي هذا البحث سيقف القارئ على: حقيقة بنوك الفقراء ونشأتها، وأهدافها، وخصائصها ومكوناتها وتنظيماتها ووظائفها، وبيان الأحكام الفقهية لتعاملاتها؛ لتلافي المحاذير الشرعية ورغبة في المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية، بالأبحاث الجديدة.

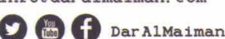
الناشر

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-١٧-١
ISBN 978-603-8181-17-1





هاتف: 4627336 11 966+
فاكس: 4612163 11 966+
جوال: 500004568 966+
ص.ب: 90020 الرياض 11613
http://www.daralmaiman.com
info@daralmaiman.com






بنوك الفقراء
دراسة فقهية تطبيقية

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المرشد، خالد عمر عبد الله
بنوك الفقراء: دراسة فقهية تطبيقية. / خالد عمر عبد الله المرشد
.- الرياض، ١٤٣٨هـ
٧٠٨ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ١-١٧-٨١٨١-٦٠٣-٩٧٨
١- المعاملات (فقه إسلامي) ٢- البنوك أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٩ ١٤٣٨/٢٢٤٨

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٢٢٤٨
ردمك: ١-١٧-٨١٨١-٦٠٣-٩٧٨

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج أدوبي إنديزاين، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «مصحف النشر للإنديزاين» الإصدار: (متعدد الروايات) وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة شركة الدار العربية لتقنية المعلومات www.arabia-it.com الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.
الصور مرخصة قانونيًا من www.shutterstock.com
الخطوط وتصميم الغلاف : دار الميمان للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٣٨هجري - ٢٠١٧م



البريد الإلكتروني: *info@daralmaiman.com*
موقعنا على الإنترنت: *www.daralmaiman.com*
تابعنا على تويتر: *@DarAlMaiman*
هاتف: +966 11 4627336
فاكس: +966 11 4612163
جوال : +966 500004568
ص.ب: 90020 الرياض 11613

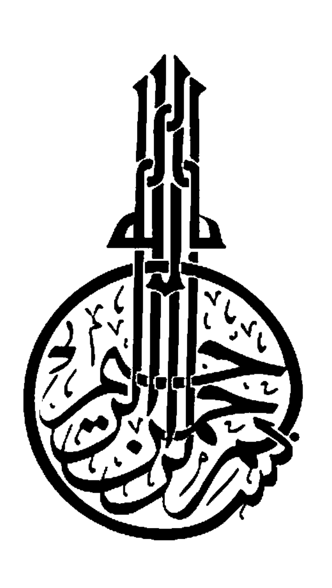


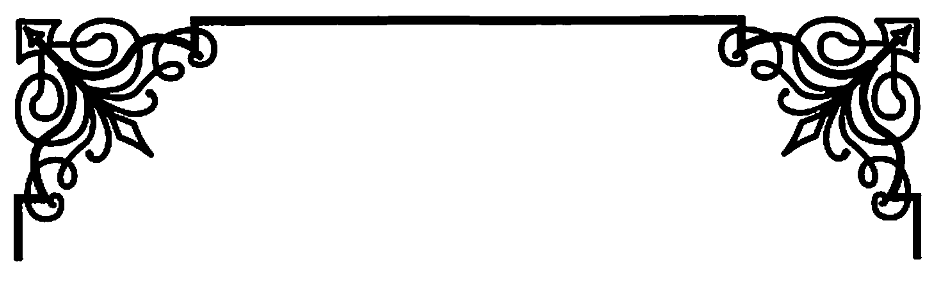
دراسة فقهية تطبيقية

تأليف

د. خالد بن عمر المرشد




بسم الله الرحمن الرحيم



المُقَـدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسـلم وبارك على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد وفقني الله عز وجل لدراسـة مرحلة الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء قسـم الفقه المقارن، وكان من متطلبات نيل شـهادة الدكتوراه تقديم رسـالة علمية من إعداد الطالب؛ فسـعيت للبحث عن موضوع ملائم، وبعد اسـتخارة الله تعالى واستشارة مشايخي ومن أثق بهم اخترت البحث في موضوع (بنوك الفقراء - دراسة فقهية تطبيقية). وقد بذلت وسعي في جمع شتات هذا الموضوع في مظانه من خلال البحث في الكتب والرسـائل العلمية والمواقع الإلكترونية على الشـبكة العنكبوتية وسـؤال المختصين وأهل الشـأن والاجتهاد في ذلك حتى يسـر الله لي إتمام هذا البحث والفراغ منه، وقـد واجهني خلال إعداد هذا البحـث العديد من المصاعب والعقبات، ولعل من أهمها شح المراجع في الموضوع وقلة المؤلفات فيه؛ فاستعنت بالله واجتهدت وسـعي وطاقتي حتى يسر الله لي إتمام هذا البحث والفراغ منه فلله الحمد والشكر.

ويسـرني أن أتقدم بالشكر الجزيل - بعد شـكر الله تعالى - لكل من أعانني وسهل لي أسباب إنجاز هذا البحث وعلى رأسهم فضيلة شيخنا الدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسـين الذي أشـرف على هذه الرسـالة، وكان لتوجيهاته المباركة

الأثر الكبير في سير البحث، وكذلك فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله آل سيف الذي أسهم في فكرة هذا البحث، كما أتوجه بالشكر أيضًا لصاحبي الفضيلة عضوي لجنة المناقشة؛ معالي الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ يوسف بن أحمد القاسم عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، كما لا يفوتني أن أقدم الشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلةً في مديرها معالي الأستاذ الدكتور/ فوزان بن عبد الرحمن الفوزان، وعميد المعهد العالي للقضاء الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن التريكي، وهيئة التدريس الموقرة على جهودهم الكبيرة في خدمة طلبة العلم وتيسير سبل العلم الشرعي ومواصلة البحث فيه.

أسأل الله للجميع التوفيق والعلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية هذا الموضوع من خلال الآتي:

١- الاهتمام الكبير الذي حظيت به هذه البنوك، ويتمثل ذلك من خلال ما يلي:

أ- عقد المؤتمرات والندوات التي تهتم بدراسة الموضوع، حيث تعقد شبكة سنابل مؤتمرًا عربيًّا كل سنة، للبحث في قضايا تتعلق بالتمويل الصغير، وقد عقدت حتى الآن سبعة مؤتمرات[1]،

(١) للاطلاع على تفاصيل المؤتمرات والموضوعات المطروحة ينظر موقع (شبكة سنابل /http://www.sanabelnetwork.org).

إضافةً إلى مؤتمرات أخرى تم عقدها بهذا الخصوص[1].

ب- الإشادة الكبيرة بمؤسس بنك الفقراء د/ محمد يونس، وذلك بمنحه العديد من الجوائز العالمية والمحلية والتي بلغ مجموعها ٦٠ جائزة، إضافة إلى ٢٧ دكتوراه فخرية، و١٥ تكريمًا خاصًا من بلدان العالم المختلفة، قبل أن يتوج بعد ذلك بجائزة نوبل للسلام في عام ٢٠٠٦م.كما منح بنك الفقراء سبع جوائز محلية وعالمية[2].

٢- النجاح الكبير الذي حققه بنك الفقراء ببنجلاديش، مع كونه حديث التأسيس لم يمض عليه سوى ٣٤ عامًا، حيث بلغ إجمالي القروض التي وُزعت منذ تاريخ إنشائه (٧٢ , ٥) بليون دولار، وتمكن من خدمة أكثر من ثمانية ملايين مقترض، وبلغت نسبة سداد القروض فيه ٨٥ , ٩٨٪[3].

٣- تجاوزت إصدارات بنك الفقراء ببنجلاديش (٧١٩) إصدارًا، ما بين بحوث وندوات وأوراق عمل[4]، مما يدل على ثرائه بالتجربة وإمكانية

(١) ومنها: عقد أول قمة للقروض متناهية الصغر في مدينة واشنطن عام ١٩٩٧م، وحضرها أكثر من (٢٩٠٠) شخص من (١٣٧) دولة، (ينظر: تجربة الفقراء د/ مجدي سعيد ص٢٠١). وكذلك المؤتمر الإقليمي السادس والعشرون للشرق الأدنى الدوحة، دولة قطر، ١٣ – ١٧ مارس/ آذار ٢٠٠٤ بعنوان دور التمويل الصغير في التنمية الزراعية والريفية في إقليم الشرق الأدنى، و مؤتمر رواد القروض المتناهية الصغر بمصر، بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٨، وغيرها من المؤتمرات الدولية والمحلية.

(٢) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ص١٠، وموقع البنك الإلكتروني *http://www.grameen-info.org*.

(٣) ينظر: تجربة الفقراء، د/ مجدي سعيد ص ١٤.

(٤) ينظر: الموقع الإلكتروني *http://www.grameen-info.org*.

الإفادة منها.

٤- أن هذا البنك مشــروع اقتصادي ذو أهداف اجتماعية بنســبة ١٠٠٪؛ ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أ- الفئــة المســتهدفة: فالبنك متخصص في التعامــل مع فئة أفقر الفقراء فقط، من خلال ضوابط وشروط معينة.

ب- تعامل المصرف مــع عملائه: الذين هم من فئــة أفقر الفقراء، فيمتلكون أكثر أسهم المصرف، وهم كذلك أعضاء في مجلس إدارة البنك، ويشــاركون وبقوة وعلى أعلى مســتوى في صنع القرار داخل البنك.

ج- المبادئ التي بُني عليها البنك، وهي دســتور التنمية الاجتماعية التي اتخذها رؤســاء المراكز، والتــي يطلب من كل عضو (أي عميل) في البنك أن يحفظها ويطبقها، وتتضمن القرارات تعهدًا بمبادئ عامة، مثل: الانضباط، والوحدة، والشــجاعة، ورفض الظلــم للنفس أو للآخريــن، والتعاون، وبخاصــة في أوقات الشدة... إلخ[1].

(١) كما تحض هــذه المبادئ على الحرص على الالتزام بنظافة البيئــة والأطفال، والحرص على الصحة العامة باســتعمال المياه النظيفة أو تطهير المياه المتوفرة، وكذا اســتعمال المراحيض الصحية، والحرص على الطعام الصحي المتمثل في الخضراوات، إضافة إلى إدخال التمرينات الرياضية في اجتماعات المراكز، كما تحض على تعليم الأبناء وتكوين أسرة صغيرة، وإصلاح المســكن الخرب والسعي لبناء مسكن جديد، وتتضمن المبادئ كذلك حثًا على تنمية الموارد من خلال الزراعة والاستثمارات المشــتركة، وعلى تقليل النفقات، وتتضمن المبادئ كذلك نهيًا عن عادة اجتماعية مرذولة. ينظر: تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن هـذا الموضوع مـن الأهمية بمكان، حيث إنه يعتبر تجربة فريدة، وقد تم افتتاح عدة فروع له في البلاد العربية، ومنها اليمن، ومصر، والأردن، والبحرين، ولبنان، وسوريا، وسيتم افتتاح فروع له أخرى في عدد من البلدان العربية، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية[1]؛ فمن المهم دراسته من الناحية الفقهية التطبيقية للتأصيل الفقهي، والمساهمة في التقليل من الأخطاء.

٢- أن هذا البنك يضيف إلى كونه وسيلة لتمويل الأشخاص والمشاريع أنه يعد خدمة اجتماعية يحتاج إليها عدد ليس بالقليل من المحتاجين، ويمكن من خلاله رفع مستوى الثقافة لدى الفئات الفقيرة والتي هي منشأ الكثير من المشكلات السلوكية في المجتمع.

٣- أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل حسب ما اطلعت عليه، وهو بحاجة لبحث شامل لنظامه وآلياته؛ لتلافي المحاذير الشرعية.

٤- أن هذا البنك يعتبر وسيلة جديدة ومثمرة في دعم المحتاجين؛ فنحن في هذه البلاد نشهد إقبالًا كبيرًا من قبل ولاة الأمر - وفقهم الله - وأصحاب رؤوس الأموال على إنشاء المؤسسات الخيرية المعنية بالفقراء والمحتاجين، وهي تعتمد في كثير من الأحيان على صرف المبالغ المالية لسد احتياج الفقير، فهذه البنوك يمكن من خلالها الجمع بين سد حاجة الفقير، ودفعه في الوقت ذاته للعمل المثمر والنافع له وللبلاد، وحمايته من البطالة التي هي منشأ كثير من

---

(١) ينظر: جريدة الرياض عدد (١٥٢٢٢) وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣١هـ وجريدة عكاظ عدد (٣٠٤٢) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٠هـ وقد صرح صاحب السمو الملكي الأمير: طلال بن عبد العزيز بموافقة كثير من رجال الأعمال وأعضاء الغرف التجارية في المملكة على تقديم الدعم لهذا المشروع، ليصل من ١٠٠ إلى ٢٠٠ مليون ريال.

الشرور والانحرافات.

٥- التشـــجيع الذي لقيته من عدد من طلبة العلم الشــرعي وذوي الشــأن عندما طرحت عليهم هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

١- التعرف على هذا النوع الجديد من البنوك، وتوضيح ما يتعلق به من أحكام فقهية.

٢- تقييم نظام البنك من الناحية الشرعية، وبيان الأحكام الفقهية لتعاملاته.

٣- الرغبة في المســاهمة في إثراء المكتبة الفقهيــة بالأبحاث الجديدة، وتحقيق رسالة هذه الجامعة في خدمة الإسلام والمسلمين.

الدراسات السابقة:

لم أجد حســبما وَقفتُ عليه مَنْ بحث هــذا الموضوع، وقد تبين لي ذلك بعد اطلاعي على الكتب والرســائل في كلٍّ من جامعة أم القرى، والجامعة الإســلامية، وجامعــة الملك عبد العزيز، وجامعة الملك ســعود، ومكتبة الملــك فهد الوطنية، وكذلك مركز الملك فيصل للبحوث والدراســات الإسلامية، ومكتبة كلية الشريعة بالرياض، ومكتبــة المعهد العالي للقضاء، فلم أجد من أفــرد هذا الموضوع ببحث مستقل، وإنما هناك بعض الكتب والدراسات التي تناولت بعض الجوانب الاقتصادية المتعلقة بالبنوك والمصارف، وهي كالتالي:

١- كتاب (بنك الفقــراء.. القــروض المتناهية الصغر والمعركــة ضد الفقر في العالــم)، تأليف الدكتور/ محمد يونس، ترجمــة: عالية عبد الحميد عارف، وهو من منشورات مكتبة الشروق الدولية عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ويقع في (٢٩٨) صفحة، وقد تحدث فيه المؤلف عــن تجربة عملية لحل أزمة الفقر،

وكيف تمكن من إنجاح هذا البنك - حيث إنه صاحب الفكرة - وهذا الكتاب لم يتعرض فيه لأحكام فقهية تتعلق بهذا الموضوع، وإنما حاول فيه المؤلف الحديث عن قصة إنشاء هذا البنك، والظروف التي مر بها، وبيان الفلسفة التي اعتمدها في إنشائه.

٢- كتاب (تجربة بنك الفقراء) تأليف الدكتور/ مجدي سعيد، من منشورات الدار العربية للعلوم، عام ١٤٢٨هـ ويقع في (٢٧١) صفحة، وقد تحدث فيه المؤلف عن سمات بنك الفقراء المسمى (غرامين)، الذي أنشأه الدكتور/ محمد يونس في بنجلاديش، كما تحدث فيه عن آثاره الاجتماعية، وبعض سماته، وأنظمته، ولم يتطرق إلى شيء من المسائل الفقهية المتعلقة به.

٣- بحث بعنوان (البنوك التعاونية) للدكتور/ عبد الله بن مبارك آل سيف، وهو بحث ترقية، لم يُحكّم ولم ينشر حتى الآن، وقد اقترح عليَّ فضيلته تسجيل هذا الموضوع وأفادني بأنه موضوع مهم، وثري بالمباحث الهامة

٤- بحث لرسالة دكتوراه مسجل لدى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان (البنوك التعاونية دراسة فقهية تطبيقية) للباحث: عادل بن عبد الله المطرودي، وتحدث فيه الباحث من خلال خطته عن حقيقة البنوك التعاونية، ونشأتها، ومكوناتها، والتوصيف الفقهي للبنوك التعاونية، ومصادر تمويلها، وصيغ الاستثمار فيها، وختم بحثه بدراسة تطبيقية لأنظمة البنوك التعاونية، وبعض الضوابط والقواعد الشرعية لعملها، وهو يختلف عن هذا البحث من نواحٍ عدة منها:

أ- أن بنوك الفقراء هي أحد أنواع البنوك التعاونية، ولها صبغة خاصة وفلسفة تتميز بها عن سائر أنواع البنوك التعاونية.

ب- أن بنوك الفقراء مختصة بما يسمى (القروض متناهية الصغر)، بخلاف البنوك التعاونية التي لا تختص بمثل ذلك.

ج- أن بنوك الفقراء مختصة بالتعامل مع الطبقة الفقيرة من المجتمع.

د- أن بنوك الفقراء بنوك ذات أهـداف اجتماعية بحتة، فهي لا تهدف إلى الربح المادي، وتسـميتها بمسـمى البنك إنما هو على سبيل التجوّز، بخلاف البنوك التعاونية فهي تهدف إلى الربح المادي.

هـ- تميز بنوك الفقراء في مصادر التمويل عن غيرها من البنوك التعاونية.

٥- بحث (أثر بنك ناصر الاجتماعي ومؤسسة الحج الماليزية في تحقيق التنمية) رسـالة دكتوراه، مقدمـة لجامعة أم القرى، قسـم الاقتصاد الإسـلامي عام ١٤١٩هـ للباحث/ بيان محمد الطحان، وتقع في (٤٧٤) صفحة، وقد تناول فيهـا الباحث هاتين الجهتين من الناحية الاقتصادية، وبعض الجوانب الفقهية العامة، ثم ختمها بدراسة تطبيقية اقتصادية.

٦- خطة مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء للباحث/ منصور بن عبد العزيـز السـلامة، بعنوان (الأحـكام الفقهية لصناديـق التكافل العائلي دراسـة فقهيـة مقارنة)، وتحدث فيهـا الباحث من خلال خطتـه عن حقيقة الصناديق العائلية، ونشـأتها، وصورها، وعن الصور المشـابهة لها في الفقه الإسـلامي، والصور المشـابهة لها في الواقع، ثم تحدث عن أنواعها، وذكر خمسًا من الأنواع؛ هي الصناديق الاستثمارية، والوقفية، والتأمينية، والزكوية، والاجتماعيـة، ثم تحدث عن بعـض الضوابط الفقهيـة المتعلقة بالصناديق العائلية، وهـذه الخطة تختلف عن موضوع هذا البحـث من نواحٍ عدة وهي كالآتي:

أ- أن بنوك الفقراء منظمة رسمية ذات شخصية اعتبارية، بخلاف الصناديق العائلية.

ب- أن بنوك الفقراء تصنف ضمن تصنيف البنوك، بخلاف الصناديق العائلية فهي تصنف من ضمن الجمعيات الخيرية.

ج- أن الهــدف من إنشــاء بنوك الفقــراء تقديم القــروض متناهية الصغر للأعضاء، ولا يلزم أن يكون طالب القرض ينتمي لعائلة معينة، بخلاف الصناديق العائلية فهي مختصة بأفراد ضمن عائلة واحدة.

ولم يتطرق الباحث في ثنايا بحثه لبنوك الفقراء ولا للبنوك التعاونية.

منهج البحث:

يتبين المنهج الذي سأسلكه في هذا البحث في النقاط التالية:

١- أصور المســألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبــل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المســألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقــوال في المســألة، وبيان من قال بها مــن أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رضي الله عنهم، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يُجاب به عنها.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

٦- اعتنيت بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.

٨- اعتنيت بدراسة ما جد من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- رقمت الآيات وبينت سورها.

١٠- خرجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- خرجت الآثار من مصادرها الأصيلة، وأوردت الحكم عليها.

١٢- عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلت عليها بالمادة أو الجزء والصفحة.

١٤- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار ولأقوال العلماء، وميزت العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- ختمت البحث بخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تتضمنه.

١٦- ترجمت للأعلام غير المشهورين بإيجاز؛ بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٧- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- قائمة المراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالفقر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفقر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة.

المبحث الثاني: النظرة الشرعية للفقر، والتعامل مع الفقير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التفريق بين الفقير والمسكين، وما يترتب عليه من أحكام.

المطلب الثاني: النصوص الشرعية المتعلقة بالفقر.

المطلب الثالث: حقوق الفقير، وواجبات المجتمع تجاهه.

المطلب الرابع: دور الدول والمؤسسات في معالجة الفقر.

المبحث الثالث: أنواع التمويل في الأنشطة الاقتصادية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التمويل في الأنشطة الاقتصادية في المنظور العالمي.

المطلب الثاني: أنواع التمويل في الأنشطة الاقتصادية في المنظور الإسلامي.

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل في المنظور الإسلامي والمنظور العالمي.

الباب الأول: حقيقة بنوك الفقراء، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: معنى بنوك الفقراء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد ببنوك الفقراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بنوك الفقراء.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك الأخرى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك المركزية.

المطلب الثاني: الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك التجارية.

المطلب الثالث: الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك الاستثمارية.

المطلب الرابع: الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك التعاونية.

الفصل الثاني: نشأة بنوك الفقراء، وأهدافها، وخصائصها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نشأة بنوك الفقراء.

المبحث الثاني: أهداف بنوك الفقراء.

المطلب الثاني: أثر التعاون في الأرباح وتوزيعها.

المبحث الثاني: الخسائر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسؤولية عن الخسائر.

المطلب الثاني: أثر نظام بنوك الفقراء في تحمل الخسائر.

المبحث الثالث: مصير الأموال عند تصفية بنوك الفقراء.

المبحث الرابع: زكاة أموال بنوك الفقراء.

الباب الثالث: دراسة تطبيقية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة أنظمة بنوك فقراء في ضوء الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: دراسة ميزانيات بنوك فقراء في ضوء الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: ضوابط وقواعد شرعية لعمل بنوك الفقراء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

- الفهارس العامة:
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

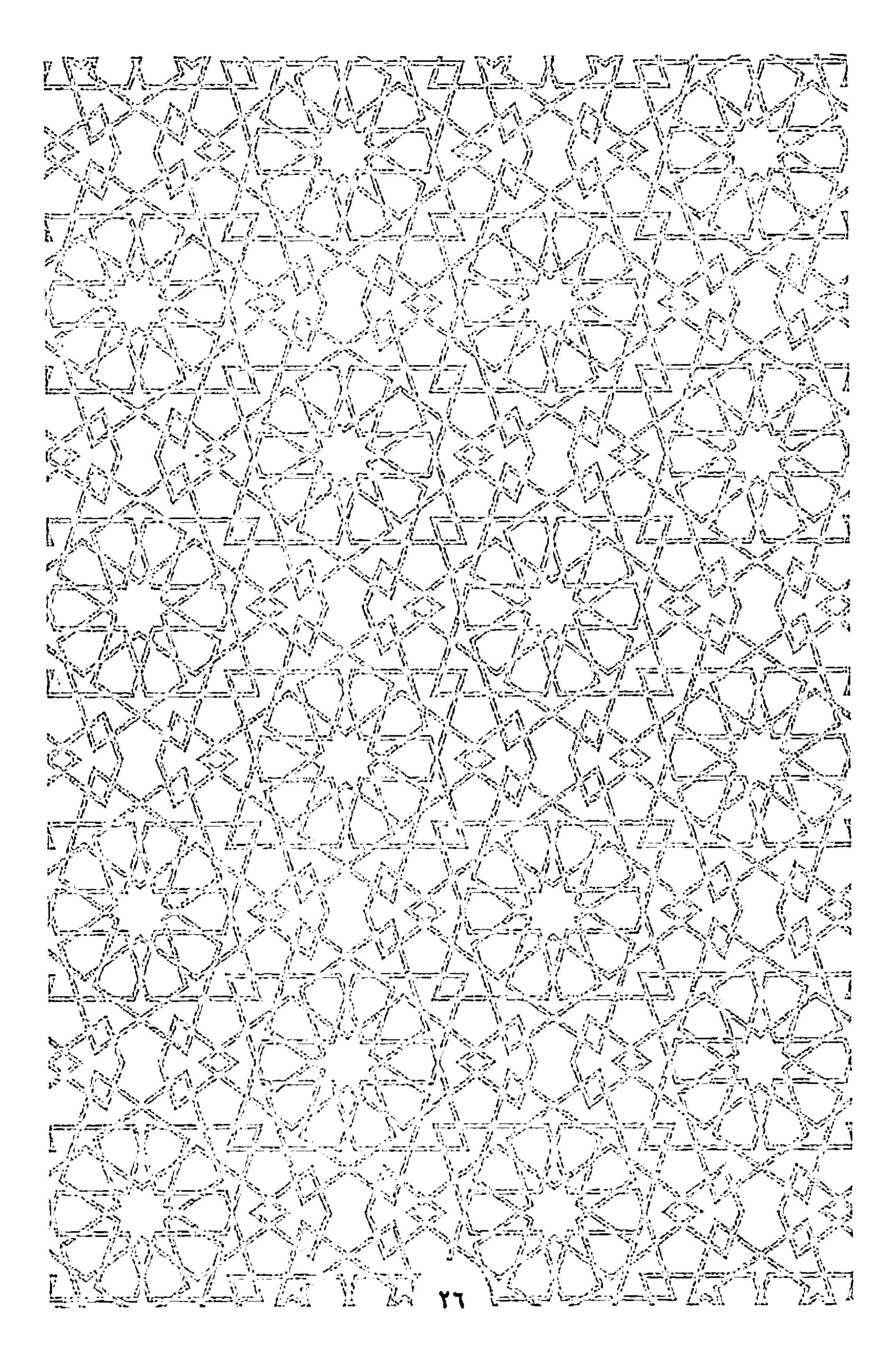


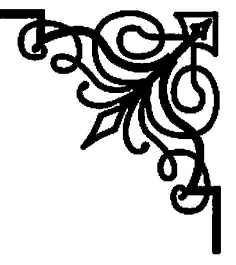
ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالفقر.

المبحث الثاني: النظرة الشرعية للفقر، والتعامل مع الفقير.

المبحث الثالث: أنواع التمويل في الأنشطة الاقتصادية.



المبحث الأول

التعريف بالفقر

المطلب الأول: تعريف الفقر في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعريف الفقر لغة:

قال ابن فارس[1]: (الفاء والقاف والراء أَصلٌ صحيح يدلُّ على انفراجٍ في شيء من عضوٍ أو غير ذلك. من ذلك: الفَقَار للظَّهر، الواحدة فَقَارةٌ، سمِّيت للحُزُوز والفُصول التي بينها. والفقير: المكسور فَقَارِ الظَّهر. وقال أهل اللُّغة: منه اشتُقَّ اسمُ الفقير، وكأنه مكسورُ فَقَار الظَّهر، من ذِلَّتِهِ ومَسْكَنَتِه. ومن ذلك: فقَرَتْهم الفاقرة، وهي الدَّاهية، كأنها كاسرةٌ لفَقَار الظهر)[2].

والفقر في اللغة ضد الغنى، والفقير على وزن (فعيل) بمعنى: فاعل، وتجمع على (فقراء)، يقال فَقِر يَفْقَر إذا قل ماله. ويقال في المؤنث: فقيرة، وجمعها فقراء، فتقول: سفيهة وسفهاء، وكقولنا: المرأة فقيهة ونسوة فقهاء. وقيل إن مؤنثها يجمع

---

(١) ابن فارس الإمام العلامة اللغوي المحدث، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي اللغوي، نزيل همذان، وصاحب كتاب: المجمل، مات بالري في صفر سنة خمس وتسعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ط. دار الفكر ٤/ ٤٤٤.

على (فقائر) فتقول: امرأة فقيرة ونسوة فَقَائِر، والمفاقِر هي وجوه الفقر ولا واحد لها، فتقول: أغنى الله مفاقِره، أي: وجوه فقره، و: ســد الله مفاقره، أي: أغناه وسد وجوه فقره.

وقد ورد الفقر بمعنى الإعارة، فتقول: أَفْقرتُ فلانًا ناقتي، أي: أعرتُه فَقَارها.

وورد أيضًــا بمعنى الحز، وهو حز أنف البعير بحديدة حتى يخلص إلى العظم أو قريب منه[1].

هذه خلاصة لأهم المعاني التي ورد فيها الفقر في اللغة.

والمعنى الأول الذي هو: قلة المال هو المعنى المشهور من بين تلك المعاني اللغويــة، بحيث إذا أطلق لفــظُ الفقر فُهِم منه أنه ضد الغنـــى، ولا يدل على غيره إلا بقرينة تشير إليه.

ثانيًا: تعريف الفقر في الاصطلاح:

وقد اختلــف أهل العلم رحمهم الله في تعريــف الفقر في الاصطلاح، وهذا الاختلاف يتوقف على آرائهم في موضوع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، فالفقر أول صفة يستوجب المتصف بها الأخذ من الصدقات بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[2].

ومجمل أقوال أهل العلم في تعريف الفقر كالآتي:

---

(١) ينظر: لســان العرب لابن منظور ٥/ ٣٤٤٤-٣٤٤٦، والقامــوس المحيط للفيروز آبادي ٢/ ١١١، و المصباح المنير ٢/ ١٣٤.

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٠.

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن الفقر هو: عدم ملك نصاب الزكاة[1]؛ لأن النبي ﷺ قد سمى من ملك النصاب غنيًا، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم...» الحديث[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي ﷺ وصف الذين تؤخذ منهم الزكاة بالغنى، ومن تدفع إليهم الزكاة بالفقر، ومن المعلوم أن الزكاة لا تجب إلا على من مَلك النصاب، فإذا كان الأغنياء هم أهل النصاب وجب أن يكون الفقراء ضدهم[3].

القول الثاني: وهو قول مالك[4]، والشافعي[5]، ورواية عن أحمد[6]، أن الفقير هو من لا يجد شيئًا من الكفاية، والغني من يجد ما تحصل به الكفاية.

قال مالك: (ليس في ذلك - أي في الكفاية- حد معين وإنما هو راجع إلى الاجتهاد)[7].

ومرادهم بالكفاية: (المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد له منه، على

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٠١، ٣٠٢، بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، المبسوط ٢/ ١٤، البناية في شرح الهداية ٣/ ٥٢٦.
(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ١/ ٢٧٦.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٢١، الاستذكار ٩/ ٢١٣.
(٥) المجموع ٦/ ١٧١، ١٧٧، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٧٩.
(٦) الإنصاف ٣/ ٢١٧٩، الروض المربع (ص ٢١٩)، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٧.
(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي ١/ ٢٧٦.

ما يليق بحاله من غير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته)[1].

قال الشافعي: (وقد يكون الرجل غنيًّا بالدرهم مع كسب، ولا يكون غنيًّا بألف لضعفه في نفسه وكثرة عياله). وقال: (يجوز أن يعطى الفقير من الصدقة إلى أن يزول عنه اسم الفقر والحاجة من غير تحديد)[2].

ويرى الشافعي أن: من كان قويًّا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام[3].

واحتج بقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[4].

وبما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار[5] قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسب»[6].

قال الميموني[7]: (ذاكرت أبا عبد الله، فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم

---

(1) المجموع ٦/ ١٧٢.
(2) شرح السنة للبغوي ٦/ ٨٦.
(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨/ ١٦١.
(4) رواه الترمذي في كتاب الزكاة - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة رقم الحديث (٦٥٢)، وقال عنه: حديث حسن.
(5) عبيد الله بن عدي بن الخيار، بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية، بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر، عده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك. تقريب التهذيب ١/ ٣٧٣.
(6) سنن أبي داود - كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث (١٦٣٣)
(7) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم الرقي، أبو الحسن الميموني، ثقة فاضل لازم أحمد أكثر من عشرين سنة من الحادية عشرة، مات سنة أربع وسبعين وقد قارب المائة. تقريب التهذيب ١/ ٣٦٣.

تجب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيعطى مــن الصدقة؟ قال: نعم، وذكر قول عمر رضي الله عنه: (أعطوهم وإن راحت عليهم الإبل كذا وكذا)[1]. قلت: فلهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال: لم أسمعه).

وقال في رواية محمد بن الحكم[2]: (إذا كان له عقار يستغله، أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه؛ يأخذ من الزكاة)[3].

وقيل لأحمد: (الرجــل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم يأخذ)[4].

القــول الثالث: وهو رواية عن أحمد[5]، أن الفقير هو من ملك دون خمســين درهمًا أو قيمتها من الذهب.

واســتدلوا بما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه[6] مرفوعًا: «**من ســأل الناس وله مــا يغنيه جاء يوم القيامة ومســألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح**»، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «**خمسون درهمًا أو قيمتها**

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٥.

(٢) محمــد بن الحكم المروزي الأحــول ابن عم أبي طالب، صاحب أحمــد، ثقة فاضل من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وعشرين. تقريب التهذيب ١/ ٤٧٤.

(٣) المغني ٤/ ١٢١، ١٢٢.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١٥٦).

(٥) مســائل الإمام أحمد، رواية ابنــه عبد الله ٢/ ٥١٨، ٥١٩، مســألة ٧١٥ و٧١٦، والمغني ٤/ ١١٨. وروي عــن علي وابن مســعود، وهو قــول إبراهيم والثــوري، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: عوامة، ط. الهندية ٣/ ١٨١.

(٦) عبد الله بن مســعود بــن غافل، بمعجمة، وفــاء بن حبيب الهذلي، أبــو عبد الرحمن، من الســابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمــة، وأمره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة. تقريب التهذيب ١/ ٣٢٣.

من الذهب»[1].

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري[2]، وعبد الله بن المبارك[3]، وأحمد، وإسحاق[4]، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهمًا لم تحل له الصدقة)[5].

واستدلوا أيضًا بما رواه الدارقطني[6] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقةُ لرجل له خمسون درهمًا»[7].

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨٠، ١٨١، وأبو داود في سننه، حديث رقم (١٦٢٩)، وابن حبان، حديث رقم (٥٤٥، ٣٣٩٥)، وصحّح ابن حبان إسناده، كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٠٦.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون. تقريب التهذيب ١/ ٢٢٤.

(٣) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، وله ثلاث وستون. تقريب التهذيب ١/ ٣٢٠.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ثمان وثلاثين، وله اثنتان وسبعون. تقريب التهذيب ١/ ٩٩.

(٥) أخرجه الترمذي - كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، حديث رقم (٦٥٠)، وقال: (حديث ابن مسعود حديث حسن)، وصحح الألباني في السلسلة الصحيحة إسناده، حديث رقم (٤٩٩).

(٦) علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني، قال أبو بكر الخطيب: كان الدارقطني فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علوم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، توفي عام ٣٨٥ هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٥٢.

(٧) سنن الدارقطني - كتاب الزكاة، باب الغني الذي يحرم السؤال ٢/ ١٢١، وهذا الحديث =

القول الرابع: وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلّام[1]، أن حد الفقر شرعًا ألّا يملك الإنسان لأربعين درهمًا[2] واستدلّ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[3]، وفيه: «**من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف**». رواه أبو داود[4]. وعن عطاء بن يسار[5]، عن رجل من بني أسد له صحبة في حديث مرفوع قال فيه: «**من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا**». أخرجه أبو داود/ وقال: كانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا[6].

القول الخامس: أن الفقير من لا يجد ما يغدّيه ويعشّيه[7].

= ضعفه الألباني.

(1) كتاب الأموال لأبي عبيد، ط. الفكر (ص ٦٦٤).

(2) كتاب الأموال (ص٥٥٤)، شرح السنة للبغوي ٦/ ٨٦، المغني ٤/ ١٢٠، فتح الباري ٣/ ٤٣١.

(3) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين. تقريب التهذيب ١/ ٢٣٢.

(4) سنن أبي داود - كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث (١٦٢٨).

(5) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب ١/ ٣٩٢.

(6) سنن أبي داود - كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث (١٦٢٧).

(7) وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الكاساني، والشوكاني. ينظر: تفسير اللباب، لابن عادل الحنبلي، ط. العلمية ١/ ٩١٠، وبدائع الصنائع ٤/ ٣٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/ ٢٨٤، ونيل الأوطار، ط. المنيرية ٤/ ٥٦٥.

واستدلوا بحديث سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار». فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغدِّيه ويعشِّيه»[2]. وقد حكى هذا القول الخطابي[3] عن بعضهم[4].

ومن العلماء من قال: (وجه هذا القول من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات).

ولعل أرجح الأقوال في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به، ولأنهم جعلوا مرده إلى الكفاية، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال؛ فتكون راجعة إلى العرف والعادة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة:

يرتبط بمدلول (الفقر) عدة مصطلحات مختلفة، ومن هذه المصطلحات:

المسكنة: قال ابن فارس: (السين والكاف والنون أصل واحد مطرد، يدل على

---

(١) سهل ابن الحنظلية، وهو سهل بن عمرو بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة، وأمه من بني تميم ثم من بني حنظلة، فنسب إلى أمه فقيل: ابن الحنظلية، شهد أحدًا والخندق والمشاهد مع رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الشام فنزل دمشق حتى مات بها. الطبقات الكبرى، لابن سعد ٧/ ٤٠١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٣) حمد، بفتح الحاء وسكون الميم، وقيل: اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، كان رأسًا في علم العربية والفقه والأدب وغير ذلك، صنف التصانيف النافعة المشهورة؛ منها معالم السنن، توفي ببست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. طبقات الشافعية ١/ ١٥٦.

(٤) انظر: معالم السنن ٢/ ٢٨١، فتح الباري ٣/ ٤٣١.

خلاف الاضطراب والحركة، يقال: سكن الشيء يسكن سكونًا فهو ساكن)[١].

قال في اللسان: (السكون ضد الحركة). قال أبو إسحاق: (المسكين الذي أسكنه الفقر أي قلل حركته). وقال قتادة: (الفقير الذي به زمانة، والمسكين: الصحيح المحتاج)[٢].

الآية في وصف اليهود: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾[٣]، قال ابن كثير[٤]: أي: وضعت عليهم وألزموا بها شرعًا وقدرًا، أي: لا يزالون مستذلين من وجدهم استذلهم وأهانهم، وضرب عليهم الصغار، وهم مع ذلك في أنفسهم أذلاء متمسكنون. وقال أبو العالية والربيع بن أنس[٥]والسدي[٦]: المسكنة: الفاقة[٧].

ويلاحظ هنا أن ثمة علاقة بينة بين الفقر والمسكنة؛ إذ هي من لوازم الفقر

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، ط دار المعرفة، تحقيق: عبد السلام هارون (٣/ ٨٨).

(٢) لسان العرب لابن منظور، ط دار المعارف، مادة سكن ٣/ ٢٠٥٥.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١١٢.

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن زرع عماد الدين، أبو الفداء ابن الشيخ شهاب الدين أبي حفص القرشي البصروي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير وُلِد سنة ٧٠١هـ في قرية مجيدل من أعمال بُصْرى الشام وعاش في دمشق، له مؤلفات عديدة منها: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، تُوفِّي سنة ٧٧٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٢٧٤، طبقات الحفاظ للسيوطي ١/ ١١٢، الدرر الكامنة لابن حجر: ٤/ ١٧.

(٥) الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، بصري نزل خراسان، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، من الخامسة، مات سنة أربعين أو قبلها. تقريب التهذيب ١/ ٢٠٥.

(٦) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، بضم المهملة وتشديد الدال، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين. تقريب التهذيب ١/ ١٠٨.

(٧) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/ ٢٨٢.

والحاجة، حيث يغلب على الفقير الذل والسكون؛ ولذلك جعل النبي ﷺ من أسباب مضاعفة العقوبة أن يجمع الرجل بين الفقر - الذي هو مظنة الانكسار - والخيلاء والفخر، ففي الحديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»[1].

الضيق: قال في الصحاح: ضاق الشيء يضيق ضَيْقًا وضِيقًا، والضَّيْق: جمع الضيقة وهي الفقر وسوء الحال[2]، والضيق ضد السعة، ويستعمل في الفقر والبخل والغم، ونحو ذلك... ويقال في الفقر: ضاق وأضاق فهو مضيق، واستعمال ذلك فيه كاستعمال الوسع في ضده[3].

فالمال نعمة من نعم الله على الإنسان وهو في نفس الوقت ابتلاء منه سبحانه، فكما يكون الابتلاء بالافتقار وقلة ذات اليد فهو يكون أيضًا بمنح المال وتوفره، يقول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ ﴾[4] ومعنى قدر عليه رزقه: أي ضيق عليه فيه، والضيق مرادف للسعة التي تحصل للإنسان عند توفر المال بيده، واغتنائه به عما في أيدي الناس، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾[5]. قال الطبري رحمه الله بعد سياقه لأقوال أهل التفسير في

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة، رقم (١٠٦).

(٢) الصحاح للجوهري، ط دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مادة ضيق ٤/ ١٥١٠، وينظر: لسان العرب لابن منظور، ط دار المعارف، مادة ضيق ٤/ ٢٦٢٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني ١/ ٣٠٠.

(٤) سورة الفجر، آية: ١٥، ١٦.

(٥) سورة النساء، آية: ١٠٠.

الآية: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبرَ أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرَبًا ومتَّسـعًا، وقد يدخل في(السعة) السعة في الرزق، والغنى من الفقر). اهـ. والخلاصة أن ضيق الحال لازم من لوازم الفقر حيث إن الغالب على الفقير ضيق الحال

العسر: قال في اللسان: وهو نقيض اليسـر، وأعسر الرجل: أضاق. والمعسر نقيض الموسـر، وأعسر فهو معسر أي صار ذا عسـرة وقلة ذات يد، وقيل: افتقر[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2]، والعسر هنا العجز عن السداد بسبب الفقر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[3] أي: مع العسـر -الفقر- يسرًا - الغنى والسـعة - جاء في لباب النقول في أسـباب النزول للإمام السيوطي[4] قال: نزلت لما عَيّر المشركون المسلمين بالفقر... وأخرج ابن جرير[5] عن الحسن[6] قال:

(١) لسان العرب لابن منظور، ط دار المعارف، مادة: (ع س ر) ٤/ ٢٩٣٨.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.
(٣) سورة الشرح، آية: ٥.
(٤) جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السـيوطي، ولد في رجب سنة ٨٤٩هـ وكانت أمه أمة تركية، وأصل أبيه من العجم، ومات أبوه وهو ابن سـت سـنين، له مؤلفات عدة اسـتقصاها الداودي فزادت على خمسـمائة مؤلف منها: الدر المنثور في التفسـير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، وتاريخ الخلفـاء، وطبقات النحاة، وغيرها، توفي سنة ٩١١ هـ. الأعلام للزركلي ٣/ ٣٠١.
(٥) محمـد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلـم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرسـتان، مولده سـنة أربع وعشـرين ومائتين، وطلب العلـم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال، ولقي نبـلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علمًا، وذكاء، وكثرة تصانيف. توفي سنة ٣١٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٩.
(٦) الحسـن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشـم بن عبد مناف الهاشـمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، ومات وهو =

لما نزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أبشروا، أتاكم البشر، لن يغلب عسر يسرين»[1]. فيتضح مما سبق بيانه أن العسر من لوازم الفقر وقلة ذات اليد.

الفاقة: قال الجوهري[2]: (الفاقة الفقر والحاجة، وافتاق الرجل أي افتقر ولا يقال فاق)[3]. وقال في اللسان: (والفَاقةُ الفقر والحاجة ولا فعل لها يقال من الفاقَةِ إنه لمُفْتاقٌ ذو فاقةٍ)[4]. اهـ. وفي الحديث: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل»[5]. وفي الحديث أيضًا أنه ﷺ سئل عن حق الجار فقال: «إن دعاك أجبته، وإن أصابته فاقة عُدت عليه»[6]. وجاء فيمن تجوز لهم المسألة: «ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة»[7]. وجاء في تفسير ابن أبي حاتم عن

= ابن سبع وأربعين سنة، وكانت وفاته في سنة ٤٩، وقيل: مات سنة ٥٠، وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٨/ ١٧٠.

(١) (ص ٢٦٠).

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، لغوي من الأئمة، أشهر كتبه الصحاح، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرًا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور توفي في ٣٩٣هـ. سير أعلام النبلاء ٣٣/ ٧٠، والاعلام للزركلي ١/ ٣١٣.

(٣) الصحاح للجوهري، ط دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مادة فوق ٤/ ١٥٤٧.

(٤) لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٣١٥.

(٥) رواه أبو داود - كتاب الزكاة رقم ١٦٤٢، والترمذي بنحوه في كتاب الزهد رقم ٢٣٢٦، ورواه الحاكم، وقال: صحيح، وأقره الذهبي. والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع، وقال: حسن. انظر حديث رقم (٦٠٤١) في صحيح الجامع.

(٦) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٠٥.

(٧) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة رقم الحديث (١٠٤٤).

مقاتل[1] رحمه الله في قوله: ﴿ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ قال: فاقة[2]. فكل ما تقدم دليل على أن الفاقة من مرادفات الفقر الدالة عليه.

الإملاق: قال في الصحـــاح[3]: الإملاق: الافتقار. وقـــال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[4]، وأورد ابن أبي حاتم بســنده عن ابن عباس رضي الله عنه[5] في تفســير هذه الآية قَالَ: مخافــة الفقر، قَالَ: وهل تعرف العَــرَب ذَلِكَ؟ قَالَ: نعم، أما سمعت الشاعر وهو يَقُولُ:

وإني عَلَى الإملاق يا قوم ماجد أعد لأضيافي الشواء المطهيا[6]

وقال الســمعاني[7] في تفســيره: قال المؤرج: الإملاق: الجــوع بلغة حمير، والمعـــروف في اللغة أن الإمــلاق: الفقر[8]. قال المــاوردي: وفي الإملاق قولان:

---

(١) مقاتل بن حيان النبطي، بفتح النون والموحدة، أبو بسطام البلخي الخزاز، بمعجمة وزاءين منقوطتين، صدوق فاضل من السادسة، مات قبيل الخمسين بأرض الهند/ تقريب التهذيب ١/ ٥٤٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٤٦.

(٣) الصحاح للجوهري، ط دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ١/ ١٥٥٧.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٣١.

(٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشـــم بن عبد مناف، ابن عم رســـول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث ســنين، ودعا له رســـول الله ﷺ بالفهم في القرآن؛ فكان يســـمى البحر والحبر لســـعة علمه، مات سنة ثمان وســـتين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. تقريب التهذيب ١/ ٣٠٩.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٤١٤).

(٧) أبـــو بكر محمد بن أبي المظفـــر منصور بن محمد بن عبد الجبـــار التميمي المروزي، برع في الأدب والفقه والخـــلاف، وزاد على أقرانه بعلم الحديث ومعرفة الرجال والأنســـاب والتاريخ، مات في صفر سنة عشر وخمسمائة عن ثلاث وأربعين. طبقات الحفاظ ١/ ٩٤.

(٨) تفسير السمعاني ٢/ ١٥٦.

أحدهما: أنه الإفلاس، ومنه الملق؛ لأنه اجتهاد المفلس في التقريب إلى الغنى طمعًا في تأجيله. والثاني: أن الإملاق[1] ومعناهما قريب وإن كان بينهما فرق، وهذا قول ابن عباس، وقتادة، والسدي، والضحاك، وابن جريج[2].

ويتضح مما سبق أن الإملاق يدور بين ثلاثة معانٍ؛ إما الإفلاس، أو الفقر، أو الجوع، وهذه المعاني من المرادفات للفقر أو من لوازمه.

العوز: قال الجوهري: الإعواز الفقر، والمعوز الفقير، وعوِز الرجل وأعوز أي افتقر، وأعوزه الدهر أي أحوجه[3] وفي الحديث: «**الفقر تخافون أو العوز أم تهمكم الدنيا؟ فإن الله فاتح عليكم فارس والروم...**» الحديث[4]. فجعل العوز من مرادفات الفقر وعطفه عليه.

وفي مسند الخلال[5]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (الخرق في المعيشة أخوف عندي عليكم من العوز...)[6]. كل هذه الآثار وغيرها تدل على أن

(١) قال المحقق: بياض في الأصل. وقد رجعنا إلى الروايات الواردة عمن ذكرهم المؤلف فوجدناهم فسروها بالفقر؛ وعليه فالتفسير الثاني يكون (الفقر).

(٢) تفسير الماوردي ٢/ ١٨٥.

(٣) الصحاح للجوهري، ط دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ٣/ ٨٨٨.

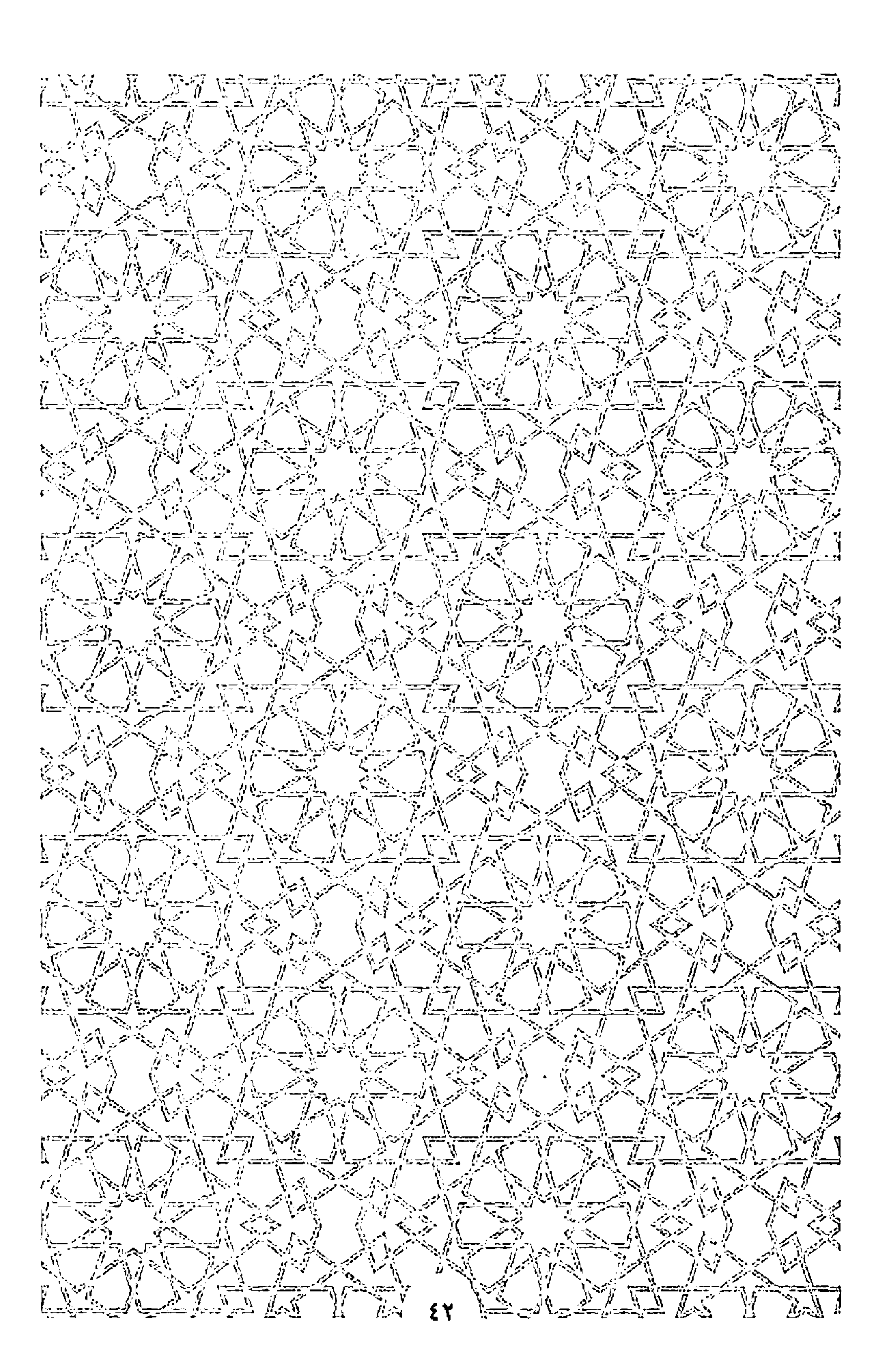
(٤) رواه أحمد في المسند برقم (٢٣٣٥١)، وقد صرح فيه (بقية بن الوليد بالتحديث)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٤٥: رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجاله وثقوا؛ إلا أن بقية مدلس وإن كان ثقة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٢٥٧).

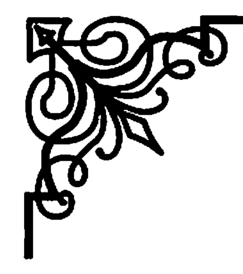
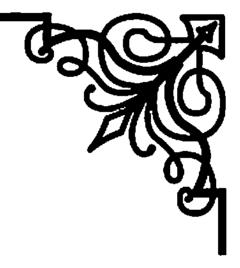
(٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، ولد في سنة أربع وثلاثين ومائتين أو في التي تليها، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل حتى تبع هو نصوص أحمد ودونها، وبرهنها بعد الثلاث مائة، توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاث مائة، وله سبع وسبعون سنة. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧.

(٦) الحث على التجارة والصناعة والعمل، لأبي بكر الخلال (٤١٠٤٠) برقم (١٤)، =

العوز من مرادفات الفقر ومن الألفاظ التي تدل عليه.

= ومناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لابن الجوزي (ص ١٩٦).



المبحث الثاني

النظرة الشرعية للفقر، والتعامل مع الفقير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التفريق بين الفقير والمسكين، وما يترتب عليه من أحكام:

الفقر في اللغة: ضد الغنى، والفقير على وزن (فعيل) بمعنى فاعل، وتجمع على فقراء، والفقير معناه المفقور؛ وهو الذي نُزعت فِقَرُه من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر[1].

وفي الاصطلاح: تباينت آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة في حد الفقير، وهي كالآتي:

عند الحنفية: هو الذي يملك أقل من النصاب، أو يملك نصابًا غير نام يستغرق حاجته[2].

---

(١) يُنظر: لسان العرب ٥/ ٣٤٤٤ - ٣٤٤٦، والقاموس المحيط ٢/ ١١١، والمصباح المنير ٢/ ١٣٤.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام ٢/ ٢٠٢، والمبسوط ٣/ ٢.

عند المالكية: هو من يملك من المال أقل من كفايته في العام[1].

عند الشافعية: هو من لا مال له أصلًا، ولا كسب من حلال. أو له مال أو كسب من حلال لا يكفيه[2].

عند الحنابلة: هو من لم يجد شيئًا، أو لم يجد نصف كفايته[3].

ويلاحظ أن هذه التعريفات تتفق على أن الفقير قد يكون له مال، ولكن هذا المال لا يكفي لحاجته كامل العام، ولكنها تختلف في تقدير هذا المال، وهذا الاختلاف لا ثمرة له - فيما يظهر لي - فما دام أن المال لا يكفي لحاجته خلال العام فلا عبرة بكونه كثيرًا أم قليلًا.

ثم اختلف أهل العلم رحمهم الله في الفرق بين الفقير والمسكين، وذكر القرطبي[4] رحمه الله أن في المسألة تسعة أقوال[5]، ويمكن إيجاز هذه الأقوال في ثلاثة:

القول الأول: أن الفقير أشد حاجة من المسكين، وهو مذهب الشافعية[6]،

(١) الشرح الكبير، للدردير ١/ ٤٩٢، رد المحتار ٧/ ٢٠٨.
(٢) الأم، للشافعي ٣/ ٧٧، والحاوي الكبير ٨/ ١٢٣٣.
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٣/ ٢١٧، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٤١٥.
(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الأنصاري القرطبي (ت٦٧١)، قال عنه الذهبي: إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور عقله وفضله. وقال أبو عبد الله المراكشي: كان من أهل العلم بالحديث والاعتناء التام بروايته. سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٤٧.
(٥) تفسير القرطبي ٨/ ١٧١.
(٦) روضة الطالبين ٢/ ١٧٣، الوسيط ٤/ ٥٥٦.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾[1]، فأخبر سبحانه أن لهم سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة من المال.

ونوقش: بأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم، كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره، وقد قال تعالى في وصف أهل النار: ﴿ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴾[2] فأضافها إليهم، وقال ﷺ: «من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه»[3]. ومعلوم أن العبد لا يملك.

ويجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف، كما يقال لمن امتحن بنكبة أو دفع إلى بلية: مسكين.

وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم ... عليها تراب الذل بين المقابر[4]

الدليل الثاني: أنه روي عن النبي ﷺ أنه تعوذ من الفقر؛ ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه[5] أن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة

---

(١) سورة الكهف، آية: ٧٩. (٢) سورة الحج، آية: ٢١.

(٣) رواه البخاري - كتاب المساقة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٣/ ١١٤ - ١١٥، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم - كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها تمر ٥/ ١٦ برقم (١٥٤٣).

(٤) حماسة الظرفاء ١/ ١٣.

(٥) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، مات سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. تقريب التهذيب ١/ ٦٨٠.

والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم»[1].

وروى عنه أنس بن مالك رضي الله عنه[2] أنه قال: «اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا...» الحديث[3]. فلو كان المسكين أسوأ حالًا من الفقير لتناقض الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالًا منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك مات ودرعه مرهونة.

ونوقش: بأن المعنى ههنا: التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كبر ولا بطر، ولا تكبر ولا أشر. قال أبو العتاهية[4]:

إذا أردت شريف القوم كلهم ... فانظر إلى ملك في زي مسكين

ذاك الذي عظمت في الله رغبته ... وذاك يصلح للدنيا وللدين

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الوتر، باب في الاستعاذة برقم (١٥٤٤)، والنسائي - كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة برقم (٥٤٧٥)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٤٥١، برقم (٧٤٣٨) وما بعده، والحاكم ١/ ٥٣١، وأحمد ١٣/ ٤١٨، برقم (٨٠٥٣)، والبيهقي ٧/ ١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥/ ٢٦٩، وصحيح ابن ماجه برقم (٣٠٩٩).

(٢) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. تقريب التهذيب ١/ ٥١٥.

(٣) رواه الترمذي - كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، رقم (٢٣٥٢)، وابن ماجه - كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، رقم (٤١٢٦)، قال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٠٩ بعد ذكر هذا الحديث: (رواه الترمذي واستغربه، وإسناده ضعيف). وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا الحديث فقال: (هذا يروى ولكنه ضعيف لا يثبت، ومعناه: أحيني خاشعًا متواضعًا، لكن اللفظ لم يثبت). اهـ. مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٥٧.

(٤) مجمع الحكم والأمثال ٤٣١.

الدليل الثالث: أن الله سبحانه ابتدأ بذكر الفقراء قبل المساكين في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1]، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله: أن الفقير والمسكين من الألفاظ التي إذا اجتمعت في اللفظ افترقت في المعنى، فدل على أنهم أكثر حاجة من المساكين.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا ﴾[2]، ولا شك أن الذي أخرج من دياره وماله لم يبق له منه شيء، ولذلك سماهم الله فقراء.

القول الثاني: أن المسكين أشد حاجة من الفقير، وهذا مذهب الحنفية[3]، واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦ ﴾[4]، أي ملصقًا بالتُّراب لضرِّه وعُرْيِهِ؛ وليْس أحدٌ أسوأ حالًا ممن هذه صفته، فدلَّ على أنَّ المسكين أسوأ حالًا من الفقير[5].

ويناقش: بأن الكلام في لفظ (مسكين) على الإطلاق، أمّا في الآية فقد جاءت كلمة مسكين مقيّدة بوصف: (ذا متربة)، وهذا خارج محل البحث[6]، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ۝٢٨ ﴾[7]، لا يدل على أن الفقير أسوأ حالًا من المسكين؛ لأن لفظ الفقير فيها جاء بيانًا لـ (البائس)[8]، وهذا خارج محل البحث.

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦٠.
(٢) سورة الحشر، آية: ٨.
(٣) المبسوط ٣/ ٢، شرح فتح القدير ٢/ ٢٦٢.
(٤) سورة البلد، آية: ١٦.
(٥) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧.
(٦) الحاوي للماوردي ٨/ ٤٩٠.
(٧) سورة الحج، آية: ٢٨.
(٨) التحرير والتنوير ١٧/ ٢٤٧- ٢٤٨.

ثم إن الاستدلال بالآية إنما يتم إذا كان قوله: (ذا متربة) وصفًا كاشفًا لا مفهوم له، وهو خلاف الظاهر[1]، بل الظاهر أن له مفهومًا. ومفهومه: أنه قد يحصل مسكين خال عن وصف كونه (ذا متربة)، وإنما يكون كذلك بتقدير أن يملك شيئًا، فهذا يدل على أن كونه مسكينًا لا ينافي كونه مالكًا لبعض الأشياء[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ ﴾[3].

ووجه الدلالة: أنه قدّم ذكر المسكين على السائل، فالسائل أحسن حالًا، فدل على أن المسكين أسوأ حالًا[4].

ويناقش: بأن السائل لا يكون أحسن حالًا من المتعفف؛ لأنه قد يسأل فيحرم، وقد يتعفف فيعطى.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[5]، فخص الله سبحانه المساكين من ذوي الحاجات دون الفقراء فدل تخصيصهم بالذكر على اختصاصهم بسوء الحالة.

ويناقش: بأن المسكين هنا ذكر من باب التغليب، ولاشك أن الفقير يدخل في ذلك؛ لأن لفظ الفقير والمسكين من الألفاظ التي إذا افترقت في اللفظ اجتمعت في المعنى.

---

(١) روح المعاني ١٠/ ١٢١.
(٢) تفسير الرازي ١٦/ ١٠٨.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٧.
(٤) الحاوي للماوردي ٨/ ٤٨٨.
(٥) سورة المجادلة، آية: ٤.

الدليل الرابع: قول الراعي[1]:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد[2]

فسماه فقيرًا مع أن له حلوبة، ويقال: حلوبته وفق عياله أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه.

ويناقش: بمثل ما نوقش به الدليل الثالث: فلفظ المسكين والفقير إذا اجتمعا في اللفظ افترقا في المعنى، وإذا افترقا في اللفظ اجتمعا في المعنى، فإطلاق اسم الفقير لا يمنع اشتراكه مع المسكين.

القول الثالث: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم، وهذا مذهب أبي يوسف من الحنفية، وقول عامة المالكية، وقول للشافعي[3].

ويناقش هذا القول: بأن يقال: إن أريد به في إطلاق لفظ الفقير والمسكين دون اقتران أحدهما بالآخر، فالجواب: نعم. وإن أريد به في حال اقترانهما فهذا لا يصح؛ لأن الله عز وجل غاير بينهما في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[4]، فالفقير غير المسكين.

---

(١) أبو جندل عبيد بن حصين النميري، من كبار الشعراء، وإنما لقب بالراعي لكثرة ما يصف الإبل في شعره، امتدح عبد الملك بن مروان، توفي عام ٩٦هـ سير أعلام النبلاء ٨/ ١٧٢.

(٢) تهذيب اللغة ص ١٠٣، وقال فيه ابن السكيت في إصلاح المنطق ١/ ٣٨٤: ما له سبد ولا لبد، أي كثير ولا قليل، عن الأصمعي. وقال غير الأصمعي: السبد من الشعر، واللبد من الصوف. ويقال: قد سبد الفرخ إذا ظهر ريشه، وقد سبد رأسه بعد الحلق، وما له سعنة ولا منعة، أي: قليل ولا كثير.

(٣) البحر الرائق ١/ ١١٦.

(٤) سورة التوبة، آية ٦٠.

ولعل القول الراجح هو القول الأول لقوة الأدلة مع اعتبار أنهما من الأسماء التي إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت، فإذا اجتمعا فالفقير أشد حاجة من المسكين، وإذا افترقا دخل الواحد منهما في الآخر، والله أعلم.

المطلب الثاني: النصوص الشرعية المتعلقة بالفقر:

أولاً: من القرآن الكريم:

ويمكن تقسيم الآيات القرآنية التي اشتملت على كلمة الفقر ومشتقاتها إلى قسمين:

١- الآيات المكية.

٢- الآيات المدنية.

القسم الأول: الآيات المكية، وهي آيتان:

١- قوله تعالى: ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾[1].

٢- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾[2].

القسم الثاني: الآيات المدنيّة، وهي إحدى عشرة آية:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾[3].

٢- وقوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[4].

---

(١) سورة القصص، آية ٢٤.
(٢) سورة فاطر، آية ١٥.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٦٨.
(٤) سورة البقرة، آية ٢٧١.

٣- وقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[١].

٤- وقولــه تعالى: ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا ﴾[٢].

٥- وقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣].

٦- وقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾[٤].

٧- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[٥].

٨- وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾[٦].

٩- وقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[٧].

١٠- وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾[٨].

١١- وقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾[٩].

وقد ورد في القرآن الكريم مرادفات أخرى للفقر، وهي بمعناه منها ما يلي:

١- لفظ (الإملاق)، وذلك في ســورتين من سور القرآن الكريم، إحداهما مكيــة، والأخرى مدنية؛ ففــي المدنية قوله تعالــى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾[١٠]، وفــي المكية قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٣.
(٢) سورة آل عمران، آية ١٨١.
(٣) سورة النساء، آية ٦.
(٤) سورة النساء، آية ١٣٥.
(٥) سورة التوبة، آية ٦٠.
(٦) سورة الحج، آية ٢٨.
(٧) سورة النور، آية ٣٢.
(٨) سورة محمد، آية ٣٨.
(٩) سورة الحشر، آية ٨.
(١٠) سورة الإسراء، آية: ٣١.

ﵟمِّنۡ إِمۡلَٰقٖﵞ[1]، أي خوف الفقر[2].

٢- وعبّر القــرآن الكريم عن الفقير بالبائس، وجعل الفقر صفة من صفاته، وذلك فــي قــول اللــه تعالــى: ﵟفَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨ﵞ[3]، والفقيــر من صفة البائس، وهو الــذي ناله البؤس وشدة الفقر، يقال: بَئِسَ يَبْأَسُ بُؤْسًا إذا افتقر فهو بائس[4].

قــال ابن كثير في معنى (البائس الفقيــر): (قال عكرمة[5]: هو المضطر الذي يظهر عليه البؤس، وهو الفقير المتعفف، وقال مجاهد: هو الذي لا يبسط يده)[6].

٣- وورد الفقير في القرآن بلفــظ (القانع والمعتر)، وذلك في قوله تعالى: ﵟفَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّﵞ[7].

وقد اختلفت الأقوال في معنى القانع، فقيل القانع هو: السائل، والمعتر: المعترض بغير سؤال، وقيل القانع هو: الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال، والمعتر: المعترض بسؤال[8].

وقيل القانع هو: المســتغني بما أعطيته وهو في بيتــه، والمعتر: الذي

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥١.
(٢) التفسير الكبير للرازي ٣/ ٢٤٥، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٨٨.
(٣) سورة الحج، آية: ٢٨.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٥٤.
(٥) عكرمــة أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة، ثبت، عالم بالتفســير، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل: بعد ذلك. تقريب التهذيب ١/ ٣٩٧.
(٦) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢١٧.
(٧) سورة الحج، آية: ٣٦.
(٨) ينظر: تفسير الكشاف ٣/ ١٥٥.

يتعرض للناس في الصدقات يمد يده لهم في الطرقات[1][2].

ثانيًا: السنة النبوية:

أما النصوص النبوية التي اشتملت على كلمة الفقر ومشتقاتها فهي كثيرة، وقد ورد ذكرها ضمن سياقات متعددة فمنها:

أولًا: التنبيه إلى أن الفقر ليس في قلة المال:

فمن ذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا ذر، أترى كثرة المال هو الغنى؟»**. قلت: نعم يا رسول الله. قال: **«فترى قلة المال هو الفقر؟»**. قلت: نعم يا رسول الله. فقال ﷺ: **«إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب»**[3].

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٢٢- ٢٢٣.

(٢) ينظر للاستزادة: أحكام الفقير والمسكين في القرآن العظيم والسنة النبوية، محمد بن عمر بن سالم بازمول (ص ٧٥).

(٣) حديث صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (١١٧٨٥) بسند صحيح، وفي الصحيحين نحوه مختصرًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكن الغنى غنى النفس». رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم الحديث (٦٠٨١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم الحديث (١٠٥١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان٢/ ٤٦١، حديث رقم ٦٨٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٧، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجاه من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر مختصرًا). اهـ. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٥٤، برقم (١٦٤٣)، وقال في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٣٧: (رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه). اهـ. والحديث صححه محقق الإحسان على شرط مسلم، وصححه مجدي فتحي السيد في تحقيقه لكتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة، للقرطبي (ص١٢١).

وعن عَمْرِو بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه[1] أن رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ[2] إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَ اللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ»[3].

ثانيًا: الثناء على من اتصف به، وأن الفقراء هم أكثر أهل الجنة، وأنهم يدخلون قبل الأغنياء:

ومن ذلك ما جاء عَنْ أُسَامَةَ بن زيد[4] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ

---

(١) عمرو بن عوف الأنصاري حليف بني عامر بن لؤي بدري، ويقال له: عمير، مات في خلافة عمر. تقريب التهذيب ١/ ٤٢٥.

(٢) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، أحد العشرة، أسلم قديمًا وشهد بدرًا، مشهور، مات شهيدًا بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وله ثمان وخمسون سنة. تقريب التهذيب ١/ ٢٨٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، حديث رقم (٦٤٢٥).

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس، المولى الأمير الكبير، حب رسول الله ﷺ ومولاه، وابن مولاه، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ فبادر الصديق ببعثهم، فأغاروا على أبنى، من ناحية البلقاء وقيل: إنه شهد يوم مؤتة مع والده، وقد سكن المزة مدة ثم رجع إلى المدينة، فمات بها. سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٦.

أَنَّ أَصْحَـابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِـمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَـإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»[1].

وفي حديث عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه[2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[3].

وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه[4] قال: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا»[5].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ»[6].

ثالثًا: وصف الفقراء والمساكين بأنهم أهل تعفف واستغناء:

ومـن ذلك ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «ليس

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، حديث رقم (٦٥٤٧).

(٢) عمران بن حصين بـن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، بنون وجيم مصغر، أسـلم عام خيبر، وصحب وقضى بالكوفة، مات سـنة اثنتين وخمسـين بالبصـرة. تقريب التهذيب ١/ ٤٢٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، حديث رقم (٦٤٤٩).

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشـم بن سُـعَيد، بالتصغير، بن سـعد بن سهم السـهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلـة الفقهاء، مات في ذي الحجـة ليالي الحرة على الأصـح بالطائف على الراجح. تقريب التهذيب ١/ ٣١٥.

(٥) رواه مسلم في كتاب الزهد، رقم الحديث (٢٩٧٩).

(٦) أخرجـه الترمذي في كتاب الزهد، بـاب ما جاء أن فقراء المهاجريـن يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث رقم (٢٣٥٤). والحديث قال عنه الترمذي: (حسـن صحيح). وحسـنه محقق جامع الأصول ٤/ ٦٧٣.

المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، و لا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، واقرءوا إن شئتم - قال أحد رواة السند وهو ابن أبي مريم: يعني قوله -: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾»[1].

وفي رواية: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنًى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[2].

رابعًا: ذم الفقير المتكبر وأنه ممقوت عند الله:

ومن ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عز وجل: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»[3].

خامسًا: الدعاء بمحبة المساكين، وسؤال الله الحشر معهم:

ومن ذلك قوله ﷺ: «اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين»[4].

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾، حديث رقم (٤٥٣٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، رقم الحديث (١٠٣٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾، وكم الغنى، حديث رقم (١٤٧٩).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب الفقير المختال. والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٣٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث رقم (٢٣٥٣)، وهو قطعة من حديث عن أنس رضي الله عنه، وقال عنه=

وقولـه ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ فِعْـلَ الْخَيْرَاتِ وَتَـرْكَ الْمُنْكَـرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»[1].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَأَن أدْنُوَ مِنْهُمْ...) الحديث[2].

سادسًا: الاستعاذة بالله تعالى من الفقر:

فعَنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنه[3] قالتْ: كان النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ...» الحديث[4].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ،

= الترمذي: (حديث غريب). والحديث حسنه لغيره الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٥٨- ٣٦٣.

(١) هـذا الدعاء ورد في حديث اختصام الملأ الأعلى عن معاذ رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٣، والترمذي في كتاب التفسير، في تفسير سورة ص، حديث رقم (٣٢٣٥). والحديث قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح). وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٤٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٩)، والطبراني في الصغير ٢/ ٤٨ حديث رقم (٧٥٨)، الروض الداني. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٤٩٥ برقم (٨١١).

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقًا، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. تقريب التهذيب ١/ ٧٥٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر، حديث رقم (٦٣٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، حديث رقم (٥٨٩).

وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ»[1].

سابعًا: ذكر ما يحمي من الفقر:

فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضـــي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كانت الدُّنيـــا همه فرَّق الله عليه أمره، وجعل فقرَه بين عينيـــه، ولم يأته من الدُّنيا إلا ما كُتب له، ومـــن كانت الآخرة نيَّتَه جمعَ الله له أمره، وجعل غنـــاه في قلبه، وأتته الدُّنيا وهي راغمةٌ»[2].

ومن ذلك قوله ﷺ: «تابعـــوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة»[3].

المطلب الثالث: حقوق الفقير، وواجبات المجتمع تجاهه:

حيـــن التأمل في النصوص ومقاصد الشـــريعة نلحظ أن للشـــارع عناية كبيرة بذوي الدخل المحدود من المسلمين، والتأكيد على حقوقهم، والتحذير من الاعتداء

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد في مســـنده ٢/ ٥٤٠، وأبو داود في ســـننه في كتاب الصلاة، باب في الاســـتعاذة، حديث رقم (١٥٤٤)، وابن ماجة فـــي كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رســـول الله ﷺ، حديث رقم (٣٨٤٢)، والنســـائي في كتاب الاســـتعاذة، باب الاستعاذة من الفقر حديث رقم (٥٤٧٩) واللفظ له. وصحح الألباني إســـناده، السلســـلة الصحيحة ٣/ ٤٣٠.

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٨٣، والترمذي في كتاب صفـــة القيامة برقم (٢٤٦٥)، وابن ماجه بكتاب الزهـــد باب الهم بالدنيا رقم (٤١٠٥)، وصححه الألبانـــي في صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ٢٣٠.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٧، والنسائي برقم (٢٦٣٠) في باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، والترمذي برقم (٨١٠) أبواب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، وقال: (حديث حسن صحيح غريب). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ١٨١.

عليهـــا بأي وجه من الوجوه؛ فقد قال تعالــى: ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝ ﴾[1]، قال القرطبي: (أي لا تزجــره، فهو نهي عن إغلاظ القول، ولكن رُدَّه ببذلٍ يســير، أو ردٍّ جميــل)[2]. وفي الصحيح عــن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رســول الله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...» وذكر منهم: «ورجل اســتأجر أجيرًا فاســتوفى منه ولم يعطه أجره»[3]. والغالب في المستأْجَرِين كونهم من الفقراء الضعفاء الذين لا يأبه لهم الناس، ولا يتورع البعض عن ظلمهم.

وقد جعل الله عز وجل للفقراء حقًّا في أموال أهل اليسار، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝ ﴾[4]، قال ابن كثير رحمه الله (أي: في أموالهم نصيب مقرر لذوي الحاجات)[5].

بل إن عناية الإســلام زادت إلى العناية بالفقراء من غير المســلمين، فقد قال ســبحانه: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ ﴾[6].

قال الشيخ عبد الرحمن بن ســعدي[7] رحمه الله: (أي لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشــركين من أقاربكم وغيرهم حيث كانوا

(١) سورة الضحى، آية ١٠.
(٢) تفسير القرطبي ٢٠/ ١٠١.
(٣) رواه البخاري - كتاب بدء الوحي، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم (٢٢٧٠).
(٤) سورة المعارج، آية ٢٤- ٢٥.
(٥) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥٠٨).
(٦) سورة الممتحنة، آية ٨.
(٧) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي التميمي، أحد العلماء المعاصرين المشهورين، ولد عام ١٣٠١هـ له عدد من المؤلفات؛ منها تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وغيره من الكتب، توفي عام ١٣٧٦هـ. علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/ ٢١٨- ٢٧٣.

بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم)[1].

ومن أبرز حقوق الفقير وواجبات المجتمع تجاهه - وهي على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

١- **إعانته على ما يحتاج إليه من أمور الدنيا:** فالدنيا يؤتيها الله من يحب ومن لا يحب، فليس كثرة المال وتوفره في يد المرء دليل محبة الله له، بل هو نوع من الابتلاء كما قال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾[2]، وإذا كان الأمر كذلك فإن من حق الفقير المسلم على أخيه أن يعينه على ما يحتاج إليه من أمور الدنيا من مأكل ومشرب وملبس، ويتفقد احتياجه واحتياج أسرته، وهذا من أبرز الحقوق وأهمها، والقدوة في ذلك رسول الله ﷺ حيث كان يتفقد أصحاب الصفّة وهم فقراء المهاجرين؛ فقد روى البخاري أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: (والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يومًا على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكرٍ فسألته عن آيةٍ من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر فسألته عن آيةٍ من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: «**يا أبا هرٍّ**». قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «**الحق**». ومضى فتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي، فدخل فوجد لبنًا

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٨٥٧).

(٢) سورة الأنبياء، آية (٣٥).

فــي قدحٍ، فقال: «من أين هذا اللبن؟». قالوا: أهداه لك فلانٌ أو فلانة. قال: «أبا هرٍّ». قلت: لبيك يا رســول الله. قال: «الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي» قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهلٍ ولا مالٍ ولا على أحدٍ إذا أتته صدقةٌ بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئًا، وإذا أتته هديةٌ أرســل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك فقلــت: وما هذا اللبن في أهل الصفة، كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شــربةً أتقوى بها. فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم، وما عســى أن يبلغني مــن هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رســوله ﷺ بدٌّ، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاســتأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالســهم من البيــت، قال: «يا أبا هــرٍّ». قلت: لبيك يا رســول الله. قال: «خذ فأعطهم». قال: فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل فيشــرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فأعطيه الرجل فيشــرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح فيشــرب حتى يروى ثم يرد علي القدح، حتى انتهيت إلى النبــي ﷺ وقد روي القوم كلهم فأخذ القــدح فوضعه على يده، فنظر إلي فتبســم فقال: «أبا هرٍّ». قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «بقيت أنا وأنت». قلت: صدقت يا رســول الله. قال: «اقعد فاشرب». فقعدت فشربت، فقال: «اشرب». فشربت، فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكًا. قال: «فأرني» فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشــرب الفضلة)[1]. فهذا نموذج عظيم منه ﷺ في تفقد أحوال الفقراء والتماس حوائجهم.

---

(١) رواه البخاري - كتاب بدء الوحــي، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا، رقم (٦٤٥٢).

٢- احترامه وعدم احتقاره: فمما يجب على أعضاء المجتمع المسلم احترام الفقراء، وعدم احتقارهم وازدرائهم، وإنزالهم منازلهم، والعكس من ذلك إنما هو صنيع أهل الكفر والعناد؛ فقد قال الله عز وجل عنهم: ﴿ قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[1]، وقالوا أيضًا: ﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[2]، وقالوا: ﴿ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأۡيِ ﴾[3]، وطلبوا من النبي ﷺ أن يُبعد الفقراء عن مجلسه فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ ﴾[4].

ومما جاء في سبب نزول هذه الآية، ما أورده الواحدي[5] في أسبابه أن عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، ومطعم بن عدي، والحارث بن نوفل، في أشراف بني عبد مناف من أهل الكفر، جاؤوا إلى أبي طالب، فقالوا: لو أن ابن أخيك محمدًا يطرد عنه موالينا، وعبيدنا، وسفهاءنا، كان أعظم في صدورنا، وأطوع له عندنا، وأدنى لاتباعنا إياه، وتصديقنا له. فأتى أبو طالب النبي ﷺ فحدثه بالذي كلموه، فقال عمر بن الخطاب: لو فعلت ذلك حتى ننظر ما الذي يريدون؟ وإلام يصيرون من قولهم؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[6].

---

(١) سورة الشعراء، آية ١١١.
(٢) سورة المؤمنون، آية ٤٧.
(٣) سورة هود، آية ٢٧.
(٤) سورة الأنعام، آية ٥٢.
(٥) علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه، أبو الحسن الواحدي، مفسر، عالم بالأدب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل، مولده ووفاته بنيسابور، له عدة مؤلفات؛ منها البسيط، والوسيط، و الوجيز، كلها في التفسير، توفي عام ٤٦٨هـ. الأعلام للزركلي ٤/ ٢٥٥.
(٦) أسباب النزول للواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان ١/ ٢٠٩.

ولا شك أن لاحترام الفقير وإكرامه أهمية كبيرة في شعوره بانسجامه مع المجتمع، وارتباطه بأفراده مما يحمي المجتمع من الآثار السيئة التي تنتج عن عدم احترام الفقراء، والذي قد يدفع بهم إلى الإساءة لأفراد المجتمع عندما لا يشعرون بالانتماء له.

٣- حفظ كرامته: والمقصود بذلك صيانة وجهه عن الابتذال و الإهانة، وعدم إلجائه إلى المسألة، وقد أثنى الشارع على المتصدقين في الخفاء، وما ذاك إلا لما ينتج عن صدقة السر من حفظٍ لكرامة الفقير، وصون لماء وجهه عن الابتذال؛ ففي الصحيحين عنه ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» وذكر منهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[1]. وفي الحديث أيضا: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»[2].

٤- حمايته من الابتزاز: وهذا الأمر من أعظم حقوق الفقير على المجتمع، فإذا كان الفقر من البلاء الذي يقدره الله على الإنسان مما قد لا يكون هو سببًا فيه، فلا يسوغ بحال أن يكون هذا الأمر سببًا في ابتزاز من ابتلي به، وخصوصًا عندما يكون الفقير في حالة ضعف وحاجة لما يقيم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين حديث رقم (١٤٢٣)، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٣٣)، والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر، حديث رقم (٢٩١٩)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل السر على الجهر. والحديث قال الترمذي عنه: (حديث حسن غريب). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/ ١٠.

أَوَدَه، أو عندمـــا يكون الفقير طفلًا أو امرأة فيتم ابتزازهم وحملهم على ما لا ينبغي لســد حاجتهم، وقد قال اللــه تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۞ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ ﴾[1]، فذكــر الله عز وجل أنهم لا يرجون ممن يتصدقون عليهم أي جزاء، فضلًا عن أن يُلجِئُوهم إلى ما لا ينبغي في ســبيل ســد حاجتهم وكفايتهم ما يحتاجونه. وقد تنوعت وسائل الابتزاز للفقراء في هذا الزمن، فمنها الابتزاز بالوسائل الإلكترونية والإعلانات الوهمية، وابتزاز النســاء والأطفال عن طريق الوظائف المشبوهة ونحو ذلك[2].

٥- حثه على العمل والاكتســاب: والقدوة في ذلك رســول الله ﷺ؛ فقد روى البخــاري في صحيحه عن الزبير بن العــوام رضي الله عنه[3] أنه قال: قال رســول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكــم أحبلًا، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكــف الله به وجهه، خير من أن يســأل الناس، أُعطي

(١) سورة الإنسان، آية ٨-٩.

(٢) وفي تقرير نشــر في صحيفة الحياة بتاريخ ٦/ ١١/ ٢٠١٠ عن دراســة أعدت بهذا الشأن ذكــرت أن: (بعض إعلانات التوظيف، هــي طعم لاصطياد الفتيــات وابتزازهن، بعد أن يرســلن صورهن، إلى مؤسسات وشــركات وهمية، وربما حقيقية، ولكن بعض موظفيها يســتغلون تلك الصور والبيانات المدونــة في طلب التوظيف في ممارســة الابتزاز (كما ذكرت عن معدِّي الدراســة أن (العوز المادي والفقر قد يكونان أحد أســباب الابتزاز، إما لدى الشــاب الذي يســعى للحصول على المال من الضحية، أو من الفتاة التي تبحث عن المــال، ولكنها تقع في فخ الابتزاز). وكذلك رســائل الموبايل الوهمية التي تبشــر بفوز، أو تخفيض، أو طلب الاتصال، والتي أوقعت فتيات في فخ الابتزاز).

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد بن أســد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبوعبد الله القرشي الأســدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل ســنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل. تقريب التهذيب ١/ ٢١٤.

أم مُنِع»[1].

فهذا التوجيه النبوي الصريح بِحَثِّ الفقراء والمحتاجين على التكسب ونبذ البطالة، وامتهان المسألة يبين أن هذا الأمر من أعظم حقوق الفقراء على المجتمع، وأن في حث الفقير على الاكتساب وطلب الرزق سدًّا لباب عظيم من أبواب الفساد التي قد تحل بالمجتمع.

المطلب الرابع: دور الدول والمؤسسات في معالجة الفقر:

لاشك أن دور الدول ومؤسسات المجتمع بكافة أنواعها في معالجة ظاهرة الفقر أمر في غاية الأهمية؛ ذلك أن سد احتياج الفقير سبب رئيس في استقرار المجتمع، وحمايته من الفساد بكافة أنواعه، وقد دأبت حكومة هذه البلاد في المملكة العربية السعودية على تمثل ذلك، وتكريس الجهود الكبيرة في سبيل تحقيق سد احتياج الفقير، وقبل الحديث عن دور المملكة العربية السعودية في معالجة الفقر يَحسن الإشارة إلى أن هناك نوعين من الفقر اصطلح على تسميتهما، وهما:

١- الفقر المدقع: وهو الذي لا يستطيع الإنسان معه الحصول على الحد الأدنى من الحاجات الغذائية الأساسية اللازمة للحصول على الحد الأدنى من السعرات الحرارية لبقائه حيًّا يزاول نشاطاته الاعتيادية.

٢- الفقر المطلق: وهو الذي لا يستطيع الإنسان معه الحصول على الحد الأدنى من الحاجات الأساسية الغذائية وغير الغذائية[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم الحديث (٢٣٧٣).

(٢) بحث: الفقر... التعريف ومحاولات القياس، أ/ محمد جصاص، و د/ الطيب لحيلح - أبحاث اقتصادية وإدارية - العدد السابع ٢٠١٠ م، (ص ١٦٧)، وينظر: الفقر رؤية واقعية؛ المشكلة والأسباب والعلاج، رشيد ناجي الحسن، بحث منشور في مجلة الوعي =

ووفقًا لهذا التحديد يتضح أن خط الفقر المدقع المشـــار إليه أعلاه هو ما عناه الهدف الأول من أهداف الألفية الثمانية، والذي ينص على: القضاء على الفقر المدقع والجوع[1].

إن معالجـــة قضية الفقر والقضاء على المدقع منه كانـــت محل اهتمام القيادة الرشـــيدة لهذا الوطن، التي وجهت إلى تكريس كل الجهود لدراستها دراسة شاملة؛ فقد صدر الأمر الســـامي الكريم رقـــم: (خ/ ٤١٣٥٩) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٣هـ بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمعالجة الفقر، والعمل على إعداد هذه الاستراتيجية فريق من المختصين تحت إشـــراف وزارة الشـــؤون الاجتماعية، وشاركت في هذا الفريق وزارة الاقتصاد والتخطيط.

واشتملت هذه الاســـتراتيجية على قاعدة بيانات مبنية على مسوحات ميدانية متخصصـــة، أمكن من خلالها قياس الفقر بمؤشـــراته المختلفـــة (المدقع، وغيره)، وتحديد الشـــرائح الاجتماعية والمناطق الجغرافية في هذه الخصوص، والأســـباب المؤدية إلى الفقر، واقتراح البرامج والسياسات المناسبة لتنفيذ هذه الاستراتيجية.

وقد ارتكزت استراتيجية معالجة الفقر على الجوانب الأساسية الآتية:

= الإسلامي عدد ٥٦٠، فبراير - مارس ٢٠١١م.

(١) وقد شـــاركت المملكة العربية السعودية ضمن (١٨٩) دولة في رســـم الأهداف التنموية للألفية لعام ٢٠٠٠م، وهي عبارة عن ثمانية أهداف عامة ورئيسية وهي: القضاء على الفقر المدقع والجوع، تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، تعزيز المســـاواة بين الجنســـين وتمكين المرأة، تخفيـــض معدل وفيات الأطفال، تحســـين الصحة الإنجابيـــة (صحة الأمهات)، مكافحة فيروس مرض نقص المناعة البشـــري المكتســـب (الإيدز) والملاريا والأمراض الأخرى، ضمان الاســـتدامة البيئية، تطوير الشراكة العالمية من أجل التنمية، إضافة إلى ١٨ هدفًا فرعيًا، و٤٨ مؤشرًا لرصد مسار التنفيذ وقياس التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف العامة بحلول عام ٢٠١٥م.

١- إتاحة الفرصة للفقراء لتكوين أصولهم المادية والبشرية وتعزيزها من خلال توفير الوظائف، والائتمان، وفرص التعليم، والتدريب، والخدمات الصحية، وتحسين إمكاناتهم للوصول للأسواق لتسويق منتجاتهم.

٢- تعزيز مقدرة الفئات الفقيرة من المجتمع على المشاركة في النشاطات الاقتصادية بصورة فعالة.

٣- تحسين المستوى المعيشي للفقراء من خلال خفض فرص تعرضهم للمخاطر، مثل: اعتلال الصحة، والكوارث الطبيعية، إضافة إلى مساعدتهم على مواجهة تلك الكوارث.

واقترحت الاستراتيجية سياسات محددة لمعالجة الفقر، وفقًا للمحاور الخمسة الآتية:

أ- المحور الاقتصادي الكلي، ويتضمن السياسات الخاصة بتسريع النمو الاقتصادي وتوزيع ثماره بصورة متوازنة بين مناطق المملكة، والشرائح الاجتماعية المختلفة.

ب- محور التمكين الاقتصادي للفقراء؛ ويتضمن السياسات الخاصة بتمليك الأسر والأفراد من الشرائح الفقيرة أدوات الإنتاج الكفيلة بزيادة دخولهم، ورفع القدرات الإنتاجية للأسر المنتجة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وسياسات تحسين فرص التوظيف.

ج- محور الخدمات العامة، وتندرج فيه السياسات الخاصة بتحسين خدمات الصحة والتعليم والخدمات البلدية.

د محور شبكة الحماية الاجتماعية، ويتضمن السياسات الخاصة بتفعيل

الضمان الاجتماعي وزيادة إسهام الزكاة في معالجة الفقر، وتعزيز دور الجمعيات الخيرية والمنظمات التطوعية في معالجة الفقر.

هـ- محور ممتلكات الأسـرة، ويتضمـن السياسـات والبرامج الموجهة لمعالجة مشكلات الإسكان، وتوفير السكن الملائم للفئات المحتاجة من المواطنين بكلفة منخفضة، وفق شروط ميسرة.

واستنادًا إلى ما ورد في تلك الاستراتيجية، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) وتاريخ ٢٧-٢-١٤٢٧هـ بالموافقة على استحداث (برنامج الدعم التكميلي)، لسد الفجوة بين الدخل الفعلي سواء للأسر الفقيرة أو للأفراد الفقراء فقرًا مدقعًا ومستوى خط الفقر، وقد رصدت لهذه الغاية الأموال اللازمة في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية.

أما الفقر المطلق (الذي هو أوسع من الفقر المدقع وأكثر تعقيدًا منه)، فقد صدر بشأن معالجته قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٢٧هـ بالموافقة على عدد من برامج الدعم، وهي كما يأتي:

أ- دعم الصندوق الخيري الوطني.

ب- زيادة المخصصات المقدمة للأيتام من ذوي الظروف الخاصة، ومن في حكمهم، وتشمل إعانات الأسر الحاضنة، والإعانات المدرسية، وإعانات الزواج، ومكافآت المقيمين في دور رعاية الأيتام.

ج- إقامة برنامج باسم (المساعدات الطارئة للأسر الواقعة تحت خط الفقر المطلق)، التي تتعرض لحالات طارئة حرجة تتسبب في زيادة معاناتها، أو تعرضها لمشكلات مثل وفاة عائلها أو سجنه أو مرضه، أو مرض الأبناء، أو حوادث الحريق في المنزل، أو الكوارث الطبيعية

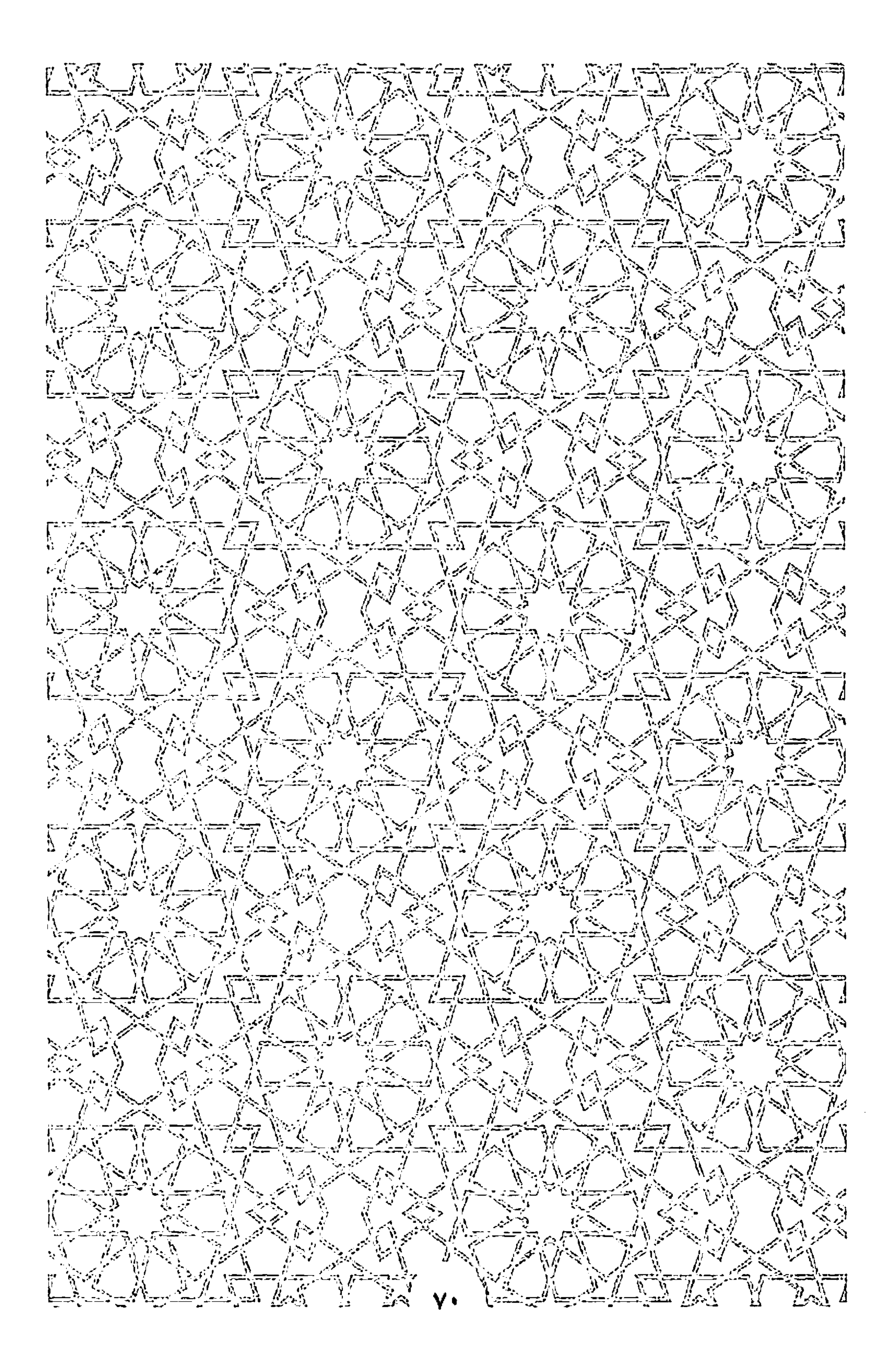
ونحوها، على أن تحدد سقوف هذه المساعدات بحسب الحال ودرجة المعاناة.

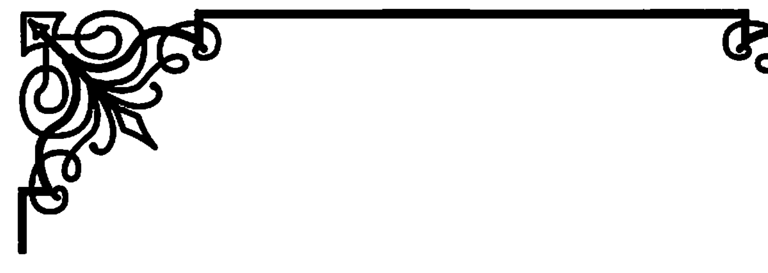
د- زيادة المخصصات التي تدفعها الدولة للجمعيات الخيرية إلى ثلاثة أضعاف سنويًّا، وتم فعلًا رصد المخصصات المالية لذلك ضمن موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية(١).

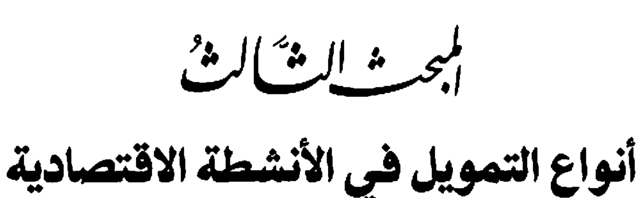
هذا ما يتعلق بدور الدول في معالجة الفقر، أما المؤسسات بكافة أنواعها فلها أيضًا دور كبير في معالجة الفقر، ولعل من أهم الأدوار التي تقوم بها المؤسسات: السعي لتوظيف العاطلين، وتوفير الفرص المناسبة لهم لملء أوقات فراغهم، وإعانتهم على توفير قوتهم وقوت من يعولون، كما أن للمؤسسات أثرًا كذلك في تثقيف المجتمع وترغيب أفراده في العمل الشريف أيًّا كان، والتنفير من البطالة.



(١) يُنظر: جريدة الرياض عدد ١٤٢٠٢، بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٢٨هـ.







المبحث الثالث

أنواع التمويل في الأنشطة الاقتصادية

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:

قبل الحديث عن أنــواع التمويل لابد من تعريف التمويــل والمقصود به في الأنشطة الاقتصادية.

معنــى التمويل في اللغــة: جاء في القامــوس المحيط: ومُلْــتَ تَمالُ ومِلتَ وتموَّلتَ: كثر مالك... ومُلْتُه (بالضم): أعطيته المال[1].

وفي الاصطــلاح: جاء في القامــوس الاقتصادي: (عندما تريد منشــأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديــدة أو إعادة تنظيم أجهزتها... فإنها تضع برنامجًا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية لإنجاح المشروع.

ناحية مالية: تتضمــن كلفة ومصدر الأموال وكيفية اســتعمالها وهذه الناحية

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي ٤/ ٥٢، (مادة مول)، وينظر: لســان العرب، لابن منظور ١١/ ٦٣٦، (مادة مول).

هي التي تسـمى بالتمويل، وعلى هذا فإن التمويل يعتمد على ثلاثة أمور هي: مصادر الأموال، كلفة الأموال، كيفية اسـتخدام الأموال)[1]. اهـ. وقد اختلفت وجهات نظر الباحثين في تعريف التمويل وتباينت آراؤهم في ذلك، ومن هذه التعريفات:

ويعرفه الدكتور/ عمر حسـين بأنـه: توفير النقود في الوقت المناسـب؛ أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة إلى الاستهلاك والإنتاج وذلك في فترة زمنية معينة[2].

كما عرفه أحد الاقتصاديين: بأنه إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها[3].

يقول موريس دوب: التمويل في الواقع ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية للقائمة.

ويقول الكاتب بيش: إنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص أن التمويل هو: توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها، أو هو بمعنى عام: تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي[4].

المطلب الأول: أنواع التمويل في الأنشطة الاقتصادية في المنظور الرأسمالي:

سـأتحدث في هذا المطلب عن مصادر التمويل للمصـارف التي تعتمد في

(١) القاموس الاقتصادي، محمد بشير علية، ط١، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٥ م، ص ١٢٧.

(٢) الموسوعة الاقتصادية، د/ عمر حسين، القاهرة، الطبعة الرابعة، (ص ١٤٥).

(٣) المؤسسات الاقتصادية، حسن الهموندي، دار النهضة لبنان ١٩٨٠، (ص ٣٨).

(٤) اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، أ.د/ عبد المطلب عبد الحميد، (ص ١٦٥).

أنشطتها على النظام الرأسمالي.

فمصادر التمويل في تلك المصارف يعتمد على مصدرين أساسيين:

الأول: مصادر داخلية (ذاتية)؛ أي يملكها المصرف كمؤسسة مالية قائمة.

والثاني: مصادر خارجية؛ مصدرها عملاء هذه المصارف.

أولًا: المصادر الداخلية:

وتشتمل المصادر الداخلية على ما يلي:

أولًا: رأس المال: وهي القيمة الاسمية المدفوعة للأسهم المصدرة.

وتنص التشريعات المصرفية عادةً على الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للمصرف، بحيث يكون كافيًا لتحقيق أغراضه والقيام بأعماله بكفاءة، وبما يدعم الثقة فيه وفي قدرته على مواجهة مخاطر العمل المصرفي، وما يسمح بتوزيع أرباح مرضية[1].

ثانيًا: الاحتياطات: وهي مبالغ يتم حجزها من الأرباح السنوية، وتهدف تلك الاحتياطات لتقوية المركز المالي للمصرف، والمحافظة على القيمة السوقية للسهم، ويتم العودة إليها في سنوات قادمة، وتوزّع الأرباح منها على المساهمين في حال عدم تحقق أرباح بشكل مرضٍ. وتتنوع أشكال تلك الاحتياطات؛ فمنها الاحتياط العام، والاحتياط القانوني، واحتياطي الطوارئ، وغيرها[2].

---

(١) الإدارة العلمية للمصارف التجارية، صلاح الدين حسن السيسي، ط١، دار الوسام (ص٥٩).

(٢) الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية، د/ محمد عبد الحميد الفقي (ص ٢٧٥).

ثالثًا: الأرباح المُرَحَّلة: وهي عبارة عن أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة و موافقة الجمعية العمومية على ذلك، و ذلك لأغراض مالية واقتصادية[1].

رابعًا: المخصصات: يُعرّف المخصص بأنه: أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق[2].

ثانيًا: المصادر الخارجية:

وهي ودائع عملاء المصرف، وتشكل الجزء الأكبر من مجموع المصادر الأخرى. وتتنوع ودائع العملاء للمصارف وغالبًا ما تكون كالآتي:

أولًا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)[3]: وقد عرفت هذه الودائع بعدة تعريفات، منها: (المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم

(١) أسس العمل المصرفي الإسلامي، د/ فؤاد محيسن (ص ٥٢).

(٢) الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية، د/ محمد عبد الحميد الفقي (ص ٢٧٤).

(٣) يلاحظ أن ثمة اختلافًا في التسميات التي أطلقت على (الحسابات الجارية) في كتب المعاصرين مع أن المسمى واحد، فمن تلك التسميات: الوديعة الجارية، الحساب تحت الطلب، الوديعة المتحركة، الحساب الجاري، الودائع تحت الطلب، ودائع الحساب الجاري، الودائع الواجبة للدفع عند الطلب، ودائع بدون تفويض بالاستثمار، وهذه التسمية الأخيرة لبنك دبي الإسلامي. ينظر: بحث الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها، د/ حسين الشهراني، منشور في موقع د/ سليمان الماجد بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٢هـ (http://www.salmajed.com/).

البنك كلما أرادوا)[1].

أو (هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها)[2].

أو (هـي المبالغ التي يودعهـا أصحابها في البنوك بقصـد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع)[3].

وتعد الحسابات الجارية من أهم موارد المصارف، وتمثل ما قد يزيد في غالب الأحوال على ٩٠٪ من مجمل الموارد، ونادرًا ما تقل عن ٢٠٪[4].

ثانيًا: ودائع التوفير: وهي التي يودعها متعاملو التوفير، وبمقتضاها يكون لكل مودع حساب توفير أو دفتر يسجل فيه إيداعاته وسحوباته، والرصيد عقب كل عملية إيداع أو سـحب، ويمنح المصـرف فائدة ذات معدل سـنوي متواضع على أرصدة حساب التوفير[5]، مع ملاحظة أن الإيداع والسحب منه لا يتم إلا نقدًا.

وتلتقي ودائع التوفير مع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) في إمكان السحب منها متى شاء المودع – بعد أن أصبحت البنوك مرنة مع المدَّخرين في تطبيق قيد السـحب اليومي من هذا النوع من الودائع تشـجيعًا للمدَّخرين – خلافًا للودائع

(١) أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني (مجلة المجمع ٩/ ١/ ٧٩٢).

(٢) المصـارف والأعمال المصرفية في الشـريعة الإسـلامية والقانـون، د/ غريب الجمال (ص٣٦).

(٣) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د/ حسن عبد الله الأمين ص٢٠٩.

(٤) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية، د/ محمد علي القري (مجلة المجمع ٩/ ١/ ٧٢٠).

(٥) الأداء الاقتصـادي للمصارف الإسـلامية وأثره في عملية التنميـة الاقتصادية، د/ محمد عبد الحميد الفقي (ص ٢٧٧).

لأجل التي لا يلتزم البنك بردِّها إلا عند حلول الأجل.

كمـــا أن ودائع التوفيـــر تلتقى مع الودائع لأجل فيما تفرضـــه البنوك من فوائد للموفرين، كما تفرضها لأصحاب الودائع لأجل[1].

ثالثًا: الودائـــع بإخطار: وهي أموال يودعها مُتعاملو المصارف في حســـابات الإيداع الخاصة بهم، مقابل فائدة ســـنوية محددة مقدمًا، على ألا يكون لهم الحق في سحب أي جزء من هذه الودائع قبل إعطاء المصرف إخطارًا بمدة يحدّدها المصرف مقدمًا، وإلا سقط حق حملة هذه الودائع في الفائدة[2].

رابعًا: ودائع ثابتة: وهي أموال يودعها متعاملو المصارف لأجل محدد (ســـنة) مثلًا مقابل فائدة ســـنوية تسقط إذا ســـحب المتعامل أي جزء من الوديعة خلال فترة الإيداع[3].

خامسًـــا: القروض من المصرف المركزي والمصـــارف الأخرى: ويتم اللجوء إليها في حالات الضرورة؛ مثل نقص السيولة، وهذه القروض تكون مقابل فائدة محددة مقدمًا، ولا تشكل هذه القروض إلا نسبة بسيطة من مجموع موارد هذه المصارف[4].

---

(١) ينظر: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبد الله الأمين، (١٩٨٣م)، ط١، جدة: دار الشروق.

(٢) الأداء الاقتصـــادي للمصارف الإســـلامية وأثره في عملية التنميـــة الاقتصادية، د/ محمد عبد الحميد الفقي (ص ٢٧٧).

(٣) الأداء الاقتصـــادي للمصارف الإســـلامية وأثره في عملية التنميـــة الاقتصادية، د/ محمد عبد الحميد الفقي (ص ٢٧٧)، وينظر: إدارة البنوك، د/ محمد ســـعيد سلطان، ط١، الدار الجامعية (ص ٢٨٢).

(٤) الأداء الاقتصـــادي للمصارف الإســـلامية وأثره في عملية التنميـــة الاقتصادية، د/ محمد عبد الحميد الفقي (ص ٢٧٧).

المطلب الثاني: أنواع التمويل في الأنشطة الاقتصادية في المنظور الإسلامي:

وسأتحدث في هذا المطلب عن مصادر التمويل للمصارف التي تعتمد في أنشطتها على النظام الإسلامي.

وفي الواقع أن مصادر التمويل في تلك المصارف لا تختلف كثيرًا عن باقي المصارف الأخرى، وإنما الخلاف في طبيعة هذه المصادر.

وهي كسابقتها تعتمد على مصدرين أساسيين:

الأول: مصادر داخلية (ذاتية)؛ أي يملكها المصرف كمؤسسة مالية قائمة.

والثاني: مصادر خارجية؛ مصدرها عملاء هذه المصارف.

أولا: المصادر الداخلية:

ويمكن تناولها بالنحو الآتي:

١- **حقوق المساهمين:** وتتكون من رأس المال المدفوع، والاحتياطات، والأرباح المرحلّة (في حالة تحققها).

وفيما يلي مناقشة لبنود حقوق المساهمين:

أ- **رأس المال:** يمكن تعريف رأس المال في المصرف الإسلامي بأنه: (مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع، عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في مدد تالية، سواء كانت نقدية أم عينية)[1]؛ حيث إن

(١) البنوك الإسلامية، شوقي إسماعيل شحاتة، ط١، دار الشروق، جدة، ١٩٧٧، (ص ١٠٥).

الصيرفة الإســلامية لا تعتبر رأس مال المصرف مصدرًا يحمي الودائع الاســتثمارية، ويتلقى الخســائر نيابة عنها كالمصارف التقليديــة، بل شــريكًا في (الغنــم والغرم)؛ ولذلــك تتحدد حقوق المصارف هــذه في حصة الأرباح التــي تدرها الودائع الاستثمارية[1].

ب- **الاحتياطيات:** وهى تمثــل أرباحًا محتجزة من أعوام ســابقة، وتقتطع مــن نصيب المســاهمين ولا تتكون إلا مــن الأرباح أو فائــض الأموال مــن أجل تدعيــم وتقوية المركــز المالي للمصرف، وتعد الاحتياطيات مصدرًا من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف، وهى تأخذ نفس الطبيعة الرأســمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف.

ج- **الأرباح المرحّلة:** تمثل أرباحًا محتجزة يتم ترحيلها للســنوات المالية التالية بناء علي قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

٢- **المخصصات:** يعرف المخصص بأنــه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد، أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

٣- **الموارد الأخرى:** هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإســلامية؛

---

(١) أساســيات الصناعة المصرفية الإسلامية - أنشــطتها والتطلعات المستقبلية، صادق راشد حسين الشمري، (ص ٣٩).

مثل: القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة[1].

ثانيًا: المصادر الخارجية:

ويختلف المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى من ناحية المصادر الخارجية؛ فمصادر المصارف الإسلامية تقتصر على ودائع عملائه فقط نظرًا لعدم جواز حصول المودِع على قروض بفائدة أيًّا كانت.

وتشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة، وتتضمن ما يلي:

١- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

٢- الودائع الادخارية (حسابات التوفير).

٣- ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار).

٤- صكوك الاستثمار.

٥- دفاتر الادخار الإسلامية.

٦- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية.

٧- صكوك المقارضة (المشتركة أو المخصصة).

---

(١) ينظر أسس العمل المصرفي الإسلامي، د/ فؤاد محيسن (ص ٥٢)، وبحث المصارف الإسلامية - مصادر التمويل واستخدامها، د/ ابراهيم الصعيدي، المؤتمر العلمي الثالث - كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، إبريل ١٩٨٣.

٨- شهادات الإيداع.

٩- صناديق الاستثمار.

وسوف أتناول كل نوع من أنواع هذه الودائع بشيء من التفصيل كما يلي:

١- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

وتنقسم الودائع في المصارف الإسلامية إلى قسمين:

القسم الأول: الودائع تحت الطلب؛ وتكون حساباتها بدون أي دخل، وتسمى حسابات الإقراض الحسن.

القسم الثاني: الودائع الاستثمارية؛ و قد تكون عامة يفوض العميل المصرف في استخدامها، أو مخصصة لمشروع معين[1].

والحسابات الجارية لا يمكن الاعتماد عليها في مشاريع طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنك المركزي. وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع؛ نظرًا لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال، وذلك تطبيقًا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان). وقد ورد في توصيات مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقد بدبي في آيار ١٩٧٩م: (عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار).

وتمثل الحسابات الجارية مصدرًا من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف

(١) آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، عمار مجيد الوادي (ص ٦٤).

الإســلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرًا لأنها ودائع غير مكلفة.

وتتفاوت نســبة الحســابات الجارية من مصرف لآخر، وكلمــا زادت قدرة المصــرف على جذب الودائــع غير المكلفــة أدى ذلك إلى زيادة المــوارد المالية للمصرف غير المكلفة، مما يؤدي إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد[1].

٢- **الودائع الادخارية (حسابات التوفير)**: تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهى تنقسم إلى قسمين، وهما:

أ- حســاب الادخار مــع التفويض بالاســتثمار: ويســتحق هذا الحساب نصيبًا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

ب- حســاب الادخــار دون التفويض بالاســتثمار: وهــذا النوع لا يستحق ربحًا، ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

٣- **ودائع الاستثمار (حســابات الاســتثمار)**: وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم). وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإســلامية[2]، وتأخذ ودائع الاستثمار

(١) بحث المصارف الإسلامية – مصادر التمويل واستخدامها، د/ إبراهيم الصعيدي، المؤتمر العلمي الثالث- كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، إبريل ١٩٨٣.

(٢) أسس العمل المصرفي الإسلامي، د/ فؤاد محيسن (ص ٥٥).

صورة عقــد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإســلامية، تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليهــا، ويجــب أن تحدد هذه النســبة مقدمًا في العقــد، وهي حصة شــائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في أموال المودعين

٤- **صكوك الاســتثمار**: تعــد صكوك الاســتثمار أحد مصــادر الأموال بالمصارف الإســلامية، وهى البديل الشــرعي لشــهادات الاستثمار والســندات. وصكوك الاســتثمار تعد تطبيقًا لصيغة عقد المضاربة، حيــث إن المال من طــرف (أصحاب الصكــوك)، والعمل من طرف آخر (المصرف). وقد تكون الصكوك مطلقــة أو مقيدة، ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم قاعــدة (الغنم بالغرم) توزيع أرباح صكوك الاستثمار.

٥- **دفاتر الادخار الإســلامية**: تعــد دفاتر الادخار الإســلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الإســلامية، ويمكن الســحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت.

وهذا النوع مــن الدفاتر مطبق في بعض المصارف الإســلامية، ومنها المصرف الإســلامي الدولي للاســتثمار والتنمية، ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر ســنويًا وفقًا لنتائج النشــاط الفعلي للمصرف، ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد، وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

٦- **ودائع المؤسســات المالية الإســلامية**: انطلاقًا من مبــدأ التعاون بين

المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعانى من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائدًا، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

٧- صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة: تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية، وهى على نوعين هما:

أ- صكوك المقارضة المشتركة: وهى صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب، ومن حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها، ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزءًا منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك، وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجذب مدخرات جديدة وخاصة صغار المدخرين مما يوفر قدرًا من السيولة لدى المصارف الإسلامية.

ب- صكوك المقارضة المخصصة: ويختلف هذا النوع عن النوع الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعدُّ صاحب الصك في مشروع معين شريكًا فيه بقدر ما يملكه، ويعدُّ المصرف

فـــي هذه الحالة وكيلًا عن أصحـــاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه، وهذا النوع من الصكوك يحقــق فرصة للمدخرين في اختيار المشـــروع الذي يرغبون في الاكتتاب فيه.

٨- **شهادات الإيداع:** تعد شـــهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجــل بالمصارف الإســـلامية، ويتم إصدار تلك الشـــهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاث سنوات[١].

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل في المنظور الإسلامي والمنظور الرأسمالي:

ســأتحدث في هذا المطلب عن الفـــرق بين مصادر التمويـــل في المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: الفــرق بيــن المصــادر الداخليــة للتمويــل فــي المصــارف الإســلامية والمصارف الأخرى:

ويتضح ذلـــك في حجـــم رأس المال والوعـــاء الربحي الذي تحســـب منه الاحتياطيات؛ فبالنسبة لرأس المال في المصارف الإسلامية فإنه بصفة عامة أكثر من رأس المال في المصارف الأخرى، وذلك عائد للأسباب الآتية:

١- زيادة نســـبة أموال المصارف الإســـلامية المســـتثمرة في مشاركات،

(١) ينظر: بحث المصارف الإســـلامية - مصادر التمويل واستخدامها، د/ إبراهيم الصعيدي، المؤتمر العلمي الثالث - كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، إبريل ١٩٨٣.

ومضاربات، وإنشاء مشروعات مقارنة مع النسبة المقابلة في المصارف الأخرى.

٢- عدم إمكانية اعتماد المصارف الإسلامية على تمويل الزيادة المطلوبة من الأمـوال في ودائع المتعاملين خصوصًا في السـنوات الأولى من عمل المصرف؛ نظرًا لأن أغلب هذه الودائع من الودائع قصيرة الأجل، وبالتالي فإن حجم رأس المال يُتوقع أن تزداد نسبته بشكل عام.

٣- وبالنسـبة للاحتياطيات والتي تمثـل عنصر الاختـلاف الرئيس بين النظامين؛ حيث إنها تُسـتقطع من نصيب المساهمين في الأرباح فقط، وليس من صافي الربح الذي يُحققه المصرف الإسلامي في نهاية فترةٍ زمنيّةٍ محـددة، ويرجع ذلك إلى أن صافي ربح المصرف الإسـلامي يشـتمل على أرباح المودعين وأرباح المساهمين، ونظرًا إلى أن علاقة المودعين بالمصرف الإسـلامي علاقة مشـاركة محدودة بفترة زمنية محـددة هي مدة الوديعـة، وعلاقة رب مالٍ بمضـاربٍ، فلا يجوز أن يشمل وعاء الأرباح - الذي يقتطع منه الاحتياطات - على نصيبهم من الأرباح[1].

ثانيـا: الفـرق بين المصـادر الخارجيـة للتمويل فـي المصارف الإسـلامية والمصارف الأخرى:

بما أن المصارف الإسـلامية لا تعتمـد صرف الفوائد الربويـة للعملاء فإن مصـادره الخارجية تقتصر علـى ودائع متعامليه فقط، وهـي الودائع تحت الطلب،

(١) الأداء الاقتصـادي للمصارف الإسـلامية وأثره في عملية التنميـة الاقتصادية، د/ محمد عبد الحميد الفقي (ص ٢٨٣).

والادخار الاستثماري، وودائع الاستثمار ويتضح ذلك فيما يلي:

أولًا: ودائــع المتعاملين: حيث يوجد اختلاف بيّن مـــن حيث نوعية الودائع، وعلاقة أصحاب الودائع بالمصرف.

ثانيًا: نوعية الودائع: حيث تزداد نســبة الودائع الاستثمارية عن الودائع تحت الطلب مقارنــة بالمصارف الأخرى؛ نظــرًا للطبيعة الاســتثمارية العامة للمصارف الإسلامية.

ثالثًا: علاقة أصحــاب الودائع بالمصرف: ففي المصارف الإســلامية تكون العلاقة بين المصرف وعملائــه علاقة مضاربة، وبمقتضى هـــذا العقد فإن صاحب الوديعة يســلم بنفسه أو عن طريق شخص آخر إلى المصرف الإسلامي مبلغ الوديعة ويوكله في إدارة اســتثمارها على أن يكون الربح مشاعًا بينهما بنسبة محددة سلفًا من الأرباح وليس من مبلغ الوديعة، أما في حال الخسارة فيتحملها صاحب الوديعة حيث إن المصـــرف في هذه الحالة مؤتمن في عمله واســتثماره في مبلـغ الوديعة، أما في المصارف الأخرى فإن علاقة المصرف بالمودِع علاقة دائن بمدين، ويحصل المودِع على ربح محدد، ولا يتحمل الخسارة لو حصلت.

رابعًـا: توزيع أربــاح المضاربة: حيث إن نســبة توزيع الأربــاح بين المودِع والمصرف الإســلامي تكون محددة، ويُنَصُّ عليها في عقــد المضاربة، وتكون في جميع الأحوال جزءًا مشاعًا من الأرباح، بخلاف المصارف الأخرى[1].



(١) المصدر السابق (ص ٢٨٤).

البَابُ الأوّلُ

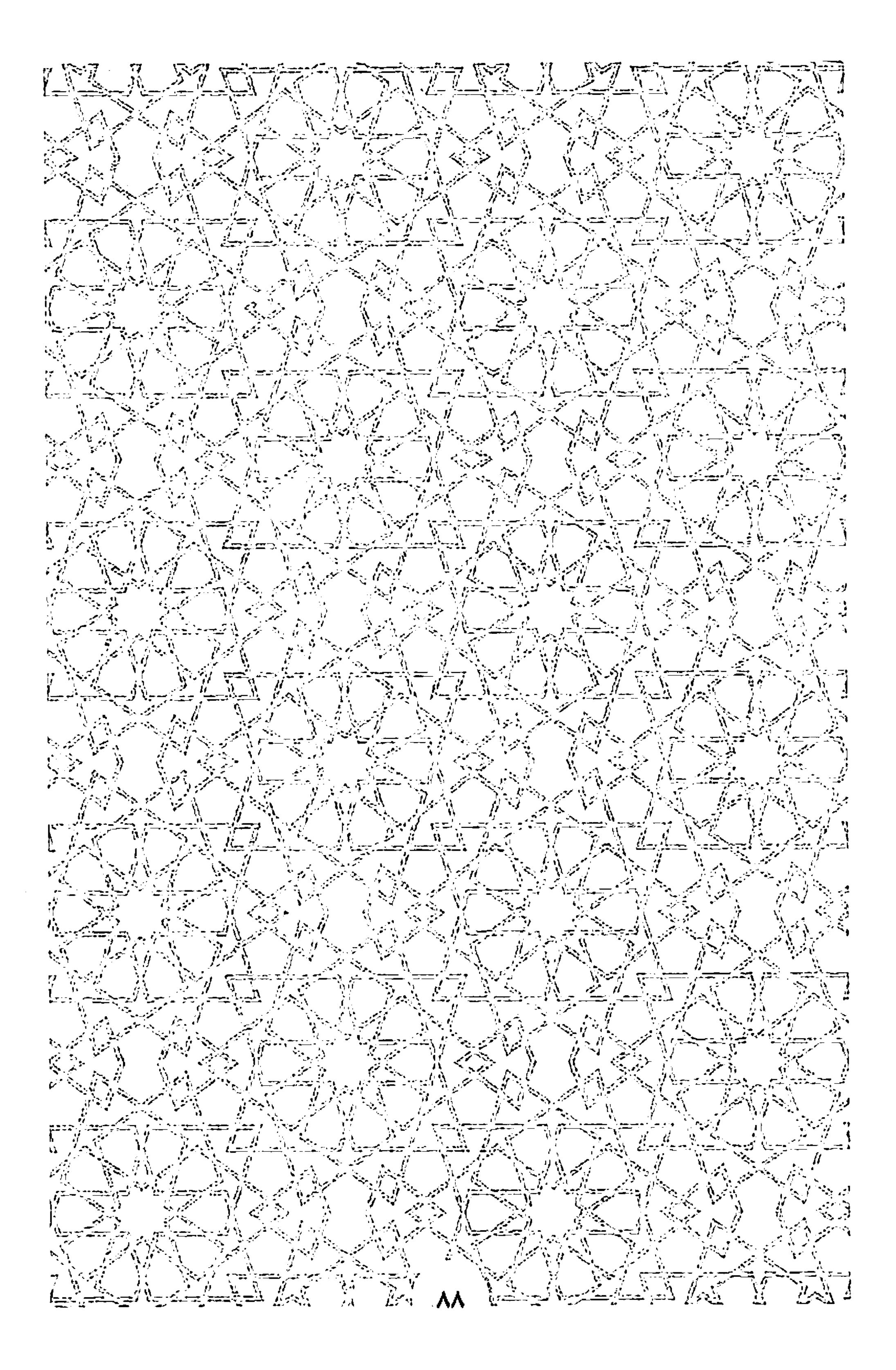
حقيقة بنوك الفقراء

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: معنى بنوك الفقراء.

الفصل الثاني: نشأة بنوك الفقراء، وأهدافها، وخصائصها.

الفصل الثالث: مكونات بنوك الفقراء، وتنظيماتها، ووظائفها.



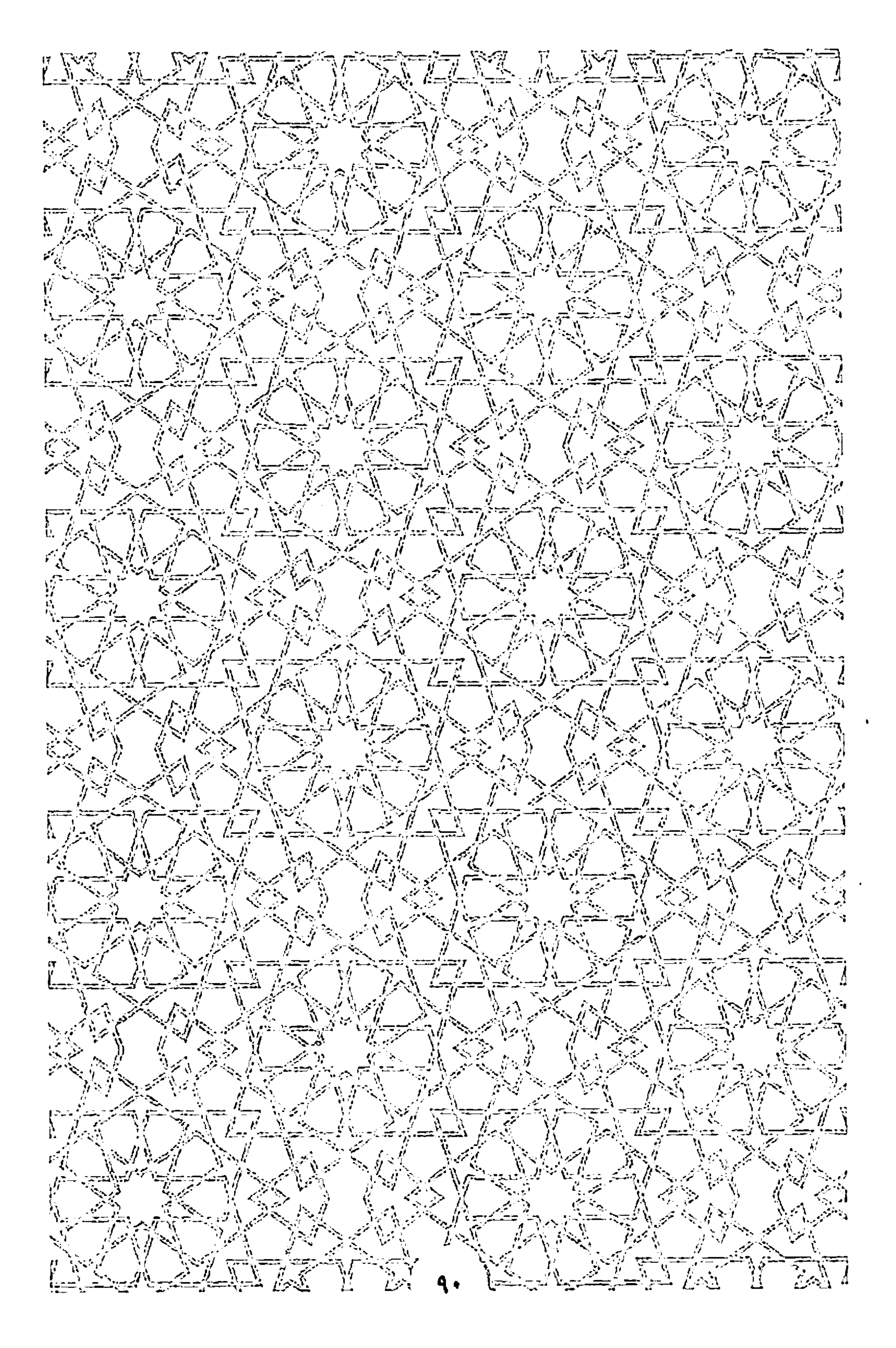
الفصل الأول

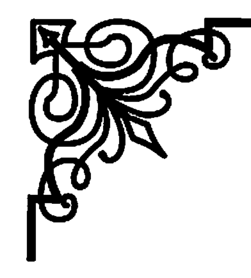
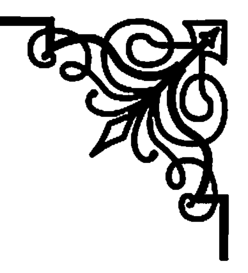
معنى بنوك الفقراء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد ببنوك الفقراء.

المبحث الثاني: الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك الأخرى.



المبحث الأوّل

المراد ببنوك الفقراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بنوك الفقراء:

وهذه العبارة مركبة من كلمتيــن (بنك) و(الفقراء)، وقد تقدم تعريف المفردة الثانية (الفقراء) والكلام هنا حول تعريف المفردة الأولى وهو كالآتي:

أولًا: التعريف اللغوي وأصل الكلمة:

يعود أصل كلمة (بنك) إلى اللفظــة الإيطالية (بانكو *Banco*) التي تعني: الرف أو المنضدة، ومن ثمّ اتســع معناها إلــى منضدة طويلة أو محل تجــاري، حيث كان الصيارفة والمقرضون في العصور الوسطى في أوربا يعرضون عليها عملاتهم، وهكذا اشتقت كلمة بنك وشاع استخدامها في دول العالم المختلفة[1]، والكلمة المقاربة للبنك في اللغة كلمة مصرف، فالمصرِف - بكسر الراء - اسم مكان مشتق من الصرف[2].

---

(١) أعمال البنوك والشـريعة الإســلامية، د/ محمــد مصلح الديــن (ص ١١) دار البحوث العلمية - الكويت، ط ١٩٧٦م

(٢) ينظر: مســؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية فــي الفقه والنظام، د/ محمد حافظ شعيب (ص ٦).

وقد أقرّ مجمع اللغة العربية كلمة (بنك) كاصطلاح جرى العمل على إطلاقه، وأوردها في المعجم الوسـيط وغيره، وذكر أن المصرف: مكان الصرف، وبه سُمِّيَ البنك مصرفًا[1].

ومـع أن كلمة (بنك) أوسـع مدلولًا مـن الناحية الوظيفية وأكثر اسـتخدامًا وانتشـارًا، إلا أنه يمكن الاسـتغناء عنها بكلمة (مصرف) العربية وفـاءً للغة القرآن الكريم[2].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للبنك:

تنوعت تعريفات الباحثين للبنك في الاصطـلاح؛ ففي المعجم الاقتصادي: (المصرف: البنك: مؤسسـة مالية تقـوم بأعمال الإقراض والاقتـراض، وبإصدار الكمبيـالات، وبالائتمان على الأمـوال والودائع، والممتلـكات الثمينة، وبتمويل الأعمال والمشاريع، وما شابه ذلك)[3].

وعرفه بعض الباحثين بأنه: مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان، ويقدم مكانًا أمينًا للودائع النقدية لعملائه، ويمنح السـلف النقدية، ويصـدر أوراق البنكنوت[4] - كما في بعض الدول - وييسـر المعاملات عن طريق

(١) ينظر: المعجم الوسـيط، إبراهيم مصطفـى وآخرون ٢/ ٥١٣، وينظـر: المصباح المنير ١/ ٣٣٨.

(٢) ينظر: مسـؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية فـي الفقه والنظام، د/ محمد حافظ شعيب (ص ٦).

(٣) معجـم مصطلحـات الاقتصاد والمـال وإدارة الأعمال، نبيل عطـاس (ص ٤٤)، وينظر الموسوعة الاقتصادية، د/ سميح مسعود (ص ٢٨).

(٤) أوراق مصرفية رسمية مطبوعة يتعامل بها الناس بدلًا من النقد، وأول من اتخذها الصينيون. المعجم الوسيط (ص ٧١).

القيـود الدفترية؛ بحيث يقلل من الحاجة إلى النقود الفعلية لأداء العمليات المختلفة في ميدان النشاط الاقتصادي[١].

وعرفه بعضهم بأنه: (المنشـأة المصرفية والائتمانية التي تيسر تدفق مختلف الأرصدة المالية والنقدية من الوحدات الاقتصادية وإليها)[٢].

ومن التعريفات أيضًا: (أنه المنشـأة التي تقبل الودائع مـن الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات)[٣].

وعُرِّف في النظام السـعودي بأنه: (أي شـخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية)[٤].

ثالثًا: التعريف الاصطلاحي لبنوك الفقراء:

تعتبر بنوك الفقراء أحد أنواع البنوك التعاونية، وقد عرَّف بعض الباحثين البنوك التعاونية بأنها: (منشـأة رسـمية مالية تعاونية غير حكومية، يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيـات تعاونية وفق نظـام الاكتتاب التعاوني، وتقدم خدمـات مصرفية كاملة للأعضـاء بإجراءات ميسـرة وفوائد منخفضة وفق الرؤية التي وضعها المؤسسـون وبإدارة ديمقراطية حقيقية، وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل)[٥].

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د/ حسين عمر (ص ٥٣)، دار الشروق، ط ١٩٧٩م.

(٢) ينظر: النقود والبنوك والأسـواق المالية، أ.د/ يوسـف الزامل وآخرون (ص ٧٣)، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، ط الأولى ١٤٢١هـ.

(٣) مذكرات في النقود والبنوك، د/ إسماعيل محمد هاشم، دار الجامعات المصرية.

(٤) المـادة الأولى من نظـام مراقبة البنـوك الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم م/ ٥، وتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٣٨٦هـ.

(٥) بحث بعنوان (أحكام البنوك التعاونية) غير منشـور، من إعداد: د/ عبد الله مبارك آل سيف (ص ٩).

أما بنوك الفقراء فقد عرفت بأنها: (مصارف تقوم بتوفير رؤوس الأموال للفقراء فقط في صورة قروض بدون ضمانات مالية، ليقوموا بتأسيس مشاريعهم الخاصة المدرة للدخل، وذلك تأسيسًا على الضمان الجماعي المنتظم في صورة مجموعات مكونة من خمسة أفراد ومراكز مكونة من ست إلى ثماني مجموعات)[1].

أما التعريف المختار فهو: مصارف غير ربحية، يتم إنشاؤها في مناطق فقيرة، تقوم بتقديم القروض متناهية الصغر للأفراد من خلال مجموعات متضامنة بينها، ليقوموا بكفاية أنفسهم عبر مشاريع خاصة مدرة للأموال، وذلك عن طريق آليات محددة تعتمد على التضامن الاجتماعي بين أفراد المجموعة.

شرح فكرة بنوك الفقراء:

قبل الحديث عن شرح الفكرة يَحسن الإشارة إلى التسلسل التنظيمي لبنوك الفقراء؛ حيث يتكون مما يلي:

أولًا: المجموعة: هي أصغر وحدة بنائيّة في تركيب وحدات بنك الفقراء، وتتكون من خمسة أفراد من جنس واحد متقاربي المستوى والفكر، ويتم تشكيل هذه المجموعة بطريقة ذاتية لا يتدخل البنك فيها، وتكون على أساس الثقة والضمان المتبادل بين أفرادها.

وعند تشكيل هذه المجموعة يخضع جميع أفرادها لبرنامجٍ تدريبي يستغرق (٧) أيام كحد أدنى، يتم خلاله شرح قواعد ونظم البنك، ومهام ومسؤوليات رئيس المجموعة، وفي أثناء التدريب يقوم أفراد المجموعة بانتخاب رئيس للمجموعة

(١) ظاهرة الفقر الريفي ودور منظمات الفقراء في القضاء عليها (دراسة تجربة بنوك الفقراء ومدى إمكانية تطبيقها على مصر)، شرين بشرى غالى، جامعة عين شمس، كلية التجارة، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦ (ص ٤).

وسكرتير لها من بينهم، ويتم كذلك تعريف رئيس المجموعة وسكرتيره بمسؤولياتهما وواجباتهما المناطة بهما.

ثانيًا: المركـــز: ويتألف من ٦ – ٨ مجموعات، ويشـــكِّل المركز حلقة وصل بين أفراد المجموعة وبين البنك، ويتم اختيار رئيســـه من بين رؤســـاء المجموعات عن طريق الانتخاب، ويجري خلال اجتماعات المركز الأسبوعية سداد أقساط أفراد كل مجموعة، وتقديـــم طلبات القروض، والموافقة عليها من قبل أعضاء المجموعة والمركز وموظفي البنك، ويقوم رؤساء المجموعات بإتمام إجراءات البنك نيابةً عن أعضاء مجموعتهم[1].

ثالثًا: فرع البنك: وهو المـــكان الذي يتواجد به مدير الفرع والموظفون، ويتم من خلاله دراســـة طلبات المجموعات التي يتم تقديمها من خلال المراكز المختلفة والرفع بالتوصيات لمكتب المنطقة.

وبعد هذه المقدمة البســـيطة يتضح أن فكرة هذا البنك تقوم على أساس قيامه بدور الإقراض لمبالغ صغيرة جدًّا بدون ضمانات مالية، وذلك لمجموعة من الفقراء وفق آليـــات وبرامج محددة تبدأ من المجموعة، وهي أصغـــر وحدة بنائية في تنظيم الأعضاء في البنك، وتمثل هذه المجموعة تكافلًا اجتماعيًّا يهدف لمراقبة المقترض وحفزه على السداد.

وتتنوع هذه القروض إلى أنواع عدة منها: القرض العام والقرض الموســـمي وقروض الأسرة وقروض الإسكان.

ويحصُـــل المقترض على القـــرض من البنك مـــن خلال التقـــدم بطلبه إلى المجموعـــة التي ينتمي لها، ومن ثمّ تقوم المجموعة بمناقشـــة هذا الطلب والغرض

(١) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ١١٨).

منه، وبعد اقتناع أفراد المجموعة من قيمة القرض المطلوب والغرض منه يتقدم رئيس المجموعة بنموذج طلب القرض باسم العضو والتوقيع نيابةً عنه، وتقديم الطلب إلى موظف البنك في اجتماع المركز الأسبوعي، وبعد ذلك يقوم موظف البنك بتحرير نموذج لطلب القرض، وتقديم النموذجين لمدير الفرع الذي يقوم بعدد من الزيارات للمجموعات والمراكز التي تقدمت بطلبات القروض للتأكد من ملاءمة المقادير المطلوبة للقروض للأغراض المرغوبة، ثم ينظر في طلبَي القرض ويضع توصيته عليهما، ثم يُرسل طلبات القروض الموصى بها إلى مكتب المنطقة، ويقوم بعد ذلك مسؤول البرامج بإعطاء مدير المنطقة تفويضه النهائي بصرف القروض، وتتراوح مدة هذه الإجراءات ما بين ٣-٧ أيام.

ويقوم عضو المجموعة - بعد استلامه لمبلغ القرض نقدًا من خلال أحد فروع البنك - بتسديد القرض على أقساط أسبوعية لمدة (٥٢) أسبوعًا، إضافةً إلى قيمة المصاريف الإدارية والتي تقدر في المتوسط بنسبة (١٥ , ١٠٪) من قيمة القرض، وتسلم هذه الأقساط في الاجتماع الأسبوعي للمركز.

وبعد تسديد العضو لجميع الأقساط المستحقة عليه يحق له الحصول على قرض آخر بنفس الإجراءات السابقة[1].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

يرتبط بمدلول (بنوك الفقراء) عدة مصطلحات وتسميات مختلفة، ومن هذه المصطلحات:

١- المؤسسات المالية التي تقدم خدمات تمويل المشاريع الصغيرة، والتي تسمى:

---

(١) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م (ص ١١٨).

(التمويـــل متناهي الصغـــر أو التمويـــل الأصغر أو تمويـــل القروض الصغيرة)، ومن أشـــهر تلك المؤسسات ما يعرف بشبكة سنابل (شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربيـــة)[1]، وتتمحور رؤية هذه المنظمة في ضرورة حصول جميـــع الأفراد من ذوي الدخل المنخفض والمحدود في البلدان العربية على خدمات مالية شاملة ومتكاملة.

ويطلق التمويل الأصغر - أو الصغير - ويراد به تقديم قروض صغرى لأســـر غاية في الفقر، وذلك بهدف مســـاعدة هذه الأسر على البدء في أنشـــطة إنتاجية أو تنمية مشـــاريعهم الصغرى. ولكن دائـــرة التمويل الأصغر قد اتســـعت مع مـــرور الزمن لتشـــمل مزيدًا مـــن الخدمات (الإقراض والادخار والتأميـــن... إلخ)؛ وذلك نظـــرًا لحاجة الفقراء لمجموعة متنوعـــة من الخدمـــات المالية، بعد أن اســـتعصى عليهم الانتفاع من المؤسسات المالية الرسمية القائمة[2].

(١) تأسســـت عام ٢٠٠٢ إثر اجتمـــاع ١٧ ممثلًا من ٧ دول عربية فـــي تونس من أجل إطلاق الشبكة الأولى المصممة لخدمة مؤسسات التمويل الأصغر في العالم العربي، وفي اجتماع الجمعية العمومية الذي انعقد في ديسمبر ٢٠٠٣ قام أعضاء سنابل بالتصويت لإضفاء صفة الرسمية على المؤسسة عن طريق تسجيل سنابل كمنظمة غير هادفة للربح وتأسيس مكتب إقليمي لها. وفي عام ٢٠٠٤، تم دمج المؤسســـة وتســـجيلها كمنظمة غير هادفة للربح في كل مـــن أتلانتا، جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكيـــة، وكذلك في القاهرة، مصر، حيث يوجد المقر الرئيســـي لها. حاليًّا تضم شبكة ســـنابل ٨٨ عضوًا من ١٢ بلدًا عربيًّا، وهم في الأساس: مصر، والعراق، والأردن، ولبنان، وموريتانيا، والمغرب، وفلسطين، والسعودية، والســـودان، وســـوريا، وتونس، واليمن. في نهاية عام ٢٠٠٩، قام أعضاء ســـنابل بخدمة ما يتجاوز ٢,٨ مليون مقترض والذين يمثلون نســـبة ٩٠ ٪ من النطاق الكلي للانتشار في المنطقة العربية.

(٢) ينظر: من موقع شبكة سنابل *(http://www.sanabelnetwork.org/home/)*.

٢- **الجمعيـات التعاونيـة التمويلية**[١] وهي: منظمة عادلة ينشـئها الأفراد لتبادل المساعدة بقصد رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي[٢].

٣- **مصطلح التعاونيات**: وجاء في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي: (إن التعاونيات عبارة عن مجموعات أولية تضم مجموعة من الأشـخاص لإدارة مصالحهم الاقتصادية بصورة جماعية، وعلى الأسس التعاونية الديمقراطية، لكل عضو صوت واحد، بغض النظر عمَّا يملكه من رأس مال في التعاونية، أي (رجل واحد صوت واحد)[٣].

٤- **بنـوك القرية**: وهـو من المسـميات التي تطلـق على بنـوك الفقراء لاختصاصهـا في كثير مـن الأحوال بمسـاعدة القروييـن دون أهل المدن[٤].

---

(١) كانت الحاجة إلى التمويل هي الباعث الرئيس لنشـأة الحركـة التعاونية في العالم على يد الألمانـي (فردريش فلهلم رايفيزن - ١٨١٨ - ١٨٨٨م)، الذي أسـس أول جمعية ائتمان تعاوني، وألف كتابه الشهير بعنوان: (جمعيات الائتمان كوسيلة لعلاج معاناة: سكان الريف والحرفيين والعمال الحضريين)، وضمّن أفكاره الأساسية عن المساعدة الذاتية عن طريق التعاون. ينظر: بحوث ودراسات فى التعاون، د/ كمال حمدي أبو الخير، الدراسة الأولى بعنوان: (رايفيزن والائتمان التعاوني)، مكتبة عين شمس ١٩٨٣ (ص ٢٠٠-٢٠٥).

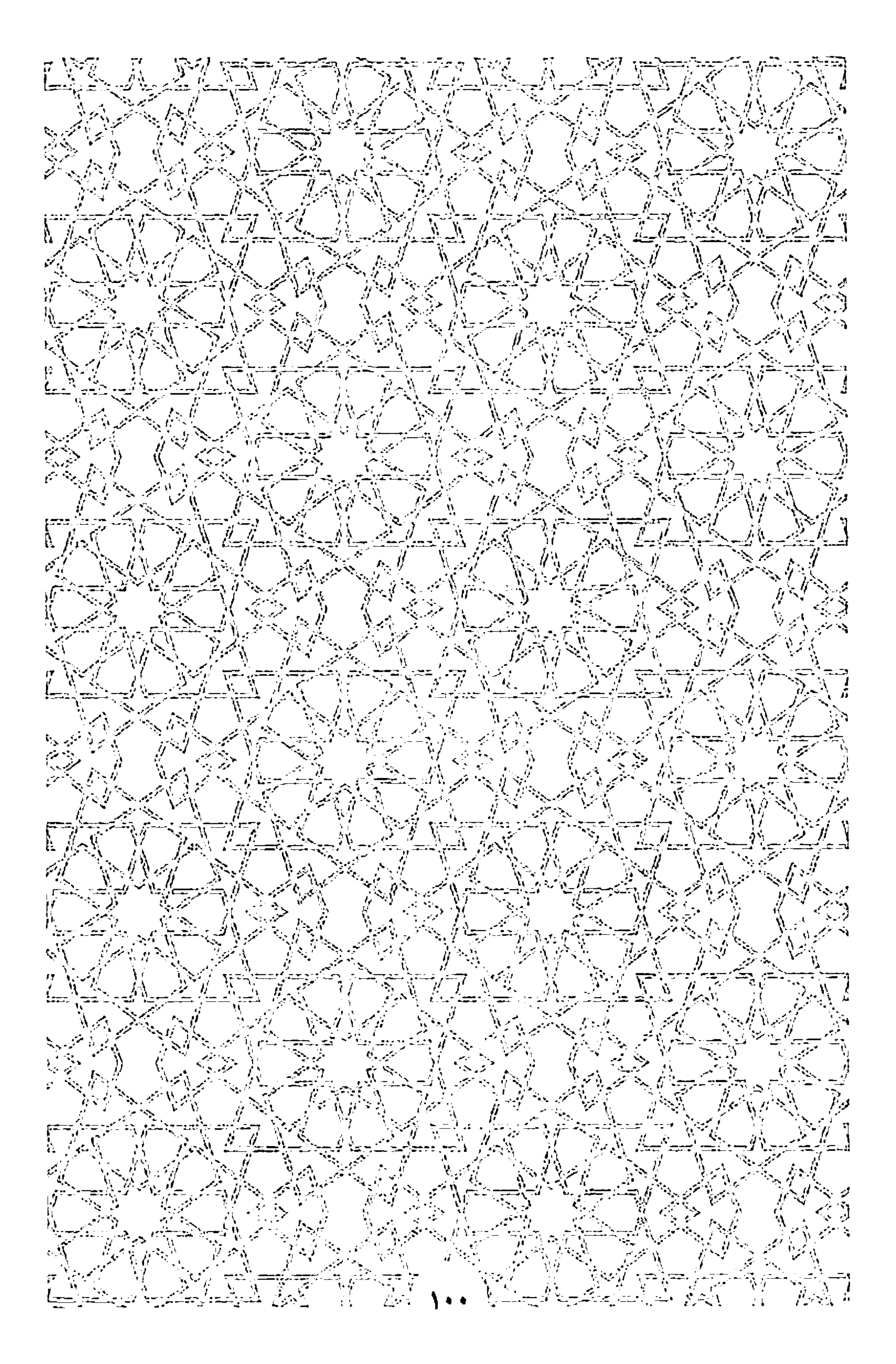
(٢) ينظر: أضـواء على الحركـة التعاونية عالميًّا ومحليًّـا، إعداد المستشـار/ محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي- اختصاصي التعاون والتنميـة والتدريب وبناء القدرات، بحث ألقي في أكاديمية السـودان للعلوم، تاريخ ٧-٧-٢٠٠٩، ورقـة ألقيت في ندوة أقيمت بالكلية في إطار الاحتفالات باليوم العالمي للتعاونيات، تحت شـعار (قيادة الانتعاش الاقتصادي العالمي من خلال التعاونيات)، (ص ٤).

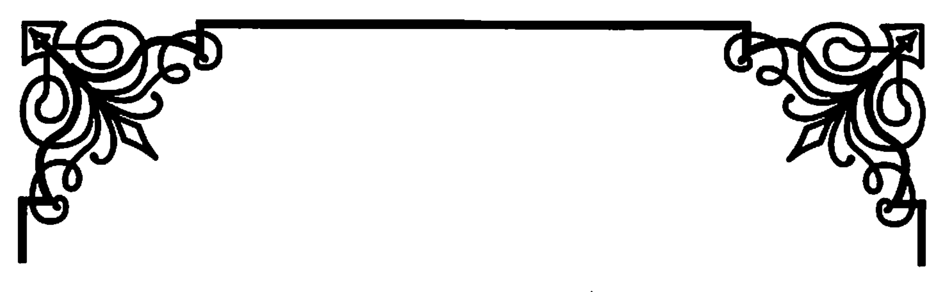
(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: كتاب بنك القرية، لمحمد عبد المطلب هاشم وآخرين، ط مكتبة عين شمس ١٩٨١م.

٥- بنوك أطفال الشـــوارع: وهذه البنوك توفر لأطفال الشـــوارع الخدمات التمويلية، ودراســـات الجدوى للمشـــاريع، وتتيح لهـــم فرص توفير مدخراتهم من المهن البسيطة التي يعملون بها، كما تقوم بمنح قروض للأطفال للمســـاهمة في عمل مشـــروعات صغيرة لتحسين أحوالهم المعيشية[١].

(١) وقد أنشـــئت عدة بنوك لأطفال الشـــوارع؛ منها في نيودلهي بالهند، وقد أنشأ عام ٢٠٠١م وبلـــغ عدد فروعه (٣٠٠) فرع، وقد أنشـــئ أول بنك مصري لأطفال الشـــوارع بالمنيا في عـــام٢٠١٠م، برأس مال قدره (٥٠٠٠) جنيه كمرحلة أولى، وتشـــير الإحصائيات إلى أن عدد أطفال الشـــوارع في تلـــك المحافظة يصلون إلى أكثر مـــن (٥٠٠٠) طفل يتعرضون للعنف البدني والجنســـي. ينظر صحيفة اليوم السابع: *(http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=181109)*.





المبحث الثاني

الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك الأخرى

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد:

قبل الحديث عن الفروق بين بنوك الفقراء وغيرها من البنوك يحسُن الحديث عن أنواع البنوك في المنظومة المصرفية، ويمكن تقسيم البنوك باعتبارات مختلفة:

الاعتبار الأول: من حيث الوضع القانوني للبنك، وتنقسم إلى:

١- بنوك عامة: وهي البنوك التي تمتلكها الدولة، وتمتلك كامل رأس مالها، وتشرف على أعمالها وأنشطتها؛ كالبنوك المركزية (مؤسسة النقد العربي السعودي)، والبنوك الوطنية التجارية، والبنوك المتخصصة مثل: البنك العقاري، البنك الزراعي، البنك الصناعي...الخ.

٢- بنوك خاصة: وهي البنوك التي يملكها أشخاص، سواءً كان ذلك بصفة طبيعية أو اعتبارية، ويتولى مُلّاكها إدارة شؤونها، وتتحمل كافة المسؤوليات النظامية والمالية تجاه الدولة ممثلة في البنوك المركزية.

٣- **بنوك مختلطة:** وهي البنوك التي يشـترك فـي ملكيتها وإدارتها كلٌّ من الدولة والأفراد أو الهيئات، وتمتلك الدولة عادةً نصف رأس مال هذه البنوك لتتمكن من الإشراف عليها وتوجيهها بما ينسجم مع السياسات المالية والاقتصادية للدولة.

الاعتبار الثاني: من حيث طبيعة الأعمال التي يزاولها البنك، وتنقسم إلى:

١- **بنوك تجارية:** وهي البنوك التي تمـارس الأعمال المصرفية بأنواعها؛ كقبول الودائـع، وفتح الاعتمادات المسـتندية، وتقديـم القروض، وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها. وقد تمارس هذه البنوك أعمالًا أخرى غير مصرفية مثل: المشـاركة في المشـاريع الاقتصادية، وبيع وشراء الأسهم والسندات.

٢- **بنوك صناعية:** وهي البنوك التي تختص بالتعامل في القطاع الصناعي، وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية، وذلك مقابل تقديم القروض ومنحها للتسهيلات المصرفية.

٣- **بنوك زراعية:** وهي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية؛ حيث تختص بتقديم كافة التسـهيلات والخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسـات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية، سواءً كانت هذه المؤسسات تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية.

٤- **بنوك عقاريـة:** وهي البنوك التـي تقدم كافة التسـهيلات والخدمات المصرفية للأفـراد أو المؤسسـات أو الجمعيات التعاونية السـكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.

ولا يدخل البنك المصرفي ضمن هذا التصنيف بصفته هو البنك الذي يشرف

على عمليات الجهاز المصرفي ويراقب أنشـــطته دون أن يمارس أي نشاط معتاد من أنشطة المصارف المذكورة.

الاعتبار الثالث: من حيث مصادر الأموال للبنك، وتنقسم إلى:

١- **بنوك مركزية:** وهي البنوك التي تُنشـــئها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيـــه والرقابـــة علـــى الجهـــاز المصرفي، وإصـــدار العملات، والاحتفاظ بالأصول الســـائلة الخاصة بالدولـــة كالذهب والعملات الأجنبيـــة، ويتكون رأس مال البنوك المركزيـــة من المبالغ المخصصة لها من قبل الدولة، إضافـــةً إلى المبالغ التي يتم إيداعها من قبل البنوك التجارية.

٢- **بنـــوك الودائـــع (البنوك التجارية):** وهـــي البنوك التي تتكـــون أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشـــركاء، وكذلك من الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسســـات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية بالإضافة إلى الودائع لأجل.

٣- **بنوك الأعمال أو الاستثمار:** وهي البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة، ومن أهم أعمالها المســـاهمة في المشروعات طويلة الأجل لأغراض الاستثمار.

الاعتبار الرابع: من حيث الهدف من إنشائها، وتنقسم إلى:

١- **بنـــوك تجاريـــة ذات أهداف ربحيـــة:** وهي الأصل في أغلـــب البنوك المذكورة؛ كالبنوك التجارية، والصناعية، والزراعية، والعقارية، حيث يكون الهدف من إنشائها الحصول على الأرباح أساسًا، وما يحصل من خدمات يستفيد منها العميل فهي غير مقصودة ابتداءً.

٢- **بنوك تعاونية ذات أهداف ربحية غير مقصودة أصالةً**: وهذه البنوك هي التي تسمى البنوك التعاونية، وتُعد بنوك الفقراء من أنواع هذه البنوك، حيث يكون التعاون هو الهدف الأساس من إنشائها، وما يحصل من أرباح جرّاء تقديم الخدمات للعملاء فهي غير مقصودة من إنشاء البنك ابتداءً.

٣- **بنوك غير ربحية**: وهذه البنوك غير معروفة ولا يوجد منها -حسب ما وقفت عليه- سوى بنك الادخار في مصر، وهو موقف حاليًا[١].

الاعتبار الخامس: من حيث شرعية العمليات للبنك، وتنقسم إلى:

١- **بنوك تقليدية**: (ربوية).

٢- **بنوك إسلامية**: وهي التي تعمل وفق الأحكام والقواعد الشرعية، ومن أهم ما تتميز به هذه البنوك عدم التعامل بالفائدة أخذًا من المقترضين أو إعطاءً للمودعين، وتتسم علاقتها بعملائها على أساس أنها علاقة شريك مع شريكه حيث لا تحدد هذه البنوك عائدًا مسبقًا على الأموال المودعة لديها، وتقدم الأموال لعملائها في صور أموال بالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة. وتقوم هذه البنوك بأداء الخدمات المصرفية المختلفة كتلك التي تقوم بها البنوك مقابل عمولات تتقاضاها.

المطلب الأول: الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك المركزية:

نبذة يسيرة عن البنوك المركزية:

(١) وقد أنشئ هذا البنك عام ١٩٦٣م، أنشأه الدكتور أحمد النجار في مصر، ولكنه لم يستمر. يُنظر: بحث: مستقبل الصيرفة الإسلامية في مصر، أحمد آدم.

جاءت نشـأة البنوك المركزية متأخرة بعض الشـيء عن نشأة البنوك التجارية التي ظهرت في الدول الأوروبية قبل القرن السابع عشر؛ ففي بادئ الأمر كانت البنوك التجاريـة تقوم بإصدار النقـود وتَقَبُّل الودائع وتقديم القروض، وفي ضوء بسـاطة وتواضع النشـاط الاقتصادي والمالي في تلك الفتـرة، لم تكن هنالك حاجة لوجود هيئة إشـرافية تتولى رسم سياسة عامة أو تضع القواعد التنظيمية لعمل البنوك، ولكن إفراط بعض هذه البنوك وتوسـعها في إصدار النقـود أدى إلى حدوث أزمات مالية انعكست سلبًا على الاقتصاد، الأمر الذي استدعى وجود مؤسسة تعنى بتنظيم النشاط المصرفـي، وتنظيم عملية إصدار النقـود للتحكم بعرض النقـد. وقد أوكلت هذه المهمة في بادئ الأمر إلى أحد البنوك القائمة، ومع تزايد النشـاط الاقتصادي وتزايد احتياجات الحكومات للتمويل، وتزايد حركة السلع والأموال عبر الحدود، أصبحت المعاملات المصرفية أكثر تعقيدًا، وظهرت الحاجة إلى وجود هيئة من خارج البنوك لتتولى عملية الإشراف على عمل تلك البنوك وتنظيم العمل المصرفي، بالإضافة إلى تنظيم عملية إصدار النقد، فكانت نشـأة البنوك المركزية، ومن هنا فإن إنشـاء البنوك المركزية إنما جاء للتحكم في عرض النقود وتنظيم إصدارها(١).

وتعرف البنوك المركزية بأنها: مؤسسـة نقدية عامة تابعة للدولة، تحتل مركز الصدارة فـي الجهاز المصرفي، وهي الهيئة التي تتولـى إصدار البنكنوت، وتضمن بوسائل شتى سـلامة أسـس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة(٢).

(١) دور البنوك المركزية في إرسـاء السياسـة النقدية، د/ أمية طوقـان، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر مسـتجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، ٢-٣ تموز ٢٠٠٥م.

(٢) النقود والبنوك، لرشاد العصار (ص ٦٧).

ويتضح الفرق بين البنوك المركزية وبنوك الفقراء من خلال ما يلي:

أولًا: الوضع القانوني للبنك: فالبنك المركـزي مملوك ملكيةً كاملة للدولة، ولا يشارك في رأس ماله أي شـخص طبيعي أو اعتباري، بخلاف بنوك الفقراء فهي بنوك تكون عادةً من أنواع البنوك المختلطة فتشارك فيها الدولة بجزء من رأس المال ويكون الجزء الآخر متاحًا للمساهمة فيه من الجميع.

ثانيًا: من ناحية مصـادر الأموال: فالبنك المركزي تكـون مصادر أمواله من الدولة، من خلال ما تخصصه له من ميزانيتها السـنوية، وليس للبنك أي مصدر آخر من المصـادر المالية خلاف ما تخصصه له الدولة، أما بنـوك الفقراء فتكون مصادر أمواله من رأس المال المملوك للشـركاء، وكذلك من الودائـع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

ثالثًـا: من ناحية أعمال البنك وأنشـطته: فأعمال البنـك المركزي تتمثل في الإشـراف على البنوك، وإصدار العملات، والاحتفاظ باحتياطي الذهب والعملات الأجنبية، واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية، أمـا بنوك الفقـراء فأعمالها تتمثل في تقديـم الخدمات المصرفيـة للعملاء، ومنح القروض للفئة المستهدفة.

رابعًـا: من ناحية التأثير على الاقتصاد في الدولة: فأثر البنك المركزي أساسي وجوهري في الاستقرار الاقتصادي في الدولة، وأي خلل أو اهتزاز في سياسة البنك أو مهامـه يؤدي لخلل كامل في الدولة، أما بنوك الفقـراء فهي كغيرها من البنوك من ناحية التأثير الاقتصادي المحدود على مستوى الدولة.

المطلب الثاني: الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك التجارية:

نبذة يسيرة عن نشأة البنوك التجارية:

نشأت فكرة البنوك التجارية منذ قديم الزمن، حيث أُسس بنك البندقية في عام ١١٥٧م، ثم توالى ظهـــور البنوك بعد ذلك، فظهر بنك أمســتردام في عام ١٦٠٩م، وبنك إنجلترا في عام ١٦٩٤م، و بنك فرنسا في عام ١٨٠٠م، ويعود سبب إنشاء هذه البنوك عندما احتاج الناس إلى أشـــخاص موثوقين يقومون بحفظ أموالهم وإعادتها لهـــم وقت الحاجة، فكان التجـــار وأصحاب رؤوس الأمـــوال يودعون أموالهم من الذهب والفضة لدى بعض الصاغـــة الذين لديهم من الخزائن والحرّاس ما يضمنون به عدم تعرض السُّـــرّاق لتلك الأموال، وكان هؤلاء الصاغة يحررون لأصحاب تلك الأموال إيصالات يُذكر فيها مقدار النقد الخاص بهم، ويســـتعيد التجار تلك الأموال من الصاغة متى ما أرادوا، ومع مرور الوقت أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل، ويبقى الذهب مكدسًـــا في خزائن الصائغ، ثم أصبح هؤلاء الصاغة يُقرضـــون الناس من تلـــك الأموال المكدســـة لديهم ويأخذون عليهـــا الفوائد، ثم تحولت تلك الإيصالات إلى أوراق نقدية يتبادلها الناس بينهم، وتشير تلك الأوراق إلى ما يقابـــل قيمتها من الذهب والفضة لدى البنوك المركزية، فنلاحظ أن ما يقوم به الصاغة يمثل دور الإيداع (من قبـــل التجار للذهب والفضة)، ومن ثم دور الإقراض (في إقراض الصاغة للأموال المكدســـة لديهم مقابـــل الفوائد)، ومن ثم دور إصدار الإيصالات التي تقابل النقد المودع[1].

وتعـــرّف البنوك التجارية بأنها: البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محدودة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار

(١) إدارة البنوك، زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، دار الميسرة للنشر والطباعة، عمان ١٩٩٦، (ص ١١).

المالي في الداخل والخارج، وفقًا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[1].

ومن خلال ما سبق يتضح أن هناك فروقًا بين البنوك التجارية وبنوك الفقراء، ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

أولًا: أسباب النشأة: حيث إن أسباب نشأة البنوك التجارية هي حفظ أموال المودعين وحمايتها، ثم تطور ذلك إلى قيام البنوك بتقديم الخدمات المصرفية لعملاء البنك، أما بنوك الفقراء فإن الغرض من إنشائها هو تقديم القروض لشريحة الفقراء لمحاولة مساعدتهم على ما يواجهونه من فقر، وإعانتهم على تأمين مصدر دخل يغنيهم عن سؤال الناس.

ثانيًا: الأهداف: حيث إن البنوك التجارية تهدف إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح من خلال جذب رؤوس الأموال واستثمارها، وحفز العملاء على الإيداع في البنوك من خلال الخدمات المصرفية المقدمة لهم، أما بنوك الفقراء فلا تهدف إلى الربح ابتداءً، وإنما تهدف إلى سد حاجة الفقراء من خلال منحهم القروض والتسهيلات دون أن يكون الهدف من ذلك الحصول على الربح، وهذا لا يعني أن هذه البنوك لا تقوم بتحصيل أرباح لها من خلال العمليات المصرفية، ولكن هذا الربح غير مقصود ابتداءً.

ثالثًا: الشريحة المستهدفة: فالبنوك التجارية تستهدف أصحاب رؤوس الأموال، وتسعى لحفزهم على الإيداع بها، ولا تمنح القروض والتسهيلات إلا من خلال ضمانات مالية موثّقة.

أما بنوك الفقراء فهي تستهدف شريحة الفقراء، وتمنحهم القروض والتسهيلات

(١) الأسواق والمؤسسات المالية، عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ٢٠٠١م، (ص ٢٤).

دون ضمانات مالية، وإنما من خلال ضمانات اجتماعية تكافلية.

رابعًا: الغـــرض من الحصول على القـــروض: فالبنوك التجاريـــة لا تنظر في أغراض المقترض ودوافعه للحصول على القرض، فمتى ما أحضر الضمانات المالية التي تحفظ للبنـــك حقه فإنه يقوم بمنح القرض له، أما بنـــوك الفقراء فلابد أن يحدد المقترض غرضه من الحصول على القرض وتقتنع المجموعة المتضامنة معه من هذا الغرض، ويتم بعد ذلك منحه القرض.

خامسًـــا: نســـبة الفائدة: فالبنوك التجارية تفرض نســـبة محددة للفائدة مقابل القرض الممنـــوح للعميل، وهذه النســـبة تعتبر ربحًا محضًا للبنـــك مقابل الأجل، وتتفاوت هذه النســـبة حســـب قيمة القرض والأجل، أما في بنوك الفقراء فإن الفائدة المحددة لقيمة القرض إنما تكون رسومًا إدارية، مقابل أتعاب البنك في الآلية التي يتم من خلالها منح القرض[1]؛ ولذا فإن نســـبة الفائدة تجاه القروض لا تختلف باختلاف قيمة القرض، نظرًا لكون المصاريف الإدارية لا تختلف باختلاف كِبر حجم القرض أو صغره.

سادسًا: التضامن في الحصول على التسهيل: فالبنوك التجارية لا تقبل التضامن في الحصول على القروض إلا بصفة غرميّة، ولا تمنح القرض للمتضامنين اجتماعيًّا، أما بنوك الفقراء فتعتمد على التضامن الاجتماعي بين أفراد المجموعة، دون أن يلحق المتضامنين أي تبعات مالية.

سابعًا: الموقع: فالبنوك التجارية تحرص على أن تكون مواقع مقرّاتها وفروعها في أحياء الأعمـــال والمناطق التجارية، ولا تحرص على فتـــح المركز والفروع في

(١) والمقصود بذلك رواتب الموظفين، وتكاليف إنشاء البنك وتأسيسه، وأجهزته المستخدمة وخلافه.

القرى والأرياف، أما بنوك الفقراء فغالبًا ما تكون في الأرياف والقرى، وأماكن سكن الفقراء.

ثامنًا: المستمسكات والحجج القانونية: فالبنوك التجارية تشترط لصرف القروض وجود عقود ووثائق ومستندات يحق للبنك من خلالها مطالبة العميل حال تعثره عن السداد ورفع الدعاوى القضائية عليه، أما بنوك الفقراء فلا توجد مستندات ولا شروط لصرف القرض بين العميل والبنك، ولا يَشترط البنك وجود الكفيل الغارم في حال عدم سداد المقترض، بل في حال تعثر العميل في السداد فإن البنك يقوم تلقائيًا بجدولة القرض، ودون أن يُشعر العميل بأنه قد ارتكب خطأً.

المطلب الثالث: الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك الاستثمارية:

نبذة يسيرة عن البنوك الاستثمارية:

وهي البنوك التي تقوم بتوظيف مواردها في عمليات تسليف غير محددة المدة لزبائنها، حيث تقوم هذه البنوك بمساعدة رجال الأعمال والشركات الصناعية والتجارية التي تحتاج إلى أموال من أجل زيادة قدرتها الإنتاجية، كما تساهم بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات؛ كالأسهم، وبالسعي للاكتتاب، وهي عادة تشتري الكمية التي تراها مناسبة من هذه الأوراق وتعرضها للاكتتاب العام، وتربح الفرق بين سعر شرائها من الشركة وسعر بيعها للمكتتبين، وقد تقوم هذه المصارف أيضًا بإصدار السندات الحكومية، كما تساهم في إنشاء بعض المؤسسات الصناعية والتجارية، وقد تساهم في تدعيمها عن طريق إقراض أحيانًا وإصدار سنداتها[١].

ويتضح من خلال ما تقدم عرضه أن هناك فرقًا بين البنوك الاستثمارية وبنوك

(١) العمليات المصرفية والسوق المالية، أنطوان الناشف، خليل الهندي، المؤسسات الحديثة للكتاب، الجزء ١، ط ١٩٩٧، (ص ٤٨- ٤٩).

الفقراء، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: تقبل الودائع: فالبنوك الاستثمارية لا تقبل الودائع، ولكنها تعمل في الوساطة في الأسهم وتشتري السندات، وتفتح المحافظ والصناديق الاستثمارية، ولا تقدم القروض المختلفة، وإن احتاجت إلى السيولة اقترضت من البنوك التجارية، أما بنوك الفقراء فإنها تتقبل الودائع من العملاء وتقوم بتشغيلها لصالح البنك مع إتاحة الرصيد للعميل في أي وقت شاء، كما أنها تقوم بتقديم القروض للأفراد من خلال مجموعات متضامنة، كما تقدم.

ثانيًا: جهة الإشراف: فالبنوك الاستثمارية تشرف عليها هيئة السوق المالية التي تسمى في أمريكا هيئة السوق والأوراق المالية، أما بنوك الفقراء فهي كغيرها من البنوك تقع تحت إشراف وإدارة البنوك المركزية في الدولة.

المطلب الرابع: الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك التعاونية:

نبذة يسيرة عن البنوك التعاونية:

سبقت الإشارة إلى تعريف البنوك التعاونية وهي: (منشأة رسمية مالية تعاونية غير حكومية، يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الاكتتاب التعاوني، وتقدم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسرة وفوائد منخفضة وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون وبإدارة ديمقراطية حقيقية، وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل)[1].

ومما تقدم يتضح أن هناك قواسم مشتركة كثيرة بين البنوك التعاونية وبنوك

(١) بحث بعنوان: أحكام البنوك التعاونية، غير منشور من إعداد: د/ عبد الله مبارك آل سيف، (ص ٩).

الفقراء من ناحية طريقة إنشائها وتأسيسها والهدف من إنشائها، وقد يصح أن يُقال: إن بنوك الفقراء تعدُّ من أنواع البنوك التعاونية إلا أن هناك فروقًا يسيرة بين المنشأتين. ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولًا: النشأة: فالبنوك التعاونية التي تنتظم في سلك المنظمات التعاونية تعد نشأتها قديمة نسبيًا؛ حيث تشير الدراسات إلى أن الفكر التعاوني المنظم قد ابتدأ من اليونان، حيث نشرت هذه الدراسات القوانين النظامية لـ(جمعية أمبيلكيا) التي سُجلت في اليونان عام ١٧٨٠م ١١٩٤هـ، ثم بعد ذلك جمعية (روتشديل) التي حظيت بقدر أكبر من الذيوع والانتشار، ثم انتقلت التنظيمات التعاونية بعد ذلك إلى انجلترا، ولعل من أشهر رواد الفكر التعاوني آنذاك: (روبرت أوين ١٧٧١-١٨٥٨م[1])[2]، وفي ألمانيا أقام فردريك رايفايزن[3] أولى الجمعيات التعاونية للإقراض الزراعي في عام (١٨٤٥-١٢٦١هـ)، وبعده بقليل ابتكر هرمان شولسديلتش[4] البنوك التعاونية

---

(١) روبرت أوين *Robert Owen* (١٤ مايو ١٧٧١ - ١٧ نوفمبر ١٨٥٨) منظِّر اجتماعي إنكليزي، ينحدر من أسرة متواضعة في ويلز، ويعد من منظري الحركة التعاونية، وهو في الوقت ذاته رجل أعمال، وكان نابليون في منفاه في جزيرة إلبة يقرأ كتاباته. الموسوعة العربية ٤/ ٤٢.

(٢) ينظر: المنظومات التعاونية بين الأصالة والمعاصرة، د/ كمال حمدي أبو الخير، ط مكتبة عين شمس (ص ٣٩).

(٣) هو فردريك فلهلم رايفايزن، ولد في ألمانيا سنة ١٨١٨م، وعمل في الجيش ثم رئيسًا لعدة بلديات في قرى ألمانية، وهو صاحب فكرة المصارف التعاونية في القرى التي تخدم المزارعين، وقد توفي سنة ١٨٨٠م، ينظر: النظم التعاونية المقارنة، د/ أبو الخير (ص ٦٠٤)، وموقع الويكيبيديا على الرابط: http://en.wikipedia.org/wiki/Friedrich_Wilhelm_Raiffeisen

(٤) هو هيرمان شولزديليشتش، ولد سنة ١٨٠٨م في ألمانيا، وهو صاحب فكرة البنوك التعاونية في المدن، كما أنه ساهم في كتابة قانون التعاونيات في ألمانيا، مات عام ١٨٨٣م.

المسماة بنوك الشعب ذات رؤوس الأموال الصغيرة والمسئولية المحدودة(1).

أمـــا بنوك الفقراء فتأخرت نشـــأتها حتى عـــام (١٩٧٦م -١٣٩٦هـ) على يد الدكتور/ محمد يونس، كما أن ظروف نشـــأة بنوك الفقراء ارتبطت بمعالجة مشكلة محلية في إقليم محدد ثم انتشرت الفكرة بعد ذلك وشاعت في كثير من البلدان.

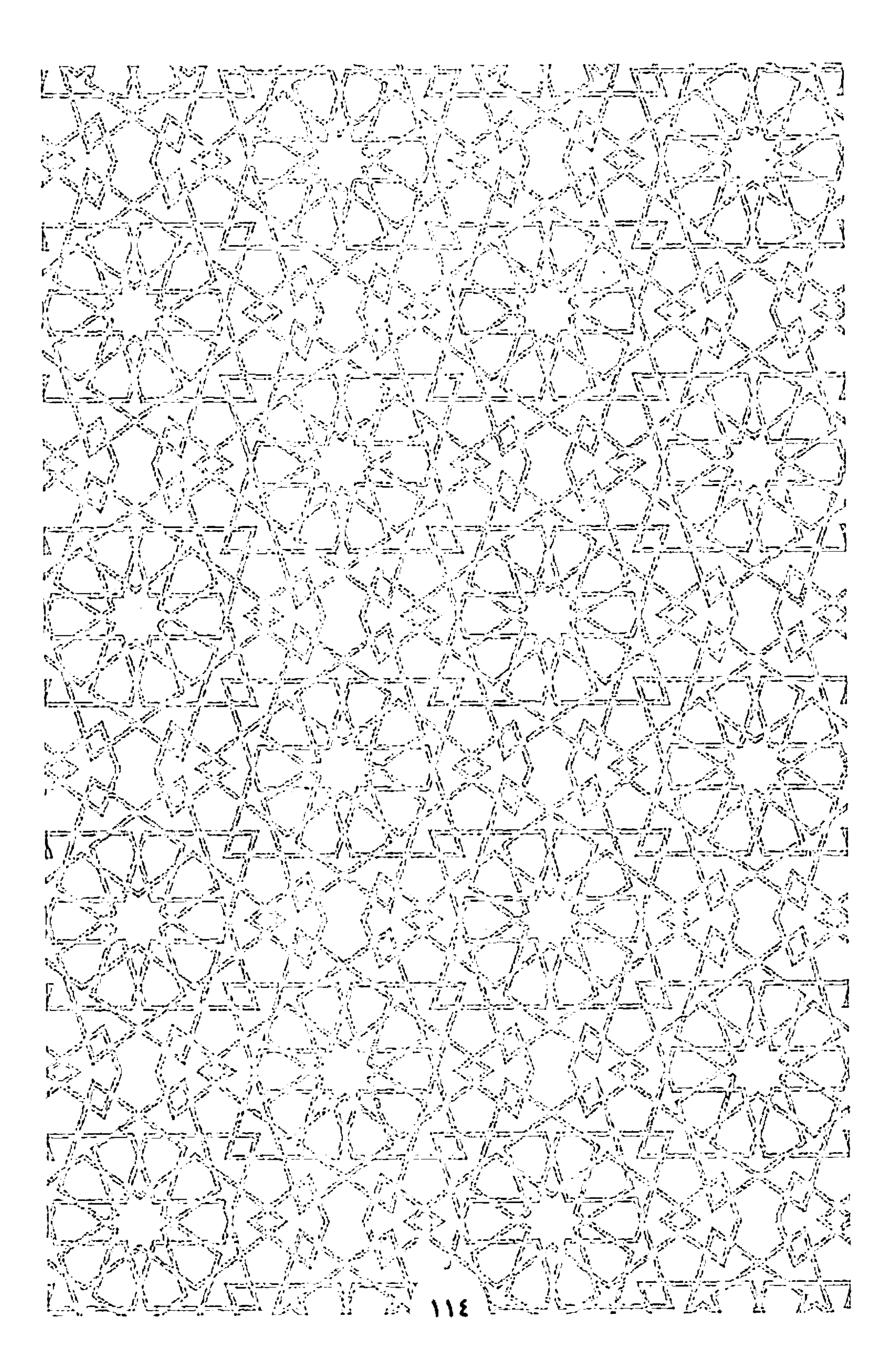
ثانيًا: الشريحة المســـتهدفة: فالبنوك التعاونية تستهدف الراغبين في المشاركة فيهـــا ممن تجمعهم رابطة محددة مثل: المزارعين، والحرفيين، وصائدي الأســـماك ونحوهم، أما بنوك الفقراء فهي تختص بشريحة محددة وهي شريحة الفقراء، بل أفقر الفقـــراء، وذلك عبر منح القروض لهم من خلال المجموعات التي يشـــكلونها فيما بينهم.

ثالثًا: الأهداف: فالبنوك التعاونية تهـــدف إلى إيجاد التعاون بين مجموعة من الأشـــخاص تربطهم رابطة محددة؛ كالمزارعين، والصنّـــاع، والحرفيين، وصيادي الســـمك، ونحو ذلك، أما بنوك الفقـــراء فهي ذات أهـــداف اجتماعية أخرى؛ حيث تهدف إلى حماية الفقراء من جشع التجار المرابين، كما تهدف إلى توظيف الطاقات المعطلـــة من الأيدي العاملة التي امتهنت مهنة التســـول وتحويلها إلى لبنات صالحة تنفع نفسها وتعود بالنفع على المجتمع.



ينظر: موقع الويكيبيديا على الرابط: *http://de.wikipedia.org/wiki/Hermann_Schulze-Delitzsch*

(١) البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام، ط دار الجيل، (ص ٢١).



الفصل الثاني

نشأة بنوك الفقراء، وأهدافها، وخصائصها، والتجارب الدولية

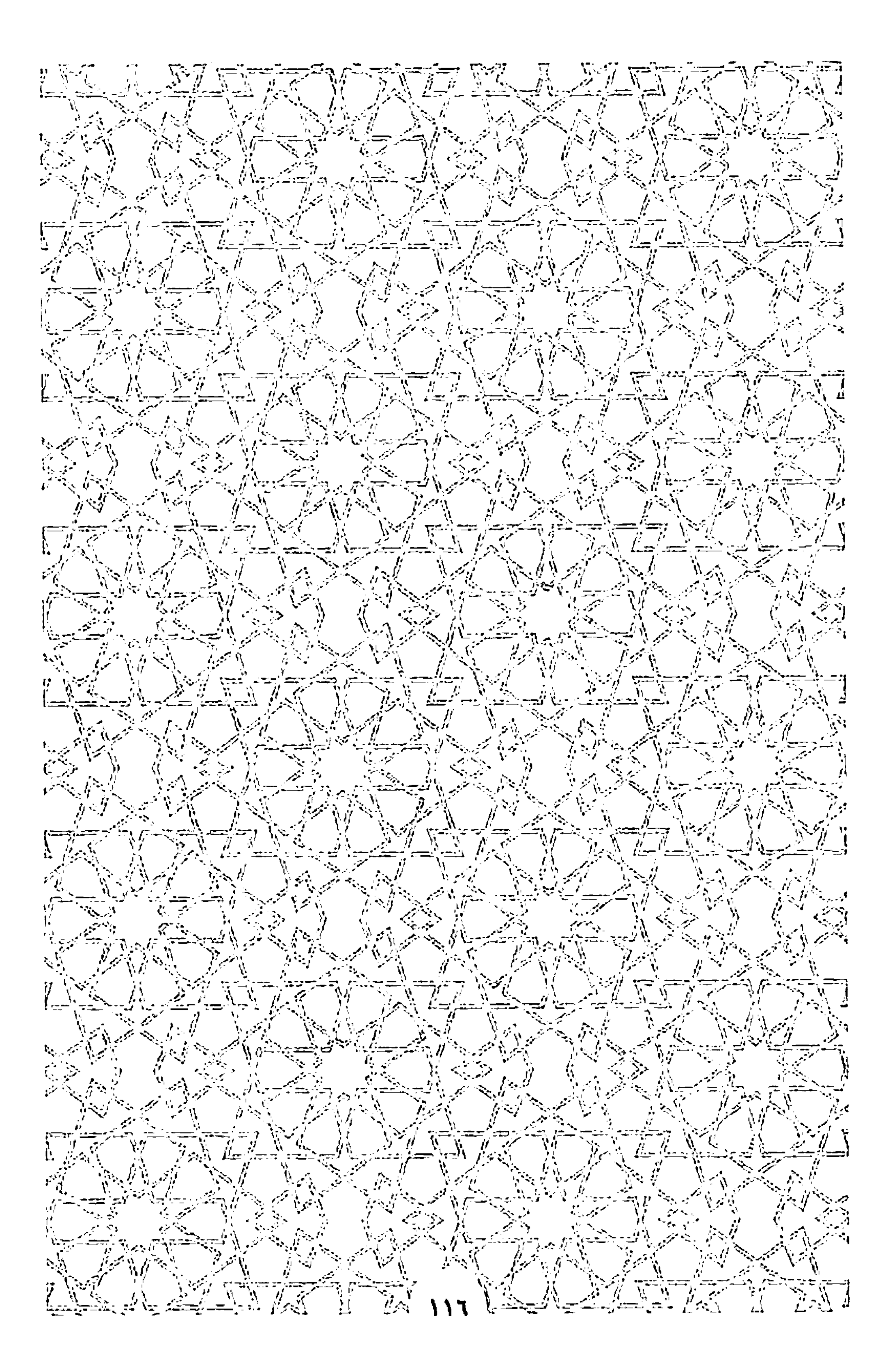
وفيه أربعة مباحث:

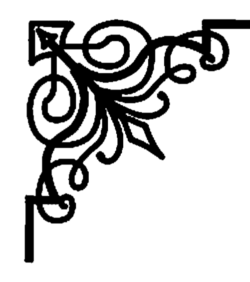
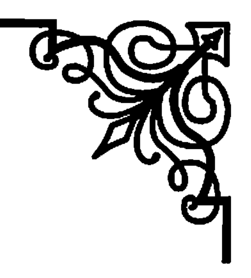
المبحث الأول: نشأة بنوك الفقراء.

المبحث الثاني: أهداف بنوك الفقراء.

المبحث الثالث: سمات وخصائص بنوك الفقراء.

المبحث الرابع: التجارب الدولية في بنوك الفقراء.



المبحث الأول

نشأة بنوك الفقراء

أولًا: أسباب النشأة:

هناك أسباب كثيرة أدت لنشأة بنوك الفقراء، وتتلخص في الآتي:

١- المجاعة الشديدة التي حصلت في بنجلاديش عام ١٩٧٤م، والتي أدت لقتل أكثر من مليون ونصف شخص، مما ساهم في حفز ذوي الاهتمام، ومنهم (محمد يونس)، للبحث عن حل للأزمة.

٢- إحساس (محمد يونس) بتأنيب الضمير عندما كان يُدرس طلابه في الجامعات النظريات الاقتصادية التي تعلمها في أمريكا والتي عجز عن تطبيقها في واقع حياته وحياة المجتمع من حوله، مما حدا به للقيام بعدة جولات برفقة بعض طلابه للبحث عن الحلول الواقعية لأزمة الفقر في بنجلاديش.

٣- محاربة التجار المرابين الذين ساهموا في إذلال الفقراء والكادحين وتحصيل الأموال الطائلة من عرق جبين الفقراء.

٤- انتشار الفقر المدقع في بنجلاديش، وكثرة المتسولين في الدولة.

هذه بعض الأسباب التي أدت لإنشاء بنك الفقراء في بنجلاديش.

وقد ســاهم إنشاء هذا البنك في انتشار الفكرة وشــيوعها وإنشاء بنوك أخرى تحمل نفس الفكرة -وإن كانت بأسماء أخرى- في بلاد كثيرة.

ومن أسباب انتشار الفكرة ما يلي:

١- أصبح الإقراض الصغير ومتناهي الصغر حاجة ملحة، وضرورة تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية في كثير من الدول.

٢- أصبح الإقراض متناهي الصغر أداة تنموية قوية معترفًا بها في كافة أنحاء العالم للتخفيف من حدة الفقر، يمكنها الوصول إلى أفقر الفقراء، ورفع مستوياتهم المعيشية، وخلق فرص العمل، وحفز النمو الاقتصادي.

٣- إهمال القطاع المالي الرسمي أكثر سكان البلدان النامية، حيث إن نسبة ما قدمه إليهم من خدمات أقل مما هو مطلوب.

٤- تزايد اهتمام الجهات المانحــة الدولية بالتمويل متناهي الصغر، حيث أصبحت الحاجة ماسة إلى فهم المميزات والمنافع المحتملة للتمويل متناهي الصغر.

٥- أصبــح التمويل متناهي الصغر جزءًا من الاســتراتيجية العامة للتنمية؛ وذلك لاســتجابة هذا النــوع من التمويل لمطلب التحــول نحو تنمية القطاع الخاص وتفعيــل دور المجتمع المدني وتقليص ظل الحكومة في النشاطات الاقتصادية[١].

٦- انخفاض مستوى المخاطر في مثل هذا النوع من البنوك.

(١) يُنظر موقــع أجفُنــد *http://www.agfund.org/ar/projects/pioneering_development/banks/Pages/AGFUND_Vision.aspx*

٧- الأثر التوعوي المميز الذي قدمته هـذه البنوك من حيث التحفيز على العمل، ومكافحة البطالة والتسول والجريمة مما كان له الأثر في تحسن المستوى العام للفرد والدولة.

٨- تخفيف الضغط على الدولة تجاه مسؤوليتها في مكافحة الفقر والبطالة.

٩- نشر شعور الحس الديني والإنساني في المجتمعات.

ثانيًا: قصة النشأة:

أنشئ البنك في جمهورية بنجلاديش التي تقع في الشمال الشرقي من شبه القارة الهندية، تحدها الهند من الشرق، والشمال والغرب، وبورما من الجنوب الشرقي، وخليج البنغال من الجنوب. مساحتها في حدود ١٤٤ ألف كيلومتر مربع، مناخها استوائي ويتبع مواسم الأمطار الذي يمتد من أواخر شهر مايو إلى شهر أكتوبر، المياه سمة بارزة في الوسط الجغرافي البنغالي، حيث يتخللها أكثر من ٢٥٠ نهرًا من كل الاتجاهات، ومعظم مساحة البلاد توجد داخل دلتا منخفضة الارتفاع مما يجعلها معرضة لكثير من الفيضانات. وتتعرض هذه الجمهورية للفيضانات الموسمية وانجراف التربة مما يتسبب في نزوح السكان فيها من مكان إلى مكان، إضافةً إلى ذلك فهي معرّضة لأعاصير مدمرة قادمة من خليج البنغال والتي كثيرًا ما تكون مصحوبة بمد بحري، وتنتج بنجلاديش أنواعًا كثيرة من الخشب. أما مواردها المنجمية فقليلة؛ منها الغاز الطبيعي، وهو المصدر الأساسي للطاقة في البلاد، ويوجد في حقول صغيرة بالشمال الشرقي. يبلغ تعداد سكان بنجلاديش ١٤٧ مليون نسمة، و٨٠٪ منهم يدينون بالإسلام، وتعتبر من أكثر البلدان كثافة سكانية في العالم، البنغالية هي اللغة الرسمية للبلاد/ وتعد بنجلاديش من أفقر بلدان العالم؛ فالناتج القومي الخام للفرد لا يتعدى دولارًا واحدًا في اليوم، منه ٤٠٪ من الزراعة. ويمثل

الأرز الإنتاج الرئيسي، ويغطي ٥/٦ من الأراضي الزراعية، وتنتج كذلك بنغلادش البقول الجافة، والقمح، والبطاطا، وقصب السكر، والموز، والمنجا، والأناناس، والشاي، أما الصناعة فلا تتعدى نسبتها ١٠٪ من الناتج القومي الخام.

وقد أنشأ هذا البنك (البروفيسور محمد يونس) أستاذ الاقتصاد السابق في جامعة (شيتاجونج)، إحدى الجامعات الكبرى في بنجلاديش.

ولد محمد يونس عام (١٩٤٠- ١٣٥٩هـ) في مدينة شيتاجونج، والتي تعد ذلك الوقت مركزًا تجاريًّا لمنطقة البنغال الشرقي في شمال شرق الهند، وكان والده يعمل صائغًا في المدينة.

وفي عام ١٩٦٥ حصل (محمد يونس) على منحة من مؤسسة فولبرايت لدراسة الدكتوراة في إحدى الجامعات الأمريكية، ثم عاد إلى بنجلاديش في عام١٩٧٢م ليصبح رئيسًا لقسم الاقتصاد في جامعة شيتاجونج. كان أهالي بنجلاديش آنذاك يعانون ظروفًا معيشية صعبة، وتفاقمت هذه الظروف في عام ١٩٧٤م بحدوث مجاعة قُتل فيها ما يقرب من مليون ونصف المليون، وكان لتلك المجاعة أثر كبير في نفسية (محمد يونس)؛ فبينما كان الناس يموتون جوعًا في الطرقات، كان (محمد يونس) يعلم تلاميذه النظريات الباهرة في الاقتصاد، وأحس بكراهيته لنفسه لشعوره بمدى عجرفة أمثاله من أساتذة الاقتصاد لادعائهم امتلاك الإجابة على الأسئلة الصعبة. يقول د/ محمد يونس: (لقد كنا – نعم – نحن أساتذة الاقتصاد نتميز بشدة الذكاء، لكننا لم نكن نعرف شيئًا عن الفقر الذي كان يحيط بنا من كل جانب).

أمضى (محمد يونس) بعد ذلك عامين متتاليين يقود طلابه في رحلات ميدانية إلى القرى القريبة من الجامعة؛ لمحاولة استكشاف أسباب المشكلة ووضع الحل، وبينما كان يحاور امرأة هناك كانت تقوم بتصنيع كراسٍ من البامبو (حيث تنبت أشجار البامبو في كل مكان على أرض بنجلاديش) لمعت في ذهنه فكرة الحل؛

فقـد علم من المرأة أنها لا تملك رأس مال خـاص بها، ومن ثم فهي تلجأ لاقتراضه مـن أحد المرابين في القرية لشـراء البامبو الخام، وتظل تعمل طوال ١٢ سـاعة في تصنيع الكراسي لرد القرض وفوائده، ثم لا يبقى لها بعد ذلك إلا الكفاف لتعيش منه. وبمسـاعدة طلابه استطلع (محمد يونس) أحوال الفقراء في ٤٢ قرية أخرى محيطة، واكتشـف أن الوضع القائم لا يتيح للفقراء توفير قرش واحد، ومن ثم لا يستطيعون تحسـين أحوالهم مهما بلغ جدهم واجتهادهم في العمل، بسـبب اسـتغلال التجار المرابين لحاجة الناس، ومن ثم اكتشـف أنهم لا يحتاجون سوى رأس مال يتيح لهم الاستفادة من عوائد أموالهم، فقام بإقراض ٤٢ امرأة من الفقراء مبلغًا بسيطًا من المال من حسابه الخاص بدون فائدة، ودونما تحديد لموعد الرد.

ولأنه رأى عدم إمكانية الاسـتمرار في ذلك، فقد مضـى يحاول إقناع البنك المركـزي أو البنوك التجارية لوضع نظام لإقراض الفقـراء بدون ضمانات، وهو ما دعا رجال البنوك للسخرية منه ومن أفكاره، زاعمين أن الفقراء ليسوا أهلًا للإقراض، وعبثًـا حاول إقناعهم أن يجربـوا. وعندما أيس من اقتناع البنـوك بالفكرة عمد إلى اقتراض مبلغ خاص به من أحد البنوك، وبدأ في تنفيذ مشـروعه في إحدى القرى في محاولة لإثبات وجهة نظره بأن الفقراء جديرون بالاقتراض، وأنهم قادرون أيضًا على الوفاء، وقد نجح مشروعه نجاحًا باهرا وغيّر حياة ٥٠٠ أسرة من الفقراء.

وفي عام ١٩٧٩ اقتنع البنك المركزي بنجاح الفكرة، وتبنى مشروع (جرامين) أي (مشـروع القرية)، ثم في عام ١٩٨١ زاد من حجم المشروع ليشمل ٥ مقاطعات في دولة بنجلاديش، حتى وصل عملاء البنك عام ١٩٨٣ إلى ٥٩ ألف عميل يخدمهم ٨٦ فرعًا، وبلغت نسبة سداد المقترضين من هذه البنوك (٩٩٪)[١].

(١) ينظـر: بنك الفقراء، د/ محمد يونس، ترجمة د/ عالية عبد الحميد عارف (ص ١١، ٥٥).
و: تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد (ص ١٠ - ٢٣).

وبعد النجاح الكبير الذي حققه بنك جرامين في بنغلادش وحصول مؤسسه على جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٦م تبنت (أجفند)[1] هذه الفكرة وسعت لنقلها للبلاد العربية.

ثالثًا: الملامح العامة لبنك الفقراء (جرامين)[2]:

١- ولد بنك جرامين في قرية جوربا ببنجلاديش في عام ١٩٧٦م، ثم في عام ١٩٨٣م تم تحويله إلى بنك رسمي بموجب قانون خاص، وهذا البنك يمتلكه الفقراء المقترضون، ومعظمهم من النساء، ويعمل من أجلهم، ويمتلك المقترضون ٩٥٪ من أسهمه، وتمتلك الحكومة النسبة الباقية وقدرها ٥٪.

٢- البنك لا يطلب ضمانات إضافية نظير ما يقدمه من قروض متناهية الصغر، ولأنه لا يتمنى أن يسوق أيًا من الفقراء إلى المحكمة في حالة عدم السداد، فلا يطلب من المقترضين توقيع أية مستندات قانونية. وعلى الرغم من انتماء المقترض لمجموعة من خمسة أفراد إلا أن أفراد هذه المجموعة لا يطلب

(١) (أجفند) *AGFUND* اختصار لـ(برنامج الخليج العربي للتنمية *rab Gulf Programmefor Development*) منظمة إقليمية تنموية مانحة، تدير أعمالها من مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية التي تتخذها الإدارة التنفيذية مقرًا. أنشأ أجفند عام ١٩٨٠م بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز وبدعم وتأييد من قادة دول مجلس التعاون الخليجي. للمزيد انظر: *http://www.agfund.org/ar/about/Pages/overview.aspx*

(٢) وقد نشرت هذه الملامح باللغة الإنجليزية في موقع البنك في أكتوبر ٢٠١١م على الرابط الآتي *http://translate.google.com.sa/translate?sl=en&tl=ar&js=n&prev=_t&hl=ar&ie=UTF-8&layout=2&eotf=1&u=http%3A%2F%2Fwww.grameen-info.org%2Findex.php%3Foption%3Dcom_content%26task%3Dview%26id%3D26%26Itemid%3D175*

منهم أي ضمان مالي لســداد القرض، وإنما تبقى مسؤولية سداد القرض على عاتــق الفرد المقترض. وتنحصــر مهمة المجموعة والمركز فــي مراقبة أداء العضو المقترض ضمانًا لتصرفه بشــكل مســؤول لا يفضي به إلى مشكلة في السداد.

٣- بلــغ عدد المقترضيــن من البنك حتــى نهاية عــام ٢٠١٠م (٨,٣٥) مليون شخص، ويشكل النساء منهم (٩٦٪).

٤- بلغ عدد الفــروع للبنك (٢٥٦٥) فرعًا، وتعمل في (٨١,٣٧٩) قرية، ويعمل بها (٢٢,١٢٤) موظفًا.

٥- إجمالــي القروض التي وزعها بنك جرامين منذ إنشــائه تبلــغ (٦٨٤) مليار تــكا تقريبًا (١١,٣٥٠) مليار دولار أمريكي. سُــدد منهــا (٦١٠) مليار تكا (١٠,١١) مليار دولار أمريكي، ويبلغ مقدار المبالغ الحالية من القروض غير المسددة (٧٣,٣٢) مليار تكا (٩٦٨,٣١ مليون دولار أمريكي).

خلال الـ ١٢ شــهرًا الماضية (من نوفمبــر ٢٠١٠ إلى أكتوبر ٢٠١١) صرف بنك غرامين ١٠٧,٣٠ مليار تاكا (١٤٨٠,٥٣ مليون دولار أمريكي).

المتوسط شــهريًا في صرف القروض على مدى ١٢ شــهرًا الماضية ٨,٩٤ مليار تاكا (١٢٣,٣٨ مليون دولار أمريكي).

٦- الإنفــاق المتوقع لعام ٢٠١١ هو ١١٠ مليار تــاكا (١٥٥٧,٦٣ مليون دولار أمريكي)، أي بمعدل شــهريًا ٩,١٧ مليار تاكا (١٢٩,٨٠ مليون دولار). في نهاية السنة من المتوقع أن تكون القروض غير المسددة ٧٨ مليار تاكا (١١٠٥ مليون دولار).

٧- نسبة سداد القروض أكثر من (٩٧)٪.

٨- تُموّل ١٠٠٪ من إجمالي القروض من إيداعات البنك، ومنها ٥٦٪ من المقترضين أنفسهم، وتبلغ نسبة الإيداعات ١٤٥٪ من القروض الجارية، ويبلغ إجمالي الإيداعات والموارد المملوكة ١٦٠٪ من القروض الجارية.

٩- حقق البنك أرباحًا سنوية منذ تأسيسه باستثناء بعض الأعوام (١٩٨٣م و١٩٩١م و١٩٩٢م). ودأب البنك على نشر تقرير الميزانية المُراجع من قبل اثنتين من كبرى الشركات الوطنية والمعتمدة دوليًا.

١٠- بلغ إجمالي أرباح البنك خلال عام ٢٠١٠م (١٧,٧٤٠) مليار تكا تقريبًا (٢٥٢) مليون دولار أمريكي، وإجمالي الإنفاقات (١٦,٩٨) مليار تكا تقريبًا (٢٤١)مليون دولار أمريكي.

١١- تعد فوائد القروض في بنك جرامين الأدنى في بنجلادش؛ حيث تصل إلى ٢٠٪ على قروض المشروعات المدرة للدخل، و٨٪ على قروض الإسكان، و٥٪ لقروض الطلاب، و٠٪ على قروض الأعضاء المكافحين (المتسولين) وهي فوائد ثابتة.

١٢- يعطي البنك أعلى أرباح على الإيداعات وتتراوح نسبتها ما بين (٨,٥-١٢)٪.

١٣- أعد البنك برنامجًا خاصًا لمكافحة ظاهرة (التسول)، وقد سمي هذا البرنامج (برنامج الأعضاء المكافحين)، والتحق بهذا البرنامج حتى نهاية عام ٢٠١٠م أكثر من (١١١,٠٠٠) متسول، وحصلوا على قروض من البنك بلغت (١٦٢) مليون تكا، ومن أهم خصائص أعضاء هذا البرنامج:

أ- لا تنطبق في حقهم القواعد العامة للبنك، وعليهم أن يصنعوا قواعد خاصة بهم.

ب- القروض جميعًا بلا فوائد، وبمدد طويلة.

ج- المقترضون منهم يتم تغطيتهم بنظـام لتأمين الحياة، وتأمين القروض من دون أن يتحملوا أية مصاريف إضافية.

د- يعطى كل عضو بطاقة هوية من جرامين، تجعل كل إنسـان يعرف أنهم أعضاء في البنك، وأنه يقف من ورائهم.

هـ- لا يطلب من العضو التخلي عن التسـول، ولكن يتم تشـجيعه على أن يضيف إليها عملًا مدرًّا للدخل يسـاعده علـى أن يعيش حياة كريمة، ويعلم أولاده، ويصير شيئًا فشيئًا عضوًا منتظمًا في بنك جرامين.

وقد سدد هؤلاء المتسـولون من هذه القروض الممنوحة لهم حتى نهاية عام ٢٠١٠م أكثر مـن (١٣٠) مليون تكا أي بما يعـادل ٨٠٪ من قيمة القروض تقريبًا.

١٤- بدأ بنك جرامين برنامج قروض الإسـكان منذ عام (١٩٨٤م)، وبعد منح هذا البرنامـج جائزة أغا خان الدولية للعمارة أصبـح برنامجًا جذابًا للمقترضين. ويبلغ الحد الأقصى للقرض (٢٥,٠٠٠) تكا (٣٥٤) دولارًا أمريكيًّا، ويسدد خلال خمسـة أعوام على أقساط أسبوعية بسعر فائدة قدره ٨٪، وبلغ إجمالي القروض الممنوحة حتى نهاية عـام ٢٠١٠م (٩٠٢) مليون تكا (١٠) مليون دولار أمريكـي، وقد بُني بهـذه المبالغ قرابـة (٦٩٠,٧٣٧) منزلًا. وقد تم صرف قـروض بمبلغ (٥٢) مليون تـكا (٦٩٠,٠٠٠) دولار أمريكي خلال عام ٢٠١٠-٢٠١١م بني خلالها (٤٤٨٢) منزلًا.

١٥- بعض المقترضين أسـرع نموًّا في مجال الأعمال من غيرهم لأسباب عديدة، ويمكـن لهؤلاء المقترضيـن أن يحصلوا على قروض أكبر تسـمى (قروض الاسـتثمارات متناهية الصغر)، وهي قروض بلا حد أقصى، وقد حصل على

تلك القروض حتى نهاية عام ٢٠١٠م (٣,٥٩٠,٩٣٢) عضوًا، وبلغ إجمالي تلك القروض (١٠٥) مليار تكا (١٥٤٠,٥٨ مليون دولار أمريكي) بمتوسط (٢٩,٥٠٧) تكا، للقرض (٣٨٩ دولار).

١٦- يتم إعطاء منح دراسية لأكثر أبناء المقترضين تفوقًا، مع إعطاء أولوية للبنات، لتشجيعهم على الاستمرار في دراستهم، وقد بلغ إجمالي ما أنفق على تلك المنح حتى أكتوبر ٢٠١١م مبلغ ٣ مليون دولار، استفاد منها أكثر من ١٣٣,٠٠٠ طفل تقريبًا.

١٧- يمنح الطلاب الذين ينجحون في الوصول إلى مستوى عالٍ من التعليم قروضًا لاستكمال تعليمهم الجامعي تغطي المصروفات الدراسية والإعاشة والمصروفات المدرسية الأخرى، وقد استفاد منها حتى أكتوبر ٢٠١١م قرابة: ٤٩,٨٨٥ طالب، منهم ٤٦٨٨٥ طالبًا يدرسون في جامعات مختلفة، و(٥٧٧) طالبًا يدرسون في كليات الطب، و(٨٩٤) طالبًا في الهندسة، و(١٢٣٢) طالبًا في مؤسسات مهنية.

١٨- تضم شبكة جرامين ٣٠ شركة، لكن البنك لا يمتلك أي سهم في تلك الشركات، ولم يعط أو يتلق أي قروض منها، فهي شركات مستقلة تعمل وفق قانون الشركات في بنجلاديش، وتدفع ضرائب على أرباحها كأي شركة أخرى، وتعمل تلك الشركات في مجالات عديدة: من الاتصالات، والبرمجيات، والمعلوماتية، والمنسوجات، والتعليم، والاستثمار، والأعمال وإدارة رأس المال.. وغيرها.

١٩- تضم شبكة جرامين أيضًا خمسة شركات أخرى أسسها البنك ككيانات منفصلة للقيام ببعض المهام لصالح البنك، ومن ثم تتلقى منحًا أو قروضًا أو ضمانات

قروض من البنــك، تعمل تلك الشــركات في مجــالات: الزراعة، والري، والمزارع السمكية، والتمويل، والرفاهية، والتعليم والصحة، والتكنولوجيا.. إلخ).

٢٠- في حالة وفاة المقترض يتم ســداد كل القــروض الجارية من صندوق تأمين القروض، والذي تــم تكوينه من فوائد صندوق المدخرات، والتي تم إيداعها مــن قبل المقترضين لصالح برنامج تأمين القروض، وقد امتد غطاء الصندوق إلى حــالات وفاة الزوج، بالنســبة للمقترضات. ويبلــغ إجمالي الإيداعات في هذا الصندوق حتــى نهاية أكتوبــر ٢٠١١م ١٧٠,٠٠٠,٧ مليون تاكا+ (٧٧٠,٩٣ دولار أمريكي)، وقد اســتفاد من الصندوق ٩٠٧,٢١٧مقترض أو زوج توفي، وتم ســداد قرابة (٢٩) مليون دولار قروض مستحقة عليهم، ومن ثم فلا تتحمل أســر المقترض المتوفى أو زوجه المشترك في الصندوق سداد أية ديون أو أعباء عليه، لأنه يتم سدادها من ذلك الصندوق.

٢١- كل عام تتسلم أسر المقترضين المتوفين من ١٧-٢٠مليون تكا (٢٥٠-٢٩٠ ألــف دولار تقريبًــا) من البنك كمســتحقات التأمين على حيــاة المقترض، تتسلم كل أســرة منهم ١٥٠٠تكا. وقد توفي ٩٧٦,١٣٧ مقترض حتى الآن، واستفادت أسرهم بمبالغ تأمين إجمالية بلغت ٢٤١مليون تكا (٧٤,٤)مليون دولار. ولا يطلب من المقترضين حــال حياتهم دفع أية مبالغ للحصول على هذا التأمين، إنما يحصلون عليه بمجرد كونهم من مالكي أسهم البنك.

٢٢- بنهاية تشــرين الأول ٢٠١١ بلــغ إجمالي الإيداعات فــي البنك ١٠٥ مليار تاكا (٤٠٠,١ مليار وأربعمائة مليون دولار أمريكي تقريبًا)، ونســبة إيداعات الأعضاء فيها ٥٦٪.

٢٣- تم تأســيس برنامج صندوق معاشـــات للمقترضين، يُطلب فيه من المقترض أن يودع مبلغًا بســيطًا وقــدره (٥٠) تكا شــهريًا (٦٦, ٠ دولار) على مدى ١٠ سنوات، يحصل بعدها المقترض على ضعف المبلغ الذي أودعه، وبنهاية أكتوبر ٢٠١١م وصل الرصيــد المخصص في هذا الصندوق إلى (٣٨) مليار تكا (٥١٣)مليون دولار تقريبًا.

٢٤- لدى البنك سياســة صارمــة لتغطية الديــون المعدومة من خــلال صندوق احتياطي القروض، والذي احتوى على رصيد ٧٦مليون دولار أمريكي بنهاية عام ٢٠١٠م بعد إخراج ٨٢ مليون دولار لتغطية ديون معدومة.

٢٥- لدى البنك سياســة جيــدة للتقاعد؛ إذ يمكــن لأي موظــف أن يتقاعد بعد ١٠ ســنوات أو أكثر من العمل، ليحصل خلال شهر من تقاعده على مبلغ يبلغ متوســطه (٠٠٠, ٨٧٠, ١) تكا (٧٥٢, ٢٥) دولار أمريكي. ومنذ إنشاء هذا النظــام تقاعد (٨٨٥٧) موظفًا، حصلوا على إجمالي معاشـــات ٠٩, ٧ مليار تكا (١١٣) مليون دولارًا أمريكيًا.

٢٦- أتاح البنــك قروضًا لـــ ٩٥٣, ٤٥٧ مقترض هاتف محمــول لإتاحة خدمة الاتصالات فيمـــا يقرب من نصف قرى بنجلاديش والتي لم تتواجد فيها تلك الخدمة من قبل، وتمثــل الخدمة جزءًا مهمًا من خدمـــات قطاع الاتصالات في البلاد، ويحققون أرباحًا كبيرة لشــركة جرامين فون أكبر الشركات في هذا المجال.

٢٧- نظام جرامين يجعل المقترضين يألفون النظام الانتخابي؛ فهم ينتخبون رؤساء المجموعات والمراكز وســكرتيريها كل عام، وينتخبون أعضاء مجلس إدارة البنك كل ثلاث سنوات، هذا التعود جعلهم أكثر قدرة على التعامل مع الشأن

العام، ومن ثم يرشـــحون وينتخبون كأعضاء في المجالس المحلية؛ ففي عام ٢٠١١ انتخابات الحكومة المحلية (اتحاد بورشـــاد) حصلوا على ١٣ رئيس منتخب من بين ٤٤٩٨ مرشحًا. وفي المقاعد المخصصة للنساء انتخب ٣٤٧٣ عضوًا من بين ١٣٤٩٤ مرشـــحًا. وهم يشـــكلون ٢٦٪ من إجمالي الأعضاء المنتخبين للمقاعـــد المخصصة للمرأة في اتحاد حكومة بورشـــاد المحلية. خلال عام ١٩٩٧ و٢٠٠٣ في انتخابـــات الحكومة المحلية حصل الأعضاء المنتخبون على ٣,٠٥٩ و١,٧٥٣ على التوالي على مقاعد محجوزة.

٢٨- تم تحويل إدارة الحســـابات والمعلومات في ١,٨٦٩ فرع من إجمالي فروع البنـــك الـ ٢,٢٢٦ إلى العمل من خلال الكمبيوتر، أما في عام ٢٠١٠ فقد تم تحويل جميع الفروع إلى العمل بالحاسب الآلي، كما تم ربط جميع المكاتب بالمكتب الرئيســـي من خلال شـــبكة داخلية مما يسَّـــر عملية الاتصال ونقل المعلومات.

٢٩- تقوم سياســـة فتح الفروع الجديـــدة في البنك على أن يمول الفرع نفســـه من الإيداعـــات التي يحصل عليها، ولا يحصل الفرع على أي تمويل من المكتب الرئيسي أو من أي فرع آخر، ويُنتظر من كل فرع جديد أن يحقق التدفق المالي خلال عام من تشغيله.

٣٠- طبقًا لأحدث المســـوح الداخلية فإن ٦٨٪ من أسر مقترضي البنك قد نجحت في تخطي خط الفقر، بينما تتحسن أحوال النسبة الباقية بشكل مطرد في سبيلها إلى تجاوز ذلك الخط.

٣١- أصبـــح البنك يعطي رمـــوزًا ملونة للفروع والموظفيـــن المتميزين في أعمال محددة وفقًا لمقياس رقمي للإنجاز من ١٠٠ درجة، وفي آخر إحصائية بنهاية

شـــهر جون ٢٠١١م ظهرت النتيجـــة الآتية: حصــــل (٩٢٩) فرعًا من أصل (٢٥٦٥) على النجمة الخضراء لتحقيقه ١٠٠٪ في نســـبة ســـداد القروض. حصـــــل (١٩٩٣) فرعًا من أصـــل (٢٥٦٥) على النجمة الزرقـــاء؛ لتحقيقها أعلى أرباح. حصل (١٨٦٩) فرع من أصل (٢٥٦٥) على النجمة البنفسجية؛ لقدرتها على توفير كل تمويلها مـــن دخلها وإيداعاتها الخاصة. تقدم (٣٢٤) فرعًـــا بطلب الحصول على النجمة البنية لتمكنهـــم من تعليم ١٠٠٪ من أبناء أســـر المقترضين من البنك. حصل (٥٦) فرعًا على النجمة الحمراء؛ لأن كل أعضائه قد جاوزوا خط الفقر.

وبعد النجاح الكبير الذي حققه بنك الفقراء في بنجلاديش (جرامين) انتشرت فكـــرة بنك الفقراء وانتقلت بعد ذلك للعالم العربي من خلال اهتمام مباشـــر من قبل صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز حفظه الله رئيس (أجفُند)، في إطار جهوده في محاربة الفقر والحد من آثاره السلبية على المجتمع. وقد تم تأسيس بنوك تقدم القروض متناهية الصغر في الوطن العربي، في اليمن[1]، ومصر[2]، والأردن[3]،

---

(١) وقد تم تأســـيس هذا البنك في عام ٢٠٠٨م باســـم (بنك الأمل للإقراض الأصغر) برأس مال مقداره مليارا ريـــال يمني، وصدر له قانون خاص، وبلغ عدد الفروع له حتى نهاية عام ٢٠٠٩م ١٠ فروع (ينظر موقع أجفُند _http://www.agfund.org/ar/projects/pioneering development/Pages/banks_for_the_poor.aspx وجريدة الشرق الأوسط، عدد (٨٤٣٠) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٢٢هـ).

(٢) وقد تم تأسيس هذا البنك عام ٢٠٠٦م باسم (مؤسسة الأمل لتنمية المشروعات الصغيرة). المصدر السابق، موقع أجفند، ورابط موقع المؤسسة: http://www.egyhope.net/about.aspx.

(٣) وقد تم تأسيس هذا البنك باسم (البنك الوطني لتمويل المشروعات الصغيرة) عام ٢٠٠٤م، وبلغ عدد الفروع حتى نهاية عام ٢٠١٠م ١٣ فرعًا. المصدر الســـابق، موقع أجفند، ورابط موقع البنك: http://www.nmb.com.jo/index1.aspx.

والبحرين[١]، وسوريا[٢]، ولبنان[٣]، ويجري العمل حاليًا لافتتاح فرع بالمملكة العربية السعودية[٤]. وهذه البنوك تحمل مسميات أخرى غير مسمى (بنك الفقراء) مثل: بنوك الأمل للإقراض الأصغر، البنك الوطني لتمويل المشروعات الصغيرة... إلخ

وقد أعد (أجفند) مؤشرات لبنوك التمويل الأصغر حسب الشكل (١) أدناه.

(١) وقد تم تأسيس هذا البنك باسم (بنك الإبداع للتمويل متناهي الصغر) عام ٢٠٠٩م، وبلغ عدد الفروع لهذا البنك حتى نهاية عام ٢٠٠٩م فرعين. المصدر السابق، موقع أجفند.

(٢) وقد تم تأسيس هذا البنك باسم (بنك الإبداع للتمويل متناهي الصغر) عام ٢٠١٠م. المصدر السابق، موقع أجفند.

(٣) وقد تم تأسيس هذا البنك باسم (بنك الإبداع للتمويل متناهي الصغر) عام ٢٠١٠م. المصدر السابق، موقع أجفند.

(٤) ينظر: جريدة عكاظ عدد رقم (٣٠٤٢)، بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٠هـ.

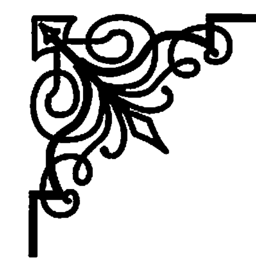
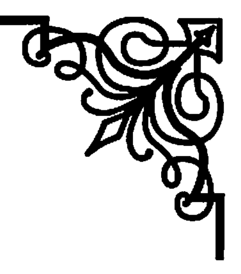
الشكل (١)

مؤشرات بنوك أجفند للتمويل الأصغر(1)

منذ التأسيس إلى نهاية ديسمبر ٢٠١١ م	الوطني الأردني	الأمل اليمن	الإبداع البحرين	مؤسسة (الأمل) مصر	الإبداع سوريا	بنك الإبداع سيراليون	الإجمالي
عدد القروض المصروفة	١٢٣,٤١٠	٣٥,٩٢٩	٢,٤٧٠	٢٢,٧٩٠	٣٠٠	١٠٠	١٨٤,٩٩٩
العملاء المدخرون		٣٣,٠٤٧					٣٣,٠٤٧
عدد العملاء	١٢٣,٤١٠	٦٨,٩٧٦	٢,٤٧٠	٢٢,٧٩٠	٣٠٠		٢١٧,٩٤٦
المستفيدون (معدل ٥ لكل أسرة)	٦١٧,٠٥٠	٣٤٤,٨٨٠	١٢,٣٥٠	١١٣,٩٥٠	١,٥٠٠	٥٠٠	١,٠٩٠,٧٣٠
مبالغ القروض المصروفة بالدولار	١١٧,٤٦٧,٢٩٢	٨,٥٣٢,٤٩٩	٨,٥٢٥,٢٦٠	٣,٦٨٥,٨٤٤	٢٢٧,٠٠٠	٧,٨٠٠	١٣٨,٤٥٨,٤٧٦
النساء المقترضات والمدخرات	٪٩٢	٪٥٦	٪٦٦	٪٥٤	٪٨٠	٪١٠٠	
نسبة السداد	٪٩٨	٪٩٨	٪٩٨	٪٩٥	٪٩٩	٪١٠٠	
عدد الفروع	١٠	١٣	٢	١	٢	١	٢٩
عدد الموظفين	٢٠٠	١٢٢	٣٨	٧	١٧	٥	٣٨٩



(١) ينظر موقع أجفُند: http://www.agfund.org/ar/about/agfund_initiatives/Pages/poor_banks_2012.aspx.

المبحث الثاني

أهداف بنوك الفقراء

من خلال النظر في الأهداف العامة لبنوك الفقراء وأسباب إنشائها يتضح أن هناك عددًا من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

١- تفعيل آلية الإقراض متناهي الصغر، باعتبارها إحدى الوسائل والأدوات الناجعة للوصول إلى شريحة أفقر الفقراء؛ من خلال تقديم خدمات التمويل متناهي الصغر وفق أحدث الأساليب العلمية والتطبيقات المعاصرة.

٢- وضع السياسات الثابتة والأطر القانونية للتمويل متناهي الصغر، والعمل على تطوير تلك الأطر والسياسات وترقيتها.

٣- تقديم التسهيلات، وإتاحة الفرصة للفقراء للحصول على خدمات مالية بصورة واسعة في مرونة ويسر.

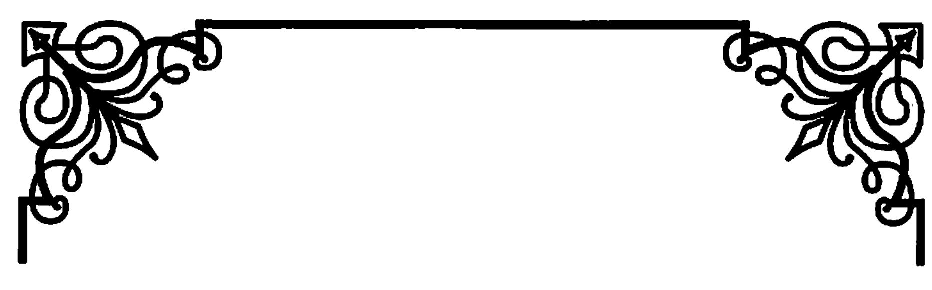
٤- دعم المؤسسات التمويلية التي تعمل في مجال تقديم خدمات التمويل متناهي الصغر للفقراء.

٥- العمل على تجويد المعلومات حول مؤسسات التمويل متناهي الصغر العاملة، وتحسين طرق الحصول عليها.

٦- المساهمة في إيجاد البيئة القانونية، لتطبيق أفضل الممارسات، لتقديم

الخدمات المالية الشاملة للفقراء[1].

(١) يُنظر: موقع أجفند: *http://www.agfund.org/ar/projects/Pages/bankofpoor.aspx*.



المبحث الثالث

سمات وخصائص بنوك الفقراء

هناك سمات وخصائص عدة لبنوك الفقراء، وهي تنبثق من الأهداف التي أنشئت هذه البنوك من أجلها، ويمكن إجمال هذه السمات والخصائص من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: التنمية الاجتماعية.

المطلب الثالث: تحسين نمط الإنسان والبيئة.

المطلب الرابع: التركيز على النساء كقوة عمل.

وقبل الحديث عن تفصيل تلك السمات نلاحظ أنها مرتبطة بحاجات الإنسان؛ وهي كل ما يتطلبه الإنسان لسد ما هو ضروري من رغبات، أو لتطوير ما هو مفيد لتطوره ونموه، وهذه الحاجات أنواع متعددة: بدنية، ونفسية، واجتماعية، واقتصادية. والحاجات الأساسية التي أخذت بها منظمة العمل الدولية خلال السبعينيات، تشمل الحد الأدنى من المأوى والمأكل والملبس والأثاث المنزلي، ثم أضيف إلى ذلك فيما بعد الخدمات الاجتماعية العامة أو الشاملة التي يجب توافرها وهو ما يعرف بمؤشرات التنمية كمياه الشرب النقية، وفرص الصحة، والتعليم، والمواصلات،

ومدى توفر المنافع الصحية والإمكانيات المتعددة الأخرى. وفي تصنيف (ماسلو) للحاجات يقف تحقيق الذات في قمة الهرم، ودونه تقدير الذات، ثم الحاجة إلى الانتماء الاجتماعي، ثم الحاجة إلى الأمن، ثم أساس القاعدة وهي الحاجات الحيوية من: غذاء، وملبس، ومسكن.

ومفهوم الحاجات في الإسلام مرتبط بمقاصد الشريعة؛ حيث يبدأ بالضرورات ثم الحاجات ثم التحسينات[1].

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية:

وهذه السمة من أهم سمات وخصائص بنوك الفقراء؛ فهي تقوم على فكرة تدوير الأموال واستثمارها، من خلال نظام مالي وإداري صارم، قائم على ضمان الجماعة المحلية وضغطها، إضافةً إلى ضغط ومتابعة ورقابة موظفي البنك، وهذا النظام المتكامل أثمر عن نسبة سداد عالية تصل في بعض الأحيان إلى ٩٩٪، وهذا الأمر ربما لا يتوفر في بعض البنوك التجارية التي تقوم بإقراض الناس. وتتمثل مظاهر التنمية الاقتصادية في بنوك الفقراء فيما يلي:

١- حق الفقير في الائتمان: ويعرّف الائتمان بأنه: (الثقة التي يوليها البنك لشخص ما بأن يمنحه مبلغًا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها، وبشروط معينة، لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكّن البنك من استرداد قرضه في حال توقف الزبون عن السداد)[2]، ويعتبر الائتمان من الأمور المهمة لحياة الفرد والمجتمع،

---

(١) يُنظر: بحث: بنك الأسرة الفرصة والأمل، أ/ محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي، لجنة تأسيس دراسة مقدمة لبنك الأسرة بالأمانة، الخرطوم، يونيو ٢٠٠٧.

(٢) التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي، عبد العزيز الدغيم =

ولــه أثر بالغ علــى الاقتصاد فــي كل دولة، ويقال فــي الاقتصاد: إن الائتمان ييسر كل شيء... المعاملات المالية والتجارية والصناعية... إلخ، وفي ظل الأوضاع السائدة في أغلب المجتمعات يتمكن الأثرياء فقط من الحصول على الائتمان من المؤسســات المالية، أما من ليس لديهم ممتلكات أو أموال فلا يســتطيعون الاستفادة من خدمات تلك المؤسسات المالية؛ لأنه لا يمكنهم توفير الضمانات لتلك المؤسسات. ويعد القرض وســيلة اقتصادية واجتماعية قويــة ومؤثرة، فمن خلال سياسات ائتمانية معينة يمكن تحريك المجتمع نحو اتجاه معين، ويجد الفرد نفسه مضطرًّا للســير نحو أهداف محددة يرسمها باذل الائتمان، والتي تكون في أحيان كثيرة في صالح الفرد والمجتمع. فبنوك الفقراء ترى أن الائتمان حق من حقوق الإنســان ســواءً كان مالكًا لضمانات يمكن الاســتيفاء منها أو لم يكن؛ فبالتالــي يحق للفقير الحصول على القروض والاستفادة من الخدمات الائتمانية التي تقدمها البنوك.

٢- الفقير يسدد القرض دائمًا: اعتمدت بنوك الفقراء على هذا المبدأ؛ فقد يأخذ الفقير وقتًا أطول في سداد القرض لكنه في النهاية يقوم بتسديده، ولأجل هــذا المبدأ أصبحــت هذه البنــوك تتعامل مــع المقترضين مستحضرةً ظروفهم وخصائصهم الاقتصادية، وهي ترى أنها في نهاية الأمر أنها غير متضررة من تأخر المقترض في الســداد ما دام أنه سيدفع فوائد إضافية عن أوقات التأخر.

٣- قروض البنوك تســاهم في إخراج المقترض من دائرة الفقر: فقد أثبتت

= وماهر الأمين، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (٢٨)، العدد (٣) ٢٠٠٦م، (ص ١٩٤).

دراسات عدة أن القروض التي تمنح من قبل بنك الفقراء للأفراد تساهم بشكل ظاهر في مساعدة المقترضين للخروج من دائرة الفقر عبر توفير مصدر دخل منتظم للمقترض، كما أن دور البنك في الاهتمام بأسر أعضائه -كجزء من استراتيجيته- عبر تقديم قروض التعليم الجامعي مكّنهم من الدخول إلى مؤسسات التعليم (الطب، والهندسة،...)، والاستفادة منها، وتعطى هذه القروض للطلاب مباشرة، ويعتبرون مسؤولين مباشرين عن سدادها[1].

٤- **قروض البنك تساهم في تنشيط الحركة الاستثمارية:** وقد سبقت الإشارة إلى أن بنوك الفقراء تنتشر بشكل أكبر في القرى والأرياف، وفي الغالب أن القرى والأرياف لا تتوفر بها حركة تجارية كبيرة؛ إذ إن أغلب السكان يعمدون للمدن في شراء حوائجهم؛ ومع وجود قروض البنك أصبح بمقدور بعض الفقراء تأسيس بعض المشاريع التجارية الصغيرة والتي تنمو شيئًا فشيئًا إلى أن تتحول إلى مشاريع تنموية مفيدة.

٥- **قروض البنك تساهم في حسن الاستثمار للأموال:** فقد كان الفقراء قبل وجود البنك يعتمدون في توفير احتياجاتهم من الأموال على القروض المقدمة لهم من قبل المرابين، والذين يضاعفون تلك القروض على حساب هؤلاء الفقراء، فيسعى الفقير جاهدًا في إعادة هذه القروض حتى لا تتضاعف عليه بمرور الزمن. ومع وجود هذه البنوك أصبح الحصول على القرض في متناول الجميع، ويتم سداد القرض بطريقة سهلة ميسرة، وبالتالي أصبح بمقدور المقترض أن يستثمر هذا القرض

---

(١) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ١٥٦).

بأقصى مـــا يمكنه، ويقيم من خلاله مشـــروعه المدر، دون أن يتعرض لضغط التاجر المرابي وابتزازه.

٦- التنمية البشرية: لاشك أن من أهم أسس التنمية الاقتصادية توفُّر الأيدي العاملة المنتجــة، ونظرًا لقلة ذات اليد، فإن كثيـــرًا من الفقراء لا يهتم بشأن أولاده، بل يتركهم يســـيحون في الطرقات بحثًا عن لقمة العيش التي لا يمكنه توفيرها لهم، ومع وجود قروض البنك وفي ظل أهداف البنك التنموية التي منها حفز المقترض على العناية بأولاده وإدخالهم التعليم، أصبح المقترض أكثـــر اهتمامًا بأولاده، الذين هم اليد العاملة في المستقبل، وذلك من خلال إشراكهم معه في العمل أو حفزهم على الحصول على قروض من البنك لإنشاء مشاريعهم الخاصة بهم، وبهذا ساهم البنك في التنمية البشرية للمجتمع وصيانة الأيدي العاملة فيه من الإهمال.

المطلب الثاني: التنمية الاجتماعية:

وهي من السمات والخصائص الهامة لبنوك الفقراء؛ فالفئة المستهدفة بأنشطة البنك وخدماته تختلف عن الفئة المســـتهدفة في أي بنك من بنوك العالم سواءً كانت إسلامية أم غير إسلامية، فالفئة المستهدفة هي فئة الفقراء، بل أفقر الفقراء، ففي حين ترى البنوك الأخرى أن هذه الفئة غير صالحة لتقديم خدماتها لها؛ لكونهم لا يمتلكون الضمانـــات الكافية التي يقدمونها للبنوك، أو لأنهم غير مؤتمنين على القروض، نرى أن بنـــوك الفقراء تتلهف لخدمة هذه الفئة، وكلما كان العميل أشـــد فقرًا وحاجة كان أكثر استحقاقًا من غيره ليكون عميلًا لدى البنك.

ومن خلال النظر في القرارات الســـتة عشر لعملاء بنك الفقراء في بنجلاديش

نــرى أن كثيرًا من تلك القــرارات تُركّز على تنمية الجوانــب الاجتماعية، فمن تلك القرارات:

١- ســوف نعمل على اتّبــاع القواعد الأربــع للبنك وهــي: الانضباط، والوحدة، والشجاعة، والعمل الدؤوب.

٢- سوف نعمل على جلب الممتلكات لأسرنا.

٣- لــن نعيش في منازل خربة، وســوف نصلح منازلنــا، ونعمل على بناء منازل جديدة.

٤- ســوف نعمل على تعليم أبنائنا، وسوف نتأكد أننا نستطيع توفير نفقات تعليمهم.

٥- سنحرص على نظافة بيئاتنا وأطفالنا.

٦- ســوف نكون مستعدين دائمًا لمســاعدة بعضنا بعضًا، وإذا تعرّض أي إنسان لضائقة فسوف نساعده[1].

وعند التأمل في جهود المؤسســات المالية في المجتمع نرى قصورًا واضحًا فيهــا، فضلًا عــن الخطأ في تصور ما ينبغــي أن تكون عليه تلك المؤسســات تجاه المجتمع؛ فقد أصبح مفهوم المشاركة الاجتماعية قاصرًا في بعض تلك المؤسسات على إخراج الزكاة ودفعها للفقراء، دون النظر في آليات صرف تلك الزكوات، ومدى خدمتها للأفراد والمجتمعات فضلًا عن قيام تلك المؤسسات بمعالجة مشكلة الفقر من خلال المشــاريع المســتدامة والتي تهدف لعلاج أصل المشكلة دون ظواهرها، بل إن العشــوائية في صرف تلك الأموال ربما يولد الكثير من المشــاكل الاجتماعية

(١) المصدر السابق: (ص ٣٣).

والاقتصادية في المجتمع.

وسـأعرض لمظاهر التنمية الاجتماعية كسـمة وخصّيصة من خصائص هذه البنوك:

١- المسؤولية: فهذه البنوك تنمي في الفرد المنْضَمِّ إليها روح المسؤولية؛ فهو مسئول ضمن فريق المجموعة ابتداءً من تكوينها، واختيار أفرادها، ومـن ثمّ تحديد المبلغ المطلوب والنشـاط الذي سـيتم صرف مبلغ القرض فيه، مرورًا بمسـؤوليته تجاه متابعة تسديد القرض، والانتظام في سـداد الأقسـاط، ثم تأتي المسـؤولية أخيرًا في الدعم النفسـي والاجتماعي للمتعثرين في سداد القروض. وهذه المنظومة المتكاملة تعطي الفقير شعورًا عميقًا بالمسؤولية المجتمعية، وانتماءً للفريق. مما يعكس ذلك على حياته كلها، فيشـعر بمسؤوليته تجاه أسرته وأطفاله، فيسعى لتعليمهم وحمايتهم من أسباب الانحراف ويكون قدوةً صالحةً لهم، ويتحول ذلـك الفرد إلى عضو صالح فـي المجتمع بدلًا من أن يكون أداة فساد وإفساد فيه.

٢- معالجة مشكلة البطالة: ومشـكلة البطالة مشكلة أزلية وقد عنى الشرع المطهر بمعالجتها من خلال نصوص نبوية كثيرة؛ منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسـأله، فقال: «أمـا في بيتك شـيء؟». قال: بلى حِلْس نلبس بعضه ونبسـط بعضه، وقعب نشـرب فيه من المـاء. قال: «ائتنـي بهما». قـال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟». قال رجل: أنا آخذهمـا بدرهم. قال: «مـن يزيد على درهم؟»، مرتيـن أو ثلاثًا. قـال: رجل أنا آخذهما بدرهميـن. فأعطاهما إيـاه، وأخذ الدرهمين

وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا فأتني به». فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا». فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع»[1]. فقد أرشد النبي ﷺ هذا الأنصاري إلى الاحتراف والعمل وطلب الرزق، وبيّن له ﷺ ضرر المسألة وأثرها السيئ عليه. وقد جاء في حديث آخر عنه ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم»[2].

فهذه القروض التي يتم صرفها من قبل البنك تعين الفقير على توفير مصدر رزقٍ يغنيه عن سؤال الناس، وبالتالي يتحول الفقير العاطل إلى شخص عامل، ولديه رأس مال يمكنه من خلاله توفير لقمة العيش، وتفادي مشكلات البطالة.

٣- تقليل الفوارق الظاهرة بين فئات المجتمع: فمن أهم أسباب الطبقية

(١) رواه أبو داود - كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم (١٦٤٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٩٨)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، وصحح منه: «إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع...» إلخ، في صحيح الترغيب (٨٣٤).

(٢) رواه البخاري - كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا رقم (١٤٠٥)، ومسلم واللفظ له - كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

في المجتمع، تفاوت ما بين شـــرائحه وتمايز ما بينها، فحين يجد الغني من مؤسسات المجتمع القبول وحسن التعامل يجد الفقير منها عكس ذلك من النفـــور والاحتقار والازدراء؛ فبنوك الفقـــراء تردم هذه الهوة من خلال توفير أسباب العيش الكريم، ومنح الفقير ما يعينه على إغناء نفســـه، والبحث عن مصدر رزقه. فبالقرض الذي يُصرف للفقير يمكن له شـــراء بضاعة أو آلة تكون مصدر رزق له يرتزق من غلتها ويســـدد للبنك على أقساط سهلة وميسرة[1].

٤- المســـاعدة على تخطي عقبة التهميش والحرمـــان: حيث إن نظرة كثير من الناس للفقراء نظرة دونية فيها الكثير من الاحتقار والازدراء، فضلًا عـــن التهميش والحرمان وهـــذا الأمر معروف منذ قديـــم الزمن؛ فقد جاء في الحديث الصحيح عن ســـهل بن سعد الســـاعدي[2]: أنه قال: (مرّ رجل على رســـول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في

(١) ويذكر في ذلك قصص كثيرة؛ منها قصـــة بائعة الفجل في مصر، ويروي هذه القصة الحاج صبري، والذي كان له دور في إشـــاعة فكرة القروض متناهية الصغر في مصر، فـ(ســـناء) أرملة تعول ولدين، كانت تعتمد في حياتها على استجداء الصدقات، يقول الحاج صبري: (جلست معها، وأقنعتها أن العمل أفضل لها ولولديها من الاستجداء، وناقشتها فيما يمكن أن تفعله، وأخيرًا اهتدينا إلى أنها تســـتطيع أن تبيع (خضارًا) بالمنطقة، وبالفعل أعطيتها ٧ جنيهات لتشـــتري فجلًا وليمونًا، تعاطف أهالي المنطقة مع سناء وتكالبوا على الشراء منها تشجيعًا لإقدامها على هذه الخطوة بدلًا من الاستجداء). ويقول الحاج صبري: (الآن تطور المشروع وأصبحت تبيع إلى جانب الفجل والليمون بقية الخضراوات، كما أصبحت تبيع كميات كبيرة من (الكسكسي) لمحلات البقالة).

(٢) سهل بن ســـعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الســـاعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات ســـنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة. تقريب التهذيب ٣٩٩/١.

هـــذا؟». فقال: رجلٌ من أشـــراف الناس، هذا والله حريٌّ إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يُشفّع. فسكت رسول الله ﷺ، ثم مرّ رجل فقال له رســـول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟». فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حريٌّ إن خطب ألّا ينكح، وإن شفع ألّا يشفّع، وإن قال ألّا يسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»[1]. فهو ﷺ لم ينكر على الصحابي الجليل هذه النظرة؛ لأنها كانت ســـائدة في المجتمع آنذاك، ولكنه بين الموقف الشـــرعي منها، وهي أن المقياس في تفاضل الناس هو معيار التقوى، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2]. المقصود أن هذه البنوك تعين الفقير على تخطي هذه العقبة، فهو يحصل كغيره من الأغنياء على القرض، ويحمـــل بطاقة العضوية للبنك، ويحضر الاجتماعات ويدلي بصوته في الانتخابات ويختار من يراه الأنسب لرئاسة مجموعته، ويُقيم

(١) صحيح البخاري – كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، رقم(٦٤٤٧).
(٢) سورة الحجرات، آية: ١٣.

المشاريع المطروحة من قبل أعضاء المجموعة ويبدي رأيه فيها. وهذا الأمر بلا شك يُشعر الفقير بمكانته في المجتمع، ويمكّنه من إحداث التغير الإيجابي فيه، بدلًا من أن يشعر أنه عالة على المجتمع وأن صوته لا يمكن أن يُسمع وليس له اعتبار.

٥- تنمية روح الديمقراطية: فمن خلال أسلوب إدارة البنك وهيكلته والتي تتكون من المجموعة المشكلة من خمسة أفراد، وتتبع تلك المجموعة (المركز) وهو غطاء رسمي للمجموعات المنظمة إليه، وتبنى تلك الهيكلة على أساس الانتخاب لرئيس المجموعة من خلال تصويت الأفراد عليه، ثم بعد ذلك اختيار رئيس المركز من بين رؤساء المجموعات، وبعد انتهاء المدة المحددة نظامًا لرئيس المركز يتم التصويت على رئيس آخر وهكذا.. وهذا الأسلوب ينمي لدى الفرد روح الفريق ومبادئ الديمقراطية والانتظام، مما يُسهل عليه التعامل مع المجتمع المدني ومؤسساته المختلفة.

٦- حماية الفقراء من الابتزاز ومنّة الأغنياء: فليس هناك أي عقبات أو تعقيدات تحول دون حصول الفقير على القرض المناسب له، فهو يحصل عليه كغيره، ويشترى ما يقيم به أوده، أو يبني به بيته، ثم يقوم بعد ذلك بسداد القرض عن طريق الأقساط، وهذا الأمر بالتأكيد يحمي الفقير من ابتزاز الغني التاجر الذي لا يمنح الفقير المال إلا بمنة وأذى.

٧- معالجة ظاهرة التسوّل: وهذه المشكلة من المشكلات الاجتماعية المقلقة، حيث يتبع انتشار هذه الظاهرة فشو مشكلات كثيرة أخرى... وقد سعت بنوك الفقراء للحد من هذه الظاهرة عبر ما يعرف بـ (برنامج الأعضاء المكافحون)، وتتلخص فكرة هذا البرنامج في

إعطاء المتســـول قرضًا بلا ضمانات إضافية ولا فوائد، ويكون السداد بشـــكل مرن يقرره المتسول بنفســـه، ولا يطلب من هؤلاء المتسولين تكوين أي مجموعات للقروض، ولا حضور الاجتماعات الأسبوعية للمجموعات والمركز، ويمكن أن ينضمَّ الفرد منهم لأي مجموعة من مجموعات البنك، ويكون دور أعضاء هذه المجموعة دورًا إرشـــاديًّا فـــي توجيه الفرد المنظم إليهم. ويبلغ مقدار هذا القرض (٩) دولارات تقريبًا، علمًا بأن هذا البرنامج لا يهدف بشكل مباشر إلى إغناء المتسول بقدر ما يهدف إلى رفع معنوياته وإشعاره بالكرامة، إضافةً إلى الحوافز المعنوية الأخرى مثل الســـماح له بدخول فرع البنك وتســـليمه بطاقة عضويـــة، كما يقوم البنك بضمان هؤلاء الأفراد لدى الجهات التجارية مقابل منحهم بعض البضائـــع ليقوموا ببيعها في الأســـواق التجارية، ويستقبل البنك ودائع المتسولين الادخارية، ويتم تغطيتهم بنظام تأمين القروض، التي تضمن سداد قروضهم عن طريق البنك في حال وفاتهم، إضافةً إلى دفع (٩) دولارات لأســـرة المتوفى من أعضاء البرنامج من صندوق الطوارئ بالبنك لتغطية مصاريف الدفن، ويتم تزويد الأعضاء المكافحين بأغطية وملابس، وناموســـيات وشماســـات كقرض يُسدد على أقساط بلا فوائد.

ورغم أن البنك لا يجبـــر الأعضاء المكافحين على التوقف عن التســـول إلا أن هناك حالات كثيرة توقف فيها المتســـولون عن التسول وتحولوا لأعمال تجارية، وقـــد بلغ عدد الأعضاء الذين انضموا لهذا البرنامج حتى عام ٢٠١٠م (١١١,٢٩٦) شخصًا وقد تم صرف ما مجموعه (١٦٢) مليون تكًا (٢مليون دولار أمريكي تقريبًا) على الأعضاء المكافحين، ســـدد منها (١٣٠) مليون تكا بنســـبة ســـداد وصلت إلى

٨٠٪[1].

المطلب الثالث: تحسين نمط الإنسان والبيئة:

بنوك الفقراء تساهم بشـكل فاعل في تحسين نمط الإنسان والبيئة، وذلك من خلال تحسين الأمور التي تساهم في ذلك وهي:

أولًا: التعليم.

ثانيًا: الصحة.

ثالثًا: الإسكان.

رابعًا: التعامل مع الكوارث.

١ - التعليم: ويتضح دور البنوك في تحسـين نمط الحياة والبيئة من خلال نشر التعليم بين أوساط الفقراء؛ إذ إن للتعليم دورًا كبيرًا في إحداث النهضة في المجتمع، كما أن لانتشـار الجهل أثرًا بارزًا في تخلف المجتمع وتأخره؛ فأحد القرارات الستة عشـر لبنك جرامين - التي سبقت الإشـارة إليها - تتضمن (سوف نعمل على تعليم أبنائنا، وسـوف نتأكد أننا نسـتطيع توفير نفقات تعليمهم). وقد ألـزم البنك الفقراء المقترضين بترديد هذه القرارات في كل اجتماع أسبوعي للمركز، وهي بمثابة النظرة الاسـتراتيجية التي يطمح إليه القائمون على البنك، كما يسعى البنك لتكريس أهمية التعليم في نفوس المقترضين؛ حيث أنشـأ البنك صندوقًا أسـماه (صندوق رفاهية الأطفـال)، ويتم إجبار جميـع الأعضاء المقترضين للمرة الثانية بالمسـاهمة بمبلغ تكا واحدة في الأسـبوع لصالـح هذا الصندوق، ثم يتم تجميـع المبالغ لغرض بناء

(١) موقـــع البنـــك: *http://www.grameen-info.org/index.php?option=com_content&task=view&id=26&Itemid=175*

وتجهيز فصل دراسي متوسط الحجم، ويصرف باقي المبلغ لرواتب المعلمين وشراء مستلزمات الطلاب، أيضًا سعى البنك لتشجيع الأميين من أعضائه على محو أميتهم من خلال تعليمهم كتابة أسمائهم وحساب الأقساط والمدخرات الخاصة بهم وذلك خلال فترة التدريب التأهيلي التي تسبق حصول الفقير على القرض من البنك.

ومن مساهمات بنوك الفقراء في تحسين نمط الحياة والبيئة من خلال نشر التعليم ما قام به بنك جرامين بالتعاون مع اليونسكو في إطار مبادرة التعليم للجميع من تأسيس (مؤسسة جرامين للتعليم) التي قامت بتدشين برنامج (التعليم حياتي) وهو يستهدف تعليم النساء الأميات من عضوات البنك القراءة والكتابة والحساب، إضافةً إلى رفع الوعي ببعض الأمور الصحية والقانونية والاجتماعية، كما أنشأ البنك أيضًا مؤسسة (جرامين شيكا)، ومن أبرز أهداف هذه المؤسسة:

- ضمان تمويل الطلاب المحتاجين من خلال المنح الدراسية.
- نشر التعليم بشكل مكثف سواءً بالطرق الرسمية أو غير الرسمية.
- توفير التسهيلات للتعليم والتدريب.
- توفير الدعم المادي للتعليم في شكل قروض ومنح.
- ترويج التكنولوجيات الحديثة والملائمة مثل: الفضائيات، والإنترنت، والتعليم عن بعد، إضافةً إلى تجديد الأفكار والطرق المنوط بها تطوير التعليم بهدف القضاء على الأمية.

ومن البرامج الداعمة للتعليم أيضًا: برنامج إدارة المنح، ويهدف إلى:

- تأمين التعليم المدرسي للأولاد والبنات الريفيين الفقراء.
- مساعدة هؤلاء الفقراء على مواصلة تعليمهم العالي وتعلم تكنولوجيا

المعلومات.

- مساعدة هؤلاء الفقراء من أصحاب المهارة في الأنشطة الثقافية، ودعمهم لتنمية تلك المهارات.

كما أن للبنك برامج وأنشطة أخرى لدعم نشر التعليم، منها:

برنامج الوالديّة: ويهدف إلى تعليم الآباء والأمهات كيف يرعون أولادهم من الولادة وحتى ســن الخامسة، من أجل زيادة معارفهم ومهاراتهم وإعطائهم الثقة، مع التركيز على الجوانب الحركية والذهنية واللغوية والاجتماعية والوجدانية.

برنامج مراكز رعاية الطفولة: ويتم بالتعاون مع مؤسســة (بلان بنجلاديش)، ويهتم بالأطفال من سن (٣-٤) سنوات، ويساعدهم على تنمية الثقة بالنفس، وتنمية المهارات، وتشجيع الأطفال على التعليم الذاتي.

برنامج ما قبل المدرســة (رياض الأطفال): ويســتهدف الأطفال فوق ســن الخامســة، ويهدف إلى التنمية الذهنية والاجتماعية واللغوية، وتحســين توجهاتهم تجاه التعليم، وتهيئتهم للاستعداد لدخول المدارس الابتدائية.

برنامج التعليم غير الرســمي: ويتم هذا البرنامج بالتعاون مع المعهد الدولي للتنمية الاجتماعية في بروكسل، ويستهدف الأطفال من الأحياء الفقيرة الذين فاتتهم فرصة الالتحاق بالتعليم، والمعرّضين للعديد من الأخطار الاجتماعية والمشكلات الاقتصادية[١].

ويلاحظ من خلال هذه البرامج والأنشــطة التركيز الشديد من قبل البنك على جانب التعليم، ولا غرو في ذلك؛ فبنك جرامين قد حصل مع مؤسسة (محمد يونس)

---

(١) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ٨٧).

على جائزة نوبل للسلام ٢٠٠٦م مناصفةً؛ وذلك لقيام البنك مع مهامه المصرفية بالسعي الدؤوب من خلال مشاريع مثابرة لمحاربة الجهل، ونشر التعليم، ولعل ذلك مما ينفرد به البنك ومؤسساته المساندة عن غيره من المشاريع التعليمية الإسلامية في كثير من البلدان، والتي كان تركيزها أكثر على نشر تعاليم الإسلام في الأوساط الغنية وإغفال الأوساط الفقيرة والجاهلة.

٢- الصحة: ولا شك أن للصحة أثرًا كبيرًا في تحسين نمط الحياة والبيئة، حيث يتم من خلال العناية بها تخليص المجتمع من الأمراض الفتاكة، والتقليل من آثار الأمراض المعدية، وحماية الأطفال من الأمراض التي تصيبهم في بداية حياتهم. ويتضح دور البنوك في تحسين نمط الحياة والبيئة عن طريق الصحة والعناية بها من خلال ما اشتملت عليه القرارات الستة عشر لبنك الفقراء (جرامين)، والتي منها:

- سوف نزرع الخضراوات طوال العام، ونأكل منها، ونبيع ما يفيض.
- سنحرص على نظافة بيئاتنا وأطفالنا.
- سوف نعمل على شرب الماء النظيف من الآبار.
- سوف ندخل التمرينات الرياضية في كل مراكزنا.

وقد أسلفت إلى أن هذه القرارات تعد بمثابة الخطط الاستراتيجية للبنك، والتي يهدف من خلالها إلى معالجة مشكلات الفقر وما ينتج عنه. وهي تساهم بشكل مباشر في بث الوعي بين أعضاء البنك بالمشكلة الصحية وحلها بالطرق الوقائية المختلفة، بل إن البنك يساهم بذلك عمليًّا من خلال مؤسساته العاملة مثل: مؤسسة (جرامين كاليان)، والتي تُعنى بمد التسهيلات الطبية والصحية والتحفيز لإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات لصالح الأعضاء وموظفي البنك، ومنها كذلك: مؤسسة (جرامين ترست)، والتي تهدف لتحفيز وتشغيل الخدمات الصحية العاملة لصالح

الفقراء. وتهدف تلك المؤسسات إلى ما يلي:

- بذل الرعاية الصحية الأولية للفقراء، بتكلفة محتملة.
- تأسيس برامج صحية ذات أساس مجتمعي، يمكن لأفراد المجتمع الاندماج فيه بفاعلية؛ من أجل الاستفادة الفاعلة منها.
- رفع مستوى الوعي الصحي لدى الفقراء.
- تحسين الوضع الصحي للمجتمع بتقليل نسبة الوفيات والإصابة بالمرض، عبر نشر التوعية بالعلاجات التحصينية المكافحة للأمراض[1].

٣- الإسكان: وللعناية بتحسين وضع السكن للفقير أثر كبير في استقراره النفسي والاجتماعي، وتمكينه من التفرغ للعمل والكسب؛ فحين يأمن الفقير في سكنه ويتوفر له السكن الملائم فإن ذلك يساهم في دفع عجلة التنمية في البلد خاصة في البلدان التي تتعرض ما بين فترة وأخرى للفيضانات والأعاصير المدمرة كالدول الاستوائية، فمن خلال المشاريع التي تقدمها بنوك الفقراء، والتي تساهم في منح القروض للأفراد من أجل تأمين المسكن، فبنك جرامين في بنجلاديش يمنح الفقراء قروضًا للمسكن، وهي على ثلاث مستويات تختلف حسب سنوات العضوية في البنك:

المستوى الأول: ويمنح للفرد الذي مرّ على عضويته في البنك عامان، ويهدف هذا القرض لإصلاح السكن، ويتراوح القرض ما بين (٦٥٠-٧٥٠) تكا (٧-٩) دولار أمريكي.

المستوى الثاني: ويمنح للفرد الذي مر على عضويته في البنك ثلاث سنوات، وتبلغ قيمة القرض (١٠,٠٠٠) تكا (١٢٠) دولارًا أمريكيًّا.

---

(١) المصدر السابق: (ص ٨٦).

المستوى الثالث: ويمنح للفرد الذي مر على عضويته في البنك خمس سنوات، وتتراوح قيمة القرض ما بين (١٣-٢٥) ألف تكا (١٥٥-٢٩٥) دولارًا أمريكيًّا.

وتسدد هذه المبالغ على شكل أقساط أسبوعية خلال مدة محددة، حدها الأقصى عشر سنوات[1].

وتهدف بنوك الفقراء من خلال الآلية المشار إليها إلى التدرج في منح الفقراء قروض الإسكان للتأكد من جديّة المقترض وضمان استمراره في سداد القرض.

٤- التعامل مع الكوارث: لا تخلو الكثير من البلدان في العالم من كوارث طبيعة كالزلازل والبراكين، والأمطار الغزيرة التي ينتج عنها الفيضانات والأعاصير المدمّرة، وقد تؤدي تلك الكوارث إلى خسائر بشرية في الأرواح، خلاف ما تحدثه من خسائر مادية في الأنعام والممتلكات. وهذه الكوارث تساهم بشكل كبير في إعاقة مسيرة التنمية في البلدان المتقدمة بله المناطق الفقيرة والنائية. وقد تأتي تلك الكوارث على تدمير المجهود الذي بذله الشخص في سنوات طويلة. وفي الدول التي تمنح فيها القروض للفقراء من قبل هذه البنوك تساهم تلك الكوارث في تعثر كثير من المقترضين عن التسديد نظرًا لاعتماد أكثرهم على أدوات وآلات بدائية، أو على غلة ما تنتجه مزارعهم وبهائمهم؛ لذا فإن بنوك الفقراء وانطلاقًا من كونها بنوك غير ربحية تساهم من خلال صناديق الطوارئ وصناديق الادخار[2] في البنك إلى احتواء أضرار تلك الكوارث، بل وتقديم خدمات التوعية والإسعافات الأولية وتوزيع التحصينات الطبية لمواجهة انتشار الأوبئة والأمراض لأعضاء البنك من خلال جولات ميدانية يقوم بها موظفو البنوك لاستكشاف الواقع الميداني لأحوال الأعضاء. كما تمنح بنوك

(١) المصدر السابق: (ص ٨٤).

(٢) سيأتي الحديث عنها في الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء الله.

الفقراء لأعضائها قروضًا تسمى (قروض استعادة رأس المال)، وهذه المساهمة من بنوك الفقراء لمساعدة الأفراد على تجاوز آثار تلك الكوارث وعودة الأوضاع إلى أحوالها الطبيعة، وهذا الدور من بنوك الفقراء إضافةً إلى كونه دورًا إنسانيًّا من البنك، فهو تفَهّمٌ منه لأحوال الفئة المستهدفة من أعضاء البنك. ولاشك أن ذلك من أسباب التنمية للبيئة والإنسان.

المطلب الرابع: التركيز على النساء كقوة عمل:

وهي من السمات والخصائص المميزة لبنوك الفقراء منذ تأسيسها؛ حيث سعى محمد يونس مؤسس بنك جرامين إلى استهداف شريحة النساء بالقروض؛ ولعل من أسباب ذلك طبيعة بلاد بنجلاديش التي تفرض على المرأة المشاركة للرجل في البحث عن قوتهما، بل إن المرأة لا زالت حتى هذه الأيام تقوم بدفع المهر للرجل مقابل الزواج، ولذلك كان من ضمن القرارات الستة عشر التي تعتبر بالنسبة لمؤسس البنك استراتيجية عامة تضمنت إحدى القرارات النص الآتي: (لن نأخذ الدوري[1] لزواج أبنائنا، ولن نقوم بدفعه في زواج بناتنا، وسوف نحافظ على مركزنا خاليًا من بلاء الدوري).

وعند النظر في الأسباب المباشرة لتولّد فكرة البنك نجد أن من أهمها: قيام محمد يونس بمقابلة عدد من النساء في القرى والأرياف وملاحظته لحجم المعاناة التي تلحق بالنساء جراء السعي في كسب لقمة العيش؛ فالمرأة التي قابلها محمد يونس وكانت تعمل في صنع مقاعد البابو، وتحصل من خلال امتهان تلك المهنة على قرشين فقط نهاية النهار، كانت تمثل معاناة أخريات ربما لم يُقدر لمحمد يونس

(١) وهو المبلغ الذي تدفعه المرأة للرجل حتى يتزوجها.

الوقوف على معاناتهن[1]. وتشير الإحصائيات إلى أن نسبة العملاء من النساء في بنك جرامين ببنجلادش تشكل أكثر من (٩٦٪)! كما أن عدد النساء الأعضاء في مجلس الإدارة يبلغ تسع نسوة من بين أعضاء المجلس البالغ عددهم أربعة عشر عضوًا.

وقد برر مؤسس البنك لذلك بما يلي:

١- تعرض النساء الفقيرات لقهر اجتماعي مزدوج؛ لكونهن فقيرات يمثلن جزءًا مما يتعرّض لـه الفقراء جميعًا من قهر طبقي من قبل الأغنياء، والأمر الآخر لتفشي الأمية والجهل في المجتمع مما يؤدي لتعرّضهن للمعاملة القاسية والتمييز المذموم ضدهن داخل وخارج الأسرة من قبل الأفراد والمؤسسات.

٢- أنهن أكثر تأثرًا وتحملًا لعبء مشكلة الفقر في الأسرة؛ فحين يقل الطعام في المنزل فإن الرجل يتهرب من مسؤوليته بالخروج من المنزل، أما المرأة فتبقى رهينة المنزل، وتقاسي ألم تضور الأطفال من الجوع فيكون حماسها للعمل والكسب أكثر من الرجل.

٣- أن هناك الكثير من الأعمال والحرف التي يمكن للمرأة مزاولتها في المنزل دون حاجة للخروج منه، وتحتاج غالبًا هذه الأعمال إلى رأس مال لتوفير المواد الخام اللازمة للعمل[2].

ويضيف محمد يونس حول هذا الموضوع أيضًا فيقول: (عندما بدأتُ في إعطاء القروض، أردت أن أؤكد على تحقيق نسبة ٥٠٪ على الأقل من المقترضين

(١) ينظر: بنك الفقراء، لمحمد يونس، ترجمة د/ عالية عبد الحميد عارف، ط دار الشروق، ٢٠٠٨م، (ص ٨٠).

(٢) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٧م، (ص ٥١).

من النساء، لكن ذلك لم يكن أمرًا سهلًا بالمرّة، فلم يكن أزواجهن متحمسين لذلك. وبعد أن حققنا تلك النسبة لاحظنا بعض النتائج المهمة، ومن هذه النتائج أن المال الداخل إلى المنزل من خلال المرأة يحقق فوائد أكبر للمنزل من ذلك الذي يدخل عن طريق الرجل؛ فالمرأة عندما تحقق دخلًا فإن الفائدة الفورية لذلك الدخل تعود على أطفالها ثم منزلها، بخلاف الرجل الذي لديه أولويات أخرى ربما لا يكون على رأسها الأولاد والمنزل)[1].

وفي الواقع أن هناك شكًّا كبيرًا في صحة هذه المبررات، ومن الأسئلة المطروحة التي تحتاج إلى الإجابة ما يلي:

- من الذي يتخذ قرار استخدام القرض؟
- من الذي يدير المشاريع الصغيرة التي تمول القروض الصغيرة؟
- من الذي يتصرف في الدخل الناتج من العملية الاستثمارية؟

وبصفة عامة، فهناك فرق بين الحصول على القرض والتحكم في القرض. وفي هذا الصدد يشير عدد من الباحثين إلى أنه في كثير من الحالات تجبر المرأة على أن تسلم المبلغ المقترض للرجال- الزوج، الأبناء، زوج البنت- الذين يستخدمونه لأغراضهم الخاصة؛ لذا فالنساء يقترضون والرجال يتصرفون مما يزيد مديونية المرأة، وخاصة إذا كانت مسؤولية السداد تقع على عاتقها وحدها.

وحول هذا الموضوع يقول *(Hulme and Mosley)*: (من السذاجة الاعتقاد بأن كل قرض يوجه للمرأة سيساهم في تعزيز وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي).

(١) بنك الفقراء، لمحمد يونس، ترجمة د/ عالية عبد الحميد عارف، ط دار الشروق، ٢٠٠٨م، (ص ٨٧).

ومن جهة أخرى، فهناك اعتقاد سائد في أوساط المهتمين في حقل التمويل الصغير مفاده أن التمويل الصغير يساعد على تخفيض العنف الذي يمارس ضد المرأة، ولكن الدراسات المتاحة حول هذا الموضوع تعطي صورًا متضاربة في أحسن حالاتها. وعلى سبيل المثال فقد أظهرت نتائج إحدى الدراسات أن قروض بنك جرامين ومؤسسة براك تؤدي إلى زيادة العنف ضد النساء المقترضات، والسبب كما تقول الدراسة: أن بعض الرجال لا يقبلون تبدل علاقات القوى[1].

هذه هي النظرة الفلسفية التي بُني عليها العمل في بنك الفقراء في بنجلاديش سارت مؤسسات القروض الصغيرة في العديد من البلدان العربية. فتبلغ نسبة المقترضات من بنوك الفقراء التابعة لمنظمة أجفُند والبالغ عددها (٢٩) فرعًا، والمنتشرة في عدد من البلاد العربية قرابة (٧٤٪) من مجموع المقترضين في تلك البنوك، فهل ظروف النساء في البلاد العربية التي أسست فيها هذه البنوك هي مثل ظروف النساء في بنجلاديش؟

الذي يظهر لي أن ظروف المرأة في البلاد العربية ليست كظروفها هناك، وذلك للأسباب الآتية:

١- **الحالة الاجتماعية**: فالمرأة تعيش في البلاد العربية في ظروف مميزة؛ فهي الأم، والزوجة، والبنت، والأخت، وهي تعيش مكرّمة معززة، ولا تطالب شرعًا ولا عرفًا بالنفقة، بل إن الرجل هو من يقوم بالنفقة ورعاية الأسرة.

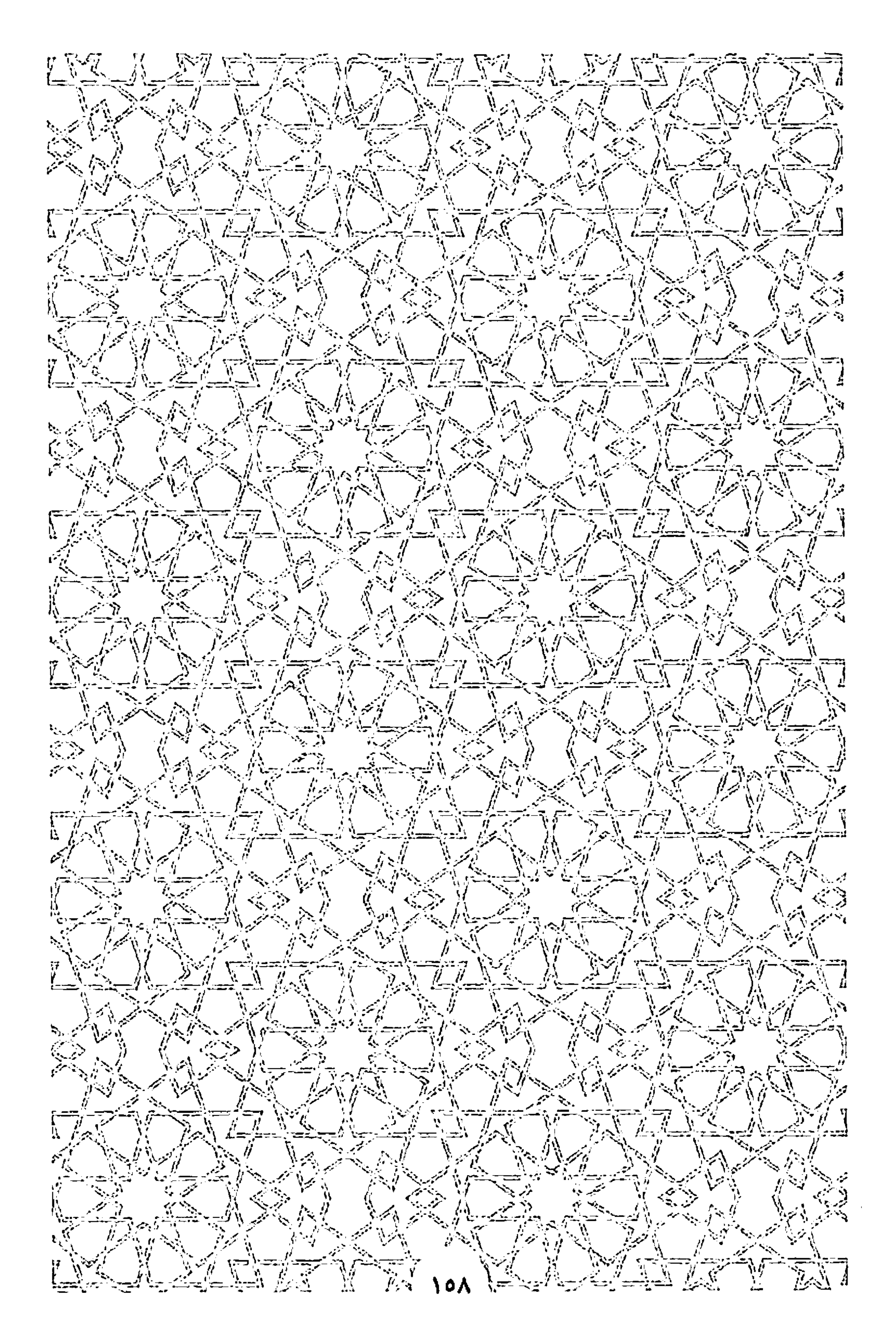
٢- **الحالة التعليمية**: ما ذكر بعاليه من تحمل المرأة البنجلاديشية تكاليف

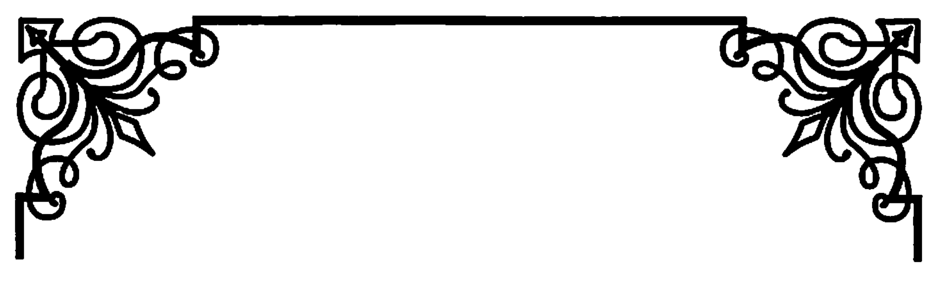
(١) ينظر: مقال أدبيات التمويل الصغير، عرض.. ونقد، أ/ عبده سعيد إسماعيل (ص ١٢)، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية.

النفقة على المنزل، ودفعها لما يسمى (الدوري) - وهو المهر - للرجل إنما نشأ بسبب الجهل والبعد عن مصادر المعرفة، أما البلاد العربية فهي ذات ثقافة تعليمية كبيرة، ولا تنتشر فيها هذه العادات، بل إن الأمر عكس ذلك؛ فالرجل العربي مهما بلغ من الجهل وقلة المعرفة إلا أنه معروف بغيرته على نسائه وعدم سماحه بقيام المرأة بتولي النفقة عليه.

٣- **الحالة المادية:** فالحالة المادية لأكثر البلاد العربية لا تقارن بالحالة المادية في دولة بنجلاديش؛ حيث الكثافة السكانية العالية وقلة الموارد، مما قد يكون مبررًا لكثير من النساء في بنجلاديش للسعي في طلب الكسب والاقتراض من البنوك بغية الإنفاق على الأولاد والمنزل.

ويرى الباحث: أن بنوك القروض الصغيرة في البلدان العربية ينبغي أن تستهدف الفقير دون تركيز على جنس المرأة أو تخصيصها ببرامج تدفعها للاقتراض للأسباب آنفة الذكر، مع مراعاة الفروق الشرعية والفطرية بين الرجل والمرأة، وتعزيز مبادئ التفاهم والتعاون وتقاسم المسؤوليات بينهما كل فيما يحسنه ويخصه وفق شريعة الله تبارك وتعالى.





المبحث الرابع

التجارب الدولية في بنوك الفقراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجارب الدول الإسلامية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تجارب الدول العربية:+

تعـد تجربة القروض الصغيرة في غالبية البلـدان العربية حديثة العهد، وتعود إلى بدايات تسعينيّات القرن الماضي. وتشـير الإحصاءات إلى أن هناك حوالي ٦٠ مليون شخص في العالم العربي يعيشـون بمعدّل دخل يقلّ عن دولارين يوميًا. وأنه حتى عام ٢٠٠٩م تمّت تلبيـة الطلب على منتجات التمويل متناهي الصغر وخدماته بنسبة أقل من ١٠٪ فقط.

وبعد مـرور ثلاثة عقود على إنشـاء (محمد يونس) بنـك جرامين أصبحت مؤسّسـات التمويل متناهي الصغر تخدم تقريبًا نحو ٨٠ مليون شـخص في البلدان الناميـة، إلا أن مختلف التقارير الاقتصادية الدولية تشـير إلـى أن أغلبية الناس في هذه البلدان، والذين يقدّر عددهم بنحو ٣ مليارات نسـمة، غير مشمولين بالخدمات البنكيـة، ولا تتاح لهم إمكانيـة الحصول على خدمات مالية تسـاعدهم على زيادة

دخولهم وتحسين سبل معيشتهم. فيما قُدّرت احتياجات المنطقة العربية لتلبية الطلب على التمويل متناهي الصغر للمشاريع الصغيرة بحسب تقرير (التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه) الذي أصدره صندوق النقد العربي في العام ٢٠١٠م بنحو ٤ مليارات دولار. كما جاء في التقرير (أن الوطن العربي يعدّ من أقلّ الأقاليم اعتمادًا على آلية القروض الصغيرة والقصيرة الأجل في مجال مكافحة الفقر)، وأن (عدد الفقراء الناشطين اقتصاديًا في البلدان العربية حتى نهاية عام ٢٠٠٧ قد بلغ نحو ٢,٢ مليون عميل بمحفظة قروض ٩٠٠ مليون دولار)، وبحسب أرقام (التقرير الإقليمي العربي للتمويل الأصغر) للعام ٢٠١٠م الصادر عن شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية (سنابل) أن الانتشار الإجمالي لمؤسّسات التمويل الأصغر البالغة ٥٠٢ مؤسّسة في المنطقة العربية تجاوز ٣ ملايين مقترض بمحفظة إجمالية بلغت ١,٥٩ مليار دولار أمريكي[١]. وعلى الرغم من تقلص الانتشار في المغرب العربي إلا أن التمويل لا زال يتركز في مصر والمغرب بتغطيتهما ٧٦٪ من إجمالي المقترضين، و٦١٪ من إجمالي محفظة القروض حتى نهاية العام ٢٠٠٩.

وفي موازاة هذه المعطيات، أظهر (مؤشر ميكروسكوب العالمي)[٢] الخاص بقياس بيئة عمل التمويل الأصغر وتقييمه لعام ٢٠١٠م في ٥٤ دولة من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، و٢١ دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي- وهو من إعداد وحدة الأيكونوميست لاستقصاء المعلومات من أغسطس ٢٠٠٩ إلى مايو ٢٠١٠- أن اليمن أفضل الممارسين في مجال التمويل الأصغر، إذ احتلّت المرتبة

(١) يُنظر: موقع شبكة سنابل *(http://www.sanabelnetwork.org/home/default.aspx)*.

(٢) ينظر: موقع بوابة التمويل الأصغر على الشبكة العنكبوتية *http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/43946?PHPSESSID=nzap-miwuqkl)*.

٢٧ عالميًّا على الرغم من المســتويات العالية لعدم الاســتقرار السياسي والضغوط الاقتصادية. حيث وضعت اليمن إطارًا تنظيميًّا جيدًا للتمويل الأصغر وحافظت عليه، وعملت على تعزيز القدرات التنظيمية. بينما جاءت المغرب ثاني أفضل الممارسين إقليميًّا. ولاحظ التقرير أنه على الرغم من وجود سوق نشطة للغاية للائتمان الأصغر في المغرب، فإن نطاق الخدمات المســموح لمؤسّســات التمويل الأصغر تقديمها نطاق مقيد، ويهيمن على السوق عدد قليل من الجهات الفاعلة الكبيرة. لكن ما يزال الاســتثمار للتمويل الأصغر في البلاد من بين الأفضل في العالم. كما يلحظ التقرير عدم الاهتمام التنظيمي بالتمويل الأصغر في لبنان، حيث لازالت السوق في طريقها إلى النمو، ومنقوصة التنظيم ومجزّأة على طول الخطوط العرقية والسياسية.

ويتضح مما تقدم أن حجم نشــاط المؤسســات والجهــات المعنية بالتمويل متناهي الصغر في البلدان العربية يعتريه شــيء من الضعف، لا يمكن مقارنته بحجم النشاط في بنك جرامين ببنجلاديش مع توفر الظروف ومواتاتها لنجاح هذه المشاريع، ويعزى سبب ضعف العمل في مؤســســات التمويل الأصغر في البلدان العربية لعدة أسباب، منها:

١- عدم تطبيق هذه المؤسسات لمعايير الجودة وقياس الأداء، وعدم رفعها للتقارير حول عملياتهــا المختلفة، مما أدى لتســيّب العمل وضعف الإنتاج.

٢- عدم اعتمادها أفضل الممارســات والتطبيقــات العملية، وعدم تنويع وابتكار منتجات تمويلية جديدة تنافس احتياجات السوق وتلائمها.

٣- ضعف مشــاركة القطاع الخاص - وتحديدًا البنوك التجارية - في دعم هذه المؤسسات مما أدى لانخفاض حجم الاستثمارات الأجنبية.

٤- ضعف القدرات والكوادر البشرية التي تقع عليها مسؤولية النهوض بالبناء المؤسّسي ورفع مستوى قدرات العاملين في هذه المؤسسات حيث يشير تقرير (كيف يمكن الوصول إلى ١٠ مليون مستفيد بحلول العام ٢٠١٠)، الصادر عن برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، إلى أن عدد الخبراء العرب المتخصّصين في هذا المجال لا يتجاوز ٦٠ مستشارًا وخبيرًا!

ويجمع الخبراء في مسألة القروض متناهية الصغر أو الصغيرة على وجود ثلاثة معايير تتحكّم بجودة أو بنجاح هذا النوع من الإقراض عمومًا، وهي:

١- أن يكون هناك توجه طويل المدى لمساندة الفقراء بما يحتاجون إليه من خدمات مالية إلى جانب الاستمرارية.

٢- أن يكون هناك توازن بين حجم التنظيمات من حيث عدد العاملين فيها نسبة إلى عدد المقترضين؛ لكي تستمر هذه التنظيمات في تأدية خدمات ذات جودة عالية وبتكلفة معقولة على المدى الطويل.

٣- الاستقرار المالي للمؤسسات التمويلية عبر إيجاد كيانات مالية قادرة على الاستمرار في ظلّ محدودية الجهات المانحة، والسعي إلى الحدّ من الاعتماد على تمويل هذه الجهات بما يمكّنها من الدخول في الأسواق المالية وضمان استقلاليتها.

كما أجمع الخبراء على ضرورة توافر ثلاثة شروط تسمح بنجاح التجربة هي:

أولًا: مدى إسهام هذه القروض في إحداث تغيير مستمرّ عبر انتشال المقترضين من الفقر بصورة دائمة.

ثانيًا: ما إذا كانت القروض تطال الفقراء الأوفر حظًّا تاركةً الأقل حظًّا (من

الفقراء الذين يبعدون كثيرًا عن أسفل حدّ الفقر) في فقرهم المدقع.

ثالثًا: ما إذا كانت هذه القروض وسيلة رشيدة لتوليد دخل لدى الفقراء[1].

وبعـــد هذا العرض المجمل حول وضع بنوك الفقـــراء في البلاد العربية، نأتي للحديث بشكل مفصل عن هذه البنوك وبعض المعلومات عنها.

تجدر الإشارة إلى أن (أجفند) قد تولت الإشراف على عدد من بنوك الفقراء في البلاد العربية، وهي حسب ما ورد في الموقع في اليمن، ومصر، والأردن، والبحرين، وسوريا، ولبنان، وهناك بنوك ومؤسسات مانحة للقروض متناهية الصغر، ولكنها غير تابعة لأجفند.

أولًا: بنوك الفقراء التابعة لأجفند، وهي كالتالي:

١- بنك الأمل للإقراض الأصغر في اليمن:

تاريخ الإنشاء، وظروف النشأة:

تعتبر اليمن أول دولة عربية تعبر عن الاستجابة العملية لمبادرة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز لإنشاء بنوك الفقراء في الوطن العربي؛ حيث أنشأ هذا البنك بقرار من مجلس الوزراء اليمني المنعقد يوم الثلاثاء ١٠/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ ديســـمبر عام ٢٠٠١م، وقد انبثقت فكرة هذا البنك من إحدى توصيات الندوة التي أقيمت بعنوان (نحو مشـــاركة فاعلة في برامج مكافحة الفقر) في حزيران عـــام ٢٠٠٠م، والتي تم تنظيمها بالتعـــاون مع وزارة الشـــؤون الاجتماعية والعمل اليمنيـــة، وبرنامج الخليج، وقد خلصت إلى عدد مـــن النتائج والتوصيات التي تؤيد

(١) منقول بتصرف من دراســـة بعنوان (القـــروض الصغيرة ومتناهية الصغر: حلّ أم مســـكّن للأوجاع)، منشـــورة في مجلة أفق الصادرة من مؤسســـة الفكر العربـــي، العدد (٤٠) في ٢٠/ ٥/ ٢٠١١م.

قيام بنك الإقراض الأصغر في اليمن[1]. وقد تم توقيع اتفاقية تأسيس أول بنك للفقراء في العالم العربي، في مقر (أجفند) بالرياض يوم الأربعاء ١٧ مارس ٢٠٠٤ م[2]، وتم بدء العمل رسميًّا في البنك في يناير ٢٠٠٩م[3].

رسالة البنك وأهدافه:

وقد تضمنت رسالة البنك: (سعي بنك الأمل للتمويل الأصغر إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأسر ذات الدخل المنخفض والمحدود في اليمن، وخصوصًا أصحاب المشاريع الصغرى والصغيرة من خلال توفير خدمات مالية متميزة، وأن يصبح البنك مؤسسة مالية مستدامة ورائدة).

أما أهدافه فهي:

أ- تطوير وتحسين خدمات مالية مستدامة تلبي احتياجات العملاء من ذوي الدخل المحدود.

ب- تحقيق انتشار واسع في كافة مناطق اليمن (الحضرية والريفية) من خلال فتح شبكة من الفروع، وبناء علاقة شراكة مع المؤسسات المختلفة.

ج- أن يكون مؤسسة مالية رائدة ومستديمة بكادر مؤهل ذي كفاءة عالية وأنظمة مالية وإدارية متطورة وفعالة وقادرة على جذب مصادر تمويل متنوعة.

---

(١) جريدة الشرق الأوسط، عدد (٨٤٣٠) بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

(٢) الموقع الرسمي لسمو الأمير طلال بن عبد العزيز:
.(http://www.princetalal.net/post.php?id=80&partid=1)

(٣) موقع البنك على الشبكة العنكبوتية: (http://www.alamalbank.com/).

رأس المال والمساهمون:

ويبلــغ رأس مال البنك المصرح به عند التأســيس مليــاري ريال يمني، وهو ما يعادل (١٠) مليون دولار أمريكي. وتوزع نســب المســاهمة في رأس المال بين المساهمين على الشكل التالي:

٤٥٪ الحكومة اليمنية - ممثلة بالصندوق الاجتماعي للتنمية *SFD*.

٣٥٪ منظمة الخليج العربي للتنمية *AGFUND*.

٢٠٪ القطاع الخاص اليمني والسعودي.

عدد الفروع والعملاء:

ويبلــغ عدد فروع البنك حتى نهاية عــام ٢٠١١م (١٣) فرعًا، وقد حقق قطاع التمويل الأصغر في اليمن خلال عام ٢٠١٠م تقدُّمًا كبيرًا في التوسع والانتشار؛ حيث ارتفع عدد العملاء النشطين في القطاع بنسبة ١٠٠ ٪ خلال عام واحد ليصل إلى أكثر من ستين ألف مشــروع يعيل ما يقارب ٣٠٠ ألف مواطن، وقد بلغ عدد المقترضين من البنك حتى فبراير ٢٠١١ م (٦٩,٥٩٦) عميل، ولكن وبسبب ما يعرف بالثورات والربيع العربي خلال عام ٢٠١١ فقد تضاءل عدد المقترضين إلى (٥٠,٩١٦) عميل في يونيو ٢٠١١[1].

ويســتحوذ بنك الأمل للإقــراض الأصغر في اليمن علــى ٣٥٪ من إجمالي المخدومين في ســوق التمويل الأصغر فــي اليمن، وقد حقق أعلى نســبة نمو في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ بين مؤسســات التمويل الأصغر في اليمن، وفاز البنك بجائزة (الابتكار) لعام ٢٠١٠ على المســتوى العربي، التي تمنحها مؤسسة جرامين جميل،

---

(١) بحث في موقع البنك بعنوان: (التمويل الأصغر وثورات الربيع العربي، دراســة حالة لبنك الأمل للتمويل الأصغر)، لمدير البنك محمد صالح اللاعي.

وشبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية (سنابل). واختير كثاني مؤسسة عالمية تدعم الشباب في مؤتمر *Make the cent* الذي عقد في واشنطن في نهاية عام ٢٠١٠، كما اختير بنك الأمل كأفضل مؤسسة في العالم في ابتكار المنتجات الإسلامية، وذلك في مسابقة التحدي الإسلامي ٢٠١٠، ونال الجائزة الأولى من بين ١٣٠ بنكًا ومؤسسة في العالم في أكثر من ٤٣ دولة، وقيمة الجائزة ١٠٠ ألف دولار[١].

٢- البنك الوطني لتمويل المشروعات الصغيرة بالأردن:

تاريخ الإنشاء، وظروف النشأة:

وهو شركة أردنية مساهمة خاصة غير ربحية، انطلق في ٢٧ مارس عام ٢٠٠٦، ويعمل البنك على تقديم الخدمات المالية المستدامة لأصحاب المشاريع الصغيرة المدرة للدخل، كما يعمل على نشر ثقافة التمويل متناهي الصغر بين المواطنين، والقيام بأي نشاط يخدم أهدافه الرئيسية والغايات التي أنشئ من أجلها.

وقد تم تأسيسه من خلال اتفاقية شراكة ما بين صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية، وصندوق الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، ومساهمين من القطاع الخاص الأردني؛ حيث كانت الحكومة الأردنية قد أصدرت القانون المؤقت الخاص رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٣ كأساس لتسجيل البنك لدى وزارة الصناعة والتجارة، وبناءً على هذا القانون فقد تم تسجيل البنك كشركة مساهمة خاصة بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٤م. ومع أن القانون المؤقت أطلق عليه اسم (البنك) إلا أنه لا يتبع لتعليمات وضوابط البنك المركزي، حيث إنه لا يفرض عليه توفير الحد الأدنى من رأس المال المفروض على البنوك التجارية، وفي نفس الوقت فإنه من غير المسموح له قبول الودائع من المتعاملين.

(١) جريدة الاقتصادية عدد (٦٦٨٢)، تاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٣هـ ٢٧ يناير ٢٠١٢م.

رسالة البنك وأهدافه:

الرســالة: زيادة إنتاجية المشــاريع الصغيرة في الأردن، ودعم أصحاب هذه المشــاريع، وخاصة النســاء منهم، وتحســين المســتوى الاجتماعي والاقتصادي لأصحــاب الدخل المحدود، وذلك من خلال توفير تمويــل وخدمات مالية متميزة ومستدامة تتلاءم واحتياجاتهم.

أما الأهداف فهي:

أ- تقديم خدمات مالية مســتدامة، منها خدمات التوفير (مستقبلًا)، والتي تلبي حاجات العملاء.

ب- تحقيق انتشار واسع في المناطق الحضرية والريفية من خلال فتح شبكة مــن الفروع، ومن خلال بناء علاقات شــراكة مع برامج ومؤسســات مختلفة.

ج- أن يصبح مؤسســة تمويلية مســتدامة تتبع أفضل الممارسات المثلى والعالمية في صناعة التمويل الأصغر.

عدد الفروع والعملاء:

بلغ عدد الفروع حتى نهاية عام ٢٠١١م ١٠ فروع.

القروض الممنوحة:

يقدم البنك التمويل للمشاريع الصغيرة والمايكروية - الصغيرة جدًّا - بمبالغ تتراوح ما بيــن ٢٠٠ - ٥٠,٠٠٠ دينار وفقًا لاحتياجات المشــروع الفعلية، وهناك طريقتان للتمويل:

الأولى: هي من خلال التمويل بالمرابحة الإســلامية. **والطريقة الأخرى:** هي

الطريقة التقليدية. ويستطيع العميل تسديد مبلغ التمويل على فترات تتراوح من شهر واحد إلى ٤٨ شهرًا، وبنسبة مرابحة شهرية مختلفة حسب كل فئة، وتحدد القيمة حسب طبيعة المشروع، والغاية المراد تمويلها، والتدفقات النقدية، وطبيعة الضمانات المقدمة.

وقد حققت هذه البنوك العديد من الإنجازات الداخلية والأهداف التي أسست من أجلها، ومن أبرزها: أن البنك الوطني لتمويل المشروعات الصغيرة في الأردن يحتل المرتبة الثالثة بين مؤسسات الإقراض في الأردن من حيث حجم المحفظة الإقراضية وعدد العملاء، على الرغم من عمر البنك القصير (ثلاث سنوات) مقارنةً بمؤسسات الإقراض العاملة في الأردن والتي تتراوح أعمارها ما بين ١٠ إلى ١٢ سنة[١].

٣- بنك الإبداع للتمويل متناهي الصغر في مملكة البحرين:

تاريخ الإنشاء، وظروف النشأة:

يصنف البنك كشركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش. م. ب.) تدعم المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة، بفلسفة المساهمة في دعم أوجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساندة لرؤية مملكة البحرين الاقتصادية حتى عام ٢٠٣٠م، من خلال تمكين وتنمية ذوي الدخل المحدود. وقد دُشن البنك بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٩م.

رسالة البنك وأهدافه:

الرسالة: دعم مشاريع التمويل الأصغر بفلسفة تمكين وتنمية مهارات الفئات الأقل حظًّا، وخصوصًا النساء، لتحسين ظروف حياتهم، عبر مزاولة العمل الحر

(١) ينظر موقع البنك على الشبكة العنكبوتية: *http://www.nmb.com.jo*.

المدعوم بحزمه من الخدمات التمويلية الاستشــارية المميزة والمستدامة، للانتقال من فترة الحضانة المرحلية الى مستوى جديد من ريادة الأعمال.

الأهداف:

- المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، وزيادة الطبقة الوسطى في المجتمع البحريني.
- تحســين الظروف المعيشــية للفئة المســتهدفة من خلال الاستثمار في مشاريع مجدية متناهية الصغر.
- تشجيع المواطنين على الدخول في مشروعات مبتكرة وتعزيز الإنتاجية.
- المساهمة في توفير فرص عمل جديدة وتقليل مستوى البطالة.
- تشجيع الروح الريادية وثقافة الاعتماد على الذات.
- تشــجيع المشــاريع الزراعية للمســاهمة في عمل موازنة بين المشاريع المعمارية والزراعية.
- تعزيز الشراكة مع مؤسسات المجتمع البحريني.

رأس المال:

يعمــل بنــك الإبداع بــرأس مــال قــدره خمســة ملاييــن دولار أمريكي (٥,٠٠٠,٠٠٠$)

عدد الفروع: فرعان[١].

٤- بنك الإبداع للتمويل متناهي الصغر بسوريا: وقد تأسس عام ٢٠١٠م، وله فرعان.

---

(١) ينظر: موقع البنك على الشبكة العنكبوتية: *http://ebdaabank.com/index*.

٥- مؤسسة الأمل لتنمية المشروعات الصغيرة بمصر: وقد تم تأسيس هذا البنك عام ٢٠٠٦م، وله فرع واحد.

٦- بنك الإبداع للتمويل متناهي الصغر بلبنان: وقد تم تأسيسه عام ٢٠١٠م، وله فرع واحد.

وهذه البنوك تتشابه فيما بينها في أهدافها ورسالتها وأنواع القروض المقدمة فيها.

ثانيًا: بنوك الفقراء غير التابعة لأجفند: ومن هذه البنوك على سبيل المثال:

١- بنك الأسرة في السودان:

تاريخ الإنشاء، وظروف النشأة:

هو أول مؤسسة اقتصادية سودانية متخصصة في مجال التمويل الأصغر، ذات توجهات اقتصادية واجتماعية.

تأسس في عام ٢٠٠٧م، وهو شراكة بين القطاعين العام والخاص.

الرؤية:

المساهمة بفاعلية في تقديم خدمات مالية جيدة ومتنوعة متاحة للفقراء في مواقعهم، مناسبة لظروفهم، وتساهم في تحسين معيشتهم، وتمكنهم من المساهمة الفاعلة في التنمية.

أعماله وأهدافه:

يقدم البنك خدمات مالية؛ وهي القروض الصغيرة والتحويلات الصغيرة، وتأمين التمويل الأصغر بجانب الخدمات غير المالية التي تتمثل في: نشر الوعي الائتماني، ورفع القدرات والمساعدة في تنظيم المجتمعات.

رأس المال:

رأس مـــال مكتتـــب ١٠٠ مليون جنيـــه ســـوداني (١٠٠, ٥٧٠, ٢٢ دولار أمريكي).

ورأس مال مصرح به يبلغ مليار جنيه ســـوداني، بحسب خطة البنك الخمسيّة التي صرح بها مدير البنك[1].

٢- بنك الأسرة في البحرين:

تاريخ الإنشاء، وظروف النشأة:

جاء تأسيس بنك الأسرة كمصرف إســـلامي للتمويل متناهي الصغر، وقد بدأ مشروع (الميكرو ستارت) سنة ١٩٩٩ بمبادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مملكة البحرين، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وثلاث جمعيات أهلية ليدعم ذوي الدخل المحدود، أما البنك فقد تأســـس عام ٢٠٠٩م بترخيص من مصرف البحرين المركزي.

ومهمة بنك الأســـرة هي توفير خدمات أكبر تســـاعد علـــى تغطية احتياجات العملاء في جميع أرجاء مملكة البحرين وخصوصًا من الأسر ذوي الدخل المحدود، وذلك من خلال تقديـــم خدمات التدريب والتمويل والادخار، وتطوير مؤسســـات تمويل المشاريع الصغيرة طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

رؤية البنك:

تمكين ذوي الدخل المحدود من البحرينيين لبناء مستقبل آمن عن طريق نشر

(١) ينظر: جريدة الاقتصادية، الســـبت ٢٦ المحرم ١٤٣٢ هـ الموافـــق ١ يناير ٢٠١١، العدد ٦٢٩١.

قيم العمل الحر والمبادرة الذاتية لتحقيق التنمية المنشودة.

أهداف البنك:

تتمثل أغراض البنك في تقديم تمويل متناهي الصغر قصير ومتوسط الأجل للأفراد والجماعات والمؤسسات غير الهادفة للربح، بالإضافة إلى تقديم المعونة الفنية، وذلك فيما يتعلق بدراسات الجدوى والتدريب على بدء مشروعات متناهية الصغر، وكذلك تدريب المنظمات غير الهادفة للربح على تقديم فرصة للأفراد محدودي الدخل بهدف التركيز على تعزيز قدرات محدودي الدخل وزيادة أصولهم والعائد منها، وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهم من خلال:

- تفعيل آلية الإقراض متناهي الصغر الإسلامي باعتبارها أكثر الوسائل الناجحة لدعم الأسر محدودة الدخل وتمكينها من إقامة أنشطة مدرة للدخل.
- إتاحة الفرصة لمحدودي الدخل للحصول على خدمات مالية ميسرة لرفع مستوى معيشتهم
- تعزيز شبكة الأمان الاجتماعي المتواجدة حاليًا.
- تهيئة المناخ المناسب لقيام المبادرات المعنية بمحدودي الدخل وتنميتها وتشجيعها. دعم مبادرات الصناديق الخيرية والجمعيات الأهلية المساندة لمحدودي الدخل.

القروض الممنوحة:

وللبنك أكثر من منتج لمنح القروض؛ منها قرض جرامين، وهو مشابه إلى حد كبير لطريقة بنك جرامين بنجلاديش؛ حيث يتم منح قروض متناهية الصغر للمتقدمين

من خلال مجموعات تتكون من خمسة أشخاص بشروط محددة من قبل البنك.

ومن المنتجات أيضًا: تقديم القروض للمشاريع المالية الصغيرة، ويعمل هذا البرنامج على توفير التمويل المالي لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر التي لا يتم دعمها من قبل البنوك الأخرى، وتمويل العمليات والأنشطة الإنتاجية ورأس المال للمشروعات المختلفة. كما يعمل على دعم القدرات الإدارية لأصحاب هذه المشاريع.

ويتميز هذا البنك بأن جميع الخدمات المالية المقدمة للمستفيد تتم وفق الضوابط الشرعية من خلال عقود المضاربة والمرابحة والتورق[1].

ومن البنوك أيضًا: بنك الأمانة بالمغرب، وبلغ عدد المقترضين منه حسب آخر إحصائية (٥٥٨ , ٤٠٥) مقترضًا[2].

كما أن هناك تجارب أخرى طُرحت من قبل بعض المهتمين، وقدمت قروضًا صغيرة لبعض الفقراء منها:

(برنامج التضامن) وقد خدم أكثر من ١٦ ألف مصرية، وحصلن من خلاله على قروض متناهية الصغر من (برنامج التضامن) - الذي يتعامل مع النساء فقط - وقد بدأ هذا البرنامج في عام ١٩٩٦م، وأصبح في عام ٢٠٠٣م شريكًا لمصرف (جرامين) في بنجلاديش، وقد بلغت قروض البرنامج الإجمالية للبرنامج ١٠ ملايين جنيه مصري.

(١) ينظر موقع البنك على الشبكة العنكبوتية: *http://www.familybankbh.com*.

(٢) ينظر: أفضل مائة مؤسسة تمويل أصغر على مستوى العالم. تقرير صادر عن سوق تبادل معلومات التمويل الأصغر لعام ٢٠٠٧، منشور في شبكة سنابل للتمويل الأصغر في الشبكة العنكبوتية.

وهو يعود لمؤسسة صغيرة يعمل فيها قرابة ١٠٠ شخص، وتملك ٦ فروع في الأحياء الشعبية في القاهرة، وقد أوضحت مديرة عمليات برنامج التضامن لوكالة الأنباء الفرنسية بتاريخ ١٨-١٠-٢٠٠٦ قائلةً: (نديرعملنا على أسس اقتصادية تمامًا مثل أي مصرف... ولكننا مصرف ذو قلب ولا نسعى للربح). وتضيف: (إنه بنسبة ١٠٠٪ من القروض التي نمنحها تذهب للنساء الفقيرات). وعن سبب امتناع البنك عن إقراض الرجال أوضحت قائلة: (نحن لا نعطي الرجال؛ لأن المرأة في مصر عندما تعمل فإنها تعيل أسرتها وأولادها، أما الرجل - خاصة في الشرائح الاجتماعية الأكثر فقرًا التي نساعدها - فليس من المؤكد أن يذهب دخله إلى أسرته وأولاده).

(ويقدم البرنامج قروضًا صغيرة تبدأ من ٢٥٠ جنيهًا وتصل في حدها الأقصى إلى ٤ آلاف جنيه بنسبة فائدة ٥ ,٢٪ شهريًا لمدد تتراوح بين ٦ و١٠ أشهر، وقد وصلت نسبة سداد القروض في برنامج تضامن ١٠٠٪. وتُقدم القروض لمجموعات تضم كل منها ٧ سيدات تربطهن علاقة صداقة أو جيرة، ويقمن بضمان بعضهن بعضًا حتى إذا تعثرت إحداهن تتحمل الأخريات المسؤولية معها. وتُعطى القروض بشكل متدرج. تبدأ بـ٢٥٠ جنيهًا، ثم ٥٠٠ جنيه، ثم ٧٥٠، وهكذا... إلى أن تصل إلى الحد الأقصى وهو ٤ آلاف جنيه). وللسيدات مصلحة في السداد؛ لأنها الوسيلة الوحيدة لديهن للاستمرار في الحصول على القروض التصاعدية، مع التأكد من أن القرض يسهم في نمو المشروع الصغير ولا يذهب للاستهلاك. وفي كل فرع من فروع برنامج التضامن تعمل حوالي ١٠ منسقات يقمن بالترويج للقروض، والتحقق من جدارة وجدية السيدات الراغبات في الحصول عليها ومتابعة سدادها، وإذا تبين أن سيدة تحصل على قرض، لكن مشروعها لا ينمو فإنه يوقف التعامل معها على الفور، وتعطى القروض للسيدات من سن ١٨ سنة فما فوق، وبالنسبة لمصادر التمويل، يحصل برنامج التضامن على تمويل من جهات مختلفة؛ فهناك بعض الهبات من

رجال الأعمال تصل إلى ٢ مليون جنيه مصري سنويًا، وقرض قيمته ٦ ملايين جنيه من الصندوق الاجتماعي (مؤسسة حكومية لدعم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر)، وقروض منتظمة من بنك (جرامين) في بنجلاديش منذ ٣ سنوات كان آخرها قرض قدره ٢,٣ مليون جنيه مصري في ٢٠٠٥م. ويأمل البرنامج في أن يتسع نشاط برنامج التضامن خلال السنوات الخمس المقبلة؛ ليصل عدد فروعه إلى ٢٥ فرعًا تقريبًا، وعدد المقترضات إلى ١٠٠ ألف، وقيمة الإقراض إلى ٧٢ مليون جنيه[١].

ومن التجارب أيضًا: مؤسسة زاكورا بالمغرب العربي، وقد تأسست عام ١٩٩٥م، وبلغ عدد المقترضين منها حسب إحصائية عام ٢٠٠٧م (٠١٦, ٤٤٣) مقترض، وبلغ مجموع القروض الممنوحة للمقترضين (٥٢٩, ٢٦١, ١٩٨) دولار أمريكي[٢].

وكذلك مبادرة جرامين - جميل، وهي عبارة عن شراكة بين مؤسسة جرامين الأمريكية ومجموعة عبد اللطيف جميل، وتعمل على تعزيز التمويل الأصغر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وقد تم إطلاقها عام ٢٠٠٣م.

ومنها مؤسسة فيدرالية الائتمان المصغر *(fpbmc)* بالمغرب كذلك، وبلغ عدد المقترضين منها حسب آخر إحصائية (٧٨١, ١٣١) مقترضًا، ومؤسسة البنك الشعبي، ومؤسسة التنمية المحلية والشراكة *(FONDEP)*، وهي بالمغرب أيضًا[٣].

---

(١) انظر: موقع إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1165994277709.

(٢) ينظر: التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر، من إصدارات سنابل، (ص٥٠).

(٣) ينظر: بحث: صعود هبوط وانتعاش قطاع التمويل الأصغر في المغرب، إعداد: زافييه رالي، (منشور في الشبكة العنكبوتية).

وكذلك مؤسسة أندا المحيط والتنمية في العالم العربي بتونس[1]، وقد تأسست عام ١٩٩٥م، وبلغ عدد المقترضين منها حسب آخر إحصائية (١٩٠ , ٣٩) مقترض[2].

الفرع الثاني: تجارب الدول غير العربية:

وتجدر الإشـــارة إلى أن بنك جرامين بنجلادش قد قام بإنشـــاء برنامج خاص ذي طابــع عالمي، وهو برنامج (جرامين ترســت)، ويهدف هــذا البرنامج إلى دعم وتشـــجيع مشـــاريع تكرار تجربة بنك جرامين. ومن خلال هذا البرنامج يقوم البنك بدعم وتشجيع مشاريع تكرار التجربة؛ حيث نظم البنك عدة دورات تدريبية لأكثر من ٢٧١ شخصًا من ٦٤ منظمة، تعمل في ٢٦ دولة، وقد استفاد من التجربة كثير من دول العالم؛ منها: ماليزيا، والفلبين، وملاوي، وبوركينا فاسو، وغيرها[3].

ومـــن البنوك التي عرفت بنشـــاطها في مجال تقديم القـــروض الصغيرة بنك راكيات الإندونيسي *(BRI)*، والذي تأسس عام ١٩٨٤م ولديه ٣٧٠٠ وحدة محلية، تخدم ٢٠ مليـــون مدخر، و٥ , ٢ مليون مقترض، ووصلـــت القروض غير المهدفة، والتي تتـــراوح ما بيـــن ٥ دولارات إلى ٥٠٠٠ دولار بســـعر فائدة الســـوق الريفي وخدمـــات الادخار غير المحدودة، إلى عدد كبير من الفقراء في أندونيســـيا[4]. ويبلغ

(١) للاستزادة ينظر: بحث: واقع المشاريع الاقتصادية الموجهة للمرأة في الجمهورية التونسية، د/ رياض الزغل، (ص ١٥) من منشورات منظمة المرأة العالمية.

(٢) ينظر: أفضل مائة مؤسســـة تمويل أصغر على مســـتوى العالم، تقرير صادر عن سوق تبادل معلومات التمويل الأصغر لعام ٢٠٠٧، منشـــور في شـــبكة ســـنابل للتمويل الأصغر في الشبكة العنكبوتية.

(٣) ينظر: الموقع الرســـمي لبنك جرامين، وَ تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، (ص ١٨٠، ١٩١، ٢١٥، ٢٣٣).

(٤) مقال بنوك التنمية الزراعية إغلاقها أم إصلاحها، (البروفيســـور) هانز ديتر ســـيبل - بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.

عدد المقترضين من هذا البنك حسب آخر إحصائية (٣,٤٥٥,٨٩٤) مقترض.

ومن البنوك أيضًا بنك الائتمان بالبوسنة والهرسك، وبلغ عدد المقترضين منه حسب آخر إحصائية (٤٢٤,٥٩٠) مقترض.

كما أن هناك بعض الاتحادات والمؤسسات تقدم قروضًا صغيرة للفقراء؛ منها: اتحاد *(asc)* في ألبانيا، ومؤسسة *(fmfp)* بباكستان[1].

المطلب الثاني: تجارب الدول غير الإسلامية:

في الواقع أن فكرة التمويل الصغير أقدم بكثير من التمويل البنكي الرسمي، حيث تشير الدراسات التاريخية إلى أن كثير من البلدان المتقدمة كان لها تجارب خاصة في هذا الشأن؛ فالتجربة الأوروبية ترجع إلى القرن السادس عشر الميلادي.

ومن أشهر التجارب في هذا الصدد تجربة كل من أيرلندا وألمانيا، حيث ترجع التجربة الأيرلندية إلى القرن الثامن عشر، ويذكر أن عام ١٧٢٠م شهد أول قرض موجّه للفقراء، وكان إثر الزيادة المتصاعدة للفقر في أوروبا، حيث أشارت الأرقام إلى أن ما يعادل ٢٠ بالمائة من الأسر الأيرلندية حصلت على قروض صغيرة ومتناهية الصغر.

أما التمويل الصغير في ألمانيا فهو يرجع إلى تجربتين في القرن التاسع عشر، إحداهما في الريف، وكان يقودها رجل اسمه *(Reiffeisen)*، والأخرى في الحضر، ورائدها رجل آخر اسمه *(Schulze-Delitzch)*؛ حيث أسس الأول نظامًا تعاونيًا للائتمان في ألمانيا عام ١٨٦٤م، والذي كان يمنح للقرويين قروضًا صغيرة بفائدة

(١) ينظر: أفضل مائة مؤسسة تمويل أصغر على مستوى العالم. تقرير صادر عن سوق تبادل معلومات التمويل الأصغر لعام ٢٠٠٧ منشور في شبكة سنابل للتمويل الأصغر في الشبكة العنكبوتية.

مقبولة، وعند وفاته كانت أفكاره قد انتشـــرت في كل من استراليا، وبلجيكا، وفرنسا، وهولندا، والنمسا.

ومن جهة أخرى، فإن أقدم مؤسسة مالية في دول أمريكا هي محل رهونات في الساحة المركزية لمدينة المكسيك، وهذا المحل أنشئ عام ١٧٧٥م بموجب مرسوم من التاج الأسباني لمســاعدة الناس في الأزمات المالية، وكان يدعى(مونتدوبيدا)، والذي تمت ترجمة اســمه بطرق عديدة؛ منها: جبل الرحمة أو جبل الشــفقة، وتأتي الرحمة والشفقة على شكل إعطاء النقد مقابل الأشياء النفيسة.

ويوجــد في غرب إفريقيا نظام يطلق عليه نظام *SUSU*، وهو نظام كان ســائدًا لمئات السنين، ويســتخدم في غانا منذ أكثر من ٣٠٠ سنة، ويستخدم أيضًا في بلدان البحر الكاريبي، ويعتقد بعض الباحثين أن العبيد الذين تم اســتيرادهم من إفريقيا هم الذين حملوا هذه الكلمة، ومن ثم الفكرة إلى منطقة الكاريبي.

وفــي عام ١٩٧١م بدأت منظمة أوبورتشــيونتي إنتر ناشــونال بالإقراض في كولومبيا.

كما قدمت *(ACCION)* أول قرض لها في البرازيل عام١٩٧٣م[1].

ومن البنوك المتخصصة في تقديم القروض الصغيرة في البلاد غير الإسلامية:

بنك الائتمــان المقدوني، وبلغ عــدد المقترضين منه حســب آخر إحصائية (٢٧٧ , ٢١) مقترض. وبنك الائتمان الجورجي، وبلغ عدد المقترضين منه حســب آخر إحصائية (٩٦٨ , ٥٨) مقترض. وبنك الائتمان الروماني، وبلغ عدد المقترضين منه حســب آخر إحصائيــة (٦٢١ , ٢٩) مقترض. وبنــك *(captic)* بجنوب إفريقيا،

(١) ينظر: مقال أدبيات التمويل الصغير، عرض.. ونقد، أ/ عبده سعيد إسماعيل، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية.

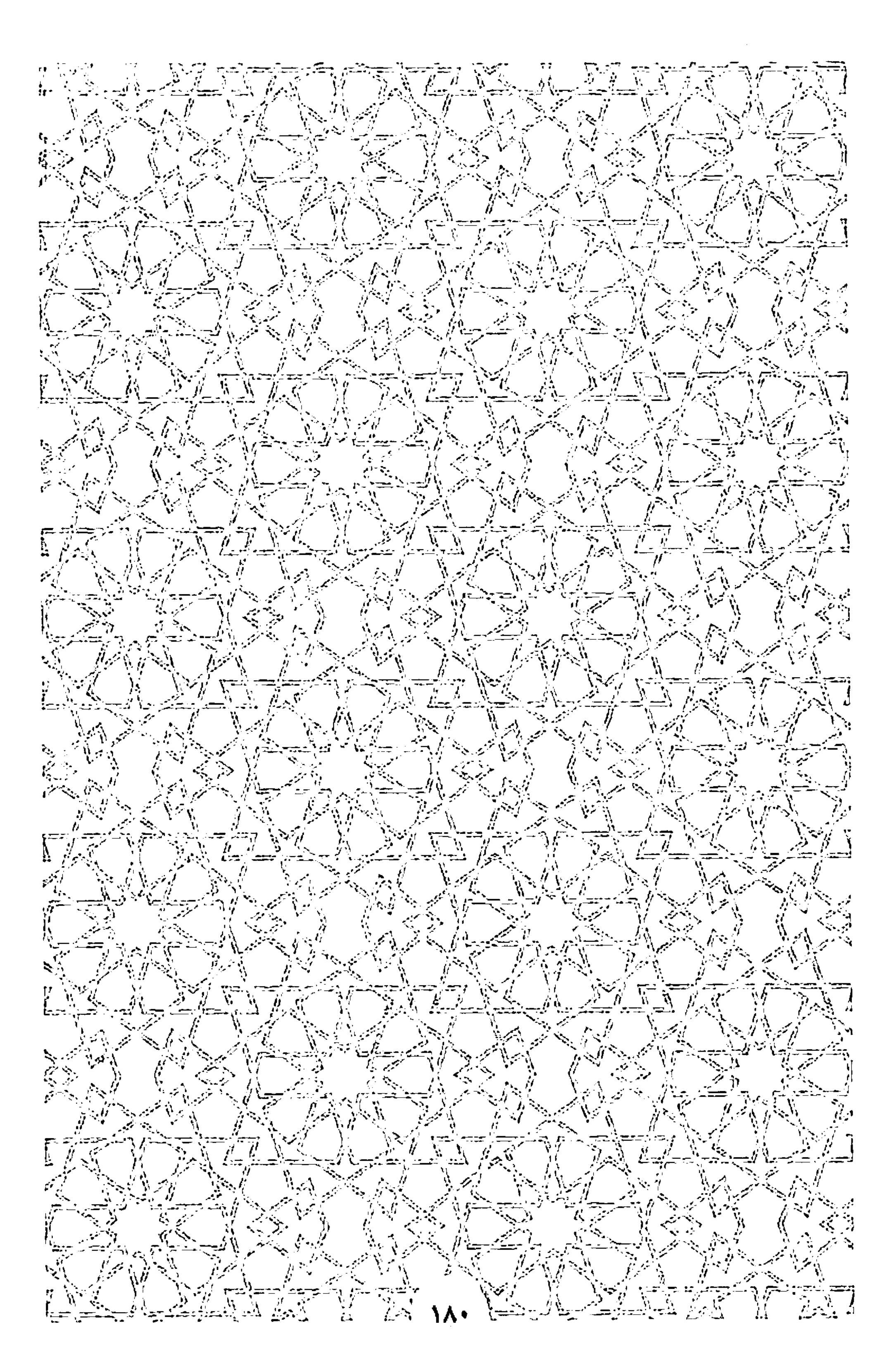
وبلغ عدد المقترضين منه حسب آخر إحصائية (٣٦٨,٨٥٤) مقترض. وبنك *(bpb)* بالبرازيل، وبلغ عدد المقترضين منه حسب آخر إحصائية (١٦٤ , ٥٥٣) مقترض. وبنك *(equity)* الكيني. وبنك *(bantra)* ببيرو.

إضافةً إلى عدد من المؤسسات ذات النشاط نفسه، ومنها:

مؤسسة سابارا جاموا بسيريلانكا، وبلغ عدد المقترضين منها حسب آخر إحصائية (٥٦٦ , ٢٣١) مقترض. ومؤسسة *(GV)* بالهند، وبلغ عدد المقترضين منها حسب آخر إحصائية (٣٢٨ , ١٨١) مقترض. ومؤسسة سارفودايا للتمويل المصغر بالهند، وبلغ عدد المقترضين منها حسب آخر إحصائية (٦٢٥ , ١١٦) مقترض. ومؤسسة *(AMK)* للتمويل الأصغر بكمبوديا. وبيت التمويل المصغر النيبالي، وبلغ عدد المقترضين منه حسب آخر إحصائية (٠٦٣ , ٥٠) مقترض. ومؤسسة *(SED)* لتنمية المشروعات الصغيرة بتايلاند[1].



(١) ينظر: أفضل مائة مؤسسة تمويل أصغر على مستوى العالم، تقرير صادر عن سوق تبادل معلومات التمويل الأصغر لعام ٢٠٠٧، منشور في شبكة سنابل للتمويل الأصغر في الشبكة العنكبوتية.



الفصل الثالث

مكونات بنوك الفقراء، وتنظيماتها، ووظائفها

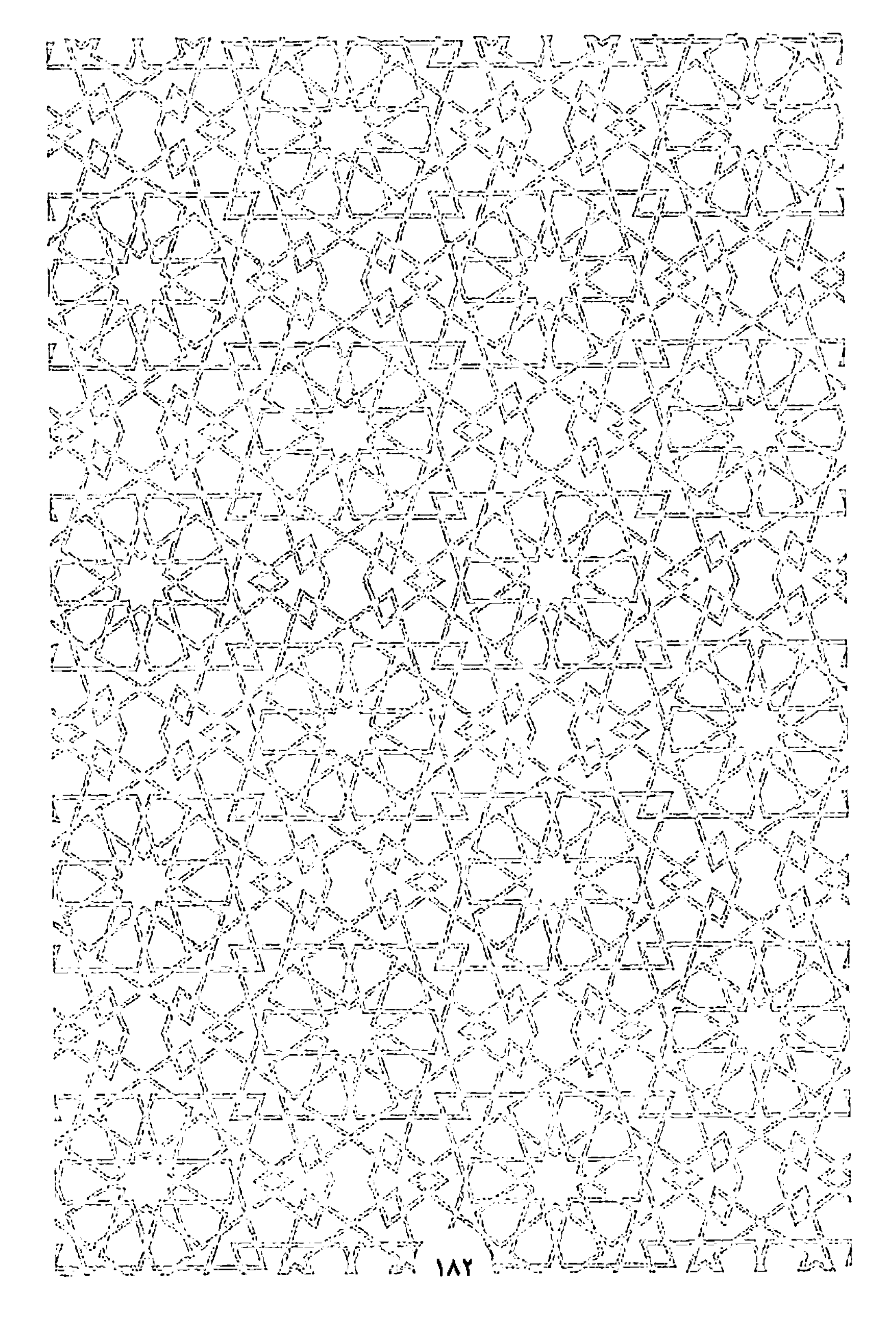
وفيه أربعة مباحث:

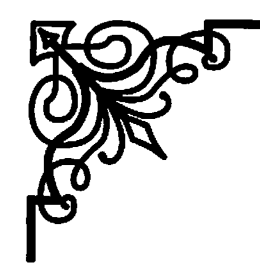
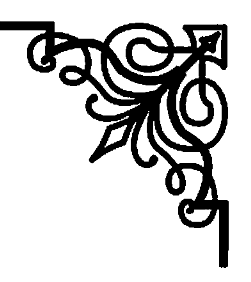
المبحث الأول: مكونات بنوك الفقراء.

المبحث الثاني: تنظيم بنوك الفقراء.

المبحث الثالث: وظائف بنوك الفقراء.

المبحث الرابع: حماية بنوك الفقراء.



المبحث الأول

مكونات بنوك الفقراء

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

تمهيد:

في الواقع أن بنوك الفقراء تكونت بطريقة لا يظهر فيها التكلف والصنعة؛ فمحمد يونس فكّر في طريقة علاجية لمشكلةٍ أرقته وجعلته يشعر بتأنيب الضمير تجاه ما يرى من جوع وفقر واستغلال المرابين لحاجة الكادحين من الفقراء، فقام بإقراض مجموعة من النساء الفقيرات بعض الدولارات القليلة قرضةً حسنة ليقُمن بشراء المواد الخام لتصنيع كراسي البامبو.

ثم رأى أن في هذه الطريقة إعانةً للفقراء في إعفاف أنفسهم، والتخلص من قيود المرابين. فقام بعرض هذه الفكرة - إقراض الفقراء - على البنوك التجارية في بنجلاديش، والتي واجهت فكرته بالاستهجان وزعمت أن الفقراء غير جديرين بالإقراض، فقام محمد يونس بإقناع تلك البنوك بأحقية هؤلاء الفقراء للقروض وأنهم جديرون بردها؛ وذلك عن طريق قيامه بكفالة المقترضين من الفقراء لدى تلك البنوك، وفوجئ الجميع بأن المقترضين من الفقراء قاموا برد تلك القروض بفوائدها بنسبة سداد بلغت ٩٨٪.

وبعد ذلك تمكن مـــن إقناع مدراء فروع البنوك التجاريـــة ليقوموا بفتح فروع لهـــم في الأرياف الفقيرة، على أن تقوم تلك الفروع بتقديم القروض للفقراء، ويكون عملها تحت إشرافه.

ثم في عام ١٩٨٣م صدرت الموافقة الرسمية من قبل الحكومة البنجلاديشية على تأسيس بنوك الفقراء.

ومن ثمّ بدأ مؤســس البنك – وهو أســتاذ الاقتصاد – بإعداد نظام البنك من خلال الاســتفادة من البنوك التقليدية في طريقة إدارتهــا للقروض. وأدرك أن إعداد نظــام يقوم على مبدأ تفتيــت المبلغ على فترات زمنية طويلــة يدفع بالمقرضين إلى تجاهل صعوبات السداد، والانتظام في سداد القروض. ثم قام بعد ذلك بتصميم نظام ائتماني خاص بالبنك يقوم على تمكين المقترض من السداد بشكل يومي خلال سنة كاملة، ثم تحول بعد ذلك إلى تسديد أسبوعي[1]. ويمكن تلخيص المحاور الأساسية لتكوين بنك جرامين فيما يلي:

المطلب الأول: القروض الاستثمارية الفردية:

وهي القروض التــي تمنح من البنك لعملائه بقصد الاســتثمار، وتتنوع هذه القروض ما بين قروض عامة، وقروض موسمية، وقروض عائلية (قروض الأسرة)، وقروض الإسكان، وسيأتي الحديث عنها بشيء من التفصيل في الفصل الخامس من الباب الثاني بإذن الله.

المقصــود أن ما يمنحه البنك لأفراده من هذه القــروض يعتبر مكونًا هامًّا في عمل تلك البنوك، بل نســتطيع القول بأن الفكرة الأساسية من إنشاء تلك البنوك هي

(١) بنــوك الفقراء، محمد يونس، ترجمــة وتقديم: د/ عالية عبد الحميد عــارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية، (ص ٧٣).

منح الفقـــراء القروض متناهية الصغر؛ ليقوموا بإنشـــاء مشـــاريعهم الخاصة المدرة للدخل، ليتســـنى لهم التخلص من رق المرابين الجشـــعين. ومـــا يأتي بعد ذلك من أهداف اجتماعية وتوعوية فهي أهداف ثانوية ليست مقصودًا أساسيًّا للبنك.

وقد أدت تلك القروض إلى تحســـن واضح وكبير في مســـتوى معيشـــة أسر المقترضين، وساهمت بشكل ملموس في انتشالهم من قاع الفقر، وتحويلهم من أسر عاطلة إلى أسر منتجة وقادرة على توظيف طاقاتها ذاتيًّا.

المطلب الثاني: صناديق الادخار المتنوعة:

يتألـــف البنك من عدة صناديـــق ادخارية؛ منها: صناديـــق ادخار المجموعة، وصنـــدوق المدخرات الخاصة، وصنـــدوق رفاهية الأطفـــال[1]، وصناديق الادخار الشخصية، وصندوق الادخار الخاص، وصندوق إيداع المعاش.

فعندما يتقـــدم الفرد المنظمُّ للمجموعة بطلب قرض من البنك، وتتم الموافقة عليه، فإن البنك يقتطع من القرض مبلغًا يسيرًا، ويوضع هذا المبلغ في تلك الصناديق، ويقوم البنك باستثمار تلك المبالغ اليسيرة والتي تجتمع مع كثرة المقترضين لتشكل رأس مال كبير يمكن استغلاله وتنميته.

وتتنوع هذه الصناديق في آلية عمل كل منها، وضوابط الســـحب منها، والجهة

---

(١) وتقـــوم فكرة هذا الصنـــدوق على إجبار المقتـــرض - في المرة الثانيـــة - على إيداع تكا واحدة كل أســـبوع في هذا الصندوق، ومن ثم يستخدم المال المتجمع لبناء وتجهيز فصل دراســـي، أو أجر مدرس، أو شـــراء كتب تعليمية. كما يمكن الإقـــراض من هذا الصندوق لأغراض خاصة بالمساعدة في عمل أنشـــطة صغيرة مدرة للدخل بين الأطفال ليساعدهم على مواصلة تعليمهم. ينظر: تجربة بنك الفقراء د/ مجدي ســـعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ٨٨).

المخولة باستثمار محتوياتها. وسيأتي الحديث بشكل مفصل عن تلك الصناديق في الفصل الرابع من الباب الثاني بإذن الله.

وأشــير هنا إلى أن بنك جرامين قد قام بإنشــاء صندوق لدعم المشاريع التي تحاول تطبيق نموذج جرامين على مســتوى العالــم، وقد بلغ إجمالي ما حصَل عليه هذا الصندوق منذ تاريخ إنشائه عام ١٩٩٤م أكثر من (١٩,٨) مليون دولار، وقد تم بهذا المبلغ تمويل ٦٥ مشروعًا مماثلًا لجرامين في ٢٧ دولة على مستوى العالم[١].

المطلب الثالث: أسهم رأس مال البنك:

عندما صدرت موافقة الحكومة البنجلاديشية على إنشاء بنك جرامين في عام ١٩٨٣م، تضمنت الموافقة على أن يُشكل رأس مال البنك من ٦٠٪ للحكومة و٤٠٪ للمقترضين، وكان هذا الأمر محل انزعاج كبير من (البروفيسور) محمد يونس الذي كان يحلم بأن تكون النسبة عكســيّة، ولكنه مع ذلك رضخ للأمر الواقع، وقرر البدء بالعمل في البنك بالنســبة التي صدرت بهــا الموافقة، مع وعدٍ له من الحكومة بتغيير النســبة حال ما يبدأ العمل في البنك وينتظم ســيره. وبالفعل تم تعديل النسبة لتكون ٧٥٪ للمقترضين و٢٥٪ للحكومة، وذلك في عام ١٩٨٦م[٢].

أما الآن فقد أصبحت أسهم البنك ٩٥٪ مملوكة للمقترضين والباقي ٥٪ ملكًا للحكومة، وقيمة كل ســهم من أســهم البنك (١٠٠) تكا، وهي تتكون من مدخرات المقترضين في صندوق ادخار المجموعة[٣].

(١) بنــوك الفقراء، محمد يونــس، ترجمة وتقديم: د/ عالية عبد الحميــد عارف، ط ٢، مكتبة الشروق الدولية، (ص ١٨٨).

(٢) بنــوك الفقراء، محمد يونــس، ترجمة وتقديم: د/ عالية عبد الحميــد عارف، ط ٢، مكتبة الشروق الدولية، (ص ١٤٦).

(٣) المصدر السابق (ص ١٤٦).

وهنا تساؤل هام: إذا كان هذا البنك معدًّا للفقراء ويقوم بتقديم القروض لهم، فكيف نقول إن نسبة ٩٥٪ من رأس المال مملوك للمقترضين، وكيف تسنى للفقراء المساهمة بهذه النسبة الكبيرة؟

في الواقع إنني من خلال دراسة ما كتب حول مصادر الأموال التي كان يحصل عليها محمد يونس، تبين لي أن محمد يونس كان يحصل على تسهيلات مالية كبيرة من قبل بعض المؤسسات العالمية مثل مؤسسة فورد الأمريكية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (*IFAD*)، ومؤسسة روكفيلر الأمريكية بالإضافة إلى منح أخرى مقدمة من البنك المركزي في بنجلاديش[١]. ومن ثم يقوم البنك باستثمار تلك القروض في استثماراته المختلفة التي تعود بربح كبير على رأس مال البنك. فلعل المقصود بذلك أن رأس المال ورد للبنك من قِبل جهات غير حكومية، فأصبح بالتالي ملكًا للمقترضين الفقراء، إضافةً إلى ذلك فإن صناديق الادخار المتنوعة والتي يُلزم المقترضون بإيداع نسب صغيرة محددة من القرض الممنوح لهم يؤدي لاجتماع مبالغ كبيرة تستغل من قبل البنك فيما يعود بالأرباح على المودعين؛ ففي تقرير البنك لشهر إبريل ١٩٩٧م بلغ حجم المبالغ المودعة في صندوق ادخار المجموعة أكثر من (١٤٣) مليون دولار، وهذا المبلغ يعد كبيرًا مع أن النسبة المودعة يسيرة جدًّا لا تتجاوز ٥٪ من قيمة القرض[٢].

ويجدر التنبيه هنا إلى أن محمد يونس كان شديد الانتقاد لعمل منظمات المعونة الدولية العاملة في بنجلاديش رغم حرص الأخيرة على تقديم المعونة لمحمد يونس في عمله ببنك الفقراء، والسبب في ذلك أن المسؤولين في تلك المنظمات غالبًا ما يتدخلون في عمل المشروعات التي يقومون بدعمها، مما يؤثر على سير العمل في

(١) المصدر السابق (ص ١٣٤).

(٢) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ٧٩).

تلك المشروعات أو يحرفها - تحت ضغط تلك المساعدة - عن أهدافها الأساسية، كما أن تلك المنظمات أيضًا غارقة في الفساد المالي الكبير. وقد قام محمد يونس برفض قرض منخفض الفائدة بمبلغ (٢٠٠) مليون دولار مقدم من البنك الدولي وذلك عام ١٩٨٦م. وكرد فعل لذلك قام البنك الدولي بإنشاء منظمة مانحة للقروض المتناهية الصغر ببنجلاديش، ولكن تلك التجربة لم يكتب لها النجاح[١].

ونشير هنا إلى أن البنك قد توقف منذ عام ١٩٩٥م عن قبول أي تمويل من أي جهة مانحة، وقرر الاكتفاء بموارده الذاتية والمتمثلة في ميزانيته الخاصة وودائع المقترضين[٢].

المطلب الرابع: الاستثمارات المختلفة:

كنتيجة طبيعية لتوفر السيولة المالية لدى البنك، من خلال القروض الممنوحة له، ومن خلال ودائع المقترضين، ولتوفر الأيدي العاملة الراغبة في البحث عن شريك موثوق يقوم بتنظيم عملها، فقد قام البنك بتكوين مجموعة من الاستثمارات المختلفة، وتبلورت تلك الاستثمارات في أشكال متعددة؛ منها: شراكات بين البنك وبين الحرفيين (صائدي الأسماك والمزارعين والنسّاجين). ومنها: استثمارات في قطاعات زراعية وصناعية وتكنولوجية في قوالب مؤسسية رسمية غير ربحية. ولعلي أتحدث هنا باقتضاب عن بعض تلك الاستثمارات.

أولًا: مشاريع الشراكات بين البنك وبين الحرفيين:

بحيرات نمجاشي: وهي بحيرات كبيرة محفورة منذ زمن بعيد بواسطة ملوك

(١) بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم: د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢، مكتبة الشروق الدولية، (ص ١٦٤).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٦٦).

(بـــال)[1] قبل ما يزيد على ألف عام، وتقع في الجهة الشـــمالية من بنجلادش، وكان حفر تلك البحيرات آنذاك بهدف توفير مياه الشـــرب للناس وللبهائم، وقد تعرضت تلك البحيرات للإهمال الكبير مما تسبب في ضعف الاستفادة منها. فقامت الحكومة بعرض تأجير تلك البحيرات على البنك ليقوم باســتغلالها من خلال الثروة السمكية الموجودة بها، وبالفعل تم تأجير تلك البحيرات على البنك لمدة (٢٥) ســنة منذ عام ١٩٨٦م، وقام البنك بإخضاع طاقمه لبرامج تدريبية على طريقة اســتزراع الســمك، كما قام أيضًا بإرســـال فريق من موظفيه للصين لتعلم كيفية إدارة البحيرات، ومقاومة عمليات التطفل على المزارع الســمكية. وبعد ذلك قـــام البنك بتوجيه دعوة للفقراء المحليين ليكونوا شركاء له في استثمار تلك البحيرات عن طريق حراستهم للبحيرات ضـــد أي تطفل. ويقوم البنك في مقابل ذلك بتوفير الجانب الإداري والتقني، على أن يتم تقسيم الأرباح بالنصف بين البنك وبين الفقراء. ونجح المشروع في تقديم الدعم الإداري والتقني للفقراء، وســـاهم في الوقت نفسه بتمكينهم من تحقيق فرصة عمل تساهم في الحد من البطالة[2].

ثانيًا: مؤسسات جرامين:

وقد بلغ عدد تلك المؤســـســـات أكثر من اثنتي عشـــرة مؤسســـة، وتقوم تلك المؤسسات بدور الوسيط بين الفقراء الحرفيين المنتشرين في القرى والأرياف وبين الأســـواق العالمية؛ وذلك من خلال تســـويق المنتجات المحلية للفقراء عبر وسائل التسويق المختلفة، كما تقدم هذه المؤسســـات للفقراء الخدمات المساندة والمعينة لهم على تحســـين مستوى إنتاجهم المحلي وتحسين مستوى البيئة لديهم. ومن تلك

(١) الحكام الهنود المحليون.

(٢) بنـــوك الفقراء، محمد يونـــس، ترجمة وتقديم: د/ عالية عبد الحميـــد عارف، ط ٢، مكتبة الشروق الدولية، (ص ٢٤٧).

المؤسسات على سبيل المثال:

١- مؤسســـة جرامين كريشي: وقد تأسســـت عام ١٩٩١م، وتعمل في تطوير وسائل المزارعين وتحسين إنتاجهم من خلال ما يلي:

أ- تحسين نظام الري.

ب- العمل على إدخال التكنولوجيا الحديثة في الري.

ج- توفير المستلزمات الزراعية للمزارعين الصغار بأسعار معقولة.

د- تحفيز المزارعين لزيادة خصوبة وإنتاجية أراضيهم من خلال استخدام تكنولوجيا الزراعة المستديمة.

هـ- العمل على تحسين نوعية التربة من خلال برامج لتنويع المحاصيل.

و- مقاومة الحشرات والآفات بتبنّي نظم الإدارة المتكاملة للآفات، والتي تقلل من الاحتياج لاستخدام المبيدات الضارة.

ز- مســـاعدة الفقراء على اســـتعادة الأراضـــي المرتهنة من قبـــل التجار المرابين.

ح- التشـــجيع على عمل الحدائق المنزليـــة لتوفير الاحتياجـــات اليومية للأسرة.

ط- إدخـــال الماكينة الزراعية مـــن خلال تأجير الماكينـــات الزراعية على الفقراء[1].

٢- مؤسسة جرامين أدوج (لصناعة المنسوجات):

(١) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ١٦٥).

اشـــتهرت بنجلاديش منذ قديم الزمن بجودة منسوجاتها اليدوية؛ حيث كانت تلك المنســـوجات تصنع خصيصًا لملوك أوربا. ومع بروز الثورة الصناعية في أوربا وبدء إنتاج المنسوجات الآلية في إنجلترا تعرضت تلك الصناعة المحلية للكساد، وزاد الأمر سوءًا عندما أصدر قادة الاستعمار قانونًا يمنع النسج باستخدام الأنوال اليدوية في بنجلاديش، ولـم يكتفــوا بذلك، بل قاموا بمعاقبة النســاجين -الذين لم يلتزموا بالقانون وأقدموا على صنع المنسوجات بالأنوال[1]، بقطع إبهام كل منهم. ورغم كل تلك القيود تمكن النسّــاجون اليدويّون من توريث مهاراتهم في استخدام الأنوال من جيل إلى جيل، وعندما بدأت حركة الاستقلال الهندية كانت من ضمن نداءات الثورة أيامها المطالبة بمقاطعة المنسوجات الإنجليزية ودعم المنسوجات المحلية. ويوجد الآن في بنجلاديش أكثر من مليون نســاج يدوي، وهـم ينتمــون عادة إلى فئة الفقراء شــديدي الفقر. وقد وجد البنك من خلال الزيارات الميدانيــة التي يقوم بها لمنازل أسر المقترضين أن من أكبر الصعوبات التي يواجهها الفقراء النسّاجون عدم قدرتهم على شـــراء خيوط الغزل بأســـعار عادلة، إضافةً إلى عدم قدرتهم - بسبب اعتمادهم على العمل البدائي - على التواصل مع كبار المســـتوردين ومصانع الملابس، وبناءً على ذلك قرر البنك إنشاء مؤسسة مســـتقلة غير ربحية تقوم بعمل حلقة الوصل بين النساجين المحليين وبين مصانع الملابس. وقد تم إنشاء تلك المؤسسة عام ١٩٩٣م ونجحت خلال العام الأول للوصول إلى مبيعات بلغت أكثر من ٥ , ٢ مليون دولار، أما في العام الثالث فقد بلغ حجم المبيعات أكثر من ١٥ مليون دولار[2].

(١) قال في لســـان العرب: (والنول: خشــبة الحائك التي يلف عليها الثوب، والجمع أنوال). ٩/ ٤٩.

(٢) بنـــوك الفقراء، محمد يونـــس، ترجمة وتقديم: د/ عالية عبد الحميـــد عارف، ط ٢، مكتبة الشروق الدولية، (ص ٢٥٣).

وتقدم هذه المؤسسة عدة خدمات للفقراء، منها:

- تزويدهم برأس المال في صورة غزل وأصباغ.
- جلب التصميمات الحديثة.
- تزويدهم بالخدمات التسويقية داخل وخارج البلاد.

وتسمى تلك المنسوجات التي تتم عن طريق تلك المؤسسة (جرامين تشيك)، وقـد أضيف إلى قاعدة الإنتاج في جرامين تشـيك أكثر مـن (٨٠٠٠) مغزل يدوي حديث، واستفاد من خدمة تلك المؤسسة أكثر من (١٠ , ٠٠٠) أسرة. وتعد منتجات جرامين تشـيك من أبرز المنسوجات العالمية، وتتقدم عدد من الدول الأوربية سنويًّا لطلـب مئات الآلاف من الياردات المصنّعة محليًّا، وعلى رأس تلك الدول: إيطاليا، وألمانيا، وفرنسا، والسويد، والنرويج، وهولندا[1].

٣- مؤسسة جرامين شاموجري (المنتجات الريفية):

وقد تأسست عام ١٩٩٦م، ومن أهم أهدافها:

- التسـويق للمنتجات المحليـة داخل وخارج بنجلاديـش، خاصة تلك المنتجات الريفيـة مثل: المفروشـات الجاهزة، ومنتجـات الأكواخ، والمنتجات الزراعية، وغيرها.
- تأسيس ودعم أعمال صناعات؛ بالتعاون مع أشخاص أو منظمات أخرى داخل بنجلاديش وخارجها.
- تقديم الخدمات الإدارية على المشاريع الاستثمارية المختلفة.

(١) تجربة بنك الفقراء د/ مجدي سعيد ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ١٦٨).

- تقديم الخدمات الاستشـارية للمشـروعات الهادفة للإسراع بمعدلات التنمية، والمسـاهمة في خلق فرص عمل متنوعة للفقراء. وتمتلك تلك المؤسسة ثلاث استثمارات منفصلة، وهي:

أ- صناعة الطباعة والتغليف.

ب- ثلاجات التخزين للبضائع المنتجة محليًا.

ج- اثنان من المراكز لتسويق منتجات (جرامين تشيك)[1].

٤- مؤسسة جرامين تيليكوم (الاتصالات):

وقد تأسسـت عـام ١٩٩٥م، وهي مؤسسـة متخصصة فـي تطوير خدمات الاتصالات اللاسـلكية في المناطق الريفية، وذلـك بهدف الحد من الفقر من خلال خلـق فرص جديدة لتوليـد الدخل من خلال العمل الحر للفقراء، وهي كسـابقاتها مؤسسة غير هادفة للربح، وتسعى لإيصال هذه الخدمة لأكثر من ٦٨,٠٠٠ قرية، يبلغ عدد سكانها أكثر من مائة مليون نسـمة لا يتوفر في هذه القرى سوى (٤٥٠,٠٠٠) هاتف ثابت.

وتعمل هذه المؤسسة للأهداف الآتية:

- توفير سهولة الوصول إلى خدمات الهاتف في جميع أنحاء بنجلاديش.
- *Initiate new income earning opportunities for the villagers, especially the poor Grameen Bank borrowers*. توفير فرص جديدة للدخل لسكان القرية، وخاصة الفقراء.
- محاربـة الفقر عن طريق توفير الاتصالات اللاسـلكية لسـكان القرى؛

---

(١) المصدر السابق، (ص ١٧٦).

حيث إن من أسباب الفقر عدم قدرة الفقراء في القرى على الاتصال بمن حولهم.

وتعمل تلك المؤسسة على تزويد القرى الريفية بخدمة الهاتف من خلال منتَجَيْن:

الأول: هاتف القرية المدفوع: حيث تقوم المؤسسة باختيار عدد من أعضاء جرامين في إحدى القرى حسب ضوابط محددة، وتقوم بتزويده بهاتف محمول، ليقوم هو بدوره بتأجير هذا الهاتف على طالبي الخدمة من سكان القرية، فيكون هذا الهاتف مصدر دخل بالنسبة للفقير.

الثاني: توفير خدمة الهاتف لطالبيها في الأرياف سواءً كانوا جهات خدمية كالمستشفيات والمدارس والكليات والمزارع الكبيرة، أو أفرادًا كرجال الأعمال المحليين[1].

وقد بلغ عدد المشتركين في خدمة الهاتف أكثر من ٨٥٠ألف مشترك.

٥- مؤسسة جرامين شاكتي (الطاقة الشمسية):

وهي مؤسسة غير هادفة للربح، أنشئت عام ١٩٩٦م، وتعمل في مجال الطاقة الريفية بهدف توفير مصادر للطاقة المتجددة في القرى المحرومة من الكهرباء في بنجلاديش، وقد امتد نشاط المؤسسة ليشمل توفير نظم الإنارة الكهروضوئية[2] بالمنازل، وإقامة مصانع للبطاريات الكهربائية، ومحطات لتوليد الكهرباء باستغلال طاقة الريح، ومحطات لإنتاج الغاز العضوي؛ وذلك بتحويل الأخشاب والمخلفات

(١) المصدر السابق، (ص ١٧٧).

(٢) وهي الالكترونات المنطلقة من سطوح الفلزات عند تعرضها للضوء أو لموجات كهرومغناطيسية.

الزراعية إلى غاز يستخدم في توليد الكهرباء.

وتهدف هذه المؤسسة إلى ما يلي:

أ- تعميم مصادر الطاقة المتجددة على المستوى الشعبي في المنازل الريفية المحرومة من الكهرباء.

ب- تسويق الطاقة الشمسية والغاز الحيوي وطاقة الرياح على أسس اقتصادية.

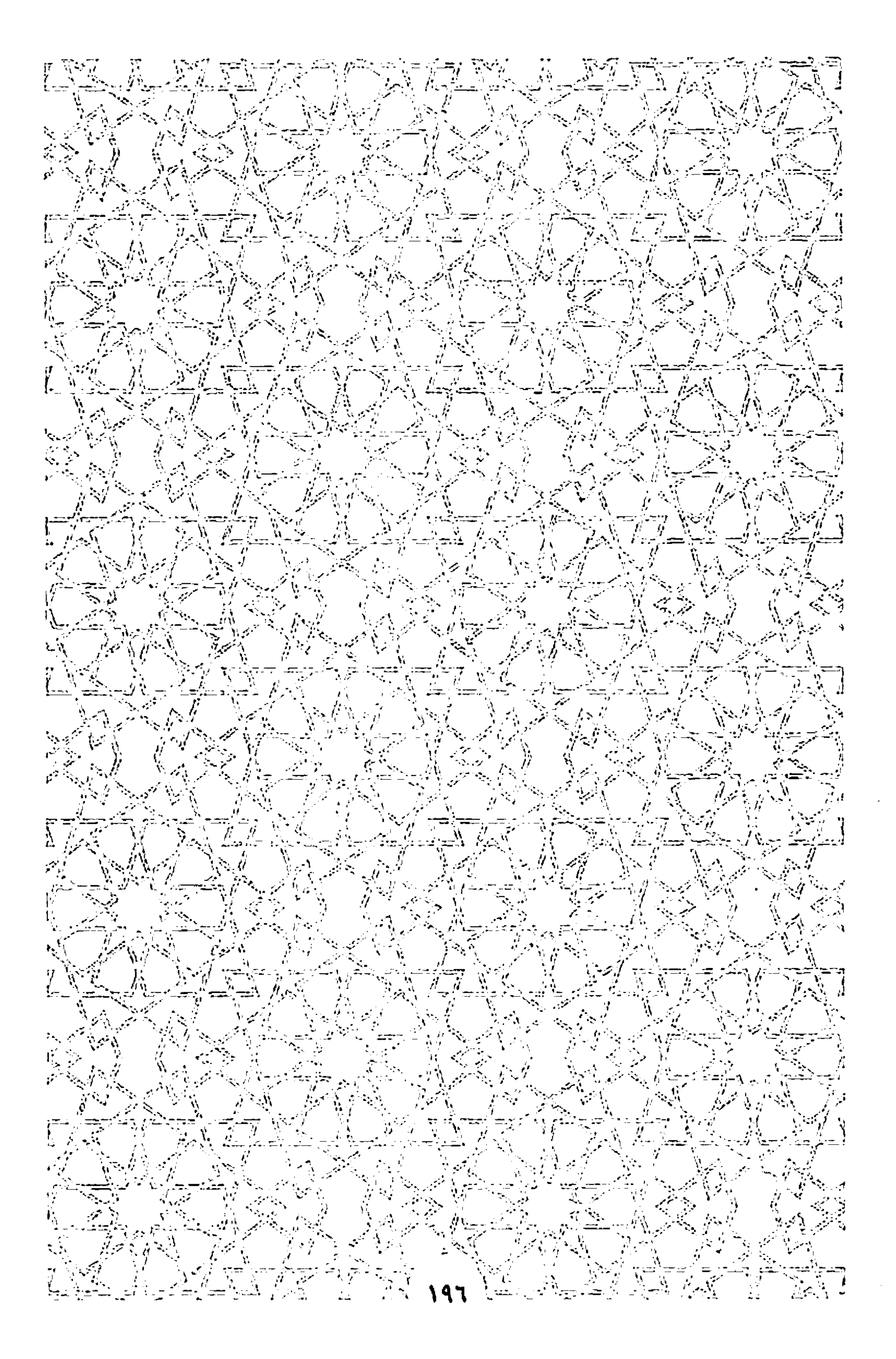
ج- تقديم الخدمات التي تكافح الفقر وتحافظ على البيئة من خلال البحث التطبيقي، وتطوير التكنولوجيا المعتمدة على مصادر الطاقة المتجددة[1].

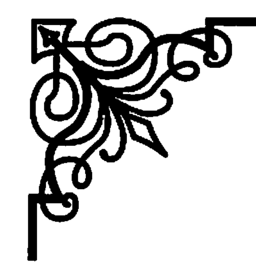
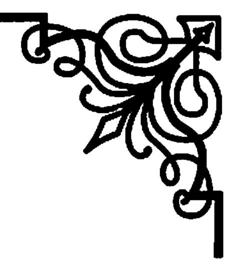
٦- مؤسسة جرامين سيبرنت (خدمة الإنترنت):

وقد تأسست عام ١٩٩٦م، وهي تعنى بتقديم خدمة الإنترنت للفقراء وذلك لتسهيل تواصلهم بالجهات في العالم.

---

(١) المصدر السابق، (ص ١٧٨).



المبحث الثاني

تنظيم بنوك الفقراء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأسيس بنوك الفقراء (بنوك القروض متناهية الصغر):

تحدثـــت في الفصل الثاني من الباب الأول باقتضاب عن نشـــأة بنك جرامين بنجلاديش، والحديث هنا سيكون عن آليات وخطوات تأسيس بنوك الفقراء.

عند التأمل في البنوك المتخصصة في منح القروض متناهية الصغر نلاحظ أن بنك جرامين بنجلاديش هو أول كيان مستقل يتبنى فكرة منح القروض متناهية الصغر للفقـــراء، وجميع التجارب التـــي أتت بعده إنما هي عالة عليه فـــي كثير من ترتيباتها وتنظيماتها؛ لذا ســـأتحدث عن الآليات والخطوات التي قام بها (البروفيسور) محمد يونس لتأسيس بنك جرامين بنجلادش، ثم سأعرج على آليات التأسيس لبعض البنوك الأخرى.

ذكرتُ فيما سبق أن فكرة إنشاء بنوك الفقراء ببنجلاديش جاءت كحل لمشكلة أرّقت (البروفيسور) محمد يونس؛ وهي مشكلة انتشار الفقر الشديد في بنجلاديش، وانقدحت هذه الفكرة تحديدًا عندما قام مؤســـس البنـــك بزيارة ميدانية عام ١٩٧٦م للوقـــوف على أحوال الفقراء فـــي قرية جوبرا، وعند مقابلتـــه للفتاة صوفيا – صانعة

كراسي البامبو- فرأى أنها مستغلة استغلالًا سيئًا من قبل التاجر المرابي الذي يأخذ أغلب النقود منها ولا يترك لها إلا القليل.

فقام محمد يونس بتكليف أحد طلابه بحصر الفقراء الذين تشابه ظروفهم ظرف هذه المرأة، فوجد أن عددهم في القرية يبلغ (٤٢) شخصًا، ووجد أيضًا أن المبلغ الكافي لهم لتوفير المواد الخام لا يتجاوز ٢٧ دولارًا! فقام على الفور بتقديم هذا المبلغ لهؤلاء الفقراء، وأفهمهم أن عليهم إعادة هذا المبلغ بدون فوائد، متى ما سنحت لهم الفرصة، ولكنه رأى أن ما قام به من جهد فردي لا يمكن أن يكون علاجًا لمشكلة الملايين في أفقر الفقراء في بنجلاديش؛ لذا فكر في البحث عن طريقة أخرى أكثر جدوى، وهي أن يتم منح القروض لهم عبر البنوك، فقام محمد يونس بمقابلة مدير فرع بنك (جاناتا) - وهو من أكبر البنوك الحكومية ببنجلاديش - وعرض عليه أن يقوم البنك بتقديم القروض للفقراء في قرية جوبرا، ولكن مدير الفرع أفهمه أن منح القروض الصغيرة للفقراء غير ممكن - حسب نظام البنك - لأسباب كثيرة منها: (أن هذه المبالغ الصغيرة التي يحتاج القرويون لاقتراضها لن تكفي حتى لتغطية تكلفة الاستمارات والوثائق التي ينبغي عليهم ملؤها واستيفاؤها من أجل الحصول على القرض؛ فالبنك لن يقوم بإضاعة وقته عبثًا للتعامل في مثل هذه المبالغ الزهيدة. ثم إن هؤلاء الفقراء لن يتمكنوا حتى من مجرد ملء الاستمارات بسبب أنهم أميون، كما أن البنك لن يقوم بإقراضهم لأنهم ليس لديهم أي ضمانات). وبعد ذلك التقى محمد يونس بالمدير الإقليمي للبنك، وقام بإعادة طرح الفكرة عليه مرة أخرى وقوبل أيضًا بالرفض، ولكن مدير البنك طرح عليه فكرة يمكن من خلالها أن يقوم البنك بمنح الفقراء القروض الصغيرة، وذلك بأن يقوم شخص ذو اعتبار في القرية بضمان المقترضين من الفقراء، على أن يكون كفيلًا غارمًا في حال عجز بعضهم عن السداد. فأعجبت محمد يونس هذه الفكرة واستعد أن يكون هو ذلك الكفيل الغارم،

فتم رفع هذا الطلب من قبل المدير الإقليمي للبنك للمكتب الرئيسي. فوافق المكتب على ذلك، وكانت الموافقة في شهر ديسمبر عام ١٩٧٦م، وعند ذلك قام البنك بمنح محمد يونس قرضًا بمبلغ (١٠,٠٠٠) تكا تعادل (٣٠٠) دولار، فقام محمد يونس بتوزيع هذا المبلغ على الفقراء، وكان محمد يونس ملزمًا بالتوقيع على كل طلب من طلبات الحصول على القرض من قبل الفقراء، فإذا صادف وجوده خارج البلاد فإن البنك يقوم بمراسلته في مكان إقامته من أجل الحصول على إمضائه على طلب المقترض، وكان محمد يونس يحرص أشد الحرص على ألا يتم معاملة هؤلاء الفقراء بأي أسلوب فيه مساس بكرامتهم. وبالفعل قام المقترضون بسداد تلك القروض في أوقاتها المحددة بفوائدها بنسبة (٩٨٪)(١).

وفي عام ١٩٧٧م صادف أن قابل محمد يونس المدير الإقليمي لبنك (كريشي الزراعي) -وهو أحد البنوك الكبيرة في بنجلاديش - وأثناء طرح محمد يونس لمعاناته مع بنك (جاناتا) وإصرار البنك على أن يقوم محمد يونس بالإمضاء على كل طلب قرض، وقد يكون أحيانًا خارج البلاد في أوربا أو الولايات المتحدة الأمريكية فيقوم البنك ببعث طلب المقترض عبر البريد ليصل إلى مكان تواجده، وما يسبب ذلك من التعقيد في عملية إصدار القرض... فاقترح عليه مدير بنك كريشي أن يقوم محمد يونس بافتتاح فرع لبنك كريشي في قرية جوبرا على أن يكون المدير لذلك الفرع أحد طلاب محمد يونس ويكون تحت إشرافه المباشر، فوافق الأخير على ذلك وبدأ العمل في (فرع جرامين التجريبي)عام ١٩٧٨م.

وفي العام نفسه كان محمد يونس مدعوًّا للتعقيب على إحدى جلسات مؤتمر (تمويل فقراء الريف) المنظّم من قبل البنك المركزي برعاية الوكالة الدولية للتنمية

(١) بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية، (ص ٧٢).

التابعة لهيئة المعونة الأمريكية (*USAID*)، وحضر هذا المؤتمر لفيف من الخبراء الأمريكيين من جامعة أوهايو الأمريكية، وعندما طرح محمد يونس عليهم الفكرة قابلوه بالاستهجان والاستغراب من هذا المشروع، وذكر له بعضهم أن نجاحه المحدود في منح القروض لفقراء قرية جوبرا لا يمكن أن يكون مقنعًا للجزم بنجاح المشروع في باقي القرى والأرياف، ولكن نائب محافظ البنك المركزي بدا أكثر الحضور حماسًا لفكرة محمد يونس، فقام باستدعائه لديه بحضرة مدراء إدارات البنوك الحكومية لمناقشة مقترحه حول بنك الفقراء، وأبدى مدراء الفروع استعدادهم للتعاون مع محمد يونس إذا كان مستعدًّا بالتخلي عن عمله الأكاديمي والتحول إلى العمل المصرفي، وبعد تردد كبير وافق محمد يونس على ذلك وتقدم باستقالته عن العمل الأكاديمي في يونيو ١٩٧٩م. بعد ذلك وافق مدراء البنوك الحكومية على أن يقوم كل بنك بفتح ثلاثة فروع له في مقاطعة تانجال على أن تكون تلك الفروع تحت إشراف مباشر من محمد يونس، وتقوم هذه الفروع بتقديم القروض متناهية الصغر للفقراء، وتتم دراسة نتائج هذه الفكرة بعد سنتين من تاريخ تطبيقها. وفي لحظة واحدة أصبح محمد يونس مديرًا لخمسة وعشرين فرعًا منها؛ تسعة عشر فرعًا في تانجال، وستة في شيتاجونج، وفرع البنك الزراعي الموجود في قرية جوبرا. وفي تلك الفترة التجريبية كان محمد يونس يعقد الاجتماعات الشهرية بمدراء فروع تلك البنوك لرسم سياسات البنك وإصدار القرارات التي يعمل البنك بموجبها.

وفي نوفمبر ١٩٨٢م وصل عدد المقترضين من تلك الفروع ٢٨,٠٠٠ مقترض.

وفي عام ١٩٨١م كانت التجربة قد أوشكت على نهايتها، فطلب البنك المركزي من مدراء البنوك التجارية تقييم أداء البنك خلال الفترة المنصرمة، فكان تقييمهم يدل على نجاح كبير للتجربة، وعزوا ذلك كله إلى عامل مهم وهو قوة

الالتــزام والإخلاص من قبل فريق العمل. وفي العام نفســه بلغــت القيمة التراكمية للقروض الممنوحة (٤ ,١٣) مليون دولار.

وفي عــام ١٩٨٢م - وأثناء تقديــم محمد يونس ورقةً بحثية حول مســتقبل مشروع جرامين في أحد المؤتمرات التي تعقدها الأكاديمية البنجالية للتنمية الريفية - التقى محمد يونس بشــخص يدعى (مغيث)، وكان هذا الشــخص معجبًا بمشروع محمد يونس، فقام الأخير بشــرح مفصــل لعمل البنك وأثره في مســاعدة الفقراء، وفي هذه اللحظة فوجئ محمد يونــس ورفيقه (مغيث) بإذاعة إعلان في التلفاز يفيد بحصول انقلاب مفاجئ أطاح بالحكومة المدنية، وأصبح رئيس الأركان بالجيش - اللواء محمد حســين محمد إرشــاد - حاكمًا لبنجلاديش وتم إعلان العمل بالحكم العسكري، وبعد ذلك بأيام تم تعيين (مغيث) وزيرًا للمالية في الحكومة الجديدة.

فقام (مغيث) بوضع مشــروع جرامين ضمن أجندة أعماله في وزارة المالية، وبعــد جهد وممانعة من قبل قيادات البنك المركزي ومــدراء البنوك التجارية تمكن (مغيث) من إقناع مساعده بالمصادقة على المشروع، وبعد ذلك تم الرفع بالمشروع لرئيس الدولة فوافق عليه.

وفي نهاية سبتمبر من عام ١٩٨٣م صدرت الموافقة الحكومية على إنشاء بنك جرامين[١].

هذه نبذة سريعة حول خطوات محمد يونس خلال سبع سنوات والتي انتهت بموافقة الحكومة على إنشاء بنك جرامين لتقديم القروض متناهية الصغر.

أما تأســيس بنوك الفقراء فــي أمريكا فقد وصلت فكــرة البنك إلى الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف الثمانينيات، وتحديدًا في عام ١٩٨٥م عندما اهتم بل

(١) المصدر السابق، (ص ١٤٠).

كليتون - محافظ ولاية أركنساس- بالبحث عن وسائل خلق فرص اقتصادية لمن ينتمون لطبقة ذوي الدخل المنخفض، فأعجب الأخير بفكرة بنك جرامين بنجلاديش وقام بدعوة محمد يونس للحضور إلى أركنساس، وبالفعل حضر محمد يونس في فبراير عام ١٩٨٦م، وتعرف كليتون من خلاله على عمل بنك جرامين، وطلب منه أن يبدأ العمل في تأسيس جرامين في أمريكا، وبدأ العمل في البنك باسم (صندوق تمويل جرامين) ثم تحول إلى اسم جود فيث (القرض الحسن)، ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك لباقي الولايات المتحدة[١].

أما بالنسبة لآليات تأسيس بنوك الفقراء في البلاد العربية فقد سبقت الإشارة إلى جهد صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز ودعمه لإنشاء هذه البنوك من خلال منظمة أجفند، وقد تمثلت جهود أجفند في السعي الجاد لتمهيد الأرضية القانونية والتشريعية، من خلال حث الدول العربية الراغبة في تأسيس بنوك الفقراء لتكون تشريعاتها متوافقة مع متطلبات التمويل الأصغر، وتفعيل دور الحكومات في توفير البيئة المناسبة لمؤسسات التمويل الأصغر، ونتج عن هذه الجهود تأسيس أول بنك للفقراء في العالم العربي في الأردن في عام ٢٠٠٦م، وذلك من خلال اتفاقية شراكة ما بين صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية وصندوق الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية ومساهمين من القطاع الخاص الأردني. وقد سبق أن أصدرت الحكومة الأردنية القانون المؤقت الخاص رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٣ كأساس لتسجيل البنك لدى وزارة الصناعة والتجارة، وبناءً على هذا القانون فقد تم تسجيل هذا البنك كشركة مساهمة خاصة بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٤م، ومع أن القانون المؤقت أطلق اسم (البنك) على هذا البنك إلا أنه غير تابع لتعليمات وضوابط البنك المركزي؛ حيث لا يفرض عليه توفير الحد الأدنى من رأس المال المفروض على

(١) المصدر السابق، (ص ٢٠٠).

البنوك التجارية، كما لا يسمح له بقبول الودائع من المتعاملين. وهكذا بقية البنوك يتم تأسيســها من خلال شراكات ما بين الحكومة وبعض القطاعات الخاصة عبر مساندة من قبل أجفند.

ثم تبع ذلك إنشــاء العديد من البنوك في أكثر البلاد العربية؛ كسوريا، واليمن، والسودان، والبحرين، ومصر، ولبنان[١].

أما في دول شــرق آســيا فقد تأسســت بنوك الفقــراء بعد لقــاء جمع ما بين محمد يونس و(البروفيســور) ديفيد جيبون -وهو أستاذ جامعي كندي الجنسية يقيم بماليزيــا - وذلك عام ١٩٨٥م، وقد أبدى الأخير حماسًــا كبيرًا للعمل لنقل التجربة البنجلاديشــية إلى دول جنوب شرق آســيا، وقد تمكن بالفعل من البدء بتطبيق نظام جرامين عبر مشروع (اختيار) في ماليزيا، وقد ساهم محمد يونس بمد (البروفيسور) ديفيد بالخبرات والكوادر المميزة والتي ســاهمت في نجاح الفكرة، بل ونشرها في أكثر من اثنتي عشــرة دولة آسيوية، وقد لوحظ أن معدلات سداد القروض في ماليزيا فاق معدلات السداد في بنجلاديش[٢].

أما في الفلبين فقد بدأ مشــروع (أثنين) لمنــح القروض الصغيرة - على غرار جرامين - في عام ١٩٨٩م على يد دكتور/ جيني روســو أوكتافيو - وهو أستاذ علم الاقتصاد في الفلبين - وقد نجح المشــروع بعد تعرضه لعــدد من المعوقات ولكن إصرار القائمين بالمشــروع وقناعتهم به ســاهم في تجاوز تلــك التحديات ونجاح المشروع في تقديم خدماته[٣].

---

(١) للاستزادة ينظر: موقع أجفند: *http://www.agfund.org*.

(٢) بنــوك الفقراء، محمــد يونس، ترجمة وتقديــم د/ عالية عبد الحميد عــارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية، (ص ١٧٩).

(٣) المصدر السابق، (ص ١٨٠).

هذا حديث مقتضب عن أبرز الخطوات التي صاحبت إنشاء عدد من بنوك الفقراء في بعض دول العالم.

المطلب الثاني: إدارة بنوك الفقراء:

أُنشئ بنك جرامين في بيئة ريفية، فجميع الإجراءات التي تتم من خلالها إدارة هذا البنك - في بدايته - كانت بطريقة بدائية، فلم يكن لفروع البنك مقرات كبيرة ومكاتب فارهة، ووسائل اتصال متاحة، بل كان عمل موظفي البنك يعتمد على القيام بجولات بين القرى والأرياف، للتعريف بالبنك ونشاطه وعرض خدماته على الفقراء، ويعترض ذلك الكثير من المصاعب والعقبات.

وبعد مدة من تأسيس البنك، تم إعداد فروعه ومكاتبه بشكل متواضع، ولم تكن تلك الفروع كشبيهاتها في البنوك التجارية، بل حرص محمد يونس على أن تبدو فروع البنك بشكل يحمل الفقراء على التقدم إليها، والاستفادة من خدماتها.

وتتم إدارة البنك من خلال المكتب الرئيسي للبنك؛ والذي يضم رئيس مجلس الإدارة ومدير إدارة البنك، وثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من الحكومة، أما بقية الأعضاء وعددهم تسعة فهم ممثلون للمقترضين، ويتم تعيينهم عن طريق الانتخاب. وتتعامل معهم الإدارة باعتبارهم الممثلين الحقيقيين للمقترضين من فئة أفقر الفقراء.

ومهمة مجلس الإدارة هي: التوجيه العام والإشراف على شؤون وأعمال البنك، ومتابعة أعماله اليومية. ويقوم مدير إدارة البنك بعقد اجتماع مرتين شهريًّا مع اللجنة العليا والتي تتكون من مدير الإدارة ونائبه، ومديري العموم ونوابهم، ويحيل مدير الإدارة - عادةً- الموضوعات التي تحتاج إلى قرارات تتعلق بسياسة البنك إلى لجنة فرعية، وتقوم تلك اللجنة بدراسة القرارات وتتخذ قرارها بالإجماع؛ لذا فإن هذه القرارات تخضع للمناقشة المستفيضة، حتى تستطيع اللجنة الوصول للإجماع،

ولا ينفض اجتماع اللجنة حتى يتم ذلك.

يأتي بعد ذلك مكتب القطاع؛ ويتكون من (٣٥) موظفًا، ويقع في عاصمة المحافظة ويشرف على تسعة مكاتب مناطق، ويقضي مديرو مكاتب القطاع ثمانية أيام من كل شهر في زيارات ميدانية لمكاتب المناطق والفروع، وتتلخص مهام مدراء مكاتب القطاع في المتابعة والتقييم لعمل مدراء مكاتب المنطقة، وتسهيل مهام اجتماعهم شهريًّا بمكتب القطاع، كما يوجد بالمكتب أيضًا مجموعة من الموظفين المختصين ببرامج التنمية الاجتماعية لتقديم الخدمات الاستشارية لمكاتب المناطق.

مكتب المنطقة: ويتكون من ستة موظفين؛ مدير منطقة، ومشرف برامج، ومساعدَين، وكاتب، وسائق. ويقع في مدينة صغيرة، ويشرف على عشرة فروع من أفرع البنك.

وتتمثل مهام مدراء مكاتب المناطق في الإشراف على عمل الفروع والمكاتب التابعة لها، كما يوجد بتلك المكاتب موظفون مختصون بمراجعة الحسابات والقيام بالعمليات الإحصائية المختلفة، والتأكد من صحة البيانات قبل بعثها لمكتب القطاع.

الفرع: ويتكون من تسعة موظفين؛ مدير فرع، ومساعد له، وستة موظفين ميدانيين وحارس. ويشرف الفرع على ستين مركزًا. ويعمل في منطقة جغرافية تمتد ما بين ٨- ١٢ كيلو مترًا، أي من ٦٤ إلى ١٢٤ كم مربع.

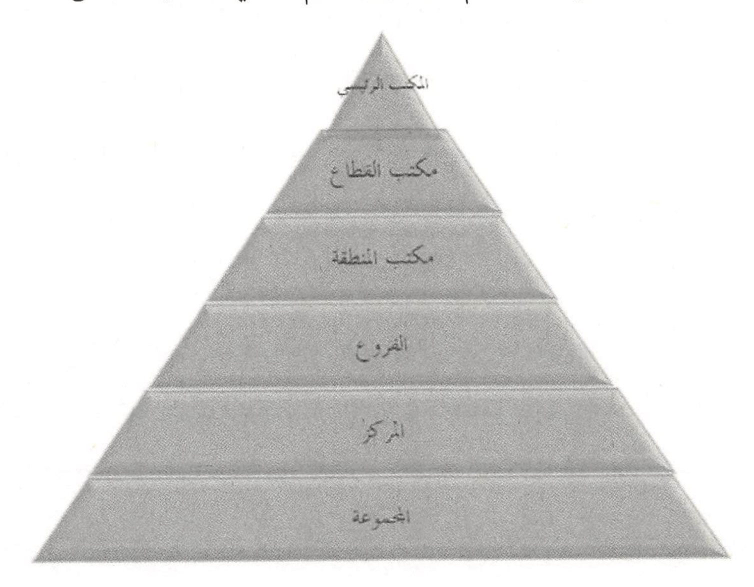
ويقوم كل موظف بالفرع بالإشراف على مركزين يوميًّا، وبحد أقصى عشر مراكز في الأسبوع الواحد.

المركز: ويتألف من عدد من المجموعات تتراوح ما بين ٥-٦ مجموعات، ويجتمع فيه أعضاء كل مجموعة أسبوعيًّا لمناقشة ما يرغبون في مناقشته مما يتعلق بالقروض التي بحوزتهم، كما يقوم كل فرد منهم بتسليم قسطه الأسبوعي لمدير

مجموعته من القرض الممنوح له.

المجموعة: وتتألف من خمسة أشخاص يجمعهم رابط اجتماعي أو حرفي، ويقومون بمناقشة طلب القرض المقدم من كل فرد منهم ومن ثم الرفع به لمدير المركز(١).

ويلاحظ أن عمل البنك يتم عن طريق هرم إداري حسب الشكل أدناه:



وهنا سأتحدث عن دور أعضاء المجموعة – والتي تعتبر اللبنة الأساسية – في حصول طالب القرض عليه، ونوع التضامن الذي يتم من خلالها لمساعدة المقترضين على السداد.

في البداية ليس من السهل على المقترضين أن ينظموا أنفسهم في مجموعات من أجل الاقتراض، وإذا رغب أحد في الاقتراض فعليه أن يقوم بشرح قواعد البنك

---

(١) تجربة بنك الفقراء د/ مجدي سعيد ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م ص (١٣٠).

لشـــخص آخر، وهذا الأمر ليس بالسهل خصوصًا بالنســبة للنساء -وهن من يشكل أكثر مــن ٩٧٪ من المقترضين - فتســتغرق الواحــدة منهن وقتًا طويــلًا لمحاولة إقناع صديقاتها بالفكــرة واللاتي قد يكن ممنوعات من قبــل أزواجهن من التعامل بالنقود/ فإذا تمكن المقترض من إقناع أحد الأشخاص بفكرة البنك انطلق بعد ذلك الشــخصان في الترويج لفكرة البنك والبحث عن ثالث ورابع وخامس حتى يكتمل نصاب المجموعة. وقد يستغرق ذلك أشهرًا!

وبعد تكويــن المجموعة واعتراف البنك بها يتم عقــد دورة تدريبية لأعضاء المجموعة لمدة ســبعة أيام، ويتم التأكد من استيعاب أعضاء المجموعة لنظام البنك من خلال عقد اختبار شفوي بعد انتهاء الدورة.

ثم يبدأ البنــك بمنح اثنين من أعضاء المجموعة للقــرض الأول، فإذا تمكن هذان الشــخصان من سداد الأقساط بانتظام خلال ستة أســابيع يتم منح الشخصين الآخرين قرضًا آخر، ويكون قائد المجموعة - عادةً - آخر شخص يتم منحه القرض.

وهنا قد يبدو تساؤل هام! ما سبب هذه الإجراءات المشددة في منح القروض للفقراء المعدمين؟ يجيــب محمد يونس على ذلك فيقول: (البعض قد ينتقدنا لكون عملائنا من الفلاحين المقهورين الذين لا حول لهم ولا قوة، وبالتالي فإن سياســات بنك جرامين من الممكن أن تحول دون لجوئهم إلى البنك للاقتراض. وللرد على هذا النقد أقول: إن هذا بالضبط ما دفعنا كبنك إلى جعل الخطوة الأولية تتســم بالتحدي؛ فالضغوط التي يتعرض لها المقترض - ممثلةً في الامتحان الذي ينبغي عليه مجاوزته، وكذا الضغوط من أعضاء الفريق - تســاعدنا على التأكد من أنه لن يهتم أحد باللجوء إلى البنك إلا إذا كان في غاية الفاقة والعوز، وجادًّا في رغبته الالتحاق بالبنك؛ ليصبح عضوًا من أعضائه. أما بالنســبة لأولئك الذين يرون أن الأمر لا يســتحق الدخول في هذه المعاناة من الضغط النفســي، فعادةً يكونون في حال ميسورة نوعًا ما، وحتى إذا

رأى أولئك أن الأمر قد يستحق المجازفة فإنهم سرعان ما يفشلون في امتحان القبول ويقوم البنك عندئذ باستبعادهم من الفريق. وبذلك تكون الفئة من ميسوري الحال مستبعدة في جميع الأحوال، سواءً بمانع من نفسها أو من البنك، فنحن نريد فقط أفرادًا يتسمون بالشجاعة والطموح في استخدامهم لقروضنا الصغيرة، فهؤلاء فقط هم من سيتمكنون من النجاح)[1].

ويعزو محمد يونس السر في انتظام المقترضين في السداد في الأوقات المحددة إلى سبب يراه جوهريًا، وهو أن العلاقة بين البنك والمقترض منذ اللحظة الأولى مبنية على الثقة المتبادلة، بدليل أنه لا يوجد أي مستندات نظامية يمكن إلزام المقترض من خلالها على سداد القرض.

والبنك يأخذ في حسبانه أن هؤلاء المقترضين هم من أكثر الناس تعرّضًا للمشاكل والمعوقات التي تكون سببًا في اضطرارهم لتأخير السداد.

المطلب الثالث: إدارة الفروع:

ذكرتُ في المبحث السابق أن البنك تتم إدارته بطريقة هرمية تبدأ بالمكتب الرئيسي وتنتهي بالمجموعة، وهي أصغر وحدة بنائية للبنك.

ولعل الحمل الأكبر والعمل الأكثر من نصيب الفروع. وسأتحدث هنا عن آلية إدارة تلك الفروع وعمل الموظفين بها والصلاحيات الممنوحة لمدراء الفروع.

ذكرتُ سابقًا أن موظفي البنك لا يتمتعون بمميزات تساعدهم في تقديم خدماتهم للمقترضين بسهولة، بل هم على العكس يعانون كثيرًا من صعوبة العمل

(١) بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية، (ص ٧٧).

وكثافته وصعوبة الوصول إلى القرى والأرياف في ظل قلة وسائل النقل العام، وارتفاع تكاليف النقل الخاص، علاوةً على ما تتعرض له حياة كل فرد منهم من مخاطر جراء انتشـار العصابات المسلحة – في بعض الحقب الزمنية المضطربة – وصعوبة التفهم لطبيعـة عملهم من قبل بعض المنفذين في تلك القرى النائية. وتسـتلزم طبيعة عمل موظفي البنك –رجالًا ونساءً– القيام بالسير منفردين داخل المناطق الريفية لمسافات قد تتجاوز خمسة أميال في كل اتجاه.

وقد حـرص محمد يونس على حسـن الاختيـار لمدراء تلـك الفروع من الحاصلين على درجة الماجسـتير ممن لا تزيد أعمارهم عـن ٢٨ عامًا، وذلك بعد اجتيازهم المقابلات الشـخصية، كما حرص أيضًا على تجنب توظيف الأشـخاص الذين سـبق لهم العمل في بنوك تجارية لئلا تكون سياسـات تلك البنوك سـببًا في تشوش أفكارهم عند العمل في بنك جرامين.

ويقوم الموظـف المعين مديرًا للفرع – بعد اجتيازه لـدورة تدريبية قصيرة – بإعـداد الموقع العام للفـرع المراد إنشـاؤه، وإعداد الخرائـط الموضحة للمنطقة المحلية التي سيُنْشأ بها الفرع، كما يقوم أيضًا بإعداد التقارير التي تتناول تاريخ القرية، وثقافتها، وأحوالها الاقتصادية، ووضع الفقـر والفقراء بها، كما يقوم أيضًا بمحاولة توسـيع القاعدة الشـعبية لفرع البنك من خلال توجيه دعوة عامة لجميع الأفراد في القـرى المجاورة من قيادات ريفيـة ودينية ومعلمين ومسـؤولين حكوميين، وعقد اجتماع يقوم فيه كبار المسـؤولين بالبنك بشـرح إجراءات البنك على نحو مفصل، وبعد هذا الشـرح يكون لأهالي تلـك القرى مطلق الحرية في قبـول الانضمام إليه أو رفض الفكرة، وفي هذه الحالة يتعين على البنك مغادرة المنطقة.

وتتم إدارة فروع البنك عبر مكاتب المناطق، ويتكون الفرع من تسعة موظفين، منهم ستة ميدانيون.

وفيما يلي عرض موجز لعمل أحد موظفي فـرع البنك؛ حيث يبدأ العمل في تمام السـاعة السـابعة والنصف صباحًا، ويتوجه إلى المركز المحدد سلفًا، ويكون بانتظـاره أربعون مقترضًا فيقوم بجمع مدفوعات الأقسـاط من كل رئيس مجموعة. ثم يقوم بعـد ذلك بزيارة المقترضين فـي منازلهم وتقديم المشـورة لهم، وحل ما يعرض لهم من مشكلات. وبعد ذلك يعود لمكتبه في الفرع ويقوم بملء كافة التقارير المتعلقة بما تم إنجازه خلال اليوم.

بعد الثانية مسـاءً يقوم الموظف بإعادة توزيع ما تم تحصيله من المقترضين - في الصباح - على مقترضين آخرين، وتسجل تلك القروض الجديدة في سجلاتهم.

وبعد الخامسة يقوم الموظف بزيارة أحد المراكز التي تعاني صعوبة في سداد الديون للاطلاع على أبرز مشـكلاتهم ومساعدتهم في حلها. وينتهي دوام الموظف في تمام الساعة الثامنة مساءً.

ويأخذ مَـنْ هذا عمله من الموظفين راتبًا شـهريًّا بمقدار (٢٢٠٠) تكا (٦٦) دولارًا، شاملًا بدل السكن والتأمين الصحي، والتأمين الاجتماعي[1].

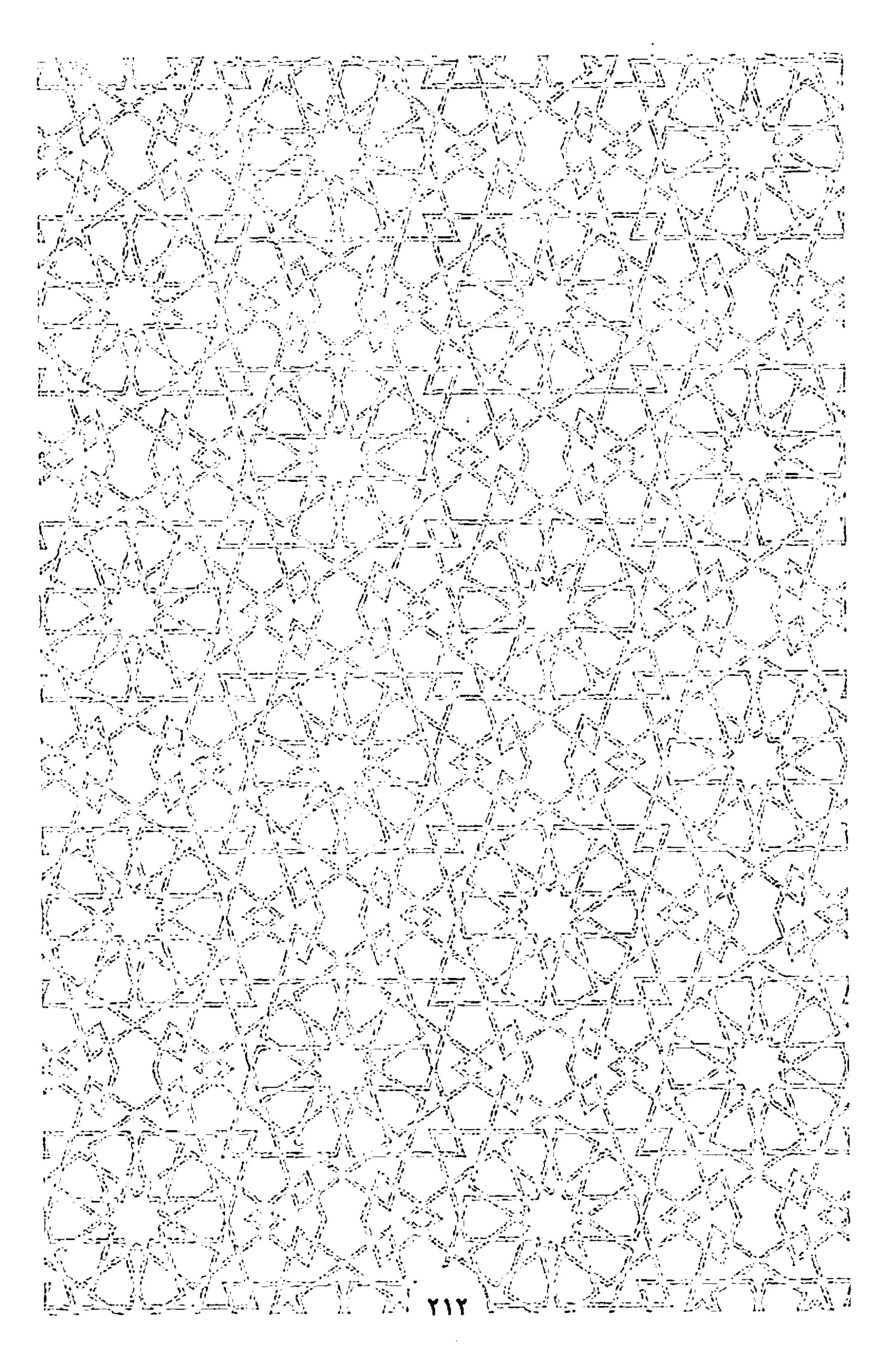
وهـذا المبلغ الضئيل - فيمـا يظهر - مقابـل أتعاب هـذا الموظف، إلا أن إحصائيات البنك تشـير إلى تمسـك كثير من العاملين في البنك بوظائفهم؛ نظرًا لما يوفره البنك لهم من استقلالية، واحترام وثقة بالنفس.

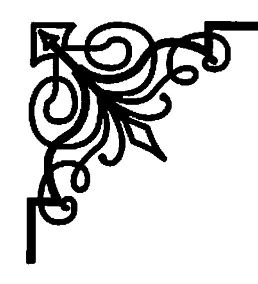
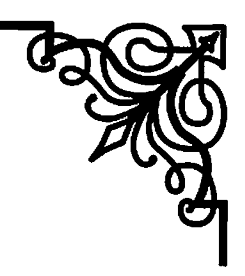
ووجـد أن البنـوك التجارية - والتي تقدم أجـورًا أعلى بكثيـر مقارنةً ببنك جرامين - تعجز في أغلب الأحيان عن اسـتقطاب أولئـك الموظفين للعمل لديها! ولذلك أسـباب عديدة لعل من أهمها: طبيعة العمل والإحسـاس بالتحدي والقيمة

(١) هذا الراتب في عام ١٩٩٥م.

الذاتية، وشعور الموظف بأنه يقدم عملًا ذا قيمة لبلاده ووطنه[1].

(١) ينظر: بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية، (ص١٢٣).
ومما يذكر في هذا السياق، ما أورده د/ محمد يونس في كتابه آنف الذكر عن روزاليند (وهي خريجة كلية وارتون لإدارة الأعمال بجامعة أوكسفور)، والتي قررت ترك العمل في بنك مورجان، وهو من أكبر البنوك البولندية، وتحولت للعمل في بنوك الفقراء حيث تقول: (عندما أنظر إلى مجال عملي السابق وعملي الحالي، فإنهما يبدوان لي كطرفي نقيض؛ فعملي في النظام البنكي التقليدي يفتقر إلى الجانب الروحي، أما ما أفعله الآن فإنه يعطي قيمة حقيقية لما أقوم به، وبالتبعية يعطي معنًى جميلًا لحياتي كلها). المصدر السابق، (ص ٢١٩).



المبحث الثالث

وظائف بنوك الفقراء

عند النظر في وظائف البنوك بوجه عام نجد أنها منحصرة في تقديم الخدمات المالية للعملاء، ونادرًا ما يكون للبنك وظائف أخرى سوى ذلك، أما بنوك الفقراء فهي إلى جانب تقديمها للخدمات المالية المتنوعة لأعضائها نجد أن لها وظائف أخرى تنطلق من أهدافها التي نشأت من أجلها فمن وظائف بنوك الفقراء التي تشترك فيها مع غيرها من البنوك:

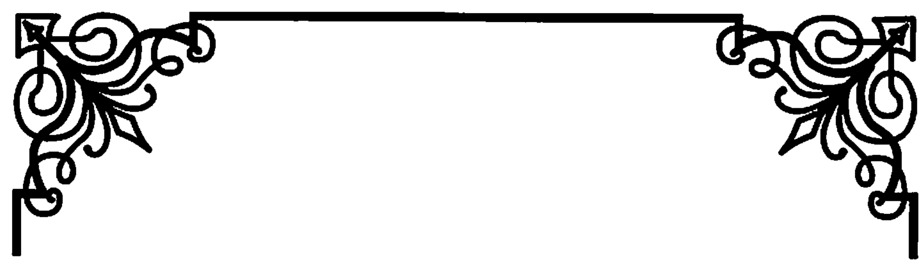
تدبير الأموال من المصادر الخارجية، واستثمار الودائع، وفتح الحسابات الجارية والحسابات الادخارية والاستثمارية، ومنح القروض متناهية الصغر، وتوفير البيع بتسهيلات مالية للآلات والمعدات، وتمويل المشروعات الجماعية، وتوفير الاستثمارات المشتركة.

إضافةً إلى ذلك نجد أن ثمة وظائف أخرى تنفرد بها بنوك الفقراء، ومنها:

- **تنمية روح الجماعة والعمل ضمن الفريق:** من خلال حفز الأعضاء على تكوين المجموعات المتجانسة قبل الحصول على القرض، والتي تمثل ضغطًا أدبيًا على الأعضاء، وتؤدي في النهاية إلى دفع الجميع للسداد عبر ما يعرف بسياسة ضغط النظير، وسياسة ضمان رأس المال الاجتماعي.

- **محاربة الأمية والجهل:** وذلك من خلال قرارات البنك الستة عشر، التي تهدف لدفع أعضاء البنك للتخلص من العادات الجاهلية والسعي لتعليم أبنائهم.
- **التوظيف الذاتي للفقراء:** فالبنك لا يسعي لتوفير الوظائف في القطاع الحكومي أو الخاص، وإنما يسعى لدفع الفقير لتوظيف نفسه ذاتيًا من خلال المشاريع المدرة للدخل، ومن خلال اكتساب الخبرات والتجارب من الأعمال الحرة.
- **التعامل مع الكوارث الطبيعية والطوارئ:** فموظفو البنك يقومون مباشرةً وبعد حلول الكوارث - من أمطار وعواصف وزلازل - بزيارة ميدانية لأعضاء البنك، وتقديم الخدمات لهم، وفي كثير من الأحيان يقوم البنك بمنح الأعضاء قروضًا جديدة تساعدهم على تجاوز أضرار تلك الكوارث، وعلى سبيل المثال: تعرضت إحدى القرى ببنجلاديش في عام ١٩٨٧م لأمطار غزيرة أدت لتحطم السدود والجسور والإضرار بأكثر من ٥٥,٠٠٠ عضو من أعضاء البنك؛ منهم ٤٣,٠٠٠ فقدوا رؤوس أموالهم كاملة، ودمرت الفيضانات أكثر من ٣٣,٠٠٠ منزل، وقد شمر موظفو البنك في تلك المنطقة عن ساعد الجد وأنفق البنك أكثر من ٨ ملايين تكا لمواجهة الموقف، وقدم البنك العديد من قروض الإسكان، وقروض استعادة رأس المال والثروة الحيوانية[1].

(١) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ٩٣).



المبحث الرابع

حماية بنوك الفقراء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المخاطر التي تهدد بنوك الفقراء:

مرت بنوك الفقراء أثناء فترة تأسيسها بالعديد من التحديات لعل من أهمها:

- عدم تفاعل البنوك التجارية في البداية مع فكرة البنك، واستهجانها بدعوى عدم استحقاق تلك الشريحة من الفقراء للحصول على القروض لكونهم غير قادرين على السداد، وعدم أحقيتهم في الائتمان المصرفي.
- صعوبة تواصل مؤسسي تلك البنوك مع الفئات المستهدفة؛ نظرًا لبعد أولئك الأشخاص عن المناطق الحضرية، وغلبة الجهل والأمية عليهم.
- تحذير الكثير من ذوي النفوذ في التجمعات الريفية من أفكار بنوك الفقراء، واتهام القائمين عليها بعدة اتهامات منها: السعي للتنصير، والتعاون مع الاستعمار، ومحاولة استزراع الديمقراطية الغربية في الأوساط المسلمة الفقيرة.

- النظرة الاتهامية للنساء العاملات في بنوك الفقراء، ورميهن بالخروج عن الدين وعن الأعراف الاجتماعية السائدة[1].

أما المخاطـــر والصعوبات التي تهدد بنوك الفقراء وتؤدي لضعف نشـــاطها، فتتلخص فيما يلي:

١- **التعامـــلات المحرمة**؛ فالبنك حينما نشـــأ في بنجلاديـــش - والتي يمثل المســـلمون فيها أكثر من ٨٩٪ - وفي ظل انتشار الجهل بتعاليم الدين، ولأن مؤسس البنك غير مختص بالمسائل الشرعية، لم تكن مشكلة وجود التعاملات الربوية محل تحفظ من الفقراء المســـلمين هناك. ومع انتقال الفكرة إلى البلاد العربية بدأت تظهر هذه المشكلة.

حيث تشير (دراسات السوق التي أجريت بتكليف من مؤسسة التمويل الدولية *(IFC)* [2] إلى أن حوالي ٢٠٪ من الفقراء في الجزائر والأردن استشـــهدوا بأســـباب دينية جعلتهم لا يسعون للحصول على خدمات التمويل الأصغر التقليدية بينما ترتفع هذه النسبة إلى ٤٠٪ في اليمن وسوريا. وفي مسح للمجموعة الاستشارية لمساعدة

(١) وقد تحدث د/ محمد يونس عن ذلك بإســـهاب في عدة مواضع من كتاب: بنوك الفقراء، محمـــد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشـــروق الدولية، (ص ٨٩، ٩١، ٩٥، ٩٦، ١٢٧، ١٢٨، ٢٣٢).

(٢) مؤسســـة التمويل الدوليـــة *(IFC)*، أحد أعضاء مجموعة البنك الدولي، هي أكبر مؤسســـة إنمائية عالمية تركز بصورة مطلقة على القطاع الخاص في بلدان العالم النامية. والمؤسسة التي أنشـــئت عـــام ١٩٥٦، مملوكة للبلدان الأعضـــاء البالغ عددهـــم ١٨٤ عضوًا الذين يقررون معًا سياســـاتها. ويتيح عملها في أكثر من ١٠٠ بلد نام للشـــركات والمؤسســـات المالية في الأسواق الصاعدة: خلق الوظائف، وتحقيق إيرادات ضريبية، وتحسين حوكمة الشركات والأداء البيئي، والمساهمة في المجتمعات المحلية التي تعمل فيها. ينظر موقعها الإلكتروني *(http://www1.ifc.org)*.

الفقراء[1] (CGAP) في ٢٠٠٨م، أشار الممارســـون المحليون وجامعو المعلومات البارزون إلى اتجاهاتٍ متماثلة في الاحتياجات في كلٍّ من إندونيســـيا، وأفغانستان، وباكســـتان، والأراضي الفلســـطينية، وكذلك في المناطق ذات الأغلبية المسلمة في الهند وسريلانكا، وبروناي، وكمبوديا، والفلبين.

وبوجهٍ عام يمكن تقسيم سوق التمويل الأصغر في العالم الإسلامي إلى ثلاثة أقسام:

١- الأفراد الذين سيقبَلون المنتجات المالية التقليدية.

٢- الأفراد الذين يفضلون بشـــكلٍ واضح المنتجـــات المالية المتوافقة مع الشـــريعة الإســـلامية، ولكنهم بســـبب عدم توافرها أو فروق الأسعار فإنهم يقبلون التمويل التقليدي.

٣- الأفراد الذين يســـتخدمون المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط.

ونســـب هذه المجموعـــات تتذبذب حســـب المنطقة؛ فعلى ســـبيل المثال، الأشخاص الذين يصرّون على التمويل الإسلامي - الفئة الأخيرة - يشكلون أكثر من ثلث السوق في اليمن، وأقل من ثلث السوق في بنجلاديش.

وكشـــف مســـح ســـيجاب لعام ٢٠٠٨م أن المعروض من التمويل الأصغر

(١) هي عبارة عن مركز إعداد السياســـات والبحوث المســـتقلة، لدعم الوصول إلى الخدمات الماليـــة لفقراء العالم، وتتلقـــى الدعم من وكالات التنمية العالمية وأكثر من ٣٠ مؤسســـة خاصة داعمة لمشاريع التخفيف من حدة الفقر. وتقدم المجموعة المعلومات للسوق، كما تقدم حلولًا مبتكرة لمعالجة مشـــكلة الفقر. (ينظر الموقع الرسمي لـ *cgap: (http://www.cgap.org*.

الإســلامي العالمي محدود للغاية ويتركز في عدد قليل من البلدان (٨٠٪ من عملاء التمويل الأصغر الإســلامي في جميع أنحــاء العالم والبالــغ عددهم ٠٠٠ , ٣٨٠ موجودون في بنجلاديش وإندونيسيا وأفغانســتان). وعلاوة على ذلك فإن التمويل الأصغر الإســلامي لا يزيد عن ٠٥ , ٠٪ من مجموع انتشــار التمويل الأصغر. وفي العالم العربي، فإن عدد المقترضين النشــطين، الذين يســتخدمون التمويل الأصغر الإسلامي في مؤسسات التمويل الأصغر العاملة في السوق لمدة ٧ إلى ١٠ سنوات، يتراوح مــا بين ٢٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ مقتــرض فقط. وعلى النقيــض تمامًا يصل عدد المقترضين النشــطين الذين يســتخدمون التمويل الأصغر التقليدي في مؤسســات التمويل الأصغر المماثلة في ســنوات التشــغيل وفي نفس المنطقة إلى عشــرات، بل مئات الآلاف)[1].

٢- ضعف المنتجات الإسلامية، وارتفاع تكلفة تطبيق المنهجيات الإسلامية؛ فالمنتجات المتوافقة مع الشــريعة الإســلامية تــكاد تنحصر فــي مجالين: الأول: المرابحة، والثاني: الإيجار المنتهي بالتمليك. وكلا المجالين - إذا اســتثنينا التعامل بالأســهم- يلزم منــه توفير البضائع من خــلال طرف ثالث. مما يســتدعي الحاجة لتوظيف عدد أكبر من الأشــخاص، وهذا الأمر يمثل هدرًا ماليًّا للبنك في ظل ضعف موارده وإمكاناته.

وقد تفطن المعنيون بهذا الأمــر - مؤخرًا - لهذا التحدي، فقامت المجموعة

(١) ينظــر: (الارتقاء بالتمويل الأصغر الإســلامي إلى نطاق أوســع المجموعة الاستشــارية لمساعدة الفقراء)، مقالة كتبها كل من محمد خالد ونمرة كريم، من المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، عن صناعة (التمويل الأصغر الإسلامي) منشورة في موقع سنابل (http:// arabic.microfinancegateway.org/).

الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) وبنك دويتشـه[١] والبنك الإسلامي للتنمية، وجرامين جميل[٢] بالإعلان عن مسابقة تحدي التمويل الأصغر الإسلامي ٢٠١٠، وكان الهدف من هذه المسابقة إيجاد نماذج أعمال للتمويل الأصغر، مستدامة ومتدرجة، وموثوق بها؛ وذلك لتلبية الاحتياجات المالية المتزايدة لفقراء المسلمين، وقد تلقت المسابقة أكثر من ١٣٠ طلبًا من ٤٣ دولة، وشارك العدد الأكبر من إندونيسيا، وباكستان، والهند على التوالي. وقد قام بالتحكيم لجنة محكمين؛ ضمت خبراء في ممارسات التمويل الأصغر، وخبراء في الاستثمار في التمويل الأصغر، وكذلك خبراء في التمويل الإسلامي، وحكّمت اللجنة النماذج المقدمة من خلال اعتبار معايير الربحية، والتدرج في التوسع والتوافق مع الشريعة.

وفي ١٦ فبراير ٢٠١١ أعلن الرعاة عن فوز بنك الأمل للتمويل الأصغر باليمن بالجائزة، وهي مبلغ ١٠٤,٠٠٠ دولار أمريكي[٣].

---

(١) دويتشه بنك هو أحد البنوك الاستثمارية العالمية المتخصصة في مجال الاستثمار وخدمات إدارة المحافظ والثروات الخاصة، وأعماله تدعم بعضها بعضًا، ويعد دويتشه بنك - البنك الرائد في كل من ألمانيا وأوروبا، ويقدم خدمات مالية في مختلف أنحاء العالم، وللبنك اهتمام بابتكار المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
للاستزادة ينظر: موقع البنك على الشبكة العنكبوتية (https://www.db.com).

(٢) جرامين جميل: هي شركة بملكية مشتركة بين مؤسسة جرامين فونديشن بالولايات المتحدة الأمريكية ومجموعة عبد اللطيف جميل، وقد تأسست عام ٢٠٠٣م، وتهدف لدعم قطاع التمويل الأصغر وتعزيز قدراته في الوصول إلى الفئات الأكثر احتياجًا لاسيما النساء؛ وذلك عن طريق تقديم خدمات مالية وغير مالية لمؤسسات القطاع، من أجل الوصول إلى عدد أكبر من الفقراء، وقد تأسست الشركة في قبرص، ومقرها الرئيسي دبي. (ينظر: موقع الشركة /http://grameen-jameel.com)

(٣) الموقع الرسمي لـ cgap على الشبكة العنكبوتية:
.(http://www.cgap.org/p/site/c/template.rc/1.26.12645/)

وهذه المسابقة تعد مساهمة جيدة في تلمس الخلل، وحفز الجهات ذات الاهتمام ببنوك الفقراء لإيجاد التطبيقات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والحاجة ماسة لتبني جهات أخرى مثل هذه المسابقات.

٣- عدم وجود البيئة التشريعية المتفهمة لإنشاء بنوك الفقراء: حيث تعاني هذه البنوك من عدم وجود أنظمة وتشريعات تسمح بوجودها في ظل الأهداف التي تسعى إليها، والتي تجمع ما بين توفير الائتمان وعدم الربحية. فتبعًا للنظام العالمي السائد يتعين أن تكون بنوك الفقراء تحت إشراف البنوك المركزية، وهذه البنوك لا تفرق بين البنوك التجارية وبنوك الفقراء، فهل تطالبها بنفس متطلبات البنوك الأخرى، مما يؤدي لتعويق نجاح تلك البنوك.

٤- الكوارث المهلكة لرؤوس أموال المقترضين: وهذه الكوارث سواءً كانت طبيعية أم سياسية واقتصادية تساهم في ضعف انتظام المقترضين في سداد الأقساط المستحقة، مما يؤدي لضعف رأس مال البنك وعدم قدرته على منح القروض لأعضاء آخرين.

وتعتمد بنوك الفقراء -عادةً- لمواجهة مثل هذه الكوارث على خطوتين؛ تتمثل الخطوة الأولى في إيقاف كافة الإجراءات واللوائح البنكية، ويقوم مدير الفرع - بالبنك الذي حصلت الكارثة في محيطه - وجميع موظفي البنك بالقيام بمسح المنطقة، لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من الأرواح، كما يقوم أيضًا بتوفير السكن والعلاج والطعام والحماية اللازمة للمتضررين. أما الخطوة الثانية فتتمثل في قيام موظفي البنك بزيارة منازل الأعضاء - المقترضين - ومحاولة بث الثقة والطمأنينة في نفوسهم، ويقوم البنك بعد ذلك بتقديم القروض للمتضررين من الأموال المخصصة

لحالات الكوارث[1].

٥- **تسـرب العاملين:** وعلى الرغم من وجود قدر - لا بأس به- من إحساس موظفي بنوك الفقراء بالانتماء للبنك بسبب مشاريعه الاجتماعية، إلا أن هذه المشكلة في ظل ضعف مكافآت العاملين تظل مشـكلةً تؤرق مـدراء البنوك، وليس ثمة حل لهذه المشكلة سوى تعزيز الجوانب النفسية والوجدانية لدى الموظفين.

٦- **ارتفاع سـعر الفائدة:** يلاحظ أن الفوائد التي تقوم بنـوك الفقراء بأخذها مـن المقترضين مقابل القرض، أكثر ارتفاعًا من الفوائد التي تفرضها البنوك التجارية على القروض؛ وذلك بسـبب ارتفاع تكاليف المصاريـف الإدارية لمنح القروض، فقيام البنك التجاري بمنح قرض لشـخص ما بمبلغ (١٠٠) ألف ريال أسـهل بكثير من قيام بنك الفقراء بتقديم هذا المبلغ لـ(١٠٠٠) مقترض. وقد بلغ متوسـط سـعر الفائـدة - لبنوك الفقراء ومؤسسـات التمويل الأصغر - في عـام ٢٠٠٦م ٢٦٪ من القيمة الأساسية للقرض.

ويعكس سـعر الفائدة الذي تفرضه بنوك الفقراء أربعة مكونات وهي: تكلفة الأمـوال -مصاريف الفائدة على الأموال التي تقترضهـا البنوك - ومصاريف تغطية خسـائر القروض الناجمة عن تخلف المقترضين عن السداد، ومصاريف التشغيل - رواتب العاملين والمصروفات الإدارية - والأرباح. وتسـعى بنوك الفقراء لتخفيض سـعر الفائدة تدريجيًّا، حيث تشـير الدراسات إلى انخفاض سـعر الفائدة منذ عام ٢٠٠٣م بنسبة ٢,٣٪ سنويًّا[2].

---

(١) بنـوك الفقراء، محمـد يونس، ترجمة وتقديـم د/ عالية عبد الحميد عـارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ١٥٩).

(٢) للاستزادة ينظر: الدراسة المقدمة من: ريتشارد روزنبرغ، وأندريان جونز اليس، وساشمانا راين، بعنـوان: مقرضو الأموال الجدد: هل يتعرض الفقراء للاسـتغلال بفعل أسـعار =

٧- انحراف البنك عن مساره التعاوني: بحيث يصبح من أهداف البنك السعي لتحقيــق الأرباح. أو تعقيد إجــراءات للحصول على الخدمــات الائتمانية، فيصبح كالبنوك التجارية الهادفة للربح.

٨- تناقــص الدعـــم الحكومي للبنوك مما يــؤدي لإفلاســها أو تعثر منحها للقروض.

٩- العصيان المدني من الأعضاء، وما يترتب عليه من ســحب الودائع وانهيار البنك.

١٠- منافســة الجهات الحكومية والبنوك التجارية لبنــوك الفقراء في تقديم الخدمات المالية، ومحاولة اجتذاب الفقراء إليها.

هذه بعض المخاطر التي تهدد بنوك الفقراء في العالم.

أما حلول تلك المخاطر، فمنها:

أ- السعي الحثيث من قبل المهتمين بهذا القطاع لدراسة المعاملات المالية في بنوك الفقراء والمؤسســات المانحة للقروض؛ لمعالجة ما يعتريها من مخالفات شــرعية، وعقد المؤتمرات والمسابقات العلمية لابتكار منتجات لا تتعارض مع الشريعة الإســلامية، وتشكيل اللجان الرقابية على أعمال بنوك الفقراء الإســلامية لضمان سلامة تطبيق المعاملات وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

ب- الســعي لخلق البيئات التشــريعية المتفهمة لأنشــطة بنــوك الفقراء

= الفائدة المرتفعة على القروض الصغرى؟ فبراير/ شباط ٢٠٠٩، (دراسة منشورة في الشبكة العنكبوتية).

وأهدافها، ليتم التعامل معها وفق ما يقتضيه حالها؛ فهذه البنوك ليست هادفة للربح، وهي تقدم خدمات اجتماعية للمجتمع، فلابد من سـن التشـريعات والأنظمة الكفيلـة بتمكينها من تقديم رسـالتها وتحقيق أهدافها. وقد نجحت منظمة أجفنـد في إيجاد هذه البيئات في كل من الأردن واليمن وسوريا، مما ساهم في نجاح أكبر لبنوك الفقراء في تلك الدول.

ج- رفع الوعي لـدى العاملين في بنـوك الفقراء والمؤسسـات المانحة للقروض متناهية الصغر بأهمية ما يقومون به من أدوار، ووضع الحوافز المالية والاجتماعية لضمان استمرارهم في العمل في هذا القطاع.

د- الحرص على اسـتمرار عمل بنوك الفقراء في مجالها (غير الربحي)، وذلك عن طريق اختيار القادة الأكفاء، وتكثيف الرقابة على العاملين، ومراجعة أهداف البنك مع العاملين به بشكل دوري ومستمر.

هـ- العمل على الاسـتقلال المالي للبنوك، وتنويع مصادر أموالها، وحث ذوي اليسـار والمهتمين لدعمها؛ لضمان سـير العمل وفق الأهداف المحددة.

المطلب الثاني: سياسات استخدام الأموال في بنوك الفقراء:

اهتمت بنوك الفقراء في بداية إنشـائها برسـم سياسـات واضحة في طريقة استخدام الأموال، والأطر العامة التي تحكم تصرفها في أموال المساهمين.

وقـد ذكر محمد يونـس في مذكراته أنـه واجه صعوبةً كبيرة في رسـم تلك السياسات مع مدراء فروع البنوك التجارية، التي عملَت معه في بداية نشأة البنك.

وفي ذات الوقت لم تكن تلك السياسات المرسومة والواضحة محل تسليم كامل وغير قابلة للنقاش، بل إن أهداف البنك - والمتمثلة في منح القروض لفئة الفقراء - كانت أهم بكثير من السياسات والإجراءات التنظيمية لعمل البنك. وقد جُعل لمدراء فروع البنك كامل الحرية في طرح الأفكار الجديدة وتطبيقها في الفروع الخاصة بهم ما دامت تلك الأفكار لا تتعارض مع أهداف البنك العامة[1].

وبناءً على ذلك فنقول: إن سياسات استخدام الأموال في بنوك الفقراء منها ما هو ثابت، ومنها ما هو متغير حسب الظروف والأحوال.

فمن سياسات البنك الثابتة التي جرى العمل بها:

١- أن الائتمان حق أساسي من حقوق الإنسان، لا يسوغ لأي كائنٍ أن يحرمه هذا الحق بحجة عدم امتلاكه لضمان يقدمه للبنك. فيتساوى الفقراء مع غيرهم في هذا الحق المكتسب بمجرد الإنسانية.

٢- اعتبار جميع المقترضين مساهمين في البنك من خلال مدخراتهم في صندوق المجموعة؛ فهم بناءً على ذلك مالكون لأسهم محددة في البنك.

٣- لا يهدف البنك لتحقيق الربح من القروض المقدمة للفقراء، وما يحصل عليه من فوائد فهي مصاريف إدارية تهدف لاستمرار عمل البنك في تحقيق أهدافه.

٤- يعمل البنك على توفير التأمين للقروض الممنوحة من خلال وضع المقترض لمبلغ يسير في حساب ادخار تأمين القروض، ليتم سداد القروض المتعثرة من خلاله.

(١) ينظر: تجربة بنك الفقراء د/ مجدي سعيد ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م ص (٥٨).

٥- يلتزم المقترض بالسداد الأسبوعي للقرض بأقساط متفق عليها سلفًا بينه وبين إدارة البنك[١].

٦- يتعامل البنك مع المقترض على أساس الثقة، ودون أي مستمسكات قانونية يمكن مداعاة المقترض من خلالها.

٧- لا يقبل البنك أي هبات أو هدايا من المقترضين مقابل حصولهم على القرض، ويمنع موظفي البنك من ذلك[٢].

هذه بعض السياسات الثابتة، وهناك سياسات أخرى متغيرة غير محصورة، وهي متغيرة بتغير الأزمنة والأماكن.

المطلب الثالث: عناصر النجاح في بنوك الفقراء:

وهذه العناصر تختلف باختلاف أماكن تلك البنوك وظروف نشأتها؛ فعناصر النجاح في بنك جرامين بنجلادش تختلف عنها في البنوك المقامة في البلاد العربية، وتختلف بطبيعة الحال عن عناصر النجاح في دول أمريكا وأوربا، ولكن هناك عناصر تكاد تكون مشتركة بين أغلب هذه البنوك، وسأحاول إجمالها باقتضاب:

١- الجدية والإخلاص والمثابرة والإصرار التي يتحلى به صاحب هذه الفكرة (البروفيسور) محمد يونس؛ حيث ضحى بوقته وماله ومنصبه -كأستاذ جامعي- في سبيل تأسيس البنك، مع ما لاقاه من صعوبات وتحديات واصطدام بالكثير من الممانعين لهذه الفكرة التي لم يتقبلها أكثر الناس في بنجلاديش في بداية الأمر، كما يلاحظ أن هذه السمة أيضًا تحلى بها عدد ممن قام بنقل التجربة إلى عدد من المناطق

(١) ينظر: المصدر السابق ص (١٣٥).

(٢) بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ١٢٦).

(كالبروفيسور) ديفيد جيبون - وهو أستاذ جامعي كندي - حيث قام بنقل التجربة إلى ماليزيا عام ١٩٨٥م، وكذلك الدكتور/ جيني روسو أوكتافيو - وهو أستاذ علم الاقتصاد في جامعة الفلبين - الذي قام بنقل التجربة إلى الفلبين عام ١٩٨٩م، حيث كان لجديتهم وإصرارهم الأثر الكبير في نجاح تطبيق الفكرة، وتجاوز العقبات[1].

٢- الدعم الكبير الذي حظيت به بنوك الفقراء من قبل صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود رئيس أجفند، والذي ساهم بشكل كبير في انتشار الفكرة في كثير من البلدان العربية.

٣- أن هذه الفكرة (بنوك الفقراء) فكرة جديدة، ولا يوجد تجارب سابقة لها، وقد أنشأت لدوافع إنسانية واجتماعية بحتة، ووافقت حاجة ملحة في الأوساط الفقيرة، مما أدى لتعطش المستهدفين لهذه الفكرة واستماتتهم في سبيل إنجاحها.

٤- اتساع الشريحة المستهدفة للبنك وانتشارها في جميع أنحاء العالم؛ فالفقراء متواجدون في كل مكان، وهم العملاء المفضّلون لدى بنوك الفقراء، بخلاف البنوك التجارية التي تسعى للبحث عن أماكن تواجد الأغنياء، وربما قامت تلك البنوك بإغلاق فروعها عند مغادرة التجار وأصحاب الأموال للمكان الذي افتتح فيه البنك.

٥- حصول هذه الفكرة على الدعم الإعلامي الكبير في بداية نشأتها؛ فقد قام د/ محمد يونس أثناء تواجده بالولايات المتحدة الأمريكية خلال عام ١٩٨٧م بعقد عدة لقاءات مع صحف أمريكية، وبعض المهتمين بالأنشطة الاجتماعية، وقد نجحت تلك اللقاءات في جذب اهتمام برنامج (ستون دقيقة) التابع لمحطة *CBS* الأمريكية، حيث حضر اثنان من طاقم البرنامج إلى دكا خلال عام ١٩٨٩م، وقاما

(١) المصدر السابق، (ص ١٧٨).

بإجراء عــدة لقاءات مع د/ محمد يونس وبعض الفقــراء المقترضين لأكثر من مائة ساعة، وقد تم اختزال تلك الســاعات في اثنتي عشرة دقيقة، وجرى بث هذا التقرير عبر البرنامج المذكور عام ١٩٩٠م، وصار لتلك التغطية الإعلامية أثر باهر في نشــر الفكرة في العالم. ويذكر د/ محمد يونس أنه لا يزال حتى هذا اليوم يتلقى العديد من الاتصالات والرسائل من جميع أنحاء العالم كلما تم إعادة عرض هذا الفيلم[١].

٦- حصول مؤســس هذا البنك على جائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠٦م، إضافةً إلــى العديد من الجوائز العالمية الأخرى[٢]؛ حيث ســاهمت تلك الجوائز في ظهور شخصية د/ محمد يونس، ودعوته من قبل عدة جهات للتعريف بفكرة البنك، وأدى ذلك لســرعة انتقال الفكرة للعديد من بلدان العالم. وقد حصلت بعض بنوك الفقراء في العالم العربي أيضًا على عدد من الجوائز المحلية، حيث حصل بنك الأمل باليمن على جائزة التميز من سنابل، كما حصل أيضًا على المركز الأول في المسابقة العالمية في أفضل ابتكار في منتجات التمويل الأصغر في العالم.

٧- الدعم الكبير الذي حظيت به بنوك الفقراء من قبل بعض الساسة الغربيين؛ فقد تلقى د/ محمد يونس في عام ١٩٨٦م دعوة من محافظ ولاية أركنســاس آنذاك (كلينتون) لزيارة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أظهر الأخير انبهاره الشديد بفكرة البنك، ودعا محمد يونس لنقل الفكرة وبدء تطبيقها في أمريكا، كما قام بمنحه فرصة لمقابلة الفقراء الأمريكيين وطرح الفكرة عليهم، وكان من نتيجة هذه الدعوة انطلاق بنك جود فيث لمنح القروض الصغيرة للفقراء بولاية أركنساس.

---

(١) المصدر السابق، (ص ١٧٢).

(٢) وقــد حصل د/ محمد يونس على ٢٧ دكتوراة فخرية من بلدان العالم الغربي في الاقتصاد وغيــر الاقتصاد، كما حصل علــى ٦٠ جائزة غربية، بالإضافة إلى جائــزة نوبل، ومن تلك الجوائز الستين ١٤ جائزة من الولايات المتحدة الأمريكية.

كمـــا قام كلينتون بالحديث بإعجاب في عــــام ١٩٩٢م عن تجربة جرامين من خلال مقال منفرد تم نشـــره في مجلة (رولنج ستون) الأمريكية، وساهم هذا المقال في نشر الفكرة بشكل كبير[1].

٨- اعتماد البنك على الضمان الاجتماعي للمقترضين من خلال نظرية ضغط النظير ومساندة النظير بواسطة المجموعة؛ فلا يقوم البنك بالاحتفاظ بأي مستمسكات قانونية يمكن من خلالها مداعاة المقترض، بل إن البنك يعتمد على الثقة في العميل، ولا يعتبر تعثره في الســـداد مشـــكلة مؤرقة له، وهذا الأمر ساهم بشكل كبير في حفز الفقراء للسعي للاقتراض من البنوك والاستفادة من خدماتها الائتمانية.

٩- المشـــاركة المجتمعية للبنك مع المقترضين؛ فالبنك يساهم في علاج ما يعرض للمقترضين من مشكلات، من خلال بذل خدماته الاستشارية لهم، كما يقوم بالمشـــاركة الميدانية في حال حلول الكوارث عن طريق زيـــارة المنكوبين، وتقديم المساعدة الإنسانية، ومساعدتهم على تخطي محنتهم.

١٠- تركيز بنوك الفقراء على إقراض النســـاء؛ حيث يرى د/ محمد يونس أن المرأة أكثر تأقلمًا وأسرع تعلمًا من الرجل، وذلك عندما يخضع كلاهما لنفس عملية إعادة التأهيل التي تؤهلهما ليكونا قادرين على إعالة أنفسهما ذاتيًّا. وهذا الأمر ساهم في نجاح بنوك الفقراء، على رأي بعض المتابعين[2].

١١- اعتماد بنوك الفقراء على موظفين جُدد لم يســـبق لهم العمل في البنوك التجارية؛ لئلا تتشـــوش أذهانهم بأعمالها الســـابقة، ويكون الموظـــف خاليًا من أي

(١) بنـــوك الفقراء، محمـــد يونس، ترجمة وتقديـــم د/ عالية عبد الحميد عـــارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ٢٠٠).

(٢) المصدر السابق ص ٨٦.

ترسبات سابقة قد تكون مؤثرة على جودة الأداء في بنوك الفقراء[1].

١٢- توجـه بنوك الفقراء - مؤخرًا - لطرح المنتجات المتوافقة مع الشـريعة الإسـلامية؛ نظرًا لتزايد الإقبال على تلك البنوك من قبل شريحة الفقراء في عدد من البلدان العربية والإسـلامية، وهذا الأمر سـاهم في نجاح البنوك، وتوسيع خدماتها المالية لشريحة أكبر.

١٣- تفاعل الحكومات فـي عدد من البلدان مع أهداف بنـوك الفقراء؛ مما أسهم في إيجاد بيئات تشريعية ملائمة، أدت لسن الأنظمة والقوانين التي تتماشى مع مقاصد البنوك وغاياتها.

١٤- أن بنوك الفقراء ساهمت في رفع الوعي لدى أسر المقترضين؛ من خلال حفز المقترضين على إلحاق أولادهم بالمدارس النظامية، ومحاربة بعض السلوكيات والعادات السيئة، المنتشرة في الأوساط الفقيرة.

المطلب الرابع: موقف البنوك مع غير الأعضاء:

مما يميز بنوك الفقراء عن غيرها أسـلوب التعامل مع غير الأعضاء في البنك؛ ففي حين ترفض البنوك الأخرى التعامل مع غير الأعضاء - خشـيةً من تعقّد أعمالها بسبب إمساك حسـابات لفصل معاملات الأعضاء عن غيرهم، ثم مواجهة صعوبات أخرى بسـبب طريقة معالجة أرباح غير الأعضـاء...- نجد أن بنوك الفقراء لا تمانع فـي التعامل مع غير الأعضاء من خلال تقبُّل ودائعهـم، والإفادة منها لصالح البنك. بل إن بنوك الفقراء لا تمانع في تقديم خدماتها الإقراضية لغير أعضائها من شـريحة (المكافحين) وهم الفقراء الشحاذون؛ حيث تقوم بنوك الفقراء بمنحهم قروضًا بدون أرباح، ويترك لهم كامل الحرية في اختيار ضوابط التسـديد بما يتمشى مع أوضاعهم

(١) المصدر السابق ص ١١٩.

المادية[1].

(١) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ١٥٥).

البَابُ الثَّاني

أحكام بنوك الفقراء

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: التوصيف الفقهي لبنوك الفقراء.

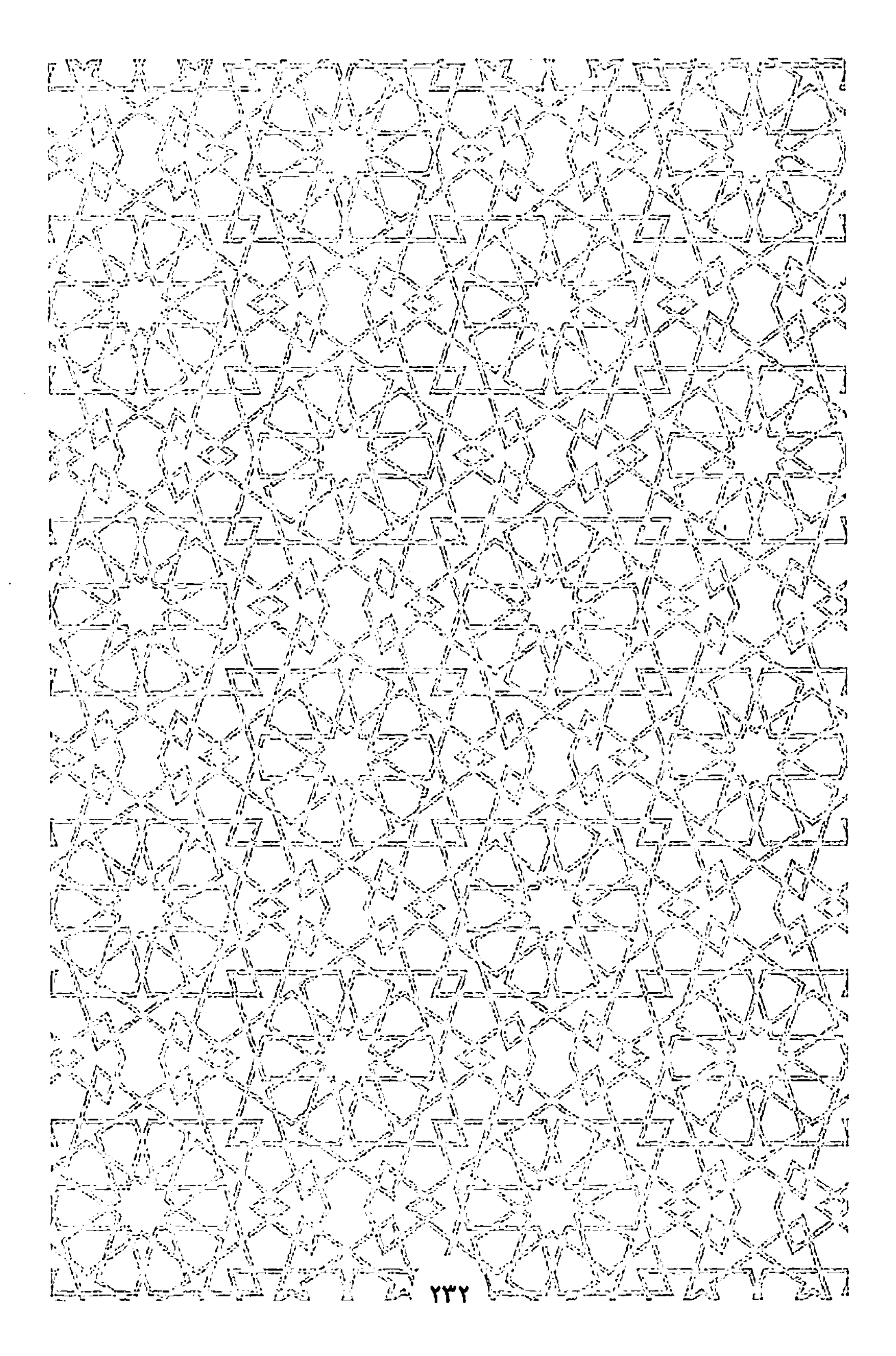
الفصل الثاني: مصادر تمويل بنوك الفقراء.

الفصل الثالث: صيغ الاستثمار في بنوك الفقراء.

الفصل الرابع: صناديق بنوك الفقراء.

الفصل الخامس: آلية القروض في بنوك الفقراء.

الفصل السادس: ميزانية بنوك الفقراء.



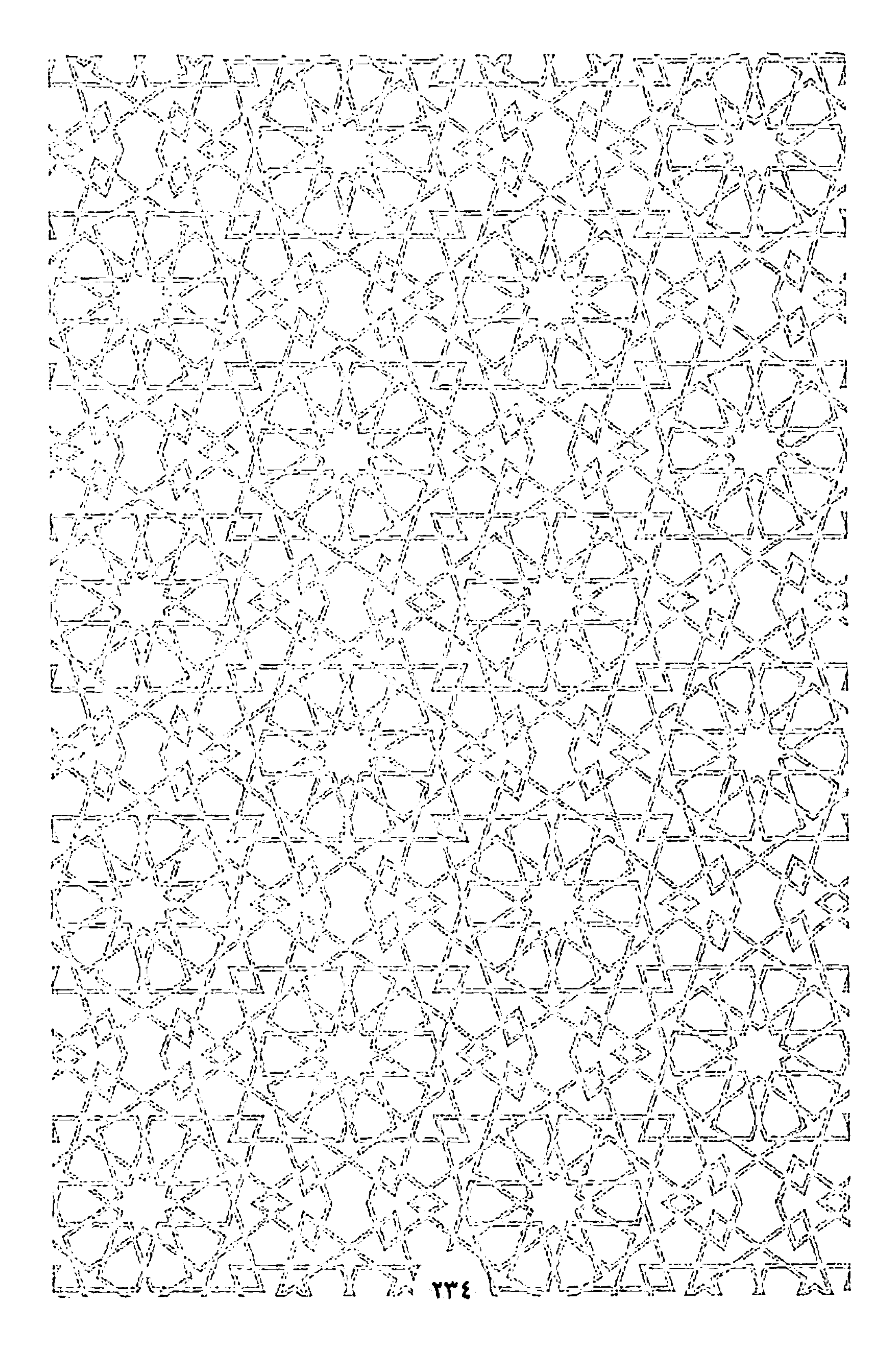
الفصل الأول

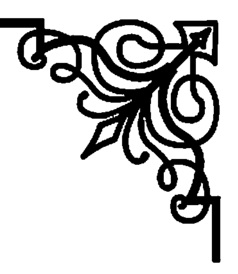
التوصيف الفقهي لبنوك الفقراء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي.

المبحث الثاني: آثار التوصيف الفقهي لبنوك الفقراء.



المبحث الأول

التوصيف الفقهي لبنوك الفقراء(1)

تمهيد:

التوصيف الفقهي هو: التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه(2).

أو هو: رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية(3).

---

(1) التعبير بـ(التوصيف) أصدق وأشمل من التعبير بـ(التكييف)، فإن هذا الأخير أخص من الأول، ففي مرحلة التوصيف يفتش الفقيه عن الصيغة الفقهية المناسبة للواقعة بحسب الأحوال الممكنة، فإما أن يجد له وصفًا مسمى في الفقه المدون، فيكون عمله تخريجًا، وإلا أسبغ عليه وصفًا مناسبًا، وهو ما يسمى في بعض البحوث المعاصرة تكييفًا، فالتوصيف إذًا يشمل: التخريج والتكييف.
ينظر: مراحل النظر في النازلة الفقهية، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د/ خالد بن عبد الله المزيني، (ص ١٤).

(2) التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، د/ مسفر القحطاني، بحثٌ مقدَّمٌ إلى (مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م، (ص ١٧).

(3) فقه النوازل لمحمد حسين الجيزاني، ١/ ٤٧.

ونستطيع القول بأن عناصر التوصيف الفقهي تتكون من:

- **الواقعة المستجدة**: وهي المسألة المستحدثة التي تعرض على المجتهد ليحكم فيها.
- **والأصل**: وهو محل الحكم الذي يريد المجتهد التسوية فيه بينه وبين الواقعة المعروضة.
- **والإلحاق**: وهو أن يجمع بين الواقعة المستجدة والأصل في الحكم لاتحادهما في العلة.

وقد وردت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة على مشروعية قيام المجتهدين في الأمة بذلك، وأنه لابد في كل نازلة من النوازل من حكم للشرع فيها، ومن هذه الأدلة:

أولًا: من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[1].

ووجه الاستدلال: أن الرد في المسائل النازلة إلى رسول الله ﷺ في حياته ردٌّ إليه مباشرة، والرد إليه بعد وفاته رد إلى سنته، أما الرد إلى أولي الأمر فهو الرد إلى أهل العلم والفقه لأنهم القادرون وحدهم على الاستنباط[2].

٢- أن القرآن الكريم أشار إلى اعتبار الشبه والمثل، وهو أمر يحتاج إلى الاجتهاد والتوصيف من أصحاب النظر؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا

(١) سورة النساء، آية: ٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٤٧٩.

﴿فَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]، والاجتهاد في بحث المثل والمشابهة في جزاء الصيد دليل على اعتباره في جميع الصور الاجتهادية، ومنها النظر في النوازل الفقهية[2] وإلحاقها بما يشابهها بعد توصيفها وصفًا صحيحًا.

ثانيا: من السنة النبوية:

فقد استعمل النبي ﷺ القياس في مسائل كثيرة، وهو من أهم طرق التوصيف، فمن ذلك:

١- ما رواه جابر[3] عن عمر بن الخطاب ؓ قال: هششت[4] فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا؛ قبلت وأنا صائم. فقال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم...» الحديث[5].

٢- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَه؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[6].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٢) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل، (ص ٣٦١).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، بمهملة وراء، الأنصاري ثم السَّلَمي، بفتحتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين. ع، تقريب التهذيب ١/ ١٣٦.

(٤) الهشاش: الارتياح والخفة والنشاط. انظر: لسان العرب ٦/ ٣٦٤، مادة (هشش).

(٥) رواه أبو داود - كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم (٢٣٨٥). قال الشوكاني: وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. نيل الأوطار ٤/ ٢٨٨.

(٦) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، رقم الحديث (٦٨٨٥).

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَه عِرْقٌ»[1].

٤- وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري[2]: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»[3].

يقول السيوطي: (وهذه العبارة صريحة بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وإن فيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة[4].

فهذه الأدلة تبين أن التوصيف الفقهي للمسائل النازلة أمر مشروع، وعلى المجتهدين من الأمة في كل زمان أن يبذلوا الجهد في حسن التوصيف للنوازل وتبيين حكم الله تعالى فيها.

(١) رواه البخاري - كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم الحديث (٤٩٩٩).

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، صاحب رسول الله ﷺ، أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ. وقد استعمله النبي ﷺ ومعاذًا على زبيد، وعدن وقدم ليالي فتح خيبر، وغزا وجاهد مع النبي ﷺ، وولي إمرة الكوفة، وحمل عنه علمًا كثيرًا، مات سنة اثنتين وأربعين. سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٠.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٦٨.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٧).

التوصيف الفقهي لبنوك الفقراء:

بنوك الفقراء هي من أنواع البنوك التعاونية، ويشملها الخلاف في توصيف عقود البنوك التعاونية من الناحية الفقهية، كما أن البنوك التعاونية من أنواع البنوك إجمالًا.

ولم أجد من تكلم في التوصيف الفقهي للبنوك بشكل عام، وكذلك لم أجد من تكلم عن التوصيف الفقهي للبنوك التعاونية سوى ما أورده الشيخ عبد الله بن مبارك آل سيف في بحثه أحكام البنوك التعاونية[1].

ولابد هنا من توضيح مسألة مهمة - قبل الحديث عن التوصيف الفقهي - ألا وهي نوع العقد المبرم بين البنك وبين العضو في ضوء أهداف البنك وغاياته؛ فالبنك كما أسلفنا غير ربحي، ويقدم خدماته المالية للأعضاء ولغيرهم، ولا يطلب من المقترض أي ضمان مالي، ولا يوقعه على أي مستندات تلزمه بالسداد بقوة القانون، بل هو فوق ذلك يبحث عن المقترضين من شريحة الفقراء في قراهم وأريافهم، ويحاول إقناعهم بالقرض، ويساهم في حل المشكلات التي تعرض لهم أثناء استفادتهم من القرض في مشاريع مدرة.

هذه السمات للبنك لا تلتقي إطلاقًا مع ما نعرفه من سمات البنوك التجارية الهادفة للربح، والموثِّقة لعقودها مع العملاء، والمضحِّية دائمًا بالعميل في سبيل ضمان استعادة أرباحها فضلًا عن رأس مالها. وفي المقابل نرى هذا المقترض، شخصًا فقيرًا، ومحبطًا، ومنبوذًا من المجتمع وممن حوله. ليس لديه أي رأس مال، ومع ذلك يرفض - مبدئيًا- الدخول مع البنك في أي قرض لأنه يتصور أن شخصًا ما لا يمكن أن يقدم هذه الخدمات السخية دون تبعات عليه وعلى أسرته، فيقوم البنك

(١) أحكام البنوك التعاونية، د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع عشر، (ص ٤٤٣).

بمحاولة إقناعه وتسهيل العقبات أمامه لمنحه القرض الذي يعينه على تكوين مصدر دخله المدر.

في ظل هذا التصور البسيط لنوع العلاقة بين الطرفين، نتأمل أنواع المعاقدات التي تتم بين الأشخاص في أي معاملة مالية، فنجد أن العقود - باعتبار تبادل الحقوق - إمـا أن تكون عقود معاوضات، أو عقود تبرعـات، أو عقودًا تبتدئ بالتبرع وتنتهي بالمعاوضة.

أما عقود المعاوضات: فهي التي تقوم على أسـاس إنشاء التزامات متقابلة بين العاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئًا ويعطي مقابله شيئًا آخر.

وهي أنواع فمنها: معاوضة مال بمال، كما يحصل في البيع.

أو معاوضة مال بما ليس بمال؛ كما يحصل في الهبة

أو معاوضة مال بمنفعة، كما يحصل في الإيجار.

أو معاوضة مال بما ليس بمال، ولا منفعة كما في الزواج.

أما عقود التبرعات: فهي العقود التي تقوم على أسـاس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر؛ كما في الصدقة والوصية.

وأخيرًا: عقودٌ فيهـا معنى التبرع ابتداء والمعاوضة انتهـاء: وهي العقود التي تجمع بين خصائـص عقود التبرع التي تطبـق عليها ابتداء - وهي الأهلية بالنسـبة للمتبـرع - وخصائص عقود المعاوضة التي تطبـق عليها انتهاء - وهي دفع العوض عند الاقتضاء - مثالها: عقد القرض والكفالة. فهذه العقود تشـترط فيها بدايةً الأهلية الكاملة، والالتزام بالعوض يكون عند نهايتها.

كما أن هناك تقسـيمًا آخر للعقود باعتبار الضمان وعدمه، وتنقسـم إلى ثلاثة

أقسام:

١- عقود الضمان.

٢- عقود الأمانة.

٣- عقود مزدوجة الأثر بين الضمان والأمانة.

فعقود الضمان هي: التي يكون المال محلها مضمونًا على الطرف القابض له، فمهما يصبه من تلف - فما دونه ولو بآفة سماوية- يكن على مسؤوليته وحسابه.

وهذه العقود هي البيع والقسمة والصلح عن مال بمال والقرض.

أما عقود الأمانة فهي: التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه فلا يكون القابض مسؤولًا عما يصيبه من تلف فما دونه إلا إذا تعدى أو قصر في حفظه. وهذه العقود هي الإيداع والشركة والوكالة والوصاية والعارية.

وأما العقود مزدوجة الأثر، فتنشئ الضمان من وجه والأمانة من وجه على المعنى المتقدم، وهذه العقود هي الإجارة والصلح عن مال بمنفعة والرهن[1].

وعندما نطبق هذه العقود على آلية التعامل التي تتم بين بنك الفقراء والمقترض. نجد أنها عقود معاوضة؛ باعتبار أن البنك يقوم بتقديم القرض للعميل. وفيها معنى التبرع باعتبار أن البنك يمنح المقترض ولا يقوم بعد ذلك بأي ملاحقة قانونية له. ثم إن البنك مع ذلك يقوم بمنح الفقير القرض دون أن يكون لديه ضمانات أو حتى

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، (ص ٢٢٦)، وتاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، لبدران أبو العينين بدران، ط دار النهضة العربية، (ص ٣٦١).

حساب جارٍ يحتوي على ودائع للفقير. فلا يعتبر القرض الممنوح للفقير في مقابل مبلغ مالي مودع سلفًا من قبله، بل هو تبرع محض من البنك بتقديم القرض له.

وهذا أوان الشروع في التوصيف الفقهي لعقد التعاون (للبنوك التعاونية) فأقول مستعينًا بالله:

اتفق العلماء على مشروعية عقود التعاون بين المسلمين، وأنها من باب التعاون على البر والتقوى، وقد صدر بجواز التأمين التعاوني قرار من مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ومن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ.

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة: (إن هذا القسم بصورته السابقة (التأمين التعاوني) جائز شرعًا بلا خلاف مهما كان نوع الخطر المؤمن منه؛ لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع)[١].

ثم اختُلف في توصيف عقد التعاون - وهو أصل العقود التعاونية بأنواعها، كالجمعيات التعاونية، والتأمين التعاوني، والبنوك التعاونية، وبنوك الفقراء - إلى أقوال، هي كالآتي:

القول الأول: أنه عقد معاوضة. وهو ظاهر قول من قال بأن عقد التأمين التعاوني عقد معاوضة[٢].

القول الثاني: أنه عقد تبرع[٣]. وهو ظاهر قول من قال بأن عقد التأمين التعاوني

(١) التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، لمحمد أبو زهرة، (ص ١٩٠).

(٢) ومنهم محمد مختار السلامي، ينظر: التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، محمد السلامي، (١٨).

(٣) التبرع هو بذل المكلف مالًا أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض بقصد البر =

عقد تبرع[1].

القول الثالث: أنه عقد مســـتقل وتؤثر فيه النية، ويمكن أن يسمى بمعاوضات التبرع أو المعاوضة التعاونية[2].

القول الرابع: أنه عقد شركة[3].

= والمعروف غالبًـــا. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د/ نزيه حماد، (١٢٧).

(١) وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإســـلامي التابع لرابطة العالم الإســـلامي لعام ١٣٩٦هـ وهـــو رأي جماعة من العلماء المعاصرين، مثل: وهبة الزحيلي، في كتابه الفقه الإســـلامي ٥/ ١٠٣.

(٢) وهـــو قول أ.د/ عبد الله بن مبارك آل ســـيف. ينظر: أحكام البنـــوك التعاونية، د/ عبد الله آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع عشر (ص ٤٤٦).

(٣) الشركة في اصطلاح الفقهاء: اختلاط نصيبين فصاعدًا لأشخاص متعددين بحيث لا يتميز أحد الأنصباء عن غيره، وهي نوعان: شـــركة ملك وشـــركة عقد، أما شركة الملك فهي أن يكون الشـــيء مشتركًا بين اثنين أو أكثر بسبب من أســـباب التملك كالشراء والهبة والإرث ونحوها. وأما شركة العقد فهي عقد بين متشاركين في الأصل والربح، فهي لا تتم إلا بعقد بين الطرفين بخلاف شركة الملك التي تتم بعقد وبدون عقد.
ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د/ نزيه حماد (٢٦٠).
ويحسن الحديث هنا عن مسألة مهمة وهي: هل الشركات داخلة في المعاوضات أم لا؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أنه عقد مســـتقل عن عقود المعاوضات، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشـــافعية والحنابلة، واختاره شـــيخ الإســـلام ابن تيمية، وتلميذه ابـــن القيم، وكثير من المعاصرين.
قال ابن الهمام في فتح القدير: (ويده، أي يد الشـــريك مطلقًا في المال يد أمانة؛ لأنه قبض المـــال بإذن المالك لا على وجه البـــدل والوثيقة فيكون أمانـــة) ٦/ ١٨٥. وينظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ٩١٦، وقال الغزالي في كتابه الوســـيط: (الشـــركة معاملة صحيحة وليست

....

وهو ظاهر قول من قال بأن عقد التأميـــن التعاوني والجمعيات التعاونية عقد

شركة[1].

الأدلة ومناقشتها:

يمكن الاستدلال للقول الأول القاضي بأن عقود التعاون عقود معاوضة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قياسها على هبة الثواب؛ إذ إن هبة الثواب عقد معاوضة عند المالكية[2]، وهي جائزة مع أن عوضها مجهول. قال في الشرح الكبير للدردير: (فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال، وتخالفه في الأقل؛ لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله، ولا تُفِيتُها - أي تؤثر فيها - حوالة الأسواق، ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول)[3].

ويناقش: بأن الأئمة الثلاثة اتفقوا على أن هبة الثواب لها حكم البيع والمعاوضة، وتكون فاسدةً مع جهالة العوض، قال في المنهاج: (ولو وهب بشرط ثواب معلوم

وقيمة ذلك نصف نصيب الشريك الآخر.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة دليله وسلامته من القادح الصحيح. ينظر للمزيد حول هذه المسألة: أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، سلطان الهاشمي (٨٠- ٨٥)، والشركات في الشريعة الإسلامية، د/ الخياط ١/ ١٨٩- ١٩٠، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان ١٤/ ٤١- ٤٦، والعقد المالي، دراسة تأصيلية، د/ عبد الرحمن الحجي ٥٩- ٦٠، وأحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية، د/ فضل عثمان ١/ ٩٩- ١٠٠.

(١) ومنهم د/ أحمد بن صالح الغامدي. ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ أحمد الغامدي (٢٥١- ٢٥٣).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ١٣٢.

(٣) الشرح الكبير ٤/ ١١٦.

فالأظهر صحته، ويكون بيعًا على الصحيح، أو مجهولًا فالمذهب بطلانه)[1].

وقال في كشاف القناع: (وإن شـــرط الواهب فيها – أي الهبة – عوضًا معلومًا صارت الهبة بيعًا... وإن شرط في الهبة ثوابًا مجهولًا لم تصح الهبة)[2].

ثم إن المالكية وإن احتملوا الجهالة والغرر في هبة الثواب فإنهم يصرحون بأنه لا تجوز فيهـــا المعاوضة بنقد، كما هو الحال في عوض التأمين؛ لأنه يدخله الصرف المؤخر[3].

قال القرافي[4]: (لا ثواب في هبة النقديـــن، لأنهما يقصدان عوضًا لا معوضًا إلا ألا يشترط فيثاب عرضًا أو طعامًا حذرًا من النَّساء في الصرف)[5].

الدليـــل الثانـــي: أن الهدف من اشـــتراك العضو في المنظمـــات التعاونية هو الحصـــول على خدمة أو تعويـــض عند الضرر ونحو ذلك، وهـــذا يدل على أن عقد التعاون عقد معاوضة.

ويناقش ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن نية العضو المشترك هي التعاون على الخير ودفع الضرر عنه ومـــا يجري من صور المعاوضة فهو تابع للتعاون فيدخل فيه، والقاعدة الشـــرعية أن

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٥٧٥.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: التأمين التعاوني التصفية والفائـــض، بحث الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني خلال الفترة ٢٦- ٢٨/ ٤/ ١٤٣١هـ (ص ٥).

(٤) محمد بن يحيى بـــن عمر بن أحمد بن يونس بدر الدين القرافـــي، فقيه مالكي، لغوي، من أهل مصر، ولد عام ٩٣٩هـــ ولي قضاء المالكية فيها. له كتب كثيرة، توفي في ١٠٠٨هـ. الأعلام للزركلي ٧/ ١٤١.

(٥) الذخيرة للقرافي ١/ ٢٧١.

(التابع تابع)[1].

الوجه الثاني: أن المعاوضة تقتضي المقابلة والمشاحة؛ لأن النفوس مجبولة على ذلك، قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾[2]، في حين أن التعاون يقوم على المسامحة والتجاوز، فدل على أن عقد التعاون ليس عقد معاوضة.

الوجه الثالث: لو سلمنا أنها عقد معاوضة، فإنها ليست بين نقدين، وإنما معظمها في نهاية الأمر واقع بين نقد وأمن وشعور براحة البال من خوف المصائب، ولا يمثل من يأخذ نقدًا عوضًا عن نقده إلا نسبةً قليلة من المشتركين[3].

الدليل الثالث: أن هناك أوجهَ شبه كبيرة بين العقود التجارية والعقود التعاونية؛ فالبنوك التعاونية -مثلًا- تشترك مع البنوك التجارية في أن لكل منهما أسهمَ اكتتاب، ويحصلان على الأموال بطريقة تجارية بحتة، ويشتركان في قبول ودائع العملاء والمحافظة عليها، وتسجيل العمليات المالية، وإصدار واستخدام وسيلة تحل محل التعامل بالنقد الفعلي من الشيكات والنقود المصرفية، ويشتركان في تحصيل الشيكات وغيرها من الأوراق النقدية القابلة للدفع، كما يشتركان في تقديم القروض للمشروعات العاملة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، أو للأفراد، ومساعدة الشركات في بيع الإصدارات الجديدة من أسهمها التي تطرحها للاكتتاب العام، وإصدار شهادات الإيداع الاستثمارية، وإصدار بطاقات الائتمان أو الاعتماد[4].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٥٣)، و(الأشباه والنظائر) لابن نجيم (ص١٢٠).

(٢) سورة النساء، آية: ١٢٨.

(٣) التأمين التعاوني التصفية والفائض، بحث: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني خلال الفترة ٢٦-٢٨/ ٤/ ١٤٣١هـ (ص ٦).

(٤) أحكام البنوك التعاونية، د/ عبد الله آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع عشر (ص ٤٤٦).

ويناقش: بأن هناك فرقًا ظاهرًا بين البنوك التجارية والبنوك التعاونية، كما سبق في الفروق في الفصل الأول من الباب الأول[1]، ويضاف إليها أيضًا:

- أن أسهم البنك التعاوني قليلة ومحدودة، بينما أسهم البنك التجاري كثيرة في الغالب.
- توظيف الأموال في البنك التعاوني - سواء الودائع أو الاحتياطي أو القروض - لصالح العمل التعاوني، وليس لصالح أصحاب الأسهم بصورة خاصة كما في البنك التجاري.
- البنوك التجارية أجهزة متخصصة في توليد النقود وتحريكها وتشغيلها استثماريًّا، ومن أجل ذلك فهي تشجع على الودائع تحت الطلب وليس الودائع لأجل.
- لا يقدم البنك التجاري خدمات للمجتمع إلا بهدف جذب العملاء أو لمواجهة حملة الانتقاد الإعلامية والتساؤل عن أدوارهم في المجتمع، بخلاف البنك التعاوني فهو قائم لهذا الغرض.
- البنوك التعاونية أجهزة اجتماعية تتصل اتصالًا مباشرًا بأعضائها من المواطنين كما تتصل بالجمعيات المكونة لها والنقابات العمالية المتعاملة معها.
- عدم المبالغة في المصاريف للمقر والرواتب والمكافآت في البنوك التعاونية، بخلاف البنوك التجارية[2].

---

(١) ينظر: مبحث الفروق، (ص ٨٤+) من هذا البحث.

(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، وكتاب تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، (ص٢٠٦). وكتاب البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام، (ص ٣٠٩).

- يختلف البنك التعاوني عن البنك التجاري في حجم القروض؛ فبينما يتبنى البنك التجاري القروض الكبيرة، يتجه البنك التعاوني للقروض المتناهية الصغر التي تخدم أفقر الفقراء، متدرجًا بهم في تقديم القروض.
- يتبنى البنك التجاري شروطًا متشددة في تقديم القروض، بخلاف البنك التعاوني.
- لا تنتهي قضايا عدم السداد في البنك التعاوني للقضاء في غالب أنظمة البنوك التعاونية بخلاف البنوك التجارية.
- من حيث المبدأ والفكر: يتبع البنك التجاري النظام الرأسمالي، بخلاف البنك التعاوني.

الدليل الرابع: أن العضو المكتتب في العقود التعاونية توضع أسهمه في حساب خاص يحمل اسمه، وتجمع له فيه الأرباح مع الودائع، ويحق له استلامها بعد تقاعده، فدل على أن الهدف منها المعاوضة.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الأرباح - إن وجدت - ليست مقصدًا أساسيًا للمشاركين في عقود التعاون، وإنما الهدف هو التعاون على تحمل الضرر[1]، والحصول على الخدمات المقدمة من الجهة المقصودة، وما يحصل من أرباح فهو تابع لذلك، والقاعدة الشرعية: (أن التابع تابع).

الوجه الثاني: أن الأرباح والعوائد التي يحصل عليها الأعضاء إنما هي في

(١) وقد ورد ذلك في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة عند حديثهم عن التأمين التعاوني، (ص ٢٠٨) وما بعدها من هذا البحث.

حقيقتها؛ إما وضيعة[1] من الأعضاء بعضهم لبعض، وإما تولية من بعضهم لبعض[2]، وفي كلتا الحالتين فالوضيعة والتولية إنما هي من عقود المعروف والتبرع. ثم إن وجود تلك العوائد ضرورة لازمة لقيام عمل الجهة الباذلة لها، وليست هدفًا في حد ذاتها[3].

الوجه الثالث: أن وجود الحساب باسم المقترض هو لحفظ حقوقه وعدم ضياعها، والأرباح التي يحصل عليها ليست من قبيل المعاوضة، بل هي نتيجة مشاركته للبنك في المضاربة برأس المال غير المضمون.

الدليل الخامس: أن الخدمات المقدمة لا تمنح في الأصل لغير الأعضاء، بل هي خاصة لهم فقط[4]، مما يدل على أن المقصود المعاوضة.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم، فإن بعض التعاونيات - كبنوك الفقراء - تقدم خدماتها لغير الأعضاء كما في القروض التي تمنح للشحاذين، وهم من غير أعضاء البنك[5].

الوجه الثاني: على التسليم بذلك، فإن التعامل مع الجهة التعاونية هو سبب

---

(١) قال في المغني: (ويجوز بيع المواضعة، وهو أن يخبر برأس ماله ثم يقول: بعتك هذا به، وأضع عنك كذا). ٤/ ٢٦٥.

(٢) قال في المغني: (بيع التولية، هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة) ٤/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ أحمد الغامدي (ص ٢٧٧).

(٤) أحكام البنوك التعاونية، د/ عبد الله آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع عشر (ص ٤٤٦).

(٥) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ١٥٥).

الحصول على الربح، ويعتبر ذلك أمرًا منطقيًّا، وهو لازم عمل تلك الجهات التعاونية، ولو كانت الخدمات والتسهيلات تمنح على غير ذلك لأدى لتعذر انضباط العمل وانتظام سيره.

الدليل السادس: أن العضو يستفيد من مساهمته كرهن لما يأخذه من قروض من المنظمة التعاونية وتستوفى عند عدم السداد ويسقط دينه بها[1]، فدل على أنها عقد معاوضة.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم، فليس كل التعاونيات تجعل الأسهم رهنًا لديون أصحابها.

الوجه الثاني: على التسليم بذلك، فإنه لا يقتضي اعتباره عقد معاوضة؛ لأن الرهن توثيق وليس معاوضة.

ويمكن الاستدلال للقول الثاني القاضي بأن عقود التعاون عقود تبرع بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن النية في عقد التعاون ليست المعاوضة المحضة، وإنما التعاون، وفيه شبهٌ بعقود التبرعات، والنية مؤثرة في العقود بلا شك لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2]. فتكون عقود التعاون عقود تبرع.

---

(١) أحكام البنوك التعاونية، د/ عبد الله آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع عشر (ص ٤٤٦).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، حديث رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال»، حديث رقم (١٩٠٧).

ونوقــش: بأن عقد التعاون ليس تبرعًا محضًا بل فيه شــيء من المعاوضة بين أطرافه، ففي نسبته إلى عقود التبرعات تجوز.

الدليل الثاني: الاســتدلال بقصة الأشــعريين، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن الأشــعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتســموه بينهم في إناء واحد بالسوية؛ فهم مني وأنا منهم**»[1].

ووجه الدلالة: أن فعل هؤلاء الأشــعريين صورة من صور التعاون، وهو مبني على التبرع وعــدم المعاوضة، وقد أثنى النبي ﷺ على فعلهــم وأخبر أنهم منه وهو منهم، مع أن في عملهم جانبًا من الغرر؛ فالشــخص منهم قد يساهم بأكثر من الآخر، وقد يأكل أكثر مما ســاهم به، ولو كان فعلهم محرمًا أو يقتضي بيانًا أو ضابطًا شرعيًا لنبَّــه إليه ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما لم ينبه إلى شــيء من ذلك دل على مشروعية عملهم وأن هذا العمل مبني على التبرع لا المعاوضة فتقاس عليه عقود التعاون.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه قيــاس مع الفارق؛ إذ كيف تقاس التعاونيات التي تتأســس بمبالغ كبيرة وأنظمة دقيقة على الاجتماع في الطعام الذي جرى العرف باغتفاره وأقر النبي ﷺ الناس على فعله[2].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنِّهد والعُروض، رقم الحديث (٢٤٨٦)، صحيح مســلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، رقم الحديث (٢٥٠٠).

(٢) ينظر: التأميــن التكافلي من خلال الوقف، علي بن محمد بــن محمد نور، ط دار التدمرية (ص ١١٤- ١١٦).

ويجاب: بأنه لا دليل على التفريق، فالعلة في كلتا الصورتين التعاون والإرفاق؛ فالقياس سالم من القادح الصحيح.

الوجه الثاني: أنه لو كان تبرعًا لما جاز الأخذ منه لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». وفي لفظ: «العائد في صدقته»[1]. وهذا جزء منه ماله الذي بذله.

ويجاب: بأن خلط الأموال يجعلها بمثابة شيء آخر غير ما تبرع به الشخص في أول الأمر، والقاعدة أن تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات[2]؛ فيسوغ للمتبرع الأخذ من هذا المال لكونه ليس عين ماله الذي تبرع به.

الدليل الثالث: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: (بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبَل الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجُمع ذلك كله، فكان مِزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلًا قليلًا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما يغني تمرة؟ قال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظَّرِب[3]، فأكل منه ذلك الجيش

(١) رواه البخاري - كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم الحديث (٢٥٨٩)، ومسلم - كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم الحديث (١٦٢٢).

(٢) ينظر: ترتيب اللآلي، ناظر زاده ١/ ٢٦٤، وشرح القواعد، أحمد الزرقا (ص ٤٦٧)، والممتع في القواعد الفقهية، د/ مسلم الدوسري (ص ٤٠٥).

(٣) قال مالك: الظرب الجبيل. قال أبو عمر: قال صاحب العين: الظرب بكسر الظاء، والجمع الظراب، وهو ما كان من الحجارة أصله ثابت في جبل، أو أرض خزنة، وكان طرفه الثاني محددًا، فإن كان خلفه الجبل كذلك، سمي ظربًا، والجمع ظراب. الاستذكار، لابن عبد البر ٨/ ٣٧١.

ثماني عشرة ليلة....) الحديث[1].

وجه الدلالـــة: أن جمع الأزواد هو من قبيل التعاون، وهو على ســـبيل التبرع وليس على سبيل المعاوضة.

ويناقش بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

الدليـــل الرابع: وجود أوجه اختلاف كثيرة بيـــن المعاوضة والتعاون مما يدل على أنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة.

ويناقش: بأن نفي كونه عقد معاوضة لا يلزم منه كونه تبرعًا، فقد يدخل في نوع آخـــر من العقود، أو يكون عقدًا جديدًا مركبًا من عدة عقود، حيث لا مانع شـــرعًا من ذلك حيث إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

الدليل الخامس: أن الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن في باب المعامـــلات، هي عقود التبرعـــات، حيث لا يقصد المتعـــاون ربحًا من تعاونـــه، ولا يتطلع إلى عوض مالي مقابل لما بذل، ولذلك جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر، ذلك أن محل التبرع إذا فات على منْ أحســـن إليه به، بسبب هذه الأمور لم يلحقه بفواته ضرر؛ لأنه لم يبذل في مقابل هذا الإحسان عوضًا، بخلاف عقود المعاوضات، فإن محل المعاوضـــة إذا فات على منْ بذل فيه العوض لحقه ضرر بضياع المال المبذول في مقابلته[2]، فتكـــون عقود التعاون إذًا عقود تبرع لا معاوضة.

ويناقش: بعدم التسليم، فعقود التعاون والتضامن في الإسلام قد تكون من غير

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشـــركة، باب الشـــركة في الطعام والنِّهد والعُروض، حديث رقم (٢٣٥١)، و مسلم في كتاب الصيد، باب إباحة ميتات البحر، رقم الحديث (١٩٣٥).

(٢) ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د/ حسين حامد حسان (ص ٥١٨).

التبرعات كما في الشـركات والإسقاطات ونحوها، وقد تكون تلك العقود أيضًا من العقود الجامعة بين التبرع والمعاوضة.

ويمكن الاستدلال للقول الثالث، القاضي بأن عقد التعاون عقد مستقل وتؤثر فيه النية ويمكن أن يسمى بمعاوضات التبرع أو المعاوضة التعاونية بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية؛ فهم مني وأنا منهم»**[(١)].

وجه الدلالة منه: أن ما بذله الأشعريون ليس تبرعًا؛ إذ لو كان كذلك لما جاز لهم الأخذ منه لحديث: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[(٢)]، فلما رجع الأشعريون فيما دفعوا دل ذلك على أنه ليس هبة، كما أنه ليس معاوضة محضة؛ إذ لو كان كذلك لاشترط فيه التماثل في الربويات والتراضي في الثمن والمثمن، فلما لم يحصل ذلك دل على أنه ليس عقد معاوضة أيضًا، وإذا لم يكن معاوضة ولا تبرعًا دل ذلك على أنه عقد جديد مستقل ويقاس عليه عقد التعاون أو هو داخل في عمومه[(٣)].

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا القياس؛ إذ كيف يقاس عقد التعاون الذي له تنظيماته وإدارته وأعضاؤه وأسهمه المحددة على حديث الأشعريين الذي يعد صورة

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥٣).

(٣) أحكام البنوك التعاونية، د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع عشر، (ص ٤٤٣).

يسيرة غير معقدة.

الوجه الثاني: عدم التسليم بعدم جواز رجوعهم فيما دفعوا لكونه هبة؛ وذلك أن خلط الأموال وجمعها جَعلها بمثابة مال آخر غير ما تبرع به الشخص في أول الأمر فيسوغ له الأخذ منه؛ لأنه ليس عين ما تبرع به، وتبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات[1]، ويستدل لذلك بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ[2] ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ[3] عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»)[4]. فقد أكل منه النبي ﷺ مع أن أصله صدقة، وكما هو معلوم أن النبي ﷺ لا يأكل الصدقة، فلما أكل منه دل ذلك على أن تصرف بريرة رضي الله عنها بهذا الطعام بالإهداء أخرجه من كونه صدقة.

الوجه الثالث: على التسليم بما ذكر، فإنه لا يسوغ استحداث عقد جديد تحت اسم جديد مع إمكانية إلحاق هذه الصورة الجديدة بأحد العقود المذكورة في الفقه، والعقود ليست مقتصرة على المعاوضات والتبرعات، فهناك عقود الشركات التي يمكن إلحاق عقود التعاون بها؛ ولذلك فقد جعل الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث أول حديث

(١) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ١/ ٢٩١.

(٢) بريرة مولاة عائشة، كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بن هلال، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية. تهذيب التهذيب ٨/ ٤٧.

(٣) قال في اللسان: البرمة: قدر من حجارة. ١٢/ ٤٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، بابُ إِذَا تَحَوَّلَتْ الصَّدَقَةُ، رقم الحديث (١٤٩٥)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث (١٥٠٤).

في كتاب الشـركة من صحيحه، ويبوب عليه بقوله: (باب الشـركة في الطعام والنهد[1] والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأسًا أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا، وكذلك مجازفة الذهب والفضة)[2].

الدليل الثاني: ما رواه سلمة رضي الله عنه[3] قال: «خفت أزواد القوم وأملقوا، فأتـوا النبي ﷺ في نحـر إبلهم فأذن لهم فلقيهـم عمر فأخبروه، فقـال: ما بقاؤكم بعـد إبلكم. فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسـول الله، مـا بقاؤهم بعد إبلهم. فقال رسـول الله ﷺ: «ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم». فبسط لذلك نطعًا[4] وجعلوه على النطع، فقام رسـول الله ﷺ فدعا وبرَّك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»)[5].

وجه الدلالة من هذا الحديث: كدلالة حديث الأشعريين السابق.

---

(١) قال في لسـان العرب: (النِّهد) بكسـر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، والتناهد هو: إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، يقال، تناهدوا، وناهد بعضهم بعضًا، والمُخْرَجُ يقال له: النهد بالكسر. وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: (أخرجوا نِهدكم؛ فإنه أعظم البركة، وأحسـن لأخلاقكم، وأطيب لنفوسكم). قال ابن الأثير: النهد بالكسر: ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنّة. ٣/ ٤٣٠.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الشركة ٣/ ١٣٧.

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو إياس شهد بيعة الرضوان مات سنة أربع وسبعين (تقريب التهذيب ١/ ٢٤٨).

(٤) قال في المعجم الوسيط النطع: بِسَاطٌ من الجلد مادة (نطع) ص٩٣٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض رقم (٢٤٨٤) ومسـلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات علـى التوحيد دخل الجنة قطعًا = رقـم الحديث (٢٧).ومعنى: أملقوا: أي افتقروا. فاحتثـوا: أي أخذوا بالكفين فتح الباري ٥/ ١٣٠.

ونوقش: بأن ما حصل هو محض بركة للنبي ﷺ، وليس له علاقة بهذه المسألة[1].

ويجاب: بأن حصول البركة لا يمنع استنباط هذه الأحكام من الحديث، ثم إن ما دفعوه إن قيل إنه معاوضة لم يُسَلَّم؛ إذ يحتاج إلى التراضي بين الطرفين والعلم بالثمن والمثمن، وإن قيل هو تبرع، لم يجز الرجوع فيه، فدل على أنه عقد مستقل له شبه بهما[2].

ويُردُّ عليه: بأن التراضي حاصل من الصحابة وإن لم يُصرح به في الحديث، لحصول الإملاق الذي اضطرهم لنحر إبلهم، فما دون نحر الإبل من جمع الأزواد سيكون أخف، ورضاهم به أتم، إضافة إلى تسليمهم ورضاهم بما يأمر به النبي ﷺ لعلمهم بأن فيه المصلحة.

الدليل الثالث: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: (بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبَل الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجُمع ذلك كله، فكان مِزودي تمرًا، فكان يقوتنا كل يوم قليلًا قليلًا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ قال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظَّرِب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة...) الحديث[3].

ووجه الدلالة: أن أبا عبيدة رضي الله عنه جمع الأزواد، فلو كان معاوضة

---

(١) أحكام البنوك التعاونية د/ عبد الله بن مبارك آل سيف بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع عشر ص ٤٤٣.

(٢) المصدر السابق، (ص ٤٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٥٤).

لوجب التراضي، ولـــو كان تبرعًا لما جاز لهم الأكل منه؛ لأن الرجوع في الهبة منهي عنه كما تقدم، فدل ذلك على كونه عقدًا جديدًا.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: بمثل ما نوقشت به الأحاديث السابقة.

الوجه الثاني: أن الإمام البخاري أدخل هذا الحديث في باب الشـــركة وترجم عليه بذلك، فدل على أنه منها.

الدليل الرابع: أن عقد المعاوضة مبني على المشـــاحة بين طرفي العقد، وغنم أحدهما يترتب عليه غرم الآخر غالبًا، وأما عقد التبرع فهو غرم محض؛ إذ إن المتبرع يبذل المـــال أو المنفعة بغير عوض، أمـــا عقود التعاون فهي اجتمـــاع بين متعاقدين لمصلحة مشتركةٍ بينهما[1].

ويناقش: بالتسليم بذلك، فإن الاجتماع بين متعاقدين لمصلحة مشتركةٍ بينهما ينطبق تمامًا على الشـــركة؛ فالشركة: اجتماع في استحقاق أو تصرف[2]، فيكون عقد التعاون من باب الشـــركة وليس ثمة ما يدعو لاســـتحداث عقد جديد مع وجود عقد صالح لتخريجها عليه.

يمكن الاســـتدلال للقول الرابع، القاضي بأن عقد التعاون عقد شركة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في قصة الأشعريين، وحديث جابر رضي الله عنه في قصة ســـرية أبي عبيدة رضي الله عنه، وحديث سلمة

(١) ينظر: بحث التأمين التكافلي من خلال الوقف، د/ يوســـف الشـــبيلي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الرياض، بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٠هـ (ص ١٤).
(٢) الإقناع، للحجاوي ٢/ ٢٥٢.

حينما أمرهم النبي ﷺ بجمع أزوادهما[1].

فهـذه الأحاديث تعد أصلًا مهمًّـا لعقد التعاون، وقد صـدر الإمام البخاري رحمه الله كتاب الشـركة بهذه الأحاديـث، وبوب عليها بقوله: (باب الشـركة في الطعام والنِّهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لمَّا لم ير المسـلمون في النهد بأسًا أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا، وكذلك مجازفة الذهب والفضة)[2]، فدل ذلك على كونها من الشركات.

ويناقش: بأن إطلاق الشركة على ما أورده البخاري رحمه الله في الباب هو من باب التجوز والمعنى اللغوي، لا المعنى الاصطلاحي؛ بدليل أن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على الشركة بالمعنى المستوفي للشروط والأركان.

الدليل الثاني: أن أركان الشـركة عند المعاصرين موجودة في العقد التعاوني، وهي على سـبيل الإجمال: التراضي، والمحل: وهو ما تنعقد عليه الشركة من رأس المال أو العمل أو هما معًا، وأهلية الشـركاء، ومشـروعية الغرض من الشركة، ونية المشاركة، وتعدد الشركاء، والمساهمة في رأس المال، واقتسام الأرباح والخسائر[3]، وكل هذه الأركان والشـروط موجودة في العقد التعاوني فدل ذلك على أنه نوع من الشركات.

---

(١) سبق تخريجها (ص ٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الشركة ٣/ ١٣٧.

(٣) ينظر في بسـط الكلام حول هذه الأركان: شركات الأشخاص، محمد الموسى (ص ٥٧-١٠٢)، والجمعيـات التعاونية وأثرهـا على التنمية في الاقتصاد الإسـلامي (ص٢٤٢-٢٥٠). أما الأركان عند الفقهاء فهي الصيغة والمعقود عليه (محل العقد) والعاقدان. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٤٨، مواهب الجليل ٥/ ١١٩، تحفة المحتاج =
= في شرح المنهاج ٥/ ٢٨٢، المغني ٣/ ٥.

ويناقش: بأن الركن الأخير من أركان الشـــركة وهو اقتسام الأرباح والخسائر مخالف لمـــا عليه التعاونيات؛ لأنهـــا لا تهدف إلى الربح وإنمـــا تهدف إلى تحقيق أغراض تعاونية بين أعضائها وليس الربح هدفًا أساسيًّا لها[1].

ويجاب: بأن المنظمـــة التعاونية - أيًّا كانت- وإن لم تهدف إلى الربح بصورة مباشرة إلا أن الواقع يثبت بأنها تســـعى إلى تحقيق أرباح تتفق مع المقصد التعاوني، وهـــو أمر لابد منه لبقاء المنظمة التعاونية إلا أن هذه الأرباح تتميز بالخصوصية فيمن يحصل عليها وفي أسس توزيعها[2]. فالربح ليس مقصودًا أساسيًّا للمنظمة التعاونية، ولكنه نتيجة طبيعية لتعاملات المنظمة المالية.

الدليل الثالث: عقد التعاون قائم على أساس اشتراك مجموعة من الأشخاص لتحقيق أهداف اقتصادية مشـــتركة، وهذا هو عين ما يحدث في عقد الشركة؛ إذ نص العلمـــاء على أنهـــا اجتماع في اســـتحقاق أو تصرف، وهذا الحـــد منطبق على عقد التعاون.

الدليل الرابع: أن كلمة التعاون مصدر يفيد اشتراك شخصين أو أكثر للوصول إلـــى هدف فكل منهم يقدم مالًا وعملًا أو مالًا فقط، وهذا هو ما يحدث في الشـــركة فتعين اعتباره منها.

الدليل الخامس: أن الفقهاء رحمهم الله يذكرون أن علة تشـــريع الشـــركة هي التعاون، وهذا يقتضـــي أن عقد التعاون معدود في الشـــركات لأن التعليل به يجعله داخلًا أصالة فيها. قال الإمام الشـــاطبي رحمه الله: (والشركة مبناها على المعروف،

---

(١) الجمعيـــات التعاونية وأثرهـــا على التنمية فـــي الاقتصاد الإســـلامي، د/ أحمد الغامدي (ص٢٥٠).

(٢) المصدر السابق، (ص٢٥١).

والتعاون على إقامة المعاش للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشريكين والبيع يضاد ذلك)[1].

الدليل السادس: أن الأمور بمقاصدها ونية المشاركة والقصد إليها في عقد التعاون واضحة؛ لأنه مشروع اقتصادي يتكون من أشخاص تجمعهم قواسم مشتركة وأهداف متشابهة ولا يصلون إلى هدفهم غالبًا إلا بالاشتراك فدل ذلك على كونها شركة[2].

الدليل السابع: أن عقود الشركات مبنية على ركنين أساسيين هما الأمانة والوكالة؛ فهي أمانة بيد الشريك، كالمال في يد الوكيل والمستعير، غير مضمونة إلا بالتعدي والتفريط كسائر عقود الأمانات، وهي وكالة؛ لأن كل واحد منهما يأذن لصاحبه بالتصرف في المال الذي بيده وهذا معنى الوكالة. وهذا الوصف هو الأقرب لتوصيف عقد التعاون وليس وصفه بالمعاوضة أو التبرع.

الترجيح: الراجح - والله أعلم بالصواب - أن عقد التعاون داخل في باب الشركات، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ لورود المناقشات القوية عليها.

٢- أن عقد التعاون في صورته ومعناه مقارب للشركات في الصورة والمعنى وإن وجدت فروق يسيرة بينهما - على التسليم بذلك - فلا تؤثر على هذا التخريج؛ لأن القاعدة الفقهية أن ما قارب الشيء

---

(١) الموافقات ٣/ ١٨١، وينظر: نهاية المحتاج، للرملي ١٥/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي ٣/ ٢٨٤، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٦)، وترتيب اللآلي، لناظر زاده ١/ ٤١١.

يعطى حكمه، وما زال العلماء يجرون على هذا الأصل ويعملون به[1].

٣- المرونة والسعة التي يتميز بها عقد الشركة، فهو مشتمل على الوكالة والإجارة والمعاوضة والتبرع - أحيانًا - وهذا ما يناسب التعاونيات لما فيها من تنوع الأعمال والتصرفات.

٤- أن إلحاق العقود الحديثة بالعقود القديمة القريبة منها أولى من استحداث عقود جديدة ذات خصائص ومزايا جديدة.

٥- أن بعض الاقتصاديين والقانونيين يعدون التعاونيات من الشركات، ومن ذلك المنظم السعودي حيث سمى الجمعيات التعاونية (شركات التعاون)[2].

وإذا كان التوصيف الفقهي لعقود التعاون أنها شركة بالمعنى الفقهي فيكون هذا التوصيف منطبقًا على بنوك الفقراء كذلك.

وإذا قيل بأن العقد الذي يتم في بنوك الفقراء هو عقد شركة، فأي أنواع الشركات هو؟

الذي يظهر - والله أعلم - أن الشركة هنا هي شركة عنان[3]، فأعضاء البنك

---

(١) ينظر بسط هذه القضية في كتاب: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، د/ أحمد الريسوني (٣٠- ٣٢، ٨٣- ٩٩).

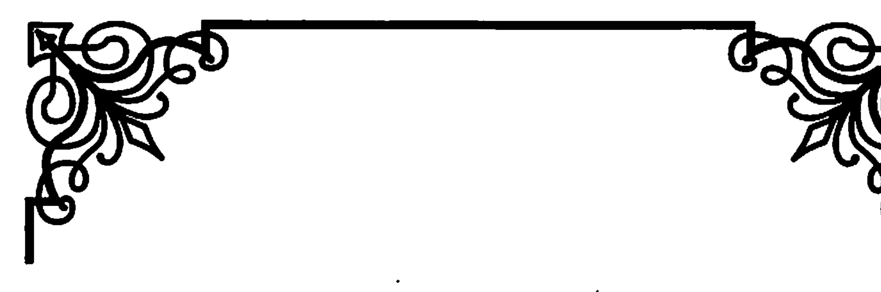
(٢) ينظر: الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ أحمد الغامدي (ص ٢٥١).

(٣) شركة العنان هي: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به على أن يكون الربح بينهم على حسب أموالهم أو بنسبة يتفقون عليها.

يُشـــاركون في مجلس الإدارة حيث تنص أنظمة البنك على أن مجلس الإدارة يشكل من أعضاء البنك المرشـــحين من قبل الناخبين[1]، فبالتالي يكون مشاركة العضو في اختيار من يمثله في مجلس الإدارة نوع عمل فتكون الشركة هنا شركة عنان.

ينظر: الشركات في الفقه الإســـلامي، علي الخفيف (ص ٤٢)، وشركات الأشخاص بين الشـــريعة والقانون، محمد الموسى (ص ١٥٠)، والشركات في الفقه الإسلامي، د/ رشاد خليل (١١٥).

(١) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ١٠٣، ١٣٠).



المبحث الثاني

آثار التوصيف الفقهي لبنوك الفقراء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم تأسيس بنوك الفقراء:

عندما نتأمل فكرة البنك وأسباب إنشائه، نجد أنه أنشئ لهدف سامٍ؛ ألا وهو المساهمة في حل مشكلة الفقر، ومساعدة الفقراء على تأسيس مشاريع مدرّة للدخل، وحمايتهم من استغلال المرابين، ومنح الائتمان لهذه الشريحة المهملة من قبل أباطرة الاقتصاد وأرباب رؤوس الأموال.

فنحن عندما ننظر إلى هذه المسألة من الناحية الشرعية، فإن النظر يكون باعتبار التصور العام لهدف هذه البنوك، وأسباب إنشائها، بغض النظر عن آليات عملها المختلفة.

وعندما نتأمل في تعامل الشرع مع هذه المشكلة - مشكلة الفقر- نجد أن الشارع الكريم عُني بمعالجة أصل هذه الظاهرة قبل معالجة ظواهرها. والأصل في ذلك الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟». قال: بلى حِلْس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: «ائتني بهما». قال: فأتاه بهما، فأخذهما

رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثًا. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا فأتني به». فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينَّك خمسة عشر يومًا». فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع»[1].

ولو تأملنا في أسلوب المعالجة النبوية لوجدنا أن النبي الكريم ﷺ عالج مشكلة هذا السائل عبر إرشاده لوسيلةٍ تكف وجهه عن المسألة، بل وأعانه على ذلك بالتسويق لبضاعته، ثم وجهه للطريقة التي تمكِّنه من كسب قوته، وصيانة وجهه عن ذل المسألة.

وإذا نظرنا لما يقوم به بنك الفقراء نجد أنه يقوم بما يشابه هذا الإجراء النبوي، في ظل عمل مؤسسي منضبط، وإدارة متكاملة.

فالبنك يقوم - بواسطة موظفيه- بالبحث عن الفقراء في أماكن تواجدهم بالقرى والأرياف، ثم يشرح لهم طريقة عمل البنك وآلياته، ويجيب على تساؤلاتهم الكثيرة، ثم يوجه الفقراء لتشكيل مجموعات تضامنية، وبعد ذلك يقوم بمنح القروض الميسرة لهم، ويحثهم في نفس الوقت على التعاون فيما بينهم على حسن استغلال هذا القرض، وعندما يتعرض أحد المقترضين لنكسة أو كارثة يقوم البنك بمساعدته في تخطي هذه الكارثة، ويتوقف عن مطالبته بدفع أقساط القرض لحين استقرار حالته المادية... فهذا العمل من البنك بلا شك عمل شريف وهدف سامٍ، وآثاره على

(١) سبق تخريجه، (ص ١٤٢).

الأفراد والمجتمعات إيجابية بشكل واضح وكبير.

ومن خلال البحث والمطالعة لم أجد من أفرد هذه المسألة بالبحث والمناقشة، والذي يظهر لي أن تأسيس هذه البنوك جائز، وهو عمل مشروع، يُثاب فاعله متى ما احتسب الأجر، وصحت نيته لما أنشأ البنك له، مع ضرورة تجنبه للمعاملات الربوية المحرمة التي تكون سببًا لحبوط الأعمال[1].

ويستدل على ذلك بعموم النصوص الشرعية الدالة على عظم أجر الدلالة على الخير، والعناية بالمحتاجين والقيام على شؤونهم، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[2]+.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى بيّن أن اجتماعات الناس

---

(١) وقد دل الواقع على إمكانية إنشاء بنوك للفقراء منضبطة بالضوابط الشرعية، فقد تأسست بنوك الادخار بمصر عام ١٩٦٣م، وهي بنوك تعاونية إسلامية تشبه إلى حد كبير عمل بنوك الفقراء، ويبلغ عدد فروعها أكثر من ٥٣ فرعًا، وقد قاد هذه التجربة الناجحة الدكتور أحمد النجار، ولكن هذه التجربة لم تستمر فقد تم إيقاف العمل بها عام ١٩٦٧م. ينظر: (البنوك الإسلامية، د/ عبد الله الطيار (ص ١٨٥)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الرزاق رحيم الهيتي (ص ١٧٦ - ١٧٧). وكذلك تم تأسيس بنك الأمل باليمن، وهو من بنوك الفقراء التي تتعامل وفق الضوابط الشرعية، وتعمل على ابتكار المنتجات المتوافقة مع الشريعة. (سبق الحديث عنه في هذا البحث ص١٣٣+). وكذلك بنك الأسرة بالبحرين (سبق الحديث عنه في هذا البحث ص ١٣٧+).

(٢) الآية ١١٤ من سورة النساء، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب (٤/ ١٠٦٥).

وتناجيهم فيما بينهم لا خير فيه ما لم يكن الهدف منه أحد هذه الأشياء، وهي الأمر بالصدقة أو الأمر بالمعروف أو الإصلاح بين الناس، وإنشاء بنوك الفقراء وما تقدمه من القروض للفقراء هو من باب الأمر بالصدقة؛ فقد أخرج ابن أبي حاتم[1] عن مقاتل بن حيان ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال: المعروف القرض[2].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». متفق عليه[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ جعل أجر القيام على الأرامل والمساكين والسعي لكسبهم ومؤنتهم بمنزلة أجر المجاهد في سبيل الله والقائم الليل الصائم النهار. وهذا يدل على عظم أجر من قام بذلك؛ لأنه يعمل دون انتظار الأجر الدنيوي منهم مع ما يلاقيه من مشقة التعامل معهم نظرًا لفقرهم وتدني مستوى تعليمهم... ولا شك أن إنشاء بنوك الفقراء من قبيل ذلك فأهداف بنوك الفقراء غير الربحية، وآليات عملها المنضبطة تدل على ذلك.

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد بن أبي حاتم الحنظلي الرازي، أحد الأئمة في الحديث والتفسير والعبادة والزهد والصلاح، حافظ ابن حافظ، أخذ عن أبيه وأبي زرعة، وصنف الكتب المهمة؛ كالتفسير الجليل المقدر في أربع مجلدات عامية آثاره مسندة، وكتاب الجرح والتعديل، وكتاب العلل المبوب على أبواب الفقه، ومناقب الشافعي، ومناقب أحمد، وغير ذلك. قال يحيى بن منده: (صنف المسند في ألف جزء). توفي سنة سبع، بتقديم السين، وعشرين وثلاثمائة، قارب التسعين. (طبقات الشافعية ١/ ١١١).

(٢) تفسير ابن أبى حاتم، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب (٤/ ١٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم (٥٣٥٣)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم (٢٩٨٢).

والأدلة من الكتاب والسنة على ذلك كثيرة معلومة ليس هذا مجال حصرها، وإذا كان الأصل في إنشاء بنوك الفقراء هو ما ذكرنا، فلابد من التأكيد على أنه لابد أن يكون إنشاء البنك بما يتوافق مع أصول الشريعة وأحكامها، فلا يجوز أن يتعامل البنك في أموال المساهمين معه في معاملات محرمة شرعًا كالربا بكافة أنواعه وصوره، بل يجب التزام أحكام الشريعة في ذلك وتجنب جميع المخالفات الشرعية في القضايا المالية المختلفة.

أما إذا كان تأسيس البنك دون التزام بالضوابط الشرعية وتجنب المعاملات المحرمة فإنه والحال ذلك يكون محرمًا، ولا يجوز إنشاؤه ولا العمل فيه لعموم الأدلة المؤكدة لتحريم الربا ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[2]، وفي الحديث الذي رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي وغيرهم من حديث ابن مسعود، وجاء عن عمر وعلي وغيرهم: (لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: «هم سواء»)[3].

وفي الحديث الذي رواه ابن ماجة، والحاكم[4]، وقال: صحيح على شرط

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٣٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٧)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في آكل الربا رقم (١٢٠٦)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب آكل الربا وموكله، رقم (٣٣٣٣)، وإسناده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (٢٢٧٧).

(٤) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيِّع، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه مولده ووفاته في نيسابور. ولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩، ثم قلد قضاء جرجان فامتنع، قال ابن عساكر: وقع من تصانيفه =

البخاري ومسلم في صحيح الجامع، ومن حديث عبد الله بن مسعود أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**الربا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه**»[1].

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير، وأحمد في مسنده ورجاله رجال الصحيح في صحيح الجامع، عن عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ قال: «**درهم ربا يأكله الرجل - وهو يعلم - أشد عند الله من ست وثلاثين زنية**»[2].

وفي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه[3] الطويل الذي رواه البخاري، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**أنه آتاني الليلة آتيان، وأنهما قالا لي: انطلق، فانطلقنا فأتينا على نهر من دم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل وبين يديه حجارة وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجرًا فينطلق يسبح ثم يرجع إليه، كلما جاء ليخرج، رماه الرجل على الشاطئ بحجر في فيه فيرجع كما كان...**» الحديث. وفيه: «**وأما الرجل الذي**

= المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفًا وخمسمائة جزء؛ منها: تاريخ نيسابور، والمستدرك على الصحيحين. (الأعلام للزركلي ٦/ ٢٢٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (٢٢٧٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣ برقم (٢٢٥٩)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ المناوي في التيسير ٢/ ٧٧، وقال في فيض القدير: (قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح). ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ آخر ٧/ ١٥٨ برقم (٧١٥١) ولفظه: «الربا اثنان وسبعون بابًا أدناها مثل إتيان الرجل أمه». وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٥٣٩).

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (٢١٩٥٧)، والطبراني في الكبير برقم (١١٢١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٧٥)، والصحيحة (١٠٣٣). والصواب أنه موقوف على كعب الأحبار، هكذا رواه أحمد (٢٠٩٥٢).

(٣) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. (تقريب التهذيب ١/ ٢٥٦).

أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة، فإنه آكل الربا»[1].

المطلب الثاني: صلاحيات البنك في التصرف في الأموال:

ذكرنا فيما سبق أن مصادر الأموال للبنوك بوجه عام إما أن تكون مصادر داخلية (ذاتية)، أو مصادر خارجية، مصدرها عملاء هذه البنوك.

والحديث هنا عن صلاحيات بنك الفقراء في التصرف في الأموال ذات المصادر الخارجية.

وهي إما أن تكون قروضًا من المصرف المركزي أو منحًا من جهات خيرية[2]، فالبنك في هذه الحال يعد مقترضًا لهذه الأموال، وعليه أن يقوم بردها عند حلول الأجل، ولا يجوز له دفع زيادة على المبالغ المقترضة؛ لأن هذه الزيادة من قبيل الربا والربا محرم بالإجماع. لعموم حديث عمر وعلي وغيرهم ﷺ: (لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال: «هم سواء»)[3].

وإما أن تكون هذه الأموال ودائع من قبل عملاء البنك، وهذه الودائع إما أن تكون ودائع تحت الطلب (حسابات جارية)، أو ودائع توفير، أو ودائع بإخطار، أو ودائع ثابتة.

وسيأتي الحديث بالتفصيل - إن شاء الله - عن التوصيف الفقهي لهذه الودائع

(١) رواه البخاري رقم (٧٠٤٧) في التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، وفي صفة الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ومسلم في الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٥)، والترمذي في الرؤيا، باب رؤيا النبي في الميزان والدلو، رقم (٢٢٩٥).

(٢) كالمؤسسات ذات العناية بدعم بنوك الفقراء، ومنها: مؤسسة فورد، أو المنظمات الدولية كالبنك الدولي.

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٦٩).

في الفصل الثاني من هذا الباب.

المطلب الثالث: علاقة البنك بأعضائه:

ذكرنا فيما سبق أن بنك الفقراء يتعامل مع أعضائه بمبدأ الثقة المتبادلة، والضمانات التي يأخذها على الأعضاء هي ضمانات قائمة على شبكة العلاقة الاجتماعية؛ مثل علاقة القرابة والمُجاورة والصداقة. وهذه الضمانات تتوافر في مجتمعات الفقراء أكثر من مجتمعات الأغنياء، وفي الريف أكثر من المدن، ويطلق على هذه العلاقة (رأس المال الاجتماعي)، والنموذج الذي يتبناه البنك اصطُلِح على تسميته (نموذج إكساب القوة) حيث يعرّف الفقر؛ بأنه أحد أشكال التجريد من القوة، وفي المقابل وُجد الحل في الجهود الجماعية للتزود بالقوة ذاتيًا بحيث تصبح هذه العلاقة الاجتماعية مصدر قوة للفقير يمكن الاعتماد عليها في ضمان التزامه بسداد المبالغ المستحقة عليه[1].

فالبنك عندما يشترط على راغبي الحصول على القرض أن يُنظموا أنفسهم في مجموعة – من خمسة أشخاص – لا يهدف لأن تقوم المجموعة بالتسديد عن أحد أفرادها عند تخلفه عن السداد، وإنما يهدف إلى جعل أعضاء تلك المجموعة متعاونين فيما بينهم في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، بحيث كلما رأوا أحد الأفراد قد انحرف عن المسار فإنهم يقومون بتقويمه وإرشاده للطريق الصحيح، حيث إن انضباط الأفراد في سداد المبالغ المستحقة، يمكنهم من الحصول على القرض من البنك مرةً بعد مرة.

وعند النظر إلى التوصيف الفقهي لهذه العلاقة نجد أن الكلام عن ذلك ينطلق من محورين:

(١) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ١١٨).

المحور الأول: علاقة البنك بأعضائه كأفراد.

المحور الثاني: علاقة البنك بأعضائه كمجموعات.

أما بالنسبة للمحور الأول: فإن الذي يظهر أن العلاقة الفقهية بين البنك وبين العضو هي شركة مضاربة، وسأسوق شيئًا من أقوال أهل العلم رحمهم الله في تعريف شركة المضاربة:

ففي تكملة فتح القدير: (المضاربة عبارة عن عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل الآخر). وقال صاحب النهاية: (المضاربة في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا).

المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر، ومراده الشركة في الربح هو مستحق بالمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونهما؛ لأنه لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط للمضارب كان قرضًا[1].

وفي مختصر خليل[2]: (القراض توكيل على التجار في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما)[3].

وقال النووي[4] في تعريف المضاربة: (أن يدفع إليه مالًا يتجر به والربح

(١) تكملة فتح القدير، لقاضي زادة أفندي ٧/ ٥٧.

(٢) خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المعروف بالجندي، شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات، انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال، توفي سنة ٧٦٧ هـ. (الدرر الكامنة لابن حجر ٢٠٧/ ٢).

(٣) مواهب جليل على مختصر خليل، الحطاب ٧/ ٤٦٥.

(٤) أبو زكريا، محيي الدين، يَحْيَى بن شَرَف بن مُري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام، النووي، ثم الدمشقي، برع رحمه الله في شتى صنوف العلم من فقه وحديث =

مشترك)[1].

وفي كشاف القناع: (والمضاربة هي: دفع مال - أو ما في معناه - معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه)[2].

وقال ابـــن قدامة[3]: (المضاربة هي: أن يدفع إنســـان ماله إلـــى آخر يتجر فيه والربح بينهما)[4].

وهـــذه التعاريف تتفق على أن المضاربة مبنية علـــى ثلاثة أمور: مال يدفع من جهة، وعمل يتم من جهة أخرى، وربح يقسم.

وعندمـــا نطبق هذه التعريفات على ما يتم في بنـــك الفقراء نجد أن العضو في البنك يقوم بإيداع مبالغ محددة، وفق نظام متفق عليه، في حساب مخصص له، ويقوم البنك باستغلال المبالغ المودعة في حسابات الأعضاء، ويمنح كل عضو فائدة دورية على المبلغ المودع في حال الربح، أما في حال الخسارة فتكون على رب المال وهذا في حقيقته هو شركة مضاربة.

= ولغة، واشـــتُهِر بالزهد والتقوى والورع، والأمر بالمعـــروف والنهي عن المنكر، والنصح للأئمة، وهو مِن كبار محققي المذهب الشـــافعي، توفي سنة ٦٧٦ هـ. (المنهاج السَّوِي في ترجمة الإمام النووي، السيوطي (ص٢٥، ٢٦).

(١) المنهاج مع مغني المحتاج، للشربيني ٢/ ٣٠٩.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي ٣/ ٤٩٥.

(٣) موفـــق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدســـي الجماعيلي ثم الدمشـــقي الصالحي الحنبلي، صاحب المغنـــي، مولده بجماعيل من عمل نابلس، توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة في شعبان سنة عشرين وستمائة. (سير أعلام النبلاء ج٢٢ص١٦٦).

(٤) الكافي، لابن قدامة ٢/ ١٥١.

وبناءً على هذا التوصيف فإنه لابد من التزام الضوابط الشـرعية في هذا العقد، ومنها: أهلية العاقدين، وأن يكون الربح مشاعًا غير محدد، وألا يكون الربح مضمونًا.

أما بالنسبة للمحور الثاني: وهو علاقة البنك بأعضائه كمجموعات.

فهنـاك عاملان مهمـان يجمعان أفراد تلـك المجموعـة، الأول أن للأفراد حاجات مشـتركة لا يمكـن تحقيقها إلا من خلال المجموعـة وهي الحصول على القرض، والثاني تفاوت قدرات الأفراد واختلاف كفاياتهم مما يستلزم الحاجة لتبادل الخدمات بينهم.

وعند التأمل في هيئة هذه العلاقة نجد أن لها شـبهًا بالتأمين التعاوني من ناحية قيامها على مبدأ الاجتماع على دفع الضرر لغير هدف الربح، ولكنها تختلف عنه من جهة أنـه لا يترتب على هذا الاجتماع أي ضمان مالي، كما لا يلزم من هذا الاجتماع أن يبذل أيٌّ من الأعضاء لأي مبالغ مالية، وإنما الهدف من هذا الاجتماع إنشاء وحدة ترابط بين مجموعة من الأشخاص لأهداف محددة وواضحة.

كما أن لها شبهًا بالعاقلة من جهة أنهما يشتركان في التأمين لمصلحة الغير ضد خطر ممكن؛ ولكنها تختلف من ناحية الالتزام المالي، فالعاقلة ملتزمة بتعويض مالي لذوي المجني عليـه عند حصول القتل الخطأ، أما المجموعـة المتضامنة اجتماعيًّا في بنوك الفقراء فلا تتحمل أي تبعة مالية من جراء تخلّف أحد أعضائها عن السـداد أو عجـزه عنه، ولكنها قد تخسـر - عند تخلف أعضائهـا - الحصول على قروض أخرى وتسهيلات بسبب هذا التخلف.

ولعـل التوصيف الأقرب لعلاقـة البنك بالمجموعة - المكونة من خمسـة أشـخاص - أنها من قبيل الضمان الأدبي، ولها شـبه بالوجاهة التي يكتسبها بعض رؤسـاء القبائل بين أفراد قبيلته بتحفيز كل فرد منهم على الجد في العمل، وسداد ما

عليه من حقوق دون أن يلتزم رئيس هذه القبيلة بأي ضمان مالي، والله أعلم.

المطلب الرابع: علاقة الأعضاء بعضهم ببعض:

أعضاء البنك يتشكلون في مجموعات كل مجموعة لا تقل عن خمسة أشخاص، ومن خلال هذه المجموعة تمنح القروض لهم، ويقومون بسدادها بواسطة المركز.

وقد سبق الحديث عن آلية تشكيل المجموعات في البنك، والضوابط التي لابد من مراعاتها عند التشكيل[1]، ومن هذه الضوابط التي يشترطها البنك لتأسيس المجموعة ما يلي:

- التقارب الفكري والعمري والاقتصادي لأفراد المجموعة.
- التجاور المكاني بما يحقق انتظام حضور الاجتماعات الأسبوعية.
- التواجد في نطاق عمل الفرع الذي يرغبون الانضمام إليه.
- لا يسمح بأن تتألف المجموعة من أشخاص منتمين لعائلة واحدة؛ لمنع تكوين مراكز قوى داخل المجموعة تؤثر على التزامها، ولأنه في حال عدم الالتزام قد يؤدي الضغط إلى نشوب نزاعات تؤثر على التماسك الاجتماعي في الأسرة الواحدة.
- أن يكون أعضاء المجموعة من جنس واحد ذكورًا أو إناثًا.

علمًا بأن إدارة البنك لا تتدخل إطلاقًا في تشكيل أفراد المجموعة واختيارهم[2].

(١) ينظر: (ص٨٥+) وما بعدها من هذا البحث.

(٢) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ١٢١).

علاقة الأعضاء ببعضهم من خلال المجموعة:

لابد أن نتحدث بشيء من التفصيل عن طريقة تكوين المجموعة، فعندما يرغب أحد الفقراء في الاقتراض من البنك يقوم بعرض الفكرة على أحد الأشخاص الذين تربطه بهم علاقة (قرابة أو جوار أو صداقة)، وإذا ما تمت موافقة ذلك الشخص فعليهما أن يبحثا عن ثالث ورابع وخامس ليشكلوا المجموعة معًا، وبعد ذلك يتقدمون جميعًا للبنك بطلب القرض، فيقوم البنك بعقد دورة تدريبية لأعضاء المجموعة لمدة خمسة أيام يتعرفون من خلالها على سياسات البنك وإجراءاته، ثم يقوم البنك بعد ذلك بإجراء اختبار شفوي لأعضاء المجموعة كل شخص على حدة.

فإذا ما أخفق أحد أعضاء المجموعة في الامتحان أو قام بالانسحاب منها فإن على المجموعة أن تبحث عن شخص آخر لتكميل النصاب، وبعد اجتياز الامتحان يقوم البنك بمنح شخصين فقط من الأعضاء للقرض المحدد على أن يقوما بالسداد خلال الستة الأسابيع التالية للقرض، فإذا ما قاما بسداد القرض بانتظام استحق الشخصان الآخران الحصول على القرض، ويكون قائد المجموعة هو آخر شخص يحق له الحصول على القرض[1].

---

(١) بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ٧٦). يقول محمد يونس في وصف آلية صرف القرض للفقراء وحال النساء الفقيرات وهن يحصلن على القرض: (وتكون المقترضة في الليلة التي تسبق الامتحان في غاية القلق والعصبية؛ فتلجأ عادةً إلى الابتهال إلى الله لطلب المساعدة منه؛ لأن المقترضة تعلم جيدًا أنه إذا حدث وفشلت في الامتحان فإنها لن تخسر وحدها فقط، وإنما ستخسر الأخريات من أعضاء فريقها أيضًا، فبالرغم من استذكارها لما ورد في الدورة التدريبية إلا أنها تخشى من احتمال عدم تمكنها من الإجابة، وعندها سيقوم موظف البنك بطردها وباقي الفريق، وسيخبرهن بأن يقمن بالاستذكار مرة أخرى... وأخيرًا يأتي اليوم الموعود، وذلك بمجرد أن تتمكن كل عضوة من أعضاء الفريق من النجاح في الامتحان، =

من خلال ما سبق يتبين أن هناك أمورًا تضبط العلاقة بين الأعضاء وهي كالآتي:

- لا يمكن للمقترض الحصول على القرض من البنك دون أن ينضم لمجموعة.
- لا يمنح القرض إلا بعد اجتياز جميع الأعضاء للاختبار الشفوي في موضوعات الدورة التدريبية.
- قد يحرم عضو المجموعة من القرض بسبب عدم سداد العضو - الذي سبقه في الحصول على القرض- للمبلغ الذي اقترضه.
- يتأخر حصول رئيس المجموعة على القرض لحين استلام جميع الأعضاء لقروضهم وسدادها خلال ستة أسابيع من استلام القرض.

قد يقال هنا: إن العلاقة بين أعضاء المجموعة هي من قبيل النفع الذي يجر قرضًا، وهي عكس القاعدة الشرعية (كل قرض جر نفعًا فهو ربا)[1]؛ حيث إن عضو المجموعة يقدم خدمةً لزميله العضو تمكنه هذه الخدمة من الحصول على القرض

= فتتقدم إحداهن بطلب أول قرض - وكان يصل عادةً إلى ما قيمته خمسة وعشرون دولارًا - ترى كيف سيكون شعورها حينها؟ إنها بالتأكيد مرعوبة ولن تتمكن من النوم... وفي صباح اليوم الذي تتسلم فيه هذا المبلغ كانت تتصرف وهي خائفة؛ فمبلغ خمسة وعشرون دولارًا، هو مسؤولية أكبر من أن تتحملها، فكيف ستتمكن من تسديدها للبنك، وتتجمع صديقاتها لطمأنتها ومساندتها قائلات: (كلنا معك فيما تمرين به فلا تخافي... فسوف نساندك، فكلنا مجتمعات هنا لهذا الغرض فلا ترتعبي كلنا سنكون بجوارك). وعندما تأتي ساعة تسلمها الخمسة والعشرين دولارًا في يدها كنا نشاهدها ترتعش... كأنما النقود تحرق أصابعها، والدموع تنهمر من عينيها فهي لم يسبق لها في حياتها أن شاهدت مثل هذا المبلغ من المال، بل لم تحلم يومًا أن تمسك به في يدها... كانت هذه البداية المعتادة التي مرت بها كل المقترضات من جرامين).

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم المصري (ص ٢٢٦).

من البنك؛ إذ إن قبوله بالانضمام لعضوية المجموعة، وانتظامه في سداد أقساط قرضه خلال المدة المحددة سبب في حصول العضو الآخر على القرض.

ولكن توصيف هذه العلاقة بهـذا التخريج لا يحتمل؛ لأن المنفعة هنا لم تؤد لقرض من قبـل المنتفع، فالمنتفع - عضو المجموعة - لم يقم ببذل القرض للعضو الآخر الذي قدم له النفع، فلا يصح تخريج هذه القضية على هذه المسألة.

والذي يظهر واللـه أعلم أن العلاقة بين أعضـاء المجموعة هي من باب هبة المنافع فتكون من عقود التبرع؛ لأن المنفعة التي يقدمها العضو لباقي الأفراد هي من قبيل الهبة.

وقد أجـاز جمهور العلماء من المالكيـة[1]، والشـافعية[2]، والحنابلة[3] هبة المنافع، ويرى بعضهـم أنها من قبيل العارية[4]، فمتى مـا حصل القبض - وهو هنا القبول بالعضوية - فإنه لا يجوز للعضو الانسـحاب مـن المجموعة لأن الهبة تلزم بالقبض[5]، ولأن انسحابه عن المجموعة يلحق بها الضرر والتعثر والله أعلم.

أو تكـون العلاقة هنا من باب التأميـن التعاوني، وذلـك أن المجتمعين في المجموعـة يجتمعون على تحقيـق مصلحة لهم - وهي الحصـول على القرض- ويدفعون عنهم مضرة الحرمان منه في حال عدم اجتماعهم أو عدم انتظام أحدهم في السداد فتكون أيضًا من قبيل عقود التبرع والله أعلم.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٦١، منح الجليل ٨/ ٢٠١- ٢٠٢.

(٢) ينظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١١٢، قلائد الخرائد ١/ ٦٥٣.

(٣) ينظر: الإنصاف ٧/ ١٦٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١٧/ ٣٤٤.

(٤) وهذا قـول الحنفية، ينظر: الاختيـار لتعليل المختار ١/ ٣٠، وبدائـع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ١١٨.

(٥) وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني ٦/ ٢٧٣.

المطلب الخامس: مسؤولية البنك تجاه الأعضاء:

علــى التوصيف الفقهي الذي رجحناه ســابقًا، أن العلاقة بين البنك وأعضائه علاقة شــراكة، فالبنك يقوم باســتقبال أموال المودعين، ومشتري الأسهم، ثم يقوم بالمضاربة بهذه الأموال ويوزع الأرباح على الأعضاء.

ونذكــر هنا أن بنك الفقراء يُلزم أعضاء المجموعــة إذا بلغت قيمة مدخراتهم في صندوق المجموعة ٦٠٠ تكا- (٧,٥٤) دولار تقريبًا - بشــراء ســهم في البنك لكل عضو بقيمة ١٠٠ تكا - (١,٢٥) دولار - ويسمح لكل عضو بشراء سهم واحد فقط[(١)].

فيعتبر أعضاء البنك مُلاكًا حقيقيين لأســهمه، بل إنهم يملكون أكثر من ٩٥٪ من الأســهم، وملكية السهم في الشركة تمنح المالك - بصفته شريكًا - عدة حقوق، ولا يجوز حرمانه منها، وسأتحدث في هذا المطلب عن الحقوق المترتبة على البنك تجاه الأعضاء، سواءً كانت حقوقًا مالية أم غير مالية.

أولًا: الحقوق المالية: ويمكن إجمالها في الآتي:

١- حق المساهم في التصرف في السهم: فللمساهم كامل التصرف فيه بالبيع أو الهبــة أو غيرهما، ولا يجوز حرمان المســاهم هذا الحق، ويعد باطلًا كل شــرط يحرم المســاهم من هذا الحق؛ لأن الســهم هو حصة الشريك في رأس مال الشركة، ولا يجوز منع الشخص من التصرف في ماله حتى ولو كان مشتركًا بينه وبين غيره.

فإن قيل: إن ما يقابل السهم من ممتلكات الشركة مجهول، والمجهول لا يصح بيعه؛ فيقال: بل هو معلوم على ســبيل الإجمال، وهذا العلم الإجمالي يكفي لصحة

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، وتجربة بنك الفقراء د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ٨١).

البيع، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الجهل اليسير لا يمنع صحة البيع.

ويدل لصحة بيع السهم ولو كان في الشركة نقود، ولو كان نصيب السهم ليس معلومًا بدقة: ما ورد أن عُثْمَان رضي الله عنه (صَالح تماضر الأشجعية[1] امْرَأَة عبد الرَّحْمَن بن عَوْف[2] عَلَى ربع ثُمْنِهَا عَلَى ثَمَانِينَ ألف دِينَار)[3].

وكان هذا بعد أن استشار الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعًا. ولم تكن الدقة في معرفة التركة وتعدد أنواعها وكونها غير مصفاة مانعًا من ذلك، وهذا هو عين بيع الأسهم من الشركات سواء سميناه بيعًا أو صلحًا أو معاوضة[4].

(١) تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، من دومة الجندل، زوجة عبد الرحمن بن عوف، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن. (الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٥٤٣).

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديمًا ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. (تقريب التهذيب ١/ ٣٤٨).

(٣) قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٨٠): لم أجِدهُ هَكَذَا. وَرَوَى عبد الرَّزَّاق عَن ابْن عُيَيْنَة عَن عَمْرو بن دِينَار: (أن امْـرَأَة عبد الرَّحْمَن بن عَوْف أخرجهَا أَهله من ثلث الثّمن بِثَلَاثَة وَثَمَانِينَ ألف دِرْهَم). فِي قصَّة الْأَصْبَغ بن عَمْرو الْكَلْبِيّ بدومة الجندل وَأَنه أسلم لما عزاهُ عبد الرَّحْمَن بن عَوْف فِي حَيَاة النَّبِي ﷺ فكتب النَّبِي ﷺ أن يتَزَوَّج تماضر بنت الْأَصْبَغ فَتَزَوجهَا وَهِي أم أبي سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن. رَوَى ذَلِك الْوَاقِدِيّ، وَعنهُ ابْن سعد فِي الطَّبَقَات، ثمَّ رَوَى عَنهُ بِإِسْنَاد آخر عَن صَالح بن إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف قَالَ: (أَصَاب تماضر بنت الْأَصْبَغ ربع الثّمن فأخرجت بِمِائَة ألف). وَرَوَى ابْن سعد عَن أبي نعيم عَن كَامِل أبي الْعَلَاء عَن أبي صَالح قَالَ: (مَاتَ عبد الرَّحْمَن عَن ثَلَاث نسْوَة، فَأَصَاب كل وَاحِدَة مِمَّا ترك ثَمَانُون ألفًا). وَمن طَرِيق أَيُّوب عَن مُحَمَّد: (أن عبد الرَّحْمَن توفّي وَكَانَ فِيمَا ترك أَربع نسْوَة، وَترك ذَهَبًا قطع بالفؤوس حَتَّى مجلت أَيدي الرِّجَال، فأخرجت مِنْهُنَّ امْرَأَة من ثمنهَا بِثَمَانِينَ ألفًا).

(٤) ينظر: بحث الشيخ عبد الله البسام. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢/ ٦٧٨٨.

٢- حق المساهم في الأرباح والاحتياطات: وذلك لأن المساهم يقدم حصته فـــي رأس المال من أجل الربح، فلا يصح حرمانه من هـــذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة، وكذلك له الحق في الاحتياطي المتكون من الاقتطاعات من الأرباح. وحق المســاهم احتمالي في الأرباح حتى تؤكده الجمعيـــة العمومية (الهيئة العامة) أو من يقوم مقامها.

٣- حق الأولوية للمســاهم في الاكتتاب بالأســهم الجديدة عند زيادة رأس المال: فإذا ما قررت الشـــركة زيادة في رأس المال، فإن الأولوية في الاكتتاب تكون للمســاهمين القدامى؛ لأنهم أولى بالأموال الاحتياطية وموجودات الشركة، فيعطي لهم الحق في المســاهمة في زيادة رأس المال خلال مدة معينة، ثم يباح للمساهمين الجدد بعد ذلك.

٤- حق المساهم في اقتسام موجودات الشركة عند التصفية: وذلك لأنه عضو في الشـــركة قد قدم حصته فـــي رأس المال، فإذا صفيت الشـــركة كان له حقه متعلقًا بموجوداتها، لأنه نماء رأس المال.

ثانيًا: الحقوق غير المالية: ويمكن إجمالها في الآتي:

١- حـــق البقاء في الشـــركة: فلا يجوز فصل أي مســـاهم من الشـــركة؛ لأن المساهم متملك في الشـــركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه. وذلك فيما عدا حالة التأميم، التي تنتزع فيها الملكية الخاصة وتتحول إلى ملكية عامة.

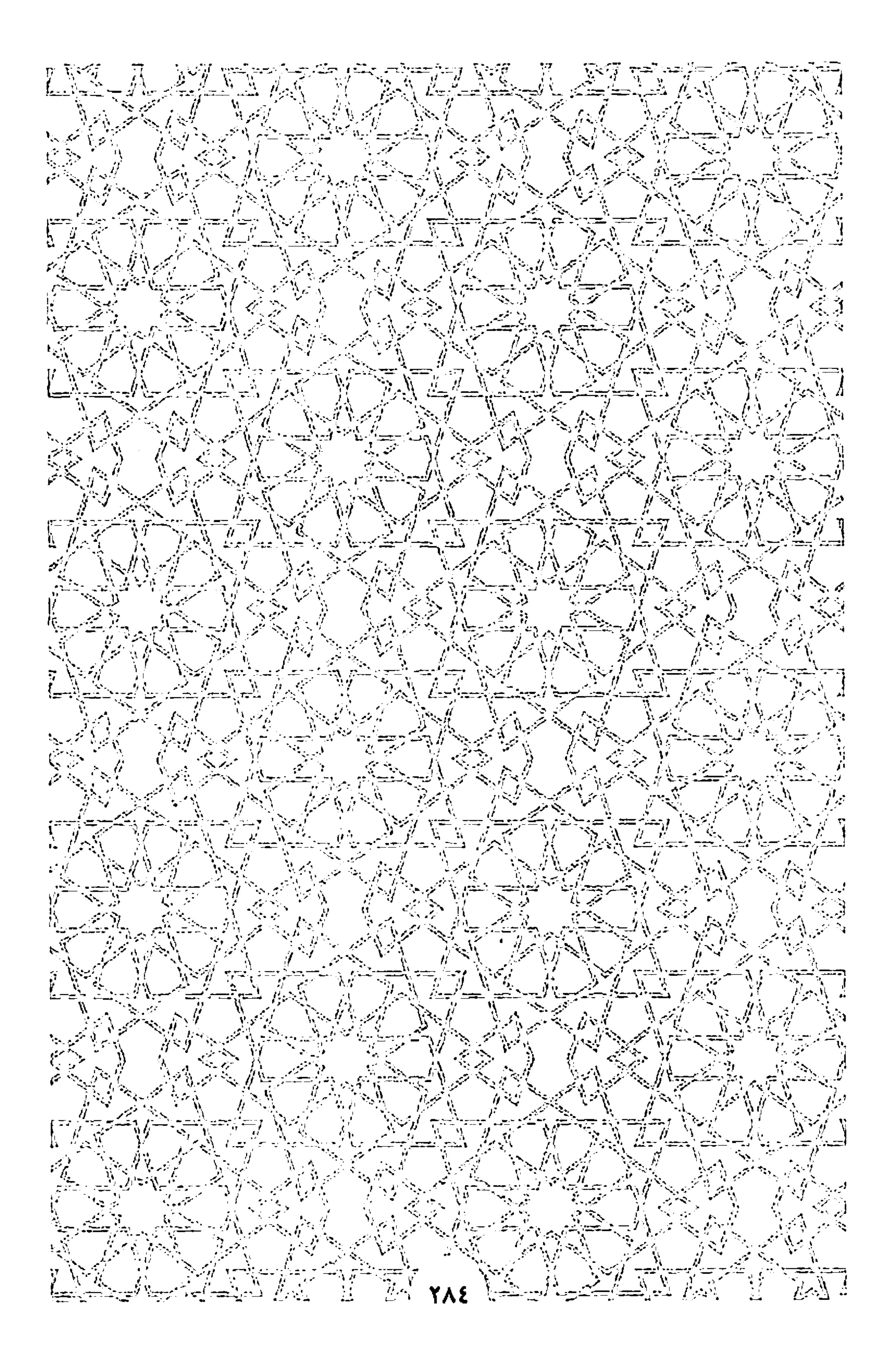
٢- حق التصويت في الجمعية العمومية: وهو ســبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة، وهو حق يجوز له التنازل عنه لغيره.

٣- حق الرقابة على أعمال الشركة: وهو لكل مساهم، وذلك لمراجعة ميزانية الشـــركة وحساب الأرباح والخســـائر وتقارير مجلس الإدارة، ولكل ما يتعلق بأمور

الشـــركة قبل انعقاد الجمعية العمومية. ويكون ذلك بـــإذن من الجمعية، أو بقرار من المحكمة، حتى لا تفشـــو أسرار الشـــركة، وله أن يســـتجوب الأعضاء في الجمعية العمومية عما يريده من شؤون الشركة.

٤-حق رفع دعوى المسؤولية على المديرين بسبب أخطائهم في الإدارة.





الفصل الثاني

مصادر تمويل بنوك الفقراء

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الاكتتاب من المساهمين.

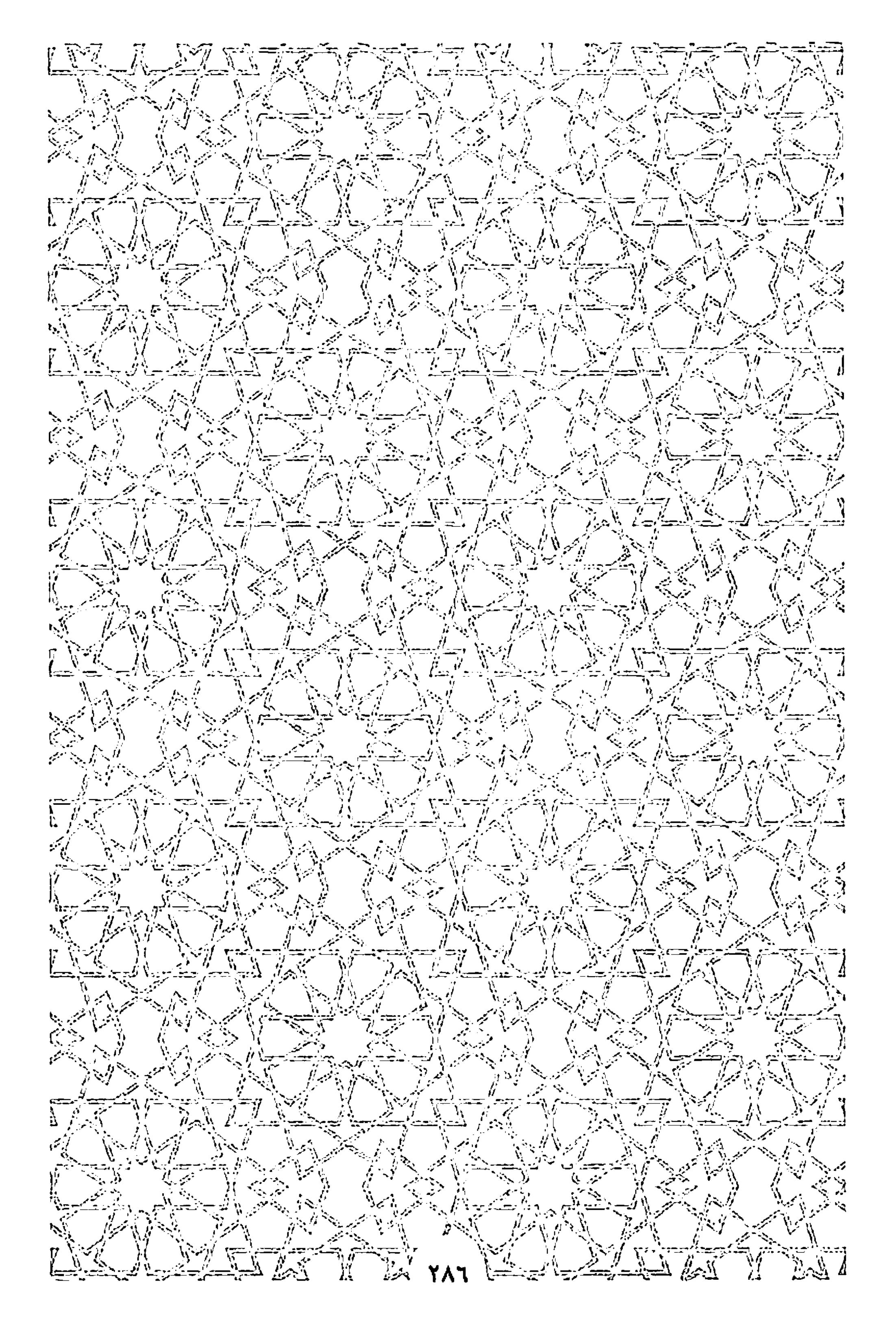
المبحث الثاني: الاحتياطي.

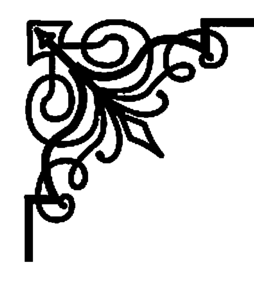
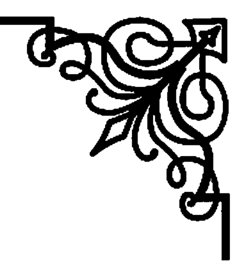
المبحث الثالث: الودائع.

المبحث الرابع: الاقتراض.

المبحث الخامس: الدعم الحكومي.

المبحث السادس: التبرعات من الأفراد والجمعيات الأخرى.



المبحث الأوّل

الاكتتاب من المساهمين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالاكتتاب:

قبل الحديث عن المراد بالاكتتاب في بنوك الفقراء يحسن ذكر تعريف الاكتتاب والمراد به. فقد عُرِّف الاكتتاب بعدة تعاريف ومنها: أنه (عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشخاص غير محددين سلفًا للإسهام في رأس المال)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر تعريف الاكتتاب على الشركات تحت التأسيس، والاكتتاب يكون في أسهم الشركة تحت التأسيس، وكذلك في أسهم الشركات القائمة التي تطرح الاكتتاب في أسهمها لزيادة رأس مالها، كما أن صاحب التعريف أخّر ما حقه التقديم، حيث قال في نهاية التعريف: (وهو دعوة إلى أشخاص غير محددين سلفًا للإسهام في رأس المال)، وكان الأولى أن تُقدّم هذه العبارة لأهميتها، ومراعاةً للترتيب المنطقي.

---

(١) شركات المساهمة، د/ أبوزيد رضوان، (ص ٥٥).

كما عُرِّف الاكتتاب بأنه: (دعوة توجهها الشـركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفًا للإسهام في رأس المال، وذلك بأن يدفع الشخص قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال)[1].

ويؤخذ علـى هذا التعريف أنه لـم يحدد عمل المكتتب فـي الاكتتاب وهو الاستجابة لدعوة الشركة طالبة الاكتتاب، ولعل التعريف الأقرب أن يقال: (الاستجابة لدعوة توجهها الشركة المساهمة إلى أشخاص غير محددين سلفًا للإسهام في رأس المال، وذلك بأن يدفع الشـخص قيمة عدد معين من الأسـهم، فتعطيه الشـركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته منه من مال).

تعتمد جميع المنشـآت المالية على المصدر الطبيعي الأول لها، وهو تكوين رأس المال وجمـع الاكتتابات من الأعضاء، ويعتبر الاكتتاب بالمشـاركة في جمع رأس المال الارتباط الأول الذي يجمع ما بين المنشأة المالية وبين العضو المكتتب، والمـراد برأس المال أصـل المال، وهو مصطلح خاص، يُعنى بـه: ذلك الجزء من الثروة الذي خصص للمشروع من بدايته.

أما إذا أضيف له الودائع فلا يسمى رأس مال، بل ميزانية البنك[2].

ولذا يمكـن تعريف رأس المال المصرفي بأنه: (مجمـوع قيمة الأموال التي يحصـل عليها المصرف من أصحاب المشـروع عنـد بدء تكوينه وأيـة إضافات، أو تخفيضات تطرأ عليه في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية)[3].

(١) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، لحسان بن إبراهيم السيف، ط١ دار ابن الجوزي (ص ٢١).

(٢) أحكام البنوك التعاونية، د/ عبد الله بن مبارك، بحث منشـور فـي مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع عشر (ص ٤٤٦).

(٣) انظـر: المصارف الإسـلامية بين النظريـة والتطبيـق، د/ عبد الرزاق رحيـم الهيتي: =

ويلاحظ أن بعض أنظمة البنوك التعاونية تسمح بالاكتتاب الشهري لتسهيل عمليـة الاكتتاب على الأعضاء[1]. ولا تختلف البنوك التجارية هنا كثيرًا عن التعاونية من الحاجة للاكتتاب وكونه ضئيلًا في العادة مقارنة بالودائع. وبعض النظم تلزم البنوك بمبلغ معين لا يقل عنه للاكتتاب[2].

وتختلف بنوك الفقراء بعض الشيء عن باقي البنوك التعاونية، حيث يلزم بنك جرامين أعضاء المجموعة إذا بلغت قيمة مدخراتهم في صندوق المجموعة ٦٠٠ تكا - (٥٤ , ٧) دولار تقريبًا - بشراء سهم في البنك لكل عضو بقيمة ١٠٠ تكا - (٢٥ , ١) دولار - ويسمح لكل عضو بشراء سهم واحد فقط[3].

ومن خلال البحث والاطلاع على الكتب المهتمة ببنوك الفقراء لم أجد من تحدث عن كيفية إجراء الاكتتاب على أسهم البنك، وفي الواقع أن ظروف نشأة بنوك الفقراء غير مواتية للتسويق لحملات الدعوة للاكتتاب؛ نظرًا لكون المستهدفين بالبنك هم من شريحة أفقر الفقراء وليس لديهم عادةً من الأموال ما يكفي للاكتتاب في بنك الفقراء، فضلًا على أن ذلك ليس في اهتماماتهم؛ حيث تنصب عامة اهتماماتهم على البحث عن لقمة العيش وسد الجوع. وتأسيسًا على ما تقدم فقد اعتمد بنك الفقراء (جرامين) في تكوينه على المنح المقدمة من منظمات دولية ومؤسسات تجارية غربية[4]، وكذلك على ما تقدمه الدولة له من منح وقروض.

= (ص ٢٣٦)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الله الطيار: (ص ١٠٥).

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام: (ص ١٧١، ١٨٢)،اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د/ جابر جاد عبد الرحمن: (ص ٥١٣، ٥٦٦).

(٢) انظر: نظام مراقبة البنوك السعودية، مادة (٣).

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين (*http://www.grameen-info.org/*)، وينظر كتاب: تجربة بنك الفقراء د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ٨١).

(٤) يقول محمد يونس في كتابة بنك الفقراء (ص ١٣٤): (منذ أيام عملي في جامعة =

ويتميز الاكتتــاب في بنك الفقراء بأنه اكتتاب مســتمر فهو مفتوح، في جميع الأوقات وهو شرط للحصول على الخدمات التي يقدمها البنك[1].

المطلب الثاني: توصيف عقد الاكتتاب في بنوك الفقراء:

يقسّم أهل القانون الاكتتاب في أسهم الشركات[2] إلى ثلاثة أنواع:

النــوع الأول: الاكتتاب المغلــق (الخاص)[3]: وهو الاكتتــاب الذي يقتصر

= (شــيتا جونج)، كانت هناك إحدى المنظمــات الدولية التي لا تضن علــي في تمويل أي مشروع متى طلبت منها ذلك؛ إنها مؤسسة فورد، فقد قام كل من (لينكولن تشن)، و(ستيفن بيجز)، و(بيل فولر)، بالإضافة إلى آخرين، بمســاعدتنا في التوســع في مشــروعنا. وفي ذلك التوقيت بالذات أظهرت مؤسســة فورد اهتمامًا خاصًّا بتجربتنا، فأرادت أن تساعدنا فــي التغلب على العقبات والإحباطات التي ســببها مديرو البنــوك التجارية، فقام (أدرين جيرمن) - الممثل الإقليمي لمؤسسة فورد في بنجلادش - بتزويدنا باثنين من رجال البنوك الأمريكية كمستشــارين لنا... فتوجهت لـ (أدرين) قائــلًا: (أحتاج إلى تمويل مرن. تمويل يمكنني من التغلب على أي مشــكلات محتملة في عملنا اليومي، كان ذلك عام ١٩٨١م، كما أنني أرغب في إعطاء البنوك التجارية التي تســاندنا الضمانات الكافية التي لا تجعلهم يتراجعون عن دعم التوســع في تجربتنا بدعوى ارتفاع نســبة المخاطرة بها. (وبتوصية من المستشــارين وافقت مؤسسة فورد على منحنا (٨٠٠,٠٠٠) دولار ليتم إعطاؤها كضمان للبنوك التجارية، ومن جانبي أكدت للمؤسســة أننا لا ننوي مطلقًا اســتخدام هذه الأموال كقروض، فكما قلت لهم: (إن مجرد وجود هذه الأموال كحقيقة واقعة من شــأنه أن يصنع المعجزات). كان هذا بالضبط ما قمنا بعمله، فأودعنا الأموال في بنك لندن ولم نقم بسحب أية مبالغ منها مطلقًا).

(١) ينظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين *http://www.grameen-info.org*.

(٢) ســبق أن رجحت في التوصيف الفقهي لبنوك الفقراء أن العقــد بين العضو والبنك هو من قبيل الشركة. انظر (ص ٢٠٥+) من هذا البحث.

(٣) ويسميه بعضهم: الاكتتاب الفوري لعدم تطلبه لإجراءات مطولة كما هو الحال في الاكتتاب العام. ينظر: الشركات التجارية، سميحة القليوبي (ص ٣٠٣).

على المؤسسين لوحدهم، عندما يتفقون على توزيع أسهم رأس مال الشركة بينهم، وقد يشترك معهم في ذلك أشخاص محدّدون سلفًا بعد توجيه دعوة الاكتتاب لهم بالذات[1].

النوع الثاني: الاكتتاب التأسيسي المفتوح: وهو الذي يقع في المرحلة التأسيسية للشركة[2]، ويضم صورتين من صور الاكتتاب؛ الصورة الأولى: اكتتاب المؤسسين. والصورة الثانية: الاكتتاب العام[3].

النوع الثالث: الاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة المساهمة: وذلك بعد أن تؤسس الشركة المساهمة، وتمارس أعمالها قد تلجأ إلى إجراء اكتتاب عام لاحق[4] لأسباب تراها.

وعند التأمل في بنوك الفقراء نجد أن الاكتتاب فيها أشبه ما يكون بالنوع الأول: وهو الاكتتاب المغلق، وذلك عند تأسيس البنك؛ ووجه ذلك أن بنوك الفقراء عند إنشائها لا تملك عادة القدرة على تسويق نفسها وعمل الحملات الدعائية للدعوة للاكتتاب، ولو سلمنا جدلًا قدرتها على ذلك فإن المستهدف بتلك البنوك ليس لديه القدرة على الاكتتاب فيها. فعلى سبيل المثال: نجد أن بنك جرامين بنجلاديش تأسس بشراكة بين محمد يونس والحكومة ومعهما أيضًا بعض المؤسسات والشركات

(١) الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، عباس مرزوق فليح العبيدي، مكتبة دار الثقافة ط ١٩٩٨م (ص ٨٤).

(٢) وهذا الاكتتاب يسبقه إجراءات لابد منها للوصول إليه كتحرير عقد الشركة وإعداد نظامها ونحو ذلك.

(٣) الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، عباس مرزوق فليح العبيدي، مكتبة دار الثقافة ط ١٩٩٨م (ص ٨٨).

(٤) المصدر السابق، (ص ٩٠).

الخيرية[1].

وفي بنك الأمل باليمن تم إنشاء البنك عن طريق مساهمة الحكومة اليمنية بنسبة (٤٥٪)، وأجفند بنسبة (٣٥٪)، أما النسبة الباقية وهي (٢٠٪) فهي مساهمات من القطاع الخاص من أشخاص محددين هم رجال أعمال سعوديون ويمنيون عددهم (١٣) شخصًا[2].

وفي بنك الإبداع بالبحرين تم تأسيس البنك عن طريق مساهمة برنامج (أجفند) بنسبة (٤٠٪)، وبنك الإسكان بنسبة (٢٠٪)، وبنك البحرين بنسبة (٢٠٪)، والباقي وهو نسبة (٢٠٪)، للقطاع الخاص وهم (٣) أشخاص[3].

وكذلك فإن الاكتتاب في بنوك الفقراء له شبه بالنوع الثالث: وهو الاكتتاب اللاحق للتأسيس، حيث يَمنح البنك الفقير الراغب في الاستفادة من خدماته حق الاكتتاب في البنك عن طريق شراء سهم واحد فقط، وذلك عند وصول مدخراته في صندوق المجموعة ٦٠٠ تكا[4].

ويعتبر هذا الاكتتاب شرطًا لحصول الفقير على خدمات البنك[5].

---

(١) بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ١٤٠).

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لبنك الأمل على الشبكة العنكبوتية (*/www.alamalbank.com*).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر كتاب: تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م (ص٨١).

(٥) يظهر لي أن إطلاق لفظ الاكتتاب على المساهمة في بنوك الفقراء لا يراد بها المعنى الاصطلاحي للاكتتاب، وإنما يراد به المعنى اللغوي العام وهو الاشتراك في الشيء، والسبب في ذلك أن أغلب أسهم بنوك الفقراء لا تطرح للتداول في أسواق المال، وإنما يراد بها الجانب المعنوي بشكل أكثر، حيث يشعر الفقير أنه مالك لأسهم في البنك =

ولا بد من الحديث هنا عن الفروق بين الاكتتاب في الشركات بشكل عام وبين الاكتتاب في بنوك الفقراء، وتتضح هذه الفروق من خلال ما يأتي:

١- الاكتتاب في بنوك الفقراء لا يهدف للربح، وإنما يهدف للاستفادة من الخدمات المقدمة من البنك، بخلاف الاكتتاب في الشركات فيقصد منه الربح أصالة.

٢- غرض بنوك الفقراء من الاكتتاب هو شعور الفقير المكتتب بانتمائه للبنك؛ ولذا فإن البنك لا يسمح بأكثر من سهم للعضو الواحد منعًا لسيطرة أصحاب الأسهم الكبيرة بخلاف البنك التجاري فهو في الغالب مفتوح.

٣- هناك جامعٌ مشتركٌ بين المكتتبين في بنك الفقراء، وهو الاتفاق على مبدأ التعاون، وهذا ما يخلو منه الاكتتاب في الشركات التجارية.

أما التوصيف الفقهي لعقد الاكتتاب في بنوك الفقراء في النوعين المذكورين من أنواع الاكتتاب، فيمكن تفصيله فيما يأتي:

أولًا: التوصيف الفقهي لعقد الاكتتاب المغلق:

اختُلف في التوصيف الفقهي لعقد الاكتتاب في المرحلة السابقة لتأسيس الشركة على أقوال:

القول الأول: أنه وعد بالبيع من المؤسسين للمكتتبين: ووجه ذلك أن الاكتتاب بيع شيء مستقبلي، والمؤسسون يتفقون مع المكتتب على بيعه أسهمًا في الشركة

= مما يدفعه للاستفادة من خدماته وشعوره بالانتماء إليه.

التي تؤسس مستقبلًا[1].

ونوقش: بأن المكتتب لا يقصد شراء الأسهم وإنما يقصد حيازة الأعمال التي تقوم بها الشركة مستقبلًا.

القول الثاني: أنه اشتراط لمصلحة الغير: ووجه ذلك أن المشتري (وهو المؤسس) يشترط على الواعد (وهو المكتتب) لينفذ التزامًا لمصلحة الغير (وهي الشركة التي ستوجد مستقبلًا)[2].

القول الثالث: أنه عقد إذعان: ووجه ذلك: أن المكتتب لا يملك المساومة أو النقاش مع المؤسسين فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في البيان الاكتتابي[3].

القول الرابع: أنه عقد اعتيادي لا يختلف عن غيره من العقود الأخرى، ويخضع للقواعد العامة في التعاقد حسبما يتفق عليه طرفا العقد[4].

ولعل القول الأخير هو الراجح؛ فالمكتتبون في الاكتتاب المغلق إنما يجتمعون على أساس توفير المبالغ اللازمة لإنشاء الشركة، وبنود الاتفاق بينهم يتم تحديدها لاحقًا وليست هي مجال تعاقدهم في البداية.

---

(١) شرح قانون الشركات التجارية العراقي، د/ خالد الشاوي، ط الشعب ١٩٦٨م (ص ٢٦٤).

(٢) الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، عباس مرزوق فليح العبيدي، مكتبة دار الثقافة ط ١٩٩٨م (ص ١٣٢).

(٣) أصول القانون التجاري المصري، د/ فريد مشرقي، ط دار الكتاب العربي ١٩٥٩م، ٢١/ ٢٣٨.

(٤) الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، د/ فوزي محمد سامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع (ص ٧٤).

ثانيًا: التوصيف الفقهي لعقد الاكتتاب اللاحق للتأسيس.

يــكاد يتفق أغلب المهتمين بأن عقد الاكتتاب في هذه المرحلة عبارة عن عقد بيع بين الشركة بصفتها الاعتبارية وبين المكتتبين بواسطة مدير الاكتتاب.

والتعاقــد بالكتابة جائز شــرعًا بناء علــى أن الأصل فــي المعاملات الحل والإباحة، ولم يأت دليل شــرعي يمنع التعاقد بالكتابة، بل دلت الأدلة الشرعية على اعتبار الكتابة في المعاملات المالية كما جاء في آية الدين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[1] فدلت الآية على اعتبار الكتابة في الدين، وما كان وســيلة لإثبات الحق جاز أن يكون صالحًا لانعقاده[2]، كما أن الله عز وجل أمــر بالوفاء بالعقود، ولم يقيد طرق التعاقد بطرق معينة، وما كان كذلك فالمرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم.

قال شــيخ الإسلام رحمه الله: (المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، فما عده الناس بيعًا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والســنة وأعدل، فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشــرع كالصلاة والحج، ومنهــا ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشــرع، بل يرجع إلى العرف كالقبض، ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدها الشــارع، ولا لها حد في اللغة، بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم، فما عدوه بيعًا فهو بيع، وما عدوه هبة فهو هبة، وما عدوه إجارة فهو إجارة)[3].

وقد تعارف الناس في هذا الزمان على التعاقد بالكتابة، ولا يسع الناس في هذا

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) الإيجــاب والقبول بين الفقــه والقانون، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشــد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ (ص ١٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٥.

العصر إلا العمل بطريق الكتابة لحفظ الحقوق وتوثيقها خاصة في مثل الاكتتاب في الشركات؛ إذ من الصعب حصول الإيجاب والقبول بين ملايين المكتتبين وبين مدير الاكتتاب بغير طريق الكتابة، وقد أصدر المجمع الفقهي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي قرارًا بشأن الاكتتاب في صكوك المقارضة وهو مماثل في حقيقته للاكتتاب في أسهم الشركات، ومما جاء فيه: (يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار)، وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جمع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية)[1].

المطلب الثالث: حكم الاكتتاب في بنوك الفقراء:

تأسيسًا على ما تقدم من التوصيف الفقهي لبنوك الفقراء أنها من قبيل الشركات والأصل في الاكتتاب في الشركات هو الجواز، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمۡ ﴾[3]، والخلطاء هم الشركاء[4].

(١) قرارات وتوصيات المجمع، (ص٦٨).
(٢) سورة النساء، آية: ١٢.
(٣) سورة ص، آية: ٢٤.
(٤) تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط. دار هجر ٢٠/ ٦٢.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[1].

وحديث السائب بن أبي السائب رضي الله عنه[2] أنه قال للنبي ﷺ: (كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني»[3].

وحديث أبي المنهال[4] أن زيد بن أرقم[5]، والبراء بن عازب[6] ﷺ كانا شريكين فاشتريا فضة نقدًا بنقد ونسيئة فبلغ النبي ﷺ فأمرهما: «أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه»[7].

---

(١) رواه أبو داود في السنن - كتاب البيوع، باب الشركة، رقم الحديث (٣٣٨٣). والبيهقي في معرفة السنن والآثار، حديث رقم (٣٦٦٨)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٢٣٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الذهبي في المستدرك، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٢) السائب بن أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، ثم أسلم وصحب. (تقريب التهذيب ١/ ٢٢٧).

(٣) رواه أحمد في المسند برقم (١٥٥٠٢)، أبو داود في الأدب - باب في كراهية المراء، حديث رقم (٤٨٣٨)، وابن ماجة في كتاب التجارات باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٧)، وصححه الألباني.

(٤) سيار بن سلامة الرياحي، بالتحتانية، أبو المنهال البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة تسع وعشرين، ع. (تقريب التهذيب ١/ ٢٦١).

(٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات سنة اثنتين وسبعين، ع. (تقريب التهذيب ١/ ١٢١).

(٦) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين. (تقريب التهذيب ١/ ٢٢٢).

(٧) رواه أحمد في المسند برقم (١٩٣٠٧)، قال في التلخيص ٣/ ١٢١: (وَهُوَ عِنْدَ =

وحديث عبد الله بن عمر ﷺ[1] قال: (عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع)[2]، وحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[3].

وقد أجمع العلماء قديمًا على مشروعية عقد الشركة في الجملة وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، وقد حكى ابن حزم[4] الإجماع في الجملة[5].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها)[6]. قال ابن السبكي[7] في تكملة المجموع: (وأما

= الْبُخَارِيِّ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ). وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. (المسند، ط دار الرسالة ١٤٢٠هـ ٦٠/ ٣٢).

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. (تقريب التهذيب ١/ ٣١٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، برقم (٢٣٢٨)، ومسلم - كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم (١٥٥١).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري - كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ، حديث رقم (٢٢١٤)، ومسلم - كتاب المساقاة، باب الشفعة، حديث رقم (٤٢١٣).

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف، ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات في شوال سنة تسع وخمسين وأربعمائة. (سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٥).

(٥) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ١/ ٦٦.

(٦) المغني ٥/ ١٠٩.

(٧) الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، القاضي جمال الدين أبو الطيب بن قاضي القضاة تقي الدين الأنصاري السبكي الشافعي، كان شابًّا، فقيهًا، فاضلًا، تقدم في عصر شبابه على كثير من أقرانه، وباشر الحكم بدمشق =

الإجماع، فإن أحدًا من العلماء لم يخالف فـــي جوازها)[1]. وقال ابن حجر[2]: (قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعًا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفســـه. وأجمعوا على أن الشـــركة بالدراهم والدنانير جائزة)[3]. وجاء في شرح منح الجليل: (ودليلها الإجماع في بعض صورها)[4].

وجاء في العناية: (والشـــركة جائزة؛ لأن النبي ﷺ بُعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليها، وتعاملها الناس من لدن رســـول اللـــه ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر)[5].

وبهذا أخذ جمهور العلماء المعاصرين؛ فقالوا بجواز الاكتتاب في الشـــركات المساهمة، ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم[6] وابن باز، وعبد الرزاق ....

= نيابة عن والده، توفي يوم السـبت ثاني شــهر رمضان ســنة خمس وخمســين وسبعمائة. (المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١/ ٤٣٣).

(١) تكملة المجموع ١٤/ ٦٣.

(٢) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوســف بن محمد الحنفي، مات الزيلعي في محرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة. (طبقات الحفاظ ١/ ٥٣٥).

(٣) فتح الباري ٥/ ١٣٤.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ٢٨٩.

(٥) العناية شرح الهداية ٨/ ٢٤٤.

(٦) هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشــيخ محمد بن عبد الوهاب، فقيه حنبلي، كان المفتي الأول للبلاد السعودية، ولد في دخنة بالرياض ١٣١١هـ فقد بصره في الحادية عشرة من عمره، تابع الدراســة إلى أن أتم حفظ القرآن وكثير من المتون، عُيِّن مفتيًا للمملكة، ثم رئيسًــا للقضاة، فرئيسًا للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ورئيسًا للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيسًا لتعليم البنات في المملكة. توفي عام ١٣٨٩هـ. (مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٦٩).

عفيفي[1]، وابن عثيمين[2]، وغيرهم، ومن خالف في ذلك من الباحثين المعاصرين - أي منع الشركات المساهمة - محجوج بالإجماع وهو قول مهجور لم يعد أحد يقول به، ومخالف لقاعدة أن الأصل في المعاملات الإباحة، ومخالف للنصوص الشرعية الكثيرة الدالة على أصل الإباحة في الشركات[3].

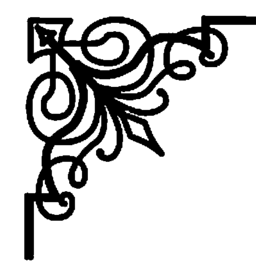
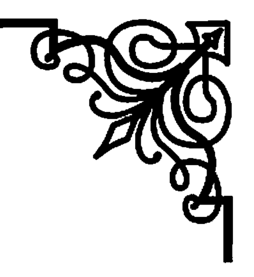
وبناءً عليه فنقول: الأصل في الاكتتاب في بنوك الفقراء هو الجواز، بل قد يقال: إن الاكتتاب في هذه البنوك مستحب لما فيه من الإعانة على الخير وسد حاجات المحتاجين وإغناء الفقراء - الذين هم المستهدفون بتلك البنوك - والله أعلم.

---

(١) أبو أحمد، عبد الرازق بن عفيفي بن عطية النوبي الشنشوري المالكي المصري، ولد سنة ١٣٢٣ هـ نقل إلى الرياض في آخر شهر شوال عام ١٣٧٠ هـ للتدريس بالمعاهد العلمية، ثم نقل للتدريس بكليتي الشريعة، واللغة العربية، ثم جعل مديرًا للمعهد العالي للقضاء عام ١٣٨٥ هـ ثم نقل إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء عام ١٣٩١ هـ وعين بها نائبًا لرئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مع كونه عضوًا في مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة، توفي في ٢٦/ ٣/ ١٤١٥ هـ. (ينظر: مقدمة فتاوي اللجنة الدائمة للشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدرويش في ترجمته للشيخ عبد الرزاق ص ٢٣).

(٢) محمد بن صالح بن محمد بن سليمان العثيمين، من الوهبة من بني تميم، ولد عام ١٣٤٧ هـ في عنيزة، وبها نشأ وطلب العلم، وتخرج من كلية الشريعة، ثم عاد لعنيزة ودرس بالمعهد العلمي ٢٤ سنة، ثم درَّس بكلية الشريعة بعنيزة حتى توفاه الله في الخامس عشر من شوال عام ١٤٢١ هـ. (ابن عثيمين الإمام الزاهد ص٢٧).

(٣) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الله الطيار (ص ١٥٨)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الرزاق رحيم الهيتي (ص ٣٤٢)، أحكام الأسهم والسندات، د/ أحمد الخليل (ص ١١٠، ١٣٧)، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د/ محمد رواس قلعه جي (ص ٥٦).

المبحث الثاني

الاحتياطي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالاحتياطي في بنوك الفقراء:

الاحتياطي هو: (مجموعة أرباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمصرف، والمحافظة على سلامة رأس المال)، ومن فوائده مقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل[1].

والاحتياطي هو من أهم مصادر تكوين رؤوس أموال بنوك الفقراء، وهو عبارة عن: مبالغ تقتطعها المصارف من صافي الربح القابل للتوزيع، وهي تُقرر إما بنص القانون، أو بمقتضى النظام الأساسي للمصرف. فالنوع الأول يسمى: الاحتياطي القانوني، والنوع الثاني يسمى: الاحتياطي النظامي (الخاص)[2].

أولًا: الاحتياطي النظامي: ويتم تكوينه بموجب ما تنص عليه القوانين

(١) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الرزاق رحيم الهيتي (ص ٢٤٠)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الله الطيار (ص ١٠٦).

(٢) النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د/ صبحي قريصة، د/ مدحت العقاد (ص١٢٤)، البنوك الإسلامية، د/ شوقي شحاتة (ص ٦٥).

المصرفية التي تضعها الدولة وتنص فيها على وضع نسبة من الأرباح في حساب الاحتياطي، وتختلف هذه النسبة من دولة لأخرى، وتستمر هذه الاحتياطيات في التراكم حتى تصبح مثل رأس المال أو مثليه، بل إن بعض الأنظمة تنص على أن ما يُقتطع للاحتياطي غير قابل للتوقف مهما بلغ مقداره ومهما تضاعفت قيمته[1].

ثانيًا: الاحتياطي الاختياري: ويتم تكوينه بموجب ما ينص عليه النظام الأساسي للبنك، فهو شأن داخلي في البنك وليس ملزمًا به من الخارج[2].

وتكوين الاحتياطي له إيجابيات كثيرة، منها:

١- تدعيم المركز المالي للبنك، ومنحه قوة تمكنه من منافسة غيره من البنوك[3].

٢- تزيد الثقة بالبنك من جانب المتعاملين معه سواءً كانوا أعضاء أو دائنين، وتشكل أموال الاحتياطي ضمانًا للدائنين وسببًا للثقة في البنك[4].

٣- مقابلة المخاطر التي يواجهها العمل المصرفي، وهي كثيرة ومتزايدة في ظل التقدم والنمو الاقتصادي؛ ولذلك فللاحتياطي دور هام في تخفيف هذه المخاطر[5].

٤- تطوير أعمال البنك، وتوسيع أنشطته بتمويل ذاتي دون تكاليف[6].

---

(١) ينظر: المصارف التجارية الواقع والطموح، صلاح الدين حسن (ص ٣٤).
(٢) المصدر السابق، (ص ٣٤).
(٣) المصارف التجارية الواقع والطموح، صلاح الدين حسن (ص ٣٤)، الادخار والائتمان التعاوني، كمال حمدي أبو الخير (ص ٢٢٩).
(٤) المصدر السابق، (ص ٢٢٩).
(٥) المصدر السابق (ص ٢٢٩).
(٦) المصدر السابق (ص ٢٢٩).

أما سلبيات الاحتياطيات القانونية فإنها تتمثل في تقييد قابلية المصرف في منح القروض والقيام بالاستثمارات، وهذا يؤدي إلى تقليل ربحيته، وكأن الاحتياطيات القانونية نوع من أنواع التكاليف التي يجب أن تتحملها المصارف لقاء القيام بأعمالها، فكلما انخفضت هذه الاحتياطيات زادت قابلية المصرف على الإقراض والاستثمار، وبالتالي زادت ربحيته(1).

فإذًا الاحتياطي هو: مبلغ يُحتجز من صافي الربح الذي يتجمع سنويًا، وهو مملوك للبنك نفسه، ونظامه لا يلتزم بأسلوب معين في توظيفه أو دفع فوائد عليه للأعضاء المساهمين أو المودعين أو المقرضين؛ ولذا كان مصدرًا وافرًا ممتازًا تعتمد عليه البنوك في تنمية مواردها الذاتية، وفي تدبير الأموال من المصادر الخارجية، فكلما كان احتياطي البنك ضخمًا استطاع البنك أن يحصل على القروض من البنوك التجارية وبنوك الحكومة ومن الجمهور، وبالتالي يصبح البنك أكثر مقدرة على أداء وظائفه وخدماته(2).

وتعتبر الاحتياطيات في بنك الفقراء مصدرًا هامًّا لسداد القروض التي يعجز المقترضون عن سدادها؛ ففي نظام بنك الفقراء الجديد ما يسمى بالقرض المرن، وتتلخص فكرته في: أن المقترض للقرض الأساسي عندما يتعرض لظروف تمنعه من السداد، فإن البنك يقوم بالتفاوض معه لجدولة هذا القرض وتحويله إلى (القرض

(1) ينظر: إدارة البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات، د/ منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث الطبعة الثالثة ١٩٩٦م وكتاب الاقتصاد النقدي والمصرفي د/ مصطفى رشدي شيحة، الدار الجامعية القاهرة ١٩٨٥م، وكتاب إدارة المصارف د/ خليل محمد حسن الشماع، الطبعة الثانية ١٩٧٥م.

(2) أحكام البنوك التعاونية، د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع عشر (ص ٢٣٢).

المرن) ليتم تحديد أقساط القرض بما يتلاءم مع ظروفه المالية، فإذا تمكن الفقير من معالجة وضعه المالي فإنه يمكنه العودة للقرض الأساسي والحصول على الامتيازات الخاصة به، وفي كل مرة يتحول فيها الفقير من القرض الأساسي للقرض المرن يقوم البنك بوضع (٥٠٪) من قيمة القرض احتياطيًّا، وإذا عجز الفقير المقترض عن سداد القرض المــرن أكثر من مرة خلال عامين فإن إدارة البنك تعتبر هذا القرض في نطاق القروض المتأخرة وتســدد من الاحتياطي، أما إذا تأخر عن سدادها ثلاثة أعوام فتعد قروضًــا معدومة، ويتوقف البنك عــن كتابتها لكنها لا تســقط، ويطالب المقترض بسدادها كشرط لحصوله على القرض مرة أخرى[١].

المطلب الثاني: كيفية الاستفادة من الاحتياطي في بنوك الفقراء:

يعتبر الاحتياطي في البنوك بوجه عام معيارًا مهمًّا لتقييم قوة البنك الاقتصادية، وتحرص البنوك على إظهار ذلك في ميزانيتها كأساس يدل على دقتها وإدارتها.

وتتفاوت البنوك في اهتمامها بتقوية احتياطياتها، ودعمها من الأرباح السنوية.

ويعتبر الاحتياطــي ملكًا عامًّا للبنــك، ويحق للأعضاء الاســتفادة منه دون امتلاكه[٢].

وتستفيد بنوك الفقراء من الاحتياطي فيها من خلال:

- التسديد للقروض المتأخرة للمقترضين الذين تأخروا في سداد القروض الحالة عليهم بعد مضي سنتين من استحقاقها[٣].

(١) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد (ص ١٤٧- ١٤٨).

(٢) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، كمال حمدي أبو الخير (ص ٢٣٢- ٢٧٩).

(٣) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد (ص ١٤٨- ١٤٩) .

- نيل ثقة الحكومة والبنوك التجارية، مما يسهّل لها الحصول على القروض والتسهيلات[1].
- توسيع دائرة التطوير والتحسين في المجالات المصرفية، والمجالات الاجتماعية مما يخدم الأعضاء ومجتمعهم[2].

المطلب الثالث: حكم اقتطاع الاحتياطي من الأرباح:

تنص بعض أنظمة البنوك - ومنها بنوك الفقراء - على اقتطاع نسبة من أرباح رأس المال، وتخصيصها لحساب احتياطي خاص مستقل عن رب المال والمضارب، لمواجهة مخاطر الاستثمار، وتحقيق حماية لرأس المال، ومواجهة انخفاض مستقبلي في الأرباح، وتحقيق موازنة التوزيعات. فهل يجوز للبنك اقتطاع هذه النسبة؟ هنا مسألتان:

الأولى: حكم اقتطاع جزء من الأرباح لتكون احتياطيًّا:

وهذا الأمر جائز ولا بأس به؛ لأن الفقهاء رحمهم الله نصوا على أن الربح وقاية لرأس المال[3]، فهو يقوم بحمايته من المخاطر، ولأن اقتطاع هذا المبلغ إما أن يكون مشروطًا في العقد والأصل في الشروط الحل والإباحة، أو أنه من الأمور المتعارف عليها، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[4] فدل ذلك على إباحة استقطاعه.

---

(١) البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص ٢٩٧- ٢٩٨).

(٢) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، كمال حمدي أبو الخير (ص ٢٣٢)، البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص ٢٩٨).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٢/ ١٠٦، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٥/ ٦٠، والكافي، لابن قدامة ٣/ ٣٥٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٩٩)، وقاعدة العادة محكَّمة، دراسة نظرية تطبيقية لشيخنا د/ يعقوب الباحسين (ص ١٩٥- ١٩٧)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه =

الثانية: حكم خروج الاحتياطي من ملكية الأعضاء الخاصة إلى الملكية العامة:

ما دام أن خروج هذا المبلغ إلى الاحتياطي يتم برضا الأطراف وعلمهم، وهو مما تنص عليه أنظمة بنوك الفقراء، فهو داخل في عقود التبرعات.

فإذا قلنا بأن المبلغ المقتطع من الأرباح نسبة غير محددة سلفًا، بل تخضع لأرباح البنك وخسائره، فهل يصح من العضو التبرع بهذه المبالغ المجهولة؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هبة المجهول والتبرع به والتنازل عنه على قولين:

القول الأول: المنع، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[5].

= الكلية، د/ محمد البورنو (ص ٣٩).

(١) المبسوط، للسرخسي ١٢/ ٧٢ والاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٣/ ٥٠.

(٢) نهاية المحتاج، للرملي ٥/ ٤١١، وأسنى المطالب، للأنصاري، مع حاشية الرملي ٢/ ٤٥٣.

(٣) المغني، لابن قدامة ٨/ ٢٤٩- ٢٥٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧/ ٤٢- ٤٤.

(٤) المحلى، لابن حزم ١٠/ ٣٤.

(٥) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب (بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر)، برقم (١٥١٣)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (في بيع الغرر)، برقم (٣٣٧٦)، والترمذي في كتاب البيوع، باب (ما جاء في كراهية بيع الغرر) برقم (١٢٣٠)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (بيع الحصاة) برقم (٤٥٢٢)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب (النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)، برقم (٢١٩٤).

ووجه الدلالة منه: أن الحديث نص على منع الغرر في المبايعات، فيلحق بها عقود التبرعات ومنها الهبة، لاتفاقها في المعنى، وهو حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشريعة[1].

ونوقش: بأن الغرر منع في المعاوضات؛ لأن هذه التصرفات موجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها، فمنع الشارع الغرر فيها حفظًا لحق المتعاقدين، أما التبرعات فإنها (لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، لأنه لم يبذل شيئًا بخلاف القسم الأول - عقود المعاوضات - إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول)[2].

الدليل الثاني: أن الله تعالى حرم على لسان رسوله أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، ولا يجوز أن تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو، ولا ما قدره، ولا ما يساوي، وقد تطيب نفس المرء غاية الطيب على بذل الشيء وبيعه، ولو علم صفاته وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به، فهذا أكل مال بالباطل فهو حرام لا يحل[3].

ويناقش: بعدم التسليم لأن ذلك لا دليل عليه، بل إن ظاهر النصوص يدل على إباحة ذلك، فالموصي إذا أوصى بثلث ماله أو ربعه وهو مال نامٍ فإنه لا يعلم قدره عند موته ومع ذلك جاز له ذلك.

الدليل الثالث: أن انتقال الملك يعتمد على الرضا، والرضا إنما يكون مع

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع ١٧/ ٤٣.
(٢) الفروق، للقرافي ١/ ١٥١.
(٣) المحلى، لابن حزم ١٠/ ٣٤.

الجزم، ولا جزم مع التعليق[1].

ونوقش: بأن الأصل في العقود والتصرفات الصحة، وليس في التعليق محظور، ولا يسلم بأنه ينافي الرضا؛ إذ الرضا لا يستلزم التنجيز.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب المالكية[2]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وابن القيم[4][5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: حديث صاحب كبة الشعر، التي أخذها من الغنائم ثم رفعها بيده، وسأل رسول الله ﷺ أن يهبه إياها، فقال له النبي ﷺ: «أما ما كان لي، ولبني عبد المطلب، فهو لك»[6].

ووجه الدلالة منه: أن الحديث أفاد جواز هبة المجهول، لأن نصيب النبي ﷺ

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي ٢/ ٤٠٧.
(٢) فتح العلي المالك ٢/ ٣٣٣، ومواهب الجليل، للحطاب، ومعه تاج الإكليل ٨/ ٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٠.
(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى الدمشقى، شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة ٦٩١هـ وغلب عليه حب شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله إلا نادرًا، بل ينتصر له في جميع ذلك، وهو الذى هذب كتبه ونشر علمه، ومات في ثالث عشر من شهر رجب سنة ٧٥١ هـ. (الدرر الكامنة ٥/ ١٨٧).
(٥) إعلام الموقعين ٢/ ٩.
(٦) أخرجه أحمد (٦٧٢٩)، وأبو داود - كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال رقم (٢٦٩٦)، والنسائي - كتاب الهبة هبة المشاع، رقم (٣٦٨٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع ٦/ ١٨٨: (رواه أحمد، ورجال أحد إسناديه ثقات). وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند ١١/ ١٨: (إسناده صحيح). وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٦).

ونصيب بني عبد المطلب من الكبة مجهول[1].

الدليل الثاني: ما روت أم سلمة رضي الله عنها[2] أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما إليه في مواريث دَرَست: «اقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا»[3].

ووجه الدلالة منه: أن الحديث دل على جواز البراءة من الحقوق المجهولة، ومنها الإبراء من الدين.

الدليل الثالث: أن الأصل في العقود الصحة، وقد جاءت النصوص بالمنع من الغرر في المعاوضات؛ لما في إباحته من الإضرار بالمتعاقدين أو أحدهما، أما التبرعات ومنها الإبراء فلا دليل على تحريم الغرر فيها، ولا يمكن إلحاقها بالمعاوضات لاختلافهما، فتبقى على الأصل وهو الإباحة.

والراجح - والله أعلم - هو جواز هبة المجهول والتبرع به، لا سيما إذا تعذر العلم به في الحال كما في مسألتنا.

لكن يفرق بين أمرين:

١- إذا كان الربح المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٩.

(٢) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة إحدى. وقيل قبل ذلك، والأول أصح. (تقريب التهذيب ٢/ ٧٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود - كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم (٣٥٨٦)، وأصله في الصحيحين، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٥٢.

٢- أمـــا إذا كان الربح المخصـــص لوقاية رأس المـــال (حماية الأصول) فإنـــه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشـــارك فيه المضارب؛ لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خســـارة رأس المال وهي ممنوعة شـــرعًا؛ لأنها صارت من قبيل ضمان رأس المال من قبل المضارب وهو لا يجوز باتفاق الفقهاء ما لم يفرط أو يتعد[1].

قال الماوردي: (وأما اليد الأمينة فهي الوكيل والمضارب والشريك والمودع والمستأجر والمرتهن فهؤلاء كلهم لا ضمان عليهم ما لم يتعدوا ويفرطوا؛ لأنه ليس فيهم متعد بيده ولا معاوض على غير)[2]. وقال في المغني: (فلم يضمن من غير تعد كالوكيل والمضارب)[3].

وجـــاء في قرار مجمـــع الفقه الإســـلامي رقـــم (٥) د ٤/ ٠٨/ ٨٨ ما نصه: (يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشـــروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بســـبب من أسباب الضمان الشـــرعية.... لا يجوز أن تشتمل نشـــرة الإصدار، أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بطل شرط الضمان واســـتحق المضارب ربح مضاربة المثل)[4]، وصدرت بمثل هذا فتوى الرقابة الشـــرعية لبنك دبي الإســـلامي وفتوى ندوة دلـــة البركة[5]،

(١) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجة (ص ٥١، ٧٤).
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٥٠١.
(٣) انظر: المغني ٦/ ١١٧.
(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٧٩٢٢.
(٥) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجة (ص ٥٢).

أما لو ضمن المال طرف ثالث فيجوز، وبه صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي[1].

وفي حال تصفيــة البنك يتم صرف الاحتياطي في وجوه الخير؛ لأنه تم التبرع بــه في البداية لحماية رأس المال وتم الاتفاق على أنــه إن لم يحتج إليه فيصرف في وجوه البر[2].

← إذا قلنا بــأن الأموال التي يتم اقتطاعها من أربــاح البنك ويتم وضعها في الاحتياطيات تخرج مــن ملك أعضاء البنك بتنازلهم عنها، ولا يحق لهم تملكها بعد ذلك[3]، فإن وضع الاحتياطيــات بهذه الصورة يقترب من صورة الوقف، فهل يجوز أن يعلق المُوقف وقفه على أمر مستقبلي غير متحقق الحصول - كأن يقول: إن حضر فلان الغائب فهذه الدار وقف، أو إن شــفى الله مريضي فبستاني وقف أو نحو ذلك - اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عــدم صحة الوقــف المعلق على أمر مســتقبل، وهذا مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، ....

(١) حيث جاء فيه: (ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث بمبلغ بالتبرع مخصص لجبر الخســران في مشــروع معين. على أن يكون مستقلًا عن عقد المضاربة). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢/ ٧٨٥٨.

(٢) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجة (ص ٧١).

(٣) وهذا مما تختلف فيه بنوك الفقراء عن عموم البنوك التجارية؛ حيث تنص أنظمة البنوك على أنه إذا انحل البنك أو أغلق لأي ســبب من الأسباب فإن الاحتياطي لا يوزع على الأعضاء، وإنمــا يُنقل إلى بنك تعاوني آخــر، أو جهة خيرية، أو يكون في المصالــح العامة للناس؛ كالمستشــفيات، والجســور، والطرق. (الادخار والائتمان التعاونــي، د/ كمال أبو الخير ص٢٣٢، ٢٧٩).

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ١٣١، البناية شرح الهداية، للعيني ٦/ ١٩٩.

(٥) البيان، للعمراني ٨/ ٨٠، وأسنى المطالب، للأنصاري ٢/ ٤٦٤.

والحنابلة[١].

بل حكى ابن قدامة[٢] والنووي الإجماع على ذلك[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن التبرع تمليك، والتمليكات تبطل بالتعليق[٤].

ويناقش: بأنه استدلال في غير محل النزاع، والأصل الذي بني عليه غير مسلَّم؛ لأن عقود التمليك تقبل التعليق[٥].

الدليل الثاني: أن الوقف تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقه في الحياة على شرط كالبيع[٦].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوقف تبرع والبيع معاوضة، ثم إن الصحيح من أقوال أهل العلم جواز تعليق البيع على الشرط؛ لأن الأصل الإباحة[٧].

القول الثاني: صحة الوقف المعلق على شرط، وهذا مذهب المالكية[٨]،

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٩٧، والمبدع ٥/ ٣٢٣.
(٢) الشرح الكبير ٦/ ١٩٩.
(٣) المجموع، للنووي ١٥/ ٣٣٣.
(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ١٣١.
(٥) النوازل في الأوقاف، د/ خالد المشيقح (ص ١٤٠).
(٦) المغني، لابن قدامة ٨/ ٢٥٠، والنوازل في الأوقاف، د/ خالد المشيقح (ص ١٤٠).
(٧) النوازل في الأوقاف، د/ خالد المشيقح (ص ١٤٠)، واختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق د/ فهد اليحيى ٨/ ١٢٠.
(٨) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس ٣/ ٩٦٧، ٩٧٢، ومنح الجليل، لعليش ٨/ ١٤٤.

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1][2].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قياس الوقف المعلق على شرط، بالوقف المعلق على الموت، فإذا جاز للإنسان أن يعلق وقفه على موته وهو مجهول بالنسبة له، فيجوز له أن يعلقه على أمر مستقبلي، ودليل جواز تعليق الوقف على الموت ما رواه أحمد: أن عمر رضي الله عنه وصى، فكان في وصيته: (هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغًا صدقة)[3]. ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ، وقد اشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعًا[4].

الدليل الثاني: قياس الوقف المعلق بشرط على الهبة، بجامع التبرع في كل منهما، فإذا جازت الهبة معلقةً على شرط فالوقف كذلك[5].

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، إمام الأئمة المجتهد المطلق، ولد سنة ٦٦١ إحدى وستين وستمائة، مات مبطونًا شهيدًا آخر يوم الخميس سابع عشر من شعبان سنة ٨٢٦ ست وعشرين وثمانمائة. (البدر الطالع ١/ ٦٣).

(٢) الإنصاف، للمرداوي ١٦/ ٣٩٧.

(٣) رواه أحمد في المسند، برقم (٦٠٧٨)، وأبو داود - كتاب الوقف، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم (٢٨٨١)، وصححه الألباني، وأصل هذا الحديث في البخاري من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ...» الحديث. باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، رقم الحديث (٢٧٦٤).

(٤) المغني ٦/ ٢٤٤.

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم ١/ ٣٧٤، و النوازل في الأوقاف، د/ خالد المشيقح (ص١٣٩).

الدليل الثالث: القاعدة العامة في العقود والشروط أنها جائزة وصحيحة، ويدخل في ذلك الوقف.

والراجح - إن شاء الله - جواز تعليق الوقف على شرط مستقبلي، لقوة الأدلة في ذلك، وسلامتها من المناقشات، ولأن الوقف داخل في التبرعات، وهي مبنية على المسامحة، وقد جاءت الشريعة بالترغيب فيها والحث عليها، ولأنه لا ضرر في إباحة الوقف المعلق على شرط والله أعلم.

المطلب الرابع: حق العميل المنسحب في الاحتياطي:

يكفل بنك الفقراء للعضو حق الانسحاب من عضوية البنك بعد موافقة الجهة المختصة بهذا الأمر في البنك، فهل يحق للعضو المنسحب من البنك استرداد شيء من الاحتياطيات؟

الذي يظهر أن بنوك الفقراء تتبع البنوك التعاونية في نظام الاحتياطيات، حيث تنص أنظمة البنوك التعاونية على أنه لا حق للعضو المنسحب في المطالبة بنصيبه من الاحتياطيات بناءً على أنه تنازل عن هذا الجزء المحدد مما يخصه من ربح البنك للاحتياطي[1].

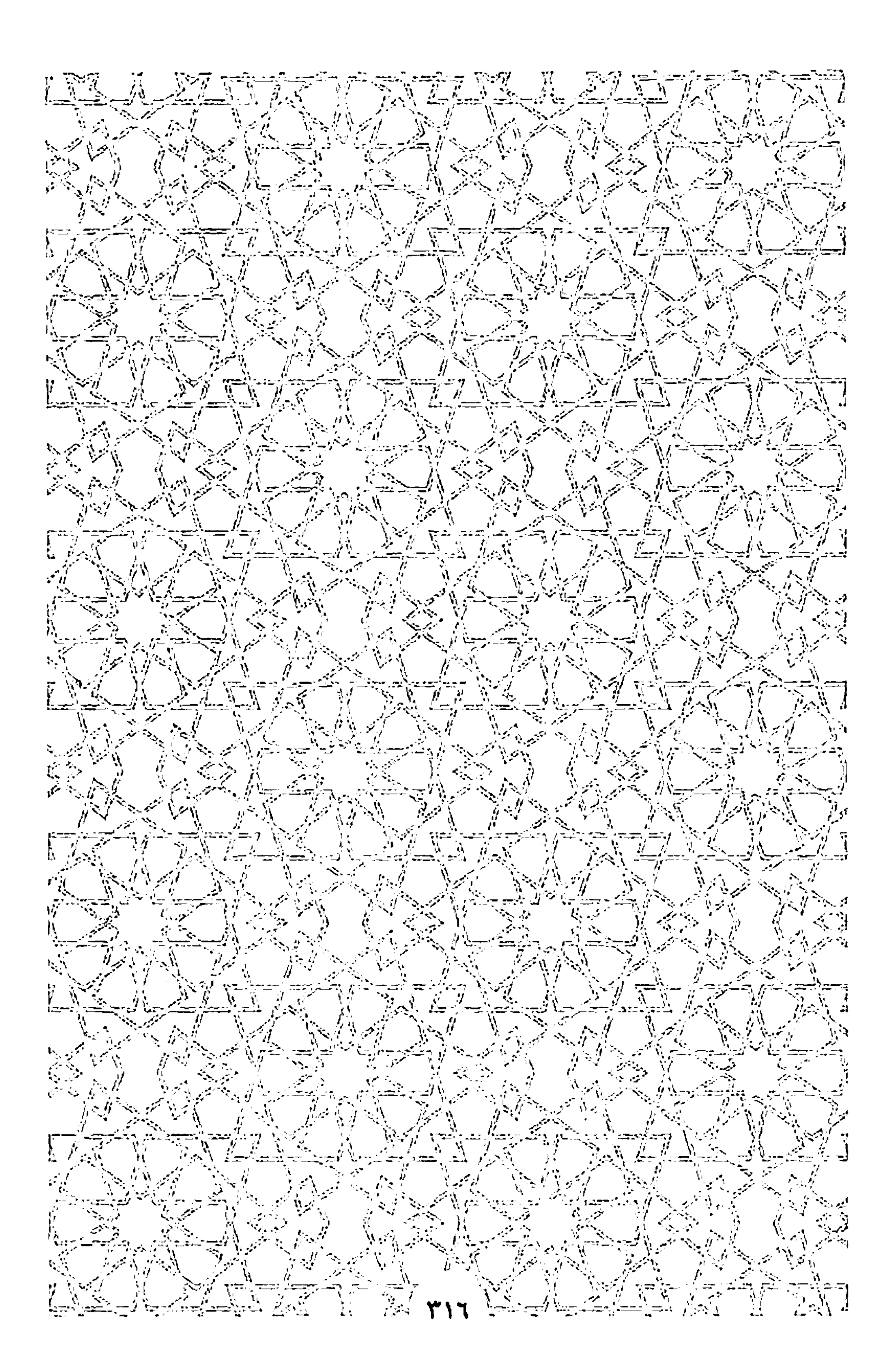
وهذا الأمر يؤكد صحة ما ذكرته من أن التخريج الأقرب للاحتياطيات في بنوك الفقراء أنها من قبيل الوقف.

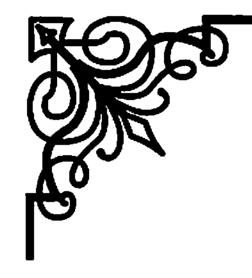
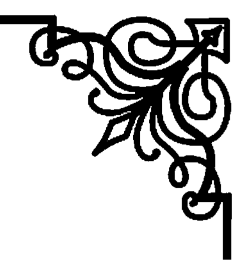
وبناءً على ذلك فإنه لا حق للعميل المنسحب في الاحتياطيات، ولا يقال إن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن العضو أقدم على الاشتراك في البنك

(١) ينظر: كتاب المصارف التعاونية في أوربا (ص ٢٧ *(cooperative banks in Europe* *wimfonteyne p 27)*.

ويُفترض أنه على اطلاع بأنظمته وسياساته، ثم إن المبالغ المرصودة في الاحتياطيات يتم صرفها في وجوه الخير والنفع العام، وقد أخرجها العضو وتنازل عنها بطيب نفس منه.





المبحث الثالث

الودائع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالودائع، وأهميتها في بنوك الفقراء:

الوديعة لغة: واحدة الودائع، وهي ما استُودِع، والمُستودع: المكان الذي تُجعل فيه الوديعة، واستودعه مالًا وأودعه إياه: دفعه إليه ليكون عنده وديعة[1].

الوديعة في الاصطلاح الفقهي: أمانة غير مضمونة، أو هي العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها[2].

والأمانة أعم من الوديعة، فكل وديعة أمانة ولا عكس[3].

وعقد الوديعة عقد توكيل من نوع خاص، واتفق جمهور الفقهاء على أنها عقد توكيل من جهة المودِع، وتوكُّل من جهة المودَع، ولذلك اعتبروا فيها أركان

(١) لسان العرب، لابن منظور ٨/ ٣٨٦، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ٣/ ٩٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢/ ٣١٠، ٣١١ ونيل الأوطار، للشوكاني ٥/ ٢٩٦.

(٣) عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، د/ نزيه حماد، دار القلم، ط ١، (ص ١١).

الوكالــة[1]. غير أنها من نوع خـــاص لأنها إقامة الغير مـــكان النفس في الحفظ دون التصرف، بخلاف الوكالة المطلقة التي هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم مملوك له[2].

ويتعلــق بالوديعة عدة أحكام منها: وجوب حفظهـــا في حرز مثلها، ووجوب ردها عند طلبها، وأن يد المســتودَع يد أمانة، فلا يضمن ما لم يتعد أو يفرط؛ لحديث عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**من أودع وديعة فلا ضمان عليه**»[4].

وحديث: «**ليس على المســتعير غير المغل ضمان، ولا على المســتودع غير المغل ضمان**»[5].

ويقبل قوله مع يمينه في نفي التعدي والتفريط قضاءً، قال في المغني: (الوديعة

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ٣/ ٣٤٩، وحاشــية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤١٩، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ٦/ ٣٢٤.

(٢) عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، د/ نزيه حماد، دار القلم، ط ١، (ص ١١).

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. (تقريب التهذيب ١/ ٤٢٣).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الوديعة، حديث (٢٤٠١)، وضعفه ابن ماجه، قال ابن الملقن: (هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ ابْن مَاجَه فِي ســنَنه، من حَدِيث عَمرو بن شُــعَيْب عَن أَبِيه عَن جده مَرْفُوعا بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور، وَفِي إِسْــنَاده أَيُّوب بن سُوَيْد، وَهُوَ ضَعِيف، والمثنى بن الصَّباح ضعَّفه ابْن معِين، وَقَالَ النَّســائِيّ: مَتْرُوك. وَقَالَ ابْن سعد: كَانَ عابدًا، وَله أَحَادِيث، وَهُــوَ ضَعِيف. قَــالَ الْبَيْهَقِيّ: وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَة عَن عَمرو بن شُــعَيْب، عَــن أَبِيه، عَن جده مَرْفُوعا: «مَنِ استودع وَدِيعَة فَلَا ضَمَان عَلَيْه». وَابْن لَهِيعَة ضَعِيف، كَمَا سلف. (البدر المنير ٧/ ٣٠٣).

(٥) رواه الدارقطنــي – كتاب البيوع برقم (١٦٨)، قال ابن حجر فــي التلخيص الحبير: (وَفِي إِسْــنَادِهِ ضَعِيفَانِ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ شُرَيْحٍ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ضَعِيفَةٍ بِلَفْظِ: لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ). (٣/ ٢١٤)

أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان سـواء ذهب معها شيء من مـال المودع أو لم يذهب، هذا قول أكثر أهل العلم... فأما إن تعدى المسـتودع فيها أو فرط في حفظها فتلفت ضمن بغير خلاف نعلمه)[1].

أمـا إذا فرط أو تعدى فإنها يضمنها بمثلها إن كانت مثلية أو بقيمتها، ولا يجوز التصرف بها عند جمهـور أهل العلم، فإن انتفع بها بإذن المودع فهي قرض إن أمكن ضبطها، أما إن لم يمكن ضبطها فهي عارية.

أمـا الودائع في الاصطـلاح المصرفي فهي: (الأموال التـي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف بردٍّ مسـاوٍ لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشـروط المتفق عليها)[2]، ويدخل فيها علـى هذا المعنى الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل.

وتعد الودائع المصرفية من أهم مصـادر الأموال في البنوك بوجه عام؛ نظرًا لانخفاض كلفة الحصول عليها بالمقارنة مع المصادر الأخرى، ولكون البنوك هي المؤسسـات الوحيدة المخولة قانونًا وعرفًا بقبـول الودائع المصرفية؛ لذلك تُولي البنوك هـذه الودائع أهميةً قصـوى، وتتنافس فيما بينها للحصـول على أكبر قدر منها[3].

وتطلق هذه التسمية على المبالغ التي تُودع في البنوك مجازًا، وإلا فإن الوديعة في الفقه الإسلامي تختلف عما عليه عمل البنوك اليوم.

وفي بدايـة العمل المصرفي اقتصر الصيارفة على اسـتثمار أموالهم الخاصة

(١) المغني ٧/ ٢٨٠، وينظر: الشرح الكبير، للدردير ٣/ ٤٢١، ومغني المحتاج ٣/ ٩١.
(٢) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الرزاق رحيم الهيتي (ص ٢٥٨).
(٣) انظر: المصدر السابق، (ص ٢٥٧).

أو الأموال التي يعهد بها أصحابها إليهم بقصد الاستثمار، ومع تدرج العمل المصرفي اكتشف هؤلاء الصيارفة أن بإمكانهم استثمار الجزء الأكبر من الودائع الجارية والمكدسة في خزائنهم من خلال عمليات الإقراض للآخرين، وقد جاء ذلك نتيجة لحقيقة اكتشفوها ومؤداها: أنه لا ضرورة للاحتفاظ بكامل قيمة الودائع المودعة لديهم في صورتها المعدنية لمواجهة ما قد يرد إليهم من أوامر الدفع، وذلك لأنه في الوقت الذي لا يطالب فيه بالاسترداد سوى عدد محدود من المودعين، نجد أنه يقوم آخرون بإيداع أموالهم لدى الصيارفة ليتولوا حفظها في خزائنهم تحت الطلب، ومن هذا المنطلق قام هؤلاء الصيارفة باستثمار جزء هام مما أودع لديهم من الأموال في منح القروض للآخرين[1].

ولأن الودائع المصرفية في بنوك الفقراء تعتبر مصدرًا هامًّا من مصادر الأموال، فقد سعت تلك البنوك لحفز أهل الخير والأثرياء لإيداع بعض أموالهم في هذه البنوك لدعمها وتقوية أصولها، كما سعت أيضًا في حفز الفقراء لإيداع مدخراتهم فيها، ويعتبر بنك جرامين من أكثر البنوك دفعًا للفوائد على الإيداعات؛ حيث تتراوح بين ٨,٥- ١٢٪[2].

وتنقسم الودائع بشكل عام إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الودائع لأجل؛ أي لمدة محددة، وهي الودائع الثابتة، ولا تسحب إلا في موعد بعيد أو بإخطار سابق. وتحرص البنوك على مثل هذه الودائع لتتمكن من استثمارها وتوظيفها بشكل أفضل.

---

(١) المصدر السابق، (ص ٤٥).

(٢) انظر: الموقع الرسمي للبنك:

http://www.grameen-info.org/index.php?option=com_content&task=view&id=26&Itemid=175.

القسم الثاني: الودائع تحت الطلب؛ وهي التي يمكن سحبها في أي وقت دون إخطار سابق.

القســـم الثالث - وهو مما تختص به بنوك الفقـــراء وبعض البنوك التعاونية -: الودائع الإجبارية؛ حيث يتم إجبار عضو البنك على إيداع نسبة يسيرة من قيمة القرض في صندوق يســـمى صندوق ادخار المجموعة، يتم استثمار هذا المبلغ لصالح البنك والأعضاء، وفي تقرير بنك جرامين لشـــهر إبريل ١٩٩٧م بلغ حجم المبالغ المودعة في صندوق ادخار المجموعة أكثـــر من (١٤٣) مليون دولار، وهذا المبلغ يعد كبيرًا مع أن النسبة المودعة يسيرة جدًّا لا تتجاوز ٥٪ من قيمة القرض[(١)].

وهذا النوع يعتبر من الودائع الآجلة - بالنظر لأحقية العضو في سحب المبلغ - لأن الغرض منها يخدم مصلحة الطرفيـــن البنك والعضو، وهناك من يعارض هذا النظام لما فيه من الإكراه[(٢)].

وفي إحصائية بنك جرامين لعـــام ٢٠١٠م بلغ رصيد الإيداعات من الأعضاء وغيرهم ١,٣٢١ مليار دولار، من مجموع الميزانية البالغ ١,٥٧٨ مليار دولار.

وبلغـــت الإيداعات عـــام ٢٠١١م ١,٤٧٩ مليـــار دولار تقريبًا من مجموع الميزانية البالغ ١,٧٦٧ مليار دولار تقريبًا[(٣)].

---

(١) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ٧٩).

(٢) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص ٣٠٢- ٣٠٥)، اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د/ جابر جاد عبد الرحمن (ص ٥٦٩).

(٣) انظر: موقع البنك:

http://www.grameen-info.org/index.php?option=com_content&task=view&id=1153&Itemid=986.

المطلب الثاني: أنواع الودائع في بنوك الفقراء:

هل الودائع في البنوك تأخذ حكم الوديعة في الفقه الإسلامي، فلا يحق للمصرف خلطها بغيرها ولا التصرف فيها؟ أم أن لها توصيفًا آخر، وهذا الإطلاق هو من باب المجاز؟

يقول د/ فتحي لاشين عن المبالغ المودعة في المصارف الإسلامية أنها ليس لها: (صفة الودائع، إنما صفة القروض أو الديون، سواءً في مفهوم الشريعة الإسلامية أو في أحكام القانون الوضعي، وإنما أطلق عليها اسم الودائع لأنها تاريخيًا بدأت في شكل ودائع، ثم تطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع)[1]. ويقول د/ نزيه حماد: (لا خلاف بين الفقهاء في أن اقتراض المستودَع للوديعة يجعلها مضمونةً في ذمته على كل حال)[2].

إذا نظرنا إلى توصيف الوديعة في الفقه الإسلامي نجد أنها لا تخرج عمومًا عن كونها توكيلًا أو استنابة في حفظ المال، إلا أنها إذا كان مأذونًا فيها باستعمال الشيء المودع والانتفاع به، تصبح عارية، وإذا كان هذا الشيء نقودًا أو شيئًا مثليًّا - مما يهلك باستعماله - فإن العارية تنقلب إلى قرض[3].

وإليك تفصيل كلام أهل العلم في استعمال الوديعة في الفقه الإسلامي:

اجمع أهل العلم رحمهم الله على جواز استعمال الوديعة بإذن صاحبها[4]،

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، السنة الثانية ١٤٠٣هـ (ص٣٥٦).

(٢) عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، د/ نزيه حماد، دار القلم، ط ١، (ص ١١٥).

(٣) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الله الطيار (ص ١٣٠).

(٤) الإقناع، لابن المنذر ٢/ ٤٠٥، والإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر ١/ ٢٥٦، =

واختلفوا في تضمينه عند تلفها على أقوال:

القــول الأول: أنه لا ضمان عليه، وهذا مذهــب الحنفية، وهو مقتضى قولهم بانتفــاء التعدي بالإذن - أي أنه لَم يتعد باســتعمالها لكونه مأذونًا له فيه - وأن الإذن بالاستعمال ليس بمفسد لعقد الوديعة، لأن الشيء إِنما يفسد بما ينافيه، والاستعمال لا ينافي الإيداع؛ ولذا صحَّ الأمر بالحفظ مع الاستِعمال ابتداءً.

وجاء فِي المادة ٧٩٢ من المجلة العدلية: كما أن للوديع أن يســتعمل الوديعة بإذن صاحبها فله أيضًا أن يؤجرها ويعيرها ويرهنها[١].

القول الثاني: أن الإذن للوديع باســتعمالها يفســد عقــد الوديعة، وهذا قول الشــافعية؛ لأنه شرط يناقض مقتضى العقد فيفســد، ثم ينظر بعد ذلك فإن استعملها انقلبت عارية فاســدة[٢]، وتصير العين مضمونةً بيده، إلحاقًا لفاسد العارية بصحيحها في الضمان. وإن لم يســتعملها بقيت أمانةً، إلحاقًا لفاسد الوديعة بصحيحها في عدم الضمان، حيث إن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه[٣].

القول الثالث: أن المالك إذا أذن للوديع باستعمال الوديعة، فاستعملها حسب الإذن، صــارت عاريةً مضمونةً، كالرهــن إذا أذن ربه للمرتهن باســتعماله. وإن لم يســتعملها، فهي أمانة، وهذا مذهب الحنابلة؛ لأن الانتفاع غير مقصودٍ، ولم يوجد، فوجب تغليب ما هو المقصود، وهو الحفظ، فتبقى وديعةً[٤].

= ودرر الحكام ٢/ ٢٦٢.

(١) البدائع ٦/ ٢١١، وقرة عيون الأخيار ٢/ ٢٣٣، والمبسوط ١١/ ١١٥، مجمع الأنهر ٢/ ٣٤١.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ١٠٥.

(٣) حاشية القليوبي على شــرح المنهاج ٣/ ١٨١، وتحفة المحتاج وحاشــية الشرواني عليه ٧/ ١٠٥، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٧٦.

(٤) كشاف القناع ٤/ ١٦٧.

أما إذا استعمل الوديع الوديعة بغير إذن ربها، فقد اتفق الفقهاء على أن فعله هذا تعدٍّ، وبالتالي عليه الضمان[1].

وإذا حاولنــا تطبيق هذا الخــلاف على واقع الودائع البنكيــة نجد أنه يصعب توصيفها بهذا الوصف؛ وذلك لأن المودع لا يقصد حفظ عين ماله وإنما يقصد حفظ القيمة واستردادها عند الحاجة إليها.

ولتفصيل ذلك ســأتحدث عن أنواع الودائع في البنوك بشكل عام وحكم كل نوع منها.

أنواع الودائع في البنوك بوجه عام:

النوع الأول: الحســاب الجاري[2]: وعُرّف بعدة تعاريف منهــا: (أنه القائمة التي تقيَّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك)[3]، أو (أنه المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا)[4]، أو (النقود التي يعهد

(١) البدائع ٦/ ٢١١، والبحر الرائق ٧/ ٢٧٧، والعقود الدرية ٢/ ٧١، وأسنى المطالب ٣/ ٧٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٤، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٨٥، والإشراف، لابن المنذر ١/ ٢٥٦، وكفايــة الطالب الرباني ٢/ ٢٥٤، ومواهب الجليل والتــاج والإكليل ٥/ ٢٥٤، والكافي، لابن عبد البر (ص ٤٠٤)، وكشاف القناع ٤/ ١٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٤.

(٢) وهناك مسميات أخرى للحســاب الجاري منها: الوديعة الجارية، الحساب تحت الطلب، الوديعة المتحركة، الودائع تحت الطلب، ودائع الحســاب الجاري، الودائع الواجبة للدفع عند الطلب، ودائع بدون تفويض بالاســتثمار، وهذه التسمية الأخيرة لبنك دبي الإسلامي. ينظر: بحث الحسابات الجارية - حقيقتها وتكييفها، د/ حسين الشهراني، منشور في موقع د/ سليمان الماجد بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٢هـ *(http://www.salmajed.com/)*.

(٣) الودائع المصرفية، د/ حســين كامل فهمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد التاسع (ص ٦٨٩).

(٤) أحــكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني، بحث منشــور فــي مجلة مجمع الفقه =

بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها لدى الطلب أو بالشـــروط المتفق عليها)[1]، أو (المبالــغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والســحب عليهــا لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع)[2].

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في التوصيف الفقهي للحســابات الجارية على أقوال، هي كالآتي:

القــول الأول: إنها قرض؛ فالمودع هو المقْــرض، والمصرف هو المقترض، وهــذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين[3]، وهو رأي مجمع الفقه الإســلامي المنبثــق من منظمة المؤتمر الإســلامي بجدة، ونص عليه بالقــرار رقم ٨٦ (٩/ ٣)

= الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد التاسع (ص ٧٩٢).

(١) المصارف والأعمال المصرفية في الشــريعة الإســلامية والقانون، دار الشروق - جدة - د/ غريب الجمال (ص ٣٦).

(٢) الودائع المصرفية النقدية، واســتثمارها في الإســلام، دار الشروق، ط ١٩٨٣م، د/ حسن عبد الله الأمين (ص ٢٠٩)، وينظر للاستزادة: بحث الحسابات الجارية - حقيقتها وتكييفها، د/ حسين الشهراني، منشور في موقع د/ سليمان الماجد بتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٢هـ *(http://www.salmajed.com/)*.

(٣) ينظــر: مجلة مجمع الفقه الإســلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإســلامي، العدد التاســع، ١/ ٧٣٠، ٧٧٧، ٨٠٢، ٨٣٨، ٨٨٣، ٨٨٨. بحــوث في المعامــلات المصرفية، د/ رفيق يونــس المصــري (ص ٢٠٣)، موقف الشــريعة الإســلامية من المصــارف المعاصرة، د/ عبد الله العبــادي (ص ١٩٨، ١٩٩)، المصــارف والأعمال المصرفية في الشــريعة الإســلامية والقانون، د/ غريــب الجمال (ص ٥٩)، الشــامل في معامــلات وعمليات المصارف الإسلامية، د/ محمود عبد الكريم الرشيد (ص ١٥٩، ١٦٠)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشــريعة الإســلامية، د/ عمر المتــرك (ص ٣٤٦)، النظام المصرفي الإسلامي، د/ محمد أحمد سراج (ص ٩٣)، الودائع المصرفية، أحمد بن حسن الحسني.

في دورته التاســعة المنعقدة في أبي ظبي ١-٥ ذي القعدة ١٤١٥هـ، وفيما يلي نص القرار: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حســابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: الودائع تحت الطلب (الحســابات الجارية)، ســواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا.[1]

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: إن المال في الحســاب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحســاب وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها وإدخال بياناتها بالحاسب، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضيًا بذلك فكان إذنًا بالتصرف؛ فهذه الأموال في حقيقتها قرض وليست وديعة[2].

الدليل الثاني: أن المصرف يملك المال في الحســاب الجاري، ويتصرف فيه، فيكون قرضًا، وليس إيداعًا؛ إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وتســميتها وديعة إنما

---

(١) قــرارات وتوصيات مجمــع الفقه الإســلامي، الــدورات ١- ١٠، القــرارات ١- ٩٧، (ص١٩٦)، مجلة المجمع، العدد التاسع، ١/ ٩٣١.

(٢) ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية (ص ٢٠١).

هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها[١].

الدليل الثالث: أن المصرف يعد ضامنًا لأموال الحساب الجاري برد مثلها، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي لما ضمنها المصرف، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة، بل لو شرط رب الوديعة على الوديع ضمان الوديعة لم يصح الشرط؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وكذلك لو قال الوديع: أنا ضامن للوديعة لم يضمن ما تلف بغير تعدٍّ أو تفريط؛ لأن ضمان الأمانات غير صحيح، وهذا على خلاف المعمول به في المصارف[٢].

الدليل الرابع: من المعلوم أن المصرف لا يأخذ أموال الحسابات الجارية كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها ويستثمرها في أعماله، ومن عرف أعمال البنوك علم أنها تستهلك نسبة كبيرة من هذه الحسابات، وتلتزم برد مثلها، وهذا واضح في أموال الحسابات الجارية التي تدفع بعض المصارف عليها فوائد ربوية، فما كان المصرف ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها فقط[٣].

القول الثاني: إنها وديعة بالمعنى الفقهي، وقال به بعض الباحثين المعاصرين[٤]،

---

(١) ينظر: النظام المصرفي الإسلامي، د/ محمد سراج (ص ٩٣)، مجلة المجمع (ص ٧٣٠).

(٢) ينظر: الودائع المصرفية، للحسني (ص ١٠٥)، النظام المصرفي الإسلامي (ص ٨٨)، الربا والمعاملات المصرفية، للمترك (ص ٣٤٧)، مجلة المجمع (ص ٨٨٣).

(٣) ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية (ص ٢٠١).

(٤) وممن قال بهذا القول: الدكتور: حسن عبد الله الأمين في كتابه: الودائع المصرفية النقدية (ص ٢٣٣)، والدكتور عبد الرزاق الهيتي في كتابه: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص ٢٦١)، والدكتور أحمد عبيد الكبيسي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي (مجلة المجمع ٩/ ١/ ٧٥٥).

وبه أخذ بنك دبي الإسـلامي[1] ومال إليه الدكتور/ حسين كامل فهمي[2]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليـل الأول: أن أموال الحسـاب الجـاري عبارة عن مبالـغ توضع لدى المصرف ويسـحب منها في الوقت الذي يختاره المـودع، وذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك[3].

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسـليم؛ وذلك لأن الوديعة وإن كان المقصود ردها عند الطلب، إلا أنه يقصد بها أيضًا عدم التصرف فيها، وأموال الحسابات الجارية يتصرف فيها المصرف بمجرد استلامها ثم يرد بدلها، وهذا ينطبق على القرض بمعناه الشرعي لا على الوديعة[4].

الدليل الثاني: أن المصرف لا يتسـلم هـذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتقاضى أجـرة (عمولة) على حفظ الوديعة تحت الطلب، بعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة[5].

ونوقش بأن الأجور التـي يأخذها المصرف من صاحب الحسـاب الجاري

---

(١) نصت المادة ٥٣ من النظام الأساسـي للبنك الذي تأسس عام ١٣٩٥ - ١٩٧٥م، على أن البنك يقبل نوعين من الودائع:
١- ودائع بدون تفويض بالاستثمار: وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة، وهذه تأخذ حكم (الوديعة) المعتمدة في الشريعة الإسلامية.
ينظر: بحوث في المصارف الإسلامية، د/ رفيق المصري (ص ١٩٠).

(٢) ينظر: مجلة المجمع ٩/ ١/ ٦٩٤، ٧٠٠.

(٣) الودائع المصرفية، للأمين (ص ٢٣٣).

(٤) المنفعة في القرض (ص ٣٠٤).

(٥) الودائع المصرفية (ص ٢٣٣).

لا يُسلم على أنها في مقابل الحفظ، بل هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب؛ كإصدار دفتر الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وكشوف الحساب وغيرها من الخدمات، مع أن الواقع أن أغلب المصارف لا تأخذ أجورًا في مقابل فتح الحساب[1].

الدليل الثالث: أن المصرف يتعامل بحذر شديد عند استعمال أموال الحسابات الجارية والتصرف فيها، ثم يبادر بردها فورًا عند طلبها مما يدل على أنها وديعة[2].

نوقش بأن هــذا التصرف من المصرف لا يغير من حقيقــة العقد، والواقع أن المصـــرف يتصرف في مال الحســاب الجاري بخلاف ما ذُكر حيــث يقوم بخلطها بماله ومال العملاء الآخرين بمجرد اســتلامها، ثم يتصرف فيها كما لو كانت ملكه، وأما كونه يبادر بردها عند طلبها فهذا لا ينفي كونها قرضًا؛ لأن المقرض له طلب بدل القــرض في الحال مطلقًا[3]؛ لأن القرض يثبت في الذمة حالًّا، فكان له طلبه كســائر الديون الحالة، ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فكان حالًّا[4].

وكذلك فإن المبادرة بردها عند طلبها فيه حفاظ على سمعة المصرف، وتحفيز للتعامل معه، وفي هذا التعامل فوائد ترجع إلى المصرف، كما هو معلوم.

الدليــل الرابع: أن المودع عندما يدفع المال في الحســاب الجاري للمصرف لا يقصد أبدًا أن يقرض المصرف، ولا أن يشــاركه في الأرباح العائدة للمصرف من اســتغلال لمال المودع ومال غيره، وإنما مقصوده - أي المودع - حفظ ماله ثم طلبه

---

(١) ينظر: بحث الحسابات الجارية - حقيقتها وتكييفها د/ حسين الشهراني.

(٢) الودائع المصرفية (ص ٢٣٤).

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/ ٣٣٢، كشاف القناع ٣/ ٣١٤.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣١٤.

عند الحاجة إليه وهذا مقتضى عقد الوديعة؛ فلا يسمى فعله إقراضًا[1].

نوقــش بأن كون المودع لا يقصد إقراض المصـــرف لا يؤثر في حقيقة العقد؛ لأن عامــة المتعامليــن مع المصــارف لا يدركون الفرق بين معنــى القرض ومعنى الوديعــة، ولا يســتحضرون الفروق بينهمــا، فهم لا تهمهــم المصطلحات بقدر ما تهمهــم النتائج والغايات، والحاصل أن المتعاملين مع المصارف بوضع أموالهم في الحسابات الجارية يريدون حفظ أموالهم مع ضمانها من المصرف، وهذا في حقيقته قــرض لا وديعة، ومن المعلــوم كذلك أن المصرف لا يقبل حفــظ هذه الأموال إلا لأجل التصرف فيها، وهذا هو معنى القرض، والقاعدة أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[2].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الأموال التي يضعها أصحابها في حساب جارٍ لدى المصرف الأقرب أنها قرض وليست وديعة، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: أن تعريف القرض وأحكامه متمشية مع هذه المسألة؛ فقد عرف القرض بأنــه (عبارة عن دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله)[3]، ومال الحســاب الجاري يدفعه صاحبه إلى المصرف، لينتفع به ويرد بدله.

ثانيًا: أن صاحب الحســاب الجاري يعلم أن المصرف الــذي يتلقى ماله لن يحتفظ له بهذا المال ساكنًا مستقرًّا في صناديقه ليعيده بعينه عند الطلب، بل إنه سوف

(١) الودائع المصرفية (ص ٢٣٣، ٢٣٤)، وينظر: بحث الحسابات الجارية - حقيقتها وتكييفها، د/ حسين الشهراني.

(٢) مجلة المجمع (ص ٧٩٥).

(٣) الإنصاف (١٢/ ٣٢٣).

يختلط بغيره من الأموال وبأموال المصرف، كما أن المصرف سوف يستعمل هذه الأموال في أعماله واستثماراته، وهذا يعني أن المصرف لن يعيد عين المال، بل يعيد مثله عند الطلب، وهذه الأموال في حقيقتها قروض لا ودائع[1].

ثالثًا: أن صاحب المال إذا وضعه في حساب جارٍ لا يقصد مجرد الحفظ فقط، بل يريد الحفظ والضمان معًا، بدليل أنه لا يقدم على الإيداع ما لم يكن المال مضمونًا، وكذلك المصرف لا يقبل هذه الأموال لحفظها فقط، بل للانتفاع بها مع ضمانها، وهذه حقيقة القرض.

رابعًا: في القرض يضمن المقترض، وفي الوديعة يضمن المودعُ - ما لم يكن المودَع مفرطًا - وكل منهما ضامن لأنه مالك، وعلى هذا فالوديعة في العرف المصرفي القائم قرض في الشرع الإسلامي[2].

خامسًا: أن القاعدة الفقهية المشهورة نصت على أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وتسمية هذا العقد بين صاحب المال والمصرف وديعة لا يغير من حقيقة العقد وأنه قرض، وإنما سمي وديعة أو إيداعًا لأسباب، منها[3]:

أ- أن هذه الكلمة استعملت بمعناها اللغوي؛ فإنها فعيلة من (ودع يدع: بمعنى أنها متروكة عند المودع، وهو المصرف هنا بغض النظر عن

---

(١) بحوث في المصارف الإسلامية (ص٢٠١، ٢٠٢)، وينظر: بحث الحسابات الجارية - حقيقتها وتكييفها، د/ حسين الشهراني.

(٢) بحوث في المصارف الإسلامية (ص ٢٠٣)، وينظر: بحث الحسابات الجارية - حقيقتها وتكييفها، د/ حسين الشهراني.

(٣) ينظر: أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني (مجلة المجمع ٩/ ١/ ٧٩٤)، الربا والمعاملات المصرفية..، د/ عمر المترك (ص ٣٤٨)، مجلة المجمع (٩/ ١/ ٧٨٢)، بحوث في المصارف الإسلامية (ص٢٠٤).

كونها أمانة أو مضمونة.

ب- لأن تأريخهـا أنها بدأت بشـكل ودائـع، وتطورت خـلال تجارب المصارف واتسـاع أعمالها إلى قروض؛ فظلـت محتفظة من الناحية اللفظية باسـم الودائع، وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح، وعليه فاستخدام لفظ (ودائع) بدلًا من (قروض)، إنما كان صحيحًا في مرحلة تاريخية من مراحل التطور المصرفي، حيث كان الناس يودعون نقودهم عنـد الصائغ أو الصيرفـي مقابل أجر يتقاضـاه، لكن عندما بدأ هـؤلاء الصيارفة باسـتغلال هذه الأموال وبإقراضهـا إلى غيرهم أو استغلالها، لم تعد هذه العمليات ودائع.

وعنـد النظر في الحسـابات الجارية لدى بنوك الفقراء، نجـد أنه لا فرق في التوصيف الفقهي بينها وبين البنوك التجارية، والقول فيهما واحد، وعليه فإن ما يودعه أعضاء بنك الفقراء في الحسـابات الجارية هو قـرض منهم للبنك، وما يقدمه البنك لهم من فوائد فهي فوائد ربوية محرمـة، لا يجوز بذلها من البنك ولا يحل للأعضاء أخذ تلك الفوائد، لعموم الأدلة الدالة على تحريم أخذ الربا وإعطائه.

النوع الثاني: **الحسـاب الاسـتثماري**: ويسمى الحسـاب الآجل أو الودائع الآجلة أو الودائع الثابتـة. وعُرّف بعدة تعاريف منها: (اتفاق بين المصرف والعميل، يودع الأخير بموجبه مبلغًا من النقود لدى البنك، لا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على عائد (فائدة أو ربح) بصفة دورية أو يحصل عليه في نهاية مدة الإيداع)[1].

---

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د/ يوسف الشبيلي: (١/ ١٢٢).

وتنقسم أنواع الحساب الاستثماري باعتبارات متعددة:

فهي من حيث التفويض بالاستثمار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الاستثمارات المطلقة: وهي التي يُفوض العضو فيها البنك باستثمارها في المشاريع التي يراها، ويكون لهذا الحساب آجال مختلفة، ولا يحق لصاحبه سحبه أو جزء منه قبل نهاية المدة المحددة لذلك.

القسم الثاني: الاستثمارات المقيدة: وهي التي يختار فيها العضو مشروعًا محددًا ليستثمر البنك فيه أمواله المودعة، وله أن يُحدد المدة، ويستحق العميل نصيبه من الأرباح في المشروع الذي اختاره، بالنسبة المتفق عليها[1].

كما تنقسم باعتبار القابلية للسحب خلال مدة الإيداع إلى قسمين:

القسم الأول: الودائع بإخطار: وهي الحسابات المرتبطة بأجل، ولكن يحق لصاحبها السحب منها قبل نهايته، بشرط تقديم إشعار للبنك قبل السحب بمدة محددة.

القسم الثاني: الودائع الثابتة: وهي الحسابات المرتبطة بأجل محدد، ولا يحق للعضو السحب منها قبل انقضائه، ولو بإشعار سابق[2].

وتعتبر الحسابات الاستثمارية عصب النظام المصرفي الحديث والسند الأساس لمعظم العمليات الاستثمارية التي تقوم بها البنوك، وتصدر منها شهادات استثمارية قابلة للتداول بعضها له صورة شرعية جائزة مثل المضاربة، وبعضها ربوي

---

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د/ يوسف الشبيلي ١/ ١٢٧، وينظر: الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية، د/ محمد عبد الحميد الفقي، ط عالم الكتب (ص ١٤٥).

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د/ يوسف الشبيلي ١/ ١٢٨.

صريح[1].

والتوصيف الفقهي للحسابات الاستثمارية في البنوك التجارية أنها قرض مؤجل بفائدة؛ حيث إن العضو أَذِن للبنك باستعمال المبالغ المودعة، ثم هو يأخذ من المصرف فائدةً مقطوعة بعد انتهاء الأجل، فهي بذلك محرمة، فهنا وقع العضو والبنك في ربا القروض، ولا يغير هذه الحقيقة تسمية المعاملة وديعة، أو حسابًا استثماريًّا، أو غير ذلك؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[2].

وإذا نظرنا للحسابات الاستثمارية في بنوك الفقراء نجد أنها لا تختلف عن البنوك التجارية في التعامل معها، وعليه فإن الوديعة الآجلة هي من قبيل الربا المحرم فلا تجوز.

وإذا كان التعاقد بين البنك وأعضائه على هذه الصورة لا يجوز، فإن الحل المباح في مثل هذه الودائع أن تنتهج بنوك الفقراء نهج البنوك الإسلامية في التعامل مع الودائع الاستثمارية، حيث لا تنتقل ملكية الوديعة للبنك على سبيل القرض، بل تبقى ملكية العضو للمبلغ المودع في تلك الحسابات، ويقوم البنك بخلط تلك الودائع بإذن أصحابها، ويصبح مجموعها ملكًا مشاعًا لمجموع المودعين، وتكون العلاقة بين البنك والعضو على أساس عقد المضاربة الشرعية[3]، وقد صدر بجواز

(١) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الرزاق رحيم الهيتي (ص ٢٤٥، ٢٧٢)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الله الطيار (ص ١٣٢)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د/ يوسف الشبيلي ١/ ١٢٦، ١٣١.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقاء (ص ٥٥).

(٣) الودائع المصرفية - أنواعها، استخدامها، استثمارها، د/ أحمد بن حسن الحسني، ط المكتبة المكية (ص ١٠٢).

ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي)[1].

ولا تظهر الطبيعة الخاصة والصبغة الإسلامية لعمل البنك كمثل ظهورها في الحسابات الاستثمارية؛ ذلك أنها معتمدة على صيغة المضاربة المتوازية أو (المضارب يضارب)، ذلك أن المودِع في هذه الحسابات هو رب مال في عقد

(١) ونص القرار: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ الموافق في ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه، قرر ما يأتي:

أولًا: أ- المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معًا أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًّا أو جزئيًّا عند الحاجة بشروط معينة.

ب- المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم - بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم - هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا، مثل المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)؛ لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

جـ- هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وأنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

مضاربةٍ يكون البنك فيه العامل، فيقوم الأخير باستثمار الأموال واقتسام ما يقسم الله من ربح من رب المال على ما اتفقا عليه في العقد، ونظرًا إلى أن الوظيفة الأساسية للبنك هي الواسطة المالية، فإن البنك يقدم هذه الأموال إلى المستثمرين بصيغة المضاربة أيضًا، فيكون هو - أي البنك - رب مال، والمستفيد من رجال الصناعة والتجارة هو العامل، ويقتسمان الربح على ما اتفقا عليه. فيكون عمل البنك عندئذ مضارب يضارب، وتقوم البنوك بخلط أموال المستثمرين مع جزء من الودائع الجارية؛ ذلك أن الودائع الجارية هي قروض حسنة ولذلك فهي مضمونة على البنك ومن ثم له أن يستثمرها لنفسه. وعندما يفعل ذلك تكون الصيغة التي يعمل بها البنك هي المضاربة مع خلط الأموال، أي إن المضارب (البنك) يعمل بأموال أرباب المال (المودعين) ويخلطها بأمواله الخاصة. فيحصل على الربح من مصدرين؛ الأول باعتباره مضاربًا، والثاني باعتباره شريكًا في هذه الأموال[1].

وتنقسم ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية إلى نوعين:

النوع الأول: الإيداع مع التفويض: بمعنى أن يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف، محليًّا أو خارجيًّا. وهذا النوع يكون لآجال مختلفة تتفاوت ما بين ثلاثة أشهر وأربعة وعشرين شهرًا، وهذه المدة قابلة للتجديد.

وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة، وقد ألزمت بعض المصارف الإسلامية المودع (المضارب) ألَّا يسحب الوديعة أو جزءًا منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، وإلا فَقَدَ

(١) الحسابات والودائع المصرفية، د/ محمد علي القري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد التاسع ١/ ٧١٧.

العائدَ عن الجزء المسحوب من الوديعة.

النــوع الثاني: الإيداع بــدون تفويض: بمعنى أن يختار المودع مشــروعًا من مشــروعات المصرف الإســلامي وتســتثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مــدة الوديعة أو لا يحددهــا. وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإســلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة، ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدمًا في عقد المضاربة (مطلقة / مقيدة)؛ لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة، وإلا فسد العقد لجهالة الربح[(١)].

النوع الثالث: حسابات التوفير والادخار: وتسمى الودائع الادخارية أو صناديق التوفير.

وتعرّف بعــدة تعاريف منها: (أنهــا المبالغ النقدية التــي يقتطعها الأفراد من دخولهم، ويدعونها لدى المصرف، ليفتح لهم بها حســابًا ادخاريًّا، يحق لهم سحبه كله أو سحب أي جزء منه في أي وقت يشاء المودع، ويعطي المصرف أصحاب هذه الودائع دفاتر تقيد بها دفعات الإيداع والسحب)[(٢)].

وتعد حســابات التوفير مرحلة وسطى بين الحســابات الجارية والحسابات الآجلة. وهي مخصصة بصفة أساسية لذوي الدخول المتدنية الذين يرغبون في تثمير ما فاض من الأموال عن حاجتهم الآنية، لكن ثروتهم هي من الصغر بحيث إنهم ربما يحتاجون في أي وقت إلى هذه الأموال على قلتها[(٣)]، وغالبًا ما تبقى هذه الودائع فترة

---

(١) بحث بعنوان: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، د/ علاء الدين زعتري، منشور عبر صفحته الرسمية في الشبكة العنكبوتية *(http://www.alzatari.net)*.

(٢) الودائع المصرفية - أنواعها، اســتخدامها، اســتثمارها، د/ أحمد بن حســن الحســني، ط المكتبة المكية (ص ٨٨).

(٣) الحسابات والودائع المصرفية، د/ محمد علي القري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه =

من الزمن دون تحريك، فحركة السحب بها بطيئة - إلا في المواسم - لذا تقوم البنوك التجارية باستغلال الجزء الأكبر من هذه الودائع مع الاحتفاظ بنسبة احتياطية لمواجهة طلبات السحب، وتقوم تلك البنوك بدفع فائدة ضئيلة لحساب العميل الموفر على أساس أدنى رصيد في حساب التوفير خلال الشهر[1]، ويمنح البنك التجاري العضو أحقية السحب من هذا الحساب متى شاء من دون إخطار سابق[2].

وتنقسم من حيث التفويض بالاستثمار إلى قسمين:

١- حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار: فيفوض العضو البنك في الاستثمار بالمبالغ المودعة، ويقوم البنك بمنح العضو نسبة محددة من الربح[3].

٢- حسابات التوفير مع عدم التفويض بالاستثمار: ويكون الهدف من افتتاح الحساب هو حفظ الأموال الزائدة عن الاستهلاك، لغرض ادخارها لظروف مقبلة[4].

ويعتبر هذا النوع من الودائع الهامة لدى بنوك الفقراء، وذلك أن البنك يستهدف شريحة أفقر الفقراء وهم بحاجة إلى جمع مدخراتهم القليلة، للاستفادة منها عند احتياجهم إليها.

وقد اشتمل نظام جرامين القديم على ما يعرف بصندوق ادخار المجموعة،

= الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد التاسع ١/ ٧١٧.

(١) الودائع المصرفية - أنواعها، استخدامها، استثمارها، د/ أحمد بن حسن الحسني، ط المكتبة المكية (ص ٨٨).

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د/ يوسف الشبيلي ١/ ١١٧.

(٣) المصدر السابق ١/ ١١٩.

(٤) المصدر السابق ١/ ١٢٠.

حيث يُلزم كل عضـــو من المجموعة بدفع مبلغ محدد يوميًا، وتُجمع هذه المبالغ في ذلك الصندوق، ويتم التصرف فيه من خلال جميع أعضاء المجموعة(١). وفي النظام الجديد للبنك تم إلغاء هذا الصندوق وأصبح للعضو الواحد ثلاث حسابات ادخارية إجبارية: (حســاب الادخار الشخصي)، و(حســاب الادخار الخاص)، و(حساب إيداع المعاش)، وهذا الحســـاب الأخير خاص بالمقترضيــن الذين يحصلون على مبالغ تفوق ٨٠٠٠ تكا (١٠٠) دولار تقريبًا.

وكيفية تحصيل هــذه المبالغ في تلك الصناديق تتم عبــر اقتطاع ما مجموعه (٥٪) من قيمة القرض الممنوح للعضو المقترض، ثم يُقسم هذا المبلغ إلى قسمين:

أحدهما: يذهب لحساب الادخار الشخصي.

والآخر: يذهب لحساب الادخار الخاص.

ويمكن للمقترض أن يســحب من حساب الادخار الشـــخصي في أي وقت شاء، أما حساب الادخار الخاص فلا يمكن السحب منه إلا بعد مضي ثلاث سنوات، ثم يُسمح للعضو بالســحب مرة كل ثلاث سنوات، مع الاحتفاظ برصيد ٢٠٠٠ تكا (٢٥ دولارًا)، أو نصف القيمة الموجودة في الحســاب أيهما أكبر، ويستخدم بعض المال المرصود في شراء أسهم في بنك جرامين(٢).

---

(١) يُنظر: تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ٧٨).

(٢) تجربــة بنك الفقراء، د/ مجدي ســعيد، ط الــدار العربية للعلــوم ٢٠٠٧م، (ص ١٥٢)، والموقع الرسمي للبنك على الشبكة العنكبوتية

http://www.grameen.com/index.php?option=com_content&task=view&id=30&Itemid=0&limit=1&limitstart=5.

والتوصيف الفقهي لهذا النوع من الحسابات على النحو الآتي:

إذا فوّض العضو البنك في استثمار ما في الحساب من مبالغ مالية، فإن العلاقة بين البنك والعضو هي علاقة مضاربة؛ وبالتالي لا يجوز للبنك ضمان رأس المال، ولا تحديد نسبة ربح معينة، ويكون الضمان على البنك في حال التعدي أو التفريط.

أما إذا لم يُفوض العضو البنك في استثمار ما في الحساب، فإن حكمه إذًا يكون كالحساب الجاري؛ فهو على الصحيح قرضٌ من العضو للبنك.

النوع الرابع: الصناديق الاستثمارية، وتسمى المحافظ الاستثمارية.

وكان أول ظهور لفكرة صناديق الاستثمار في إنجلترا مع نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، ثم انتقل هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية[1]، حيث قام أساتذة جامعة هارفارد الأمريكية عام ١٩٢٤م بإنشاء أول صندوق استثماري في بوسطن بأصول لم تتجاوز ٣٩٢ ألف دولار أمريكي يملكها ٢٠٠ مساهم، ثم ازدهرت الصناديق الاستثمارية ونمت بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية حيث بلغ عددها ٣٥٢ صندوقًا عام ١٩٤٧م بأصول صافية بلغت ٤ مليار دولار[2].

وتقوم فكرة الصناديق الاستثمارية على أساس قيام جهة معينة (بنوك أو شركات استثمار) بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط أو مشروع معين، بحيث تبين جدوى الاستثمار في ذلك المشروع، ثم تقوم تلك الجهة بعد ذلك بتكوين صندوق استثماري، وتحديد أغراضه وإعداد نشرة الاكتتاب في الصندوق أو لائحة العمل

---

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د/ يوسف الشبيلي ١/ ٨٧.

(٢) ينظر: أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيًا وصناديق الاستثمار الإسلامية، أ.د/ براق محمد، وأقمان مصطفى، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية المركز الجامعي بغرادية بعنوان: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل (٢٠- ٢١/ ٣/ ١٤٣٢هـ).

للصندوق بحيث تتضمن كامل التفاصيل عن نشـــاطه وشروط الاكتتاب فيه وحقوق والتزامات مختلف الأطراف، وبعد ذلك يتم تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى وحدات أو حصص أو أسهم مشاركة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية، بحيث يكون اقتناؤها عبارة عن المشاركة في ملكية حصة من رأس مال الصندوق. وبعد تَلقي الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين، تقوم باســـتثمار الأموال المجتمعة لديها في المجالات المحددة في نشـــرة الاكتتاب، وتوزيـــع الأرباح في الفترات وبالكيفية المتفق عليها، كما تتولى تصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك(١).

وتُعرَّف صناديق الاســـتثمار بأنها: (وعاء مالي تكوِّنُهُ مؤسسة مالية متخصصة، بقصد تجميع مدخرات الأفراد، ومن ثمّ توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة)(٢).

وعرفهـــا أ.د/ أحمد الحســـني بأنهـــا: عقد شـــركة بيـــن إدارة الصندوق والمساهمين فيه، يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق، في مقابل حصولهم على وثائق اســـمية بقيمة معينة تحدد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق التي تتعهد الإدارة باســـتثمارها في بيع وشـــراء الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص وفقًا للشروط التي تبينها نشرة الإصدار(٣).

---

(١) بحث منشور في الشبكة العنكبوتية بعنوان: زكاة الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن بن غالب آل دائلـــة. *(http://islamtoday.net/media_bank/pdf/2010/5/29/7_2010529_12551.pdf)*، وللاستزادة ينظر: الصناديق الاستثمارية - دراسة فقهية مقارنة، د/ حسنبن غالب بن حسن دائلة، ط: دار كنوز إشبيليا ١٤٣٣هـ ص+.

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د/ يوسف الشبيلي: ١/ ٨٤.

(٣) صناديق الاســـتثمار دراســـة وتحليل من منظور الاقتصاد الإســـلامي، أ.د/ أحمد حســـن الحسني، ط/ مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٩م (ص ٦).

وتُصنف الصناديق الاســتثمارية باعتبارات متعــددة، وأهمها تصنيفها باعتبار مكوناتها (نوعية الأدوات الاستثمارية المكونة لها)، وتنقسم إلى ما يلي:

أولًا: صناديق الاســتثمارات الحقيقية: ويعتبر الاســتثمار حقيقيًا متى ما وُفِّر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي، كالعقار والسلع والمعادن، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل لــه قيمة اقتصادية في حد ذاته. ومن أمثلتها: صناديق الاســتثمار العقارية، وصناديق المرابحة بالسلع والبضائع، وصناديق الاستثمار في سوق الصرف الأجنبي والمعادن الثمينة.

ثانيًا: صناديق الاســتثمارات المالية: وهي الأشــهر، بل لا يكاد يذكر كثير من الباحثين من أنشــطة الصناديق الاستثمارية ســوى هذا النوع، وتشمل الاستثمارات المالية الاستثمار في سوق الأوراق المالية[1].

وهناك أنواع أخرى باعتبارات متعددة ومختلفة، ولعل أهمها ما ذكر أعلاه.

أما التوصيف الفقهي للعلاقة بين المستثمرين ومدير الصندوق فلا تخلو:

إما أن تكون العلاقة بين المستثمرين ومدير الصندوق علاقة مضاربة: فالملاك هم أرباب الأموال، ومديــر الصندوق هو المضارب، وهــذا رأي كثير من الباحثين والفقهاء المعاصريــن[2]، فالمضاربة حقيقتها عقد بين طرفين يقوم الأول ببذل المال والآخر ببذل العمل ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق.

أو تكون العلاقة بينهما شركة عنان: حيث إن مدير الصندوق (البنك) في بعض

---

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د/ يوسف الشبيلي ١/ ٩٦.

(٢) الخدمات الاســتثمارية فــي المصارف، د/ يوســف الشــبيلي ١/ ١٤٣، وينظر: صناديق الاســتثمار - دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإســلامي، أ.د/ أحمد حسن الحسني، ط مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٩م، (ص ٢٧).

الحالات يكون مساهمًا في الصندوق، والمستثمرون قد شاركوا ببعض الأعمال في الجمعية العمومية ونحوها، وعليه فيكون الطرفان قد اشتركا بالمال والعمل، والربح بينهما حسب الاتفاق، وهذا هو ضابط شركة العنان(1).

ويرى بعض الباحثين أن العلاقة بينهما هي عقد وكالة بأجر؛ لأن المستثمرين يقومون بتوكيل المدير (البنك) باستثمار أموالهم وإدارتها نيابةً عنهم مقابل أجر يتقاضاه على ذلك(2).

ولعل الأقرب والله أعلم أن العاقدين هما من يحدد نوع التعاقد بينهما، فلهما أن يجعلا العقد بينهما عقد مضاربة أو وكالةً بأجر شريطة أن يلتزما القواعد الشرعية التي قررها أهل العلم إزاء كل عقد(3).

---

(1) قال في المغني: (ومعناها - أي شركة العنان - أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما). ٥/ ١٢١.

(2) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د/ يوسف الشبيلي ١/ ٢٧٦.

(3) يقول د/ منذر قحف: (وجميع أنواع الصناديق المشار إليها في الأرقام ٣ و٤ و٥ يكون تنظيمها على واحد من شكلين قانونيين هما شكل المضاربة وشكل الوكالة بأجر؛ فإذا كان تنظيم الصندوق على طريقة المضاربة، تجد فيه للمدير - سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم شخصًا معنويًّا - حصة من الربح الذي يحققه الصندوق.
ومثال هذا النوع: صندوق وحدات الاستثمار *Investment Unit Trust* الذي أسسه البنك الإسلامي للتنمية، وقد يعمد المضارب إلى اشتراط حق خلط ماله بمال المضاربة في هذا الصندوق، كما أنه قد يتعهد بقبول شراء ما يرغب الأعضاء في الصندوق ببيعه من حصصهم حسب أسعارها عند البيع. أما شكل الوكالة بأجر - أو الإجارة - فيكون فيه للمدير أجر ثابت محسوب على أساس نسبة معينة من قيمة الصندوق في غرة كل شهر أو ثلاثة شهور مثلًا. وقلما يخلط المدير الأجير ماله بمال الصندوق). بحث: (الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة المجلد الثاني (ص ١١).

ومــا تقدم من حرية الطرفين لاختيار نوع العقد المبرم بينهما، إنما هو من جهة التنظير، أما من جهة التطبيق فإن الأمر أضيق، وهو دائر بين المضاربة والوكالة بأجر، وذلك تبعًا لاختلاف صيغة العقد في الاكتتاب[1].

أما بالنســبة للصناديق الاســتثمارية في بنوك الفقراء، فقد نشرت (المجموعة الاستشــارية لمســاعدة الفقراء) *(CAPG)* تقريرًا ماليًّا عن الصناديق الاستثمارية في بنوك التمويل الأصغر (بنوك الفقراء)، وأشــار التقرير إلى أن صناديق الاســتثمار في بنوك التمويل الأصغر لم تصب بأي أذى خــلال الأزمة المالية التي عصفت بمعظم فئات الأصول في مختلــف أنحاء العالم خلال عــام ٢٠٠٨م، بل نمت أصول أكبر عشــرة صناديق اســتثمار في التمويل الأصغر بنســبة (٣٢٪) في العام نفسه. ووفقًا للبحوث التي أجرتهــا المجموعة مؤخرًا فقد بلغ عدد الصناديق الاســتثمارية حتى ديســمبر ٢٠٠٨م (١٠٤) صناديق نشــطة للاســتثمار في التمويل الأصغر، ويُقدر مجموع الأصول الخاضعة لإدارتها بمبلغ (٥ , ٦)مليار دولار أمريكي.

وقد بلغ عدد الصناديق المنشــأة للتمويل الأصغر في عام ٢٠٠٨م أحد عشــر صندوقًا من بينها سبعة صناديق أنشئت منذ إفلاس بنك (ليهمان برودلرز) في سبتمبر أيلول ٢٠٠٨م، وتســتثمر أموال معظــم الصناديق في أدوات ثابتــة الدخل، ويُظهر المســتثمرون في العالم اهتمامًا بالاستثمار في أسهم التمويل الأصغر. ويشير التقرير أخيرًا إلى أن ثمة عوامل رئيســة ســاهمت في الأداء الجيد للصناديق الثابتة في عام ٢٠٠٨م ومنها:

---

(١) بحث منشور في الشبكة العنكبوتية بعنوان: زكاة الصناديق الاستثمارية، للدكتور حسن بن غالب آل دائلــة. *(http://islamtoday.net/media_bank/pdf/2010/5/29/7_2010529_12551.pdf)*، وللاستزادة ينظر: الصناديق الاستثمارية – دراسة فقهية مقارنة، د حسن بن غالب بن حسن دائلة.

الزيادة في علاوة الائتمان: حيث زادت صناديق الاستثمار في التمويل الأصغر علاوة الائتمان التي تتقاضاها بدرجة كبيرة (٢٠٠ إلى ٤٠٠ نقطة أساسية).

معظم الصناديق ثابتة الدخل تُستثمر بالعملات الصعبة ولا تتأثر باضطرابات العملات في الأسواق الناشئة.

محافظ قروض التمويل الأصغر أثبتت مرونتها إزاء الأزمة المالية حيث لم تحدث زيادة كبيرة في القروض المتعثرة حتى ديسمبر ٢٠٠٨م، وكان نقص السيولة وليس المخاطر الائتمانية هو المصدر الرئيسي للقلق في عام ٢٠٠٨م[1].

كما تشير التقارير الصادرة من ذات المؤسسة إلى أن خمسة صناديق استثمارية للتمويل الأصغر تم إنشاؤها عام ٢٠١١م، من بينها اثنان من (٩٥) مليون دولار في الأصول أو أكثر[2].

أما صناديق الاستثمار في بنوك الفقراء في البلاد العربية فأشهرها (صناديق استثمار الأمل) - في بنك الأمل للتمويل الأصغر باليمن - وقد تم إنشاؤها في عام ٢٠١٠م، وهي متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتكون من شهادات استثمارية موجهة لرجال المال والأعمال ذوي المسؤولية الاجتماعية. وقد بلغت الأرقام التي أعلن رجال الأعمال عن التزامهم باستثمارها في الصناديق، وفي اليوم الأول لإطلاق الصناديق أكثر من٦٣٢ مليون ريال يمني بما يعادل أكثر من ٣ مليون دولار.

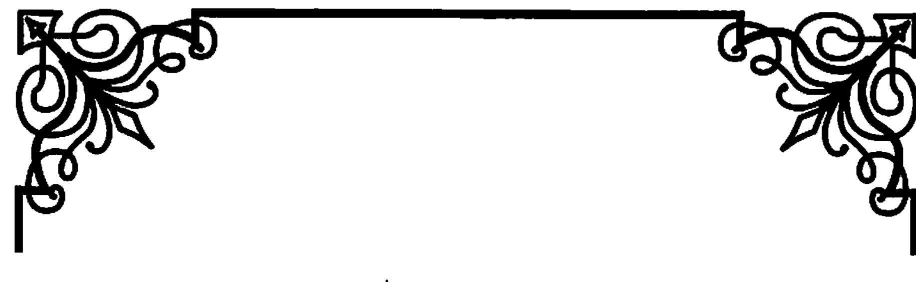
---

(١) بحث بعنوان: صناديق التمويل الأصغر تواصل النمو على الرغم من الأزمة، منشور في الشبكة العنكبوتية ضمن إصدارات (المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء)، الرابط: (http://www.cgap.org/sites/default/files/CGAP-Brief-Microfinance-Funds-Continue-to-Grow-Despite-the-Crisis-May-2009-Arabic.pdf).

(٢) للاستزادة ينظر: الموقع الإلكتروني للمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء: (http://www.cgap.org/).

ويهدف البنك من خلال تلك الصناديق إلى حفز رجال الأعمال والشـركات الخاصة بادخار أموالهم في تلك الصناديق ليقوم البنك باستثمارها في تمويل الفقراء النشِطِين اقتصاديًّا عبر تمويل مشاريعهم الصغيرة، وتمكين الأسر من توفير التكاليف اللازمة لرفع معيشتهم[1].

(١) ينظر: موقع بوابة التمويل الأصغر التابعة لشبكة سنابل:
(http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/27262).



المبحث السابع

الاقتراض

سبق الحديث عن مصادر التمويل للبنوك، وذكرتُ أن الاقتراض يعد من الموارد الخارجية الهامة للبنوك بوجه عام. وبنوك الفقراء تلجأ أحيانًا لطلب القروض من الجهات الخارجية، وتقوم بتوظيفها في تمويل مشاريعها المختلفة.

وهذه القروض تُقدم عادةً من البنوك المركزية أو من بنوك تجارية، وتتنوع أشكال تلك القروض ما بين قروض ممنوحة بشكل واضح، وتقوم بنوك الفقراء بدفع فوائد ربوية عليها للجهة المُقرضة، أو تكون على شكل ودائع في حسابات جارية يستحق المودع عليها فوائد ربوية.

ويلاحظ أن حجم القروض الخارجية لبنك جرامين ببنجلادش قليل؛ حيث يعتمد البنك اعتمادًا كبيرًا على مصادره الداخلية والمتمثلة في ودائع المقترضين والتي تمثل ٨٢٪ من إجمالي الميزانية، وقد قرر البنك منذ عام ١٩٩٥م عدم طلب أي تمويل جديد من الجهات المانحة(١).

والسبب في ذلك تعرض البنك للضغط من قبل الجهات التي تقوم بمنح تلك

---

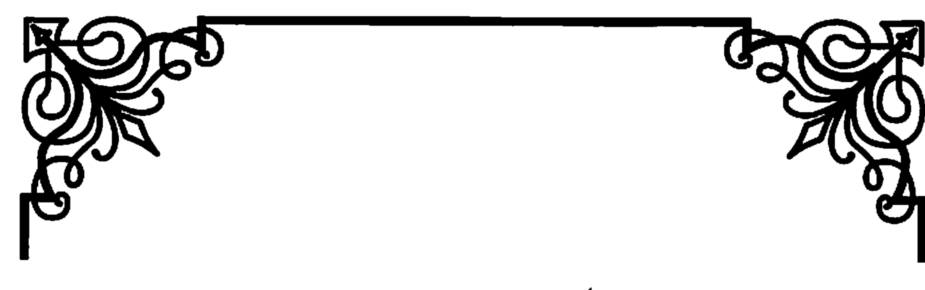
(١) بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ٢٦٦).

القروض من خلال التدخل في السياســات العامة للبنك، وهذا ما لا يرغبه القائمون على البنك[1].

ولا يخفى أن الحكم الشــرعي للقروض بفائدة هو التحريم، فلا يجوز للبنك أخــذ أو إعطاء الفوائد الربوية على القروض؛ لأن ذلك من الربا المحرم بإجماع أهل العلم[2].

(١) المصدر السابق، (ص ١٦٥).

(٢) وتتنوع القروض الممنوحة للبنك ما بين قروض قصيرة المدى ومتوســطة المدى وطويلة المدى إلا أن الحكم الفقهي لهذه القروض لا يختلف؛ لذا آثرت الاختصار خشية الإطالة.



المبحث الخامس

الدعم الحكومي

نظـرًا للخدمة الجليلة التي تقدمها بنوك الفقراء فـي التخفيف من وطأة الفقر ومعالجة ظواهره السلبية، تعمد كثير من الحكومات إلى تقديم الدعم لبنوك الفقراء، وذلك من خلال القروض منخفضة الفوائد أو المساهمة في رأس مال البنك عند التأسيس أو منح الهبات للبنك[1].

ولا شك أن الدعم الحكومي يعد من أهم أسباب نجاح بنوك الفقراء وخصوصًا في بداية تأسيسها، حيث تفتقد هذه البنوك للسيولة التي تمكنها من تقديم خدماتها للفقراء.

---

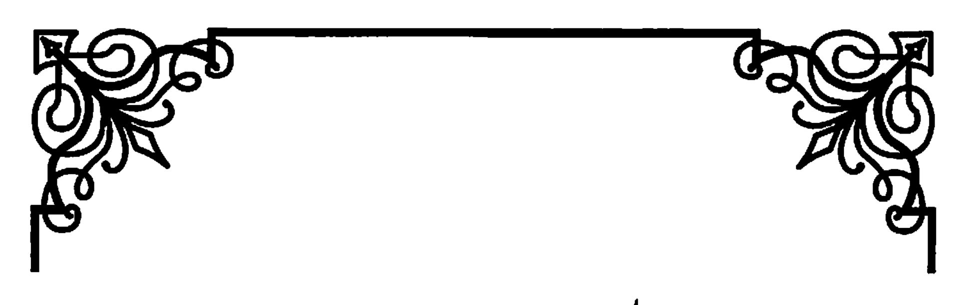
(١) فقد احتفظت حكومة بنجلادش بـ ٦٠٪ من أسهم بنك جرامين، وجعلت الأسهم الباقية من نصيب المساهمين، وقد تسبب هذا الأمر في تضايق كبير من قبل مؤسس البنك حيث كانت رغبته في أن يكون النصيب الأكبر من أسهم البنك خاصًا بالمساهمين الفقراء، وذلك للتخلص من تدخل الحكومة آنذاك في نظام البنك، وقد سعى محمد يونس لتغيير هذه النسبة، ونجح في ذلك عندما أصبح ملك الحكومة من الأسهم فقط ٢٥٪، وواصل سعيه الحثيث حتى تمكن من تقليص هذه النسبة إلى ٦٪ فقط. ينظر: بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ١٤٠-١٤٦).

والتوصيف الفقهي لهذا الدعم لا يخلو:

إن كان الدعم الحكومي يتمثل في مساهمة الحكومة في رأس مال البنك عند تأسيسه فهو جائز ويأخذ حكم الاكتتاب.

وإذا كان الدعم عبارة عن قرض بفائدة، فهو محرم لأنه من الربا، وقد دلت النصوص على تحريمه أخذًا وإعطاءً.

أما إن كان الدعم عبارة عن هبات من الحكومة للبنك فهو مباح.



المبحث السادس

التبرعات من الأفراد والجمعيات الأخرى

من المصادر الخارجية الهامة لدى بنوك الفقراء التبرعات من الأفراد والجهات المختلفة. وقد تعمَد البنوك إلى طلب تلك التبرعات من أهل الخير والمحسنين، وتسهم هذه التبرعات في دعم رؤوس أموال تلك البنوك مما يؤثر إيجابًا على نجاح مشاريعها وتقديم رسالتها.

وتعتبر التبرعات من أهم مصادر بنوك الفقراء خصوصًا البنوك التي نشأت في بيئات إسلامية، مثل: بنك الأمل باليمن[1]، وبنك الأسرة في البحرين، وغيرها.

بل وصل الحال ببعض بنوك الفقراء إلى التوقف عن أخذ التبرعات نظرًا للاستغناء عنها، كما في بنك جرامين بنجلاديش[2].

وما يتم التبرع به من قبل أهل الخير والإحسان يعد مالًا موقوفًا. وهنا مسألة يحسن الحديث عنها، وهي مسألة وقف النقود.

---

(١) حيث تبرع صاحب السمو الملكي الأمير: طلال بن عبد العزيز بمبلغ (مليون) دولار لصالح بنك الأمل في اليمن. الصفحة الرسمية لسمو الأمير: (http://princetalal.net/new/).

(٢) بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ٢٦٦).

حيث اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم وقف النقود على قولين:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود:

وهو مذهب أبي حنيفة[1]، والشافعية في الوجه الصحيح[2]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[3].

القول الثاني: جواز وقف النقود:

وهو المذهب عند الحنفية[4]، والمالكية[5]، ووجه عند الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[8].

وعند التأمل يظهر أنه ليس ثمة نص صريح في حكم وقف النقود سواء بالمنع أو الإجازة، وقد بنى الفقهاء رحمهم الله خلافهم في هذه المسألة على مسألة أخرى من مسائل الوقف وهي (شرط التأبيد)، فهذا الشرط هو أحد شروط الصيغة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح الوقف عندهم إلا مؤبدًا، فإن وقّته لم يصح[9] وخالف في هذا الشرط المالكية فلم يشترطوه، وأجازوا الوقف

(١) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٥٠، الفتاوى البزازية مع الهندية ٦/ ٢٥٩.
(٢) المهذب للشيرازي، ١/ ٥٧٥، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٣٨.
(٣) الإنصاف ٧/ ١١، والمغني ٨/ ٢٢٩.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٣ - ٣٦٤، وذكر في موضع آخر أن هذه المسألة من المسائل العشرين في المذهب التي يفتى بها بقول زفر، ٣/ ٦٠٨.
(٥) شرح الخرشي ٧/ ٧٠.
(٦) حلية العلماء ٦/ ١١. وانظر: المهذب ١/ ٥٧٥، الروضة ٤/ ٣٨٠.
(٧) المغني ٨/ ٢٢٩، والإنصاف ٧/ ١١.
(٨) الاختيارات (ص ١٧١).
(٩) انظر: نهاية المحتاج ٤/ ٢٧٠، الإنصاف ٧/ ٣٥، أحكام الوقف د/ محمد الكبيسي، ١/ ٢٣٦.

مؤبدًا ومؤقتًا بمدة معينة[1].

وبناء عليه، فقد أصبح موقف الفقهاء من وقف النقود - بناء على هذا الشرط - على ثلاث درجات:

الأول: المالكية الذين لا يرون شرط التأبيد في صيغة الوقف، وبالتالي لا يوجد لديهم ما يمنع من وقف النقود، لأنه - إذا سُلِّم - بأن النقود لا تتأبد وتستهلك عند استخدامها، فهذا لا يكفي مانعًا لصحة وقف النقود؛ لأن التأبيد ليس شرطًا للوقف عندهم، فالوقف نوع من الصدقات، يجوز مؤبدًا ويجوز مؤقتًا، وإذا جاز التأقيت في وقف العين، جاز وقف العين التي لا تتأبد كالنقود، وسائر المنقولات.

الثاني: المانعون لوقف النقود من الحنفية والشافعية والحنابلة، فهؤلاء من شروط صيغة الوقف عندهم التأبيد، وبناء على هذا اشترطوا في العين الموقوفة شرطًا ينسجم ويتوافق مع شرط الصيغة هذا، وهو أن تكون العين الموقوفة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها[2]، وبالتالي لا يصح عندهم وقف النقود؛ لأن النقود لا تتأبد، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها، قال الإسماعيلي[3]: (والصامت[4] إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة، بل المأذون فيه ما عاد منه نفع بفضل - كالثمرة والغلة والارتفاق - والعين قائمة، فأما ما لا ينتفع

(١) شرح الخرشي ٧/ ٩١، الشرح الكبير للدردير مع الحاشية ٤/ ٨٧.

(٢) المهذب ١/ ٥٧٥، والمغني ٤/ ٢٣١.

(٣) أبو بكر محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري، المعروف بالإسماعيلي. قال الحاكم: هو أحد أركان الحديث بنيسابور، كثرة ورحلة. توفي في ذي الحجة، سنة خمس وتسعين ومائتين. (سير أعلام النبلاء ١٤/ ١١٧).

(٤) قال ابن حجر: (الصامت: بالمهملة ضد الناطق، والمراد من النقد الذهب والفضة). فتح الباري ٤/ ٤٠٥.

به إلا بإفاتة عينه فلا)[1].

وفي المغني: (لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بإتلاف لا يصح فيه ذلك)[2].

الثالث: المجيزون لوقف النقود من الحنفية والشافعية والحنابلة، فهؤلاء يسلمون بأن التأبيد شرط للوقف، إلا أنهم لا يرون أن وقف النقود يتعارض مع هذا الشرط، لأن النقود - وإن كانت من المنقولات التي تستهلك عند الانتفاع بها - إلا أن وقفها لا يقصد منه منحها لمن يستهلكها إلى غير بدل، بل المقصود منه الانتفاع إلى بدل يقوم مقام ما استهلك منها بإقراضها ثم رد بدلها، أو المتاجرة بها والإنفاق من الربح.

وبالتالي لا تعارض بين القول بجواز وقف النقود، وبين شرط التأبيد وبقاء العين؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل وكأنه لم يستهلك، وقد نص على هذا المعنى أغلب الفقهاء الذين أجازوا وقف النقود من الحنفية والمالكية وابن تيمية وغيرهم، كقول أبي السعود: (لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكمًا... فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها، وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها؛ إذ لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود)[3].

وذكر ابن عابدين أن النقود من المنقول وأنها لا تتعين بالتعيين؛ لذا يقوم بدلها مقامها، فقال: (إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، ولكن بدلها قائم مقامها، لعدم تعيينها[4]، كما أشار لهذا المعنى المالكية -

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٠٥.

(٢) المغني ٨/ ٢٢٩.

(٣) رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود، (ص ٣١).

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤.

بالرغم من عدم اشتراطهما لتأبيد - يقول الدردير[1]: والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه)[2].

ويقول ابن تيمية: (ومعلوم أن القرض والقراض المضاربة يذهب عينه، ويقوم بدله مقامه)[3].

والراجح - إن شاء الله - هو جواز وقف النقود، إذا كان وقفها بهدف الانتفاع منها وقيام بدلها مقامها، وذلك لأمرين:

الأول: أن الذين منعوا وقف النقود لم يذكروا أي نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من وقف النقود، ولم يستدلوا بأكثر من الدليل العقلي المتمثل في شرط التأبيد في الصيغة وشرط أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، إلا أن الصحيح هو أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، لما يلي:

١- بالنسبة لشرط التأبيد فهو في حقيقته شرط من شروط الصيغة، وليس شرطًا من شروط العين الموقوفة، وقد خالف في اشتراطه المالكية، لكن على فرض التسليم بصحته، فإن المقصود به - عند من اشترطه - عدم اقتران صيغة الوقف بالتأقيت لمدة معينة، كأن يقول: هذه الدار موقوفة لمدة سنة. بل لابد من التأبيد، إلا أن التأبيد لا يعني التخليد المطلق والدائم، بل المقصود بقاء الوقف ما بقيت العين، وكل عين

(١) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي (بمصر) في ١١٢٧هـ وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح التقدير، وغيرها. توفي عام ١٢٠١هـ. (الأعلام للزركلي ١/ ٢٤٤).

(٢) الشرح الكبير مع الحاشية ٤/ ٧٧.

(٣) الفتاوى ٣١/ ٢٣٤.

بقاؤها بحسبها، والتأبيد المطلق غير متصور في غير الأرض.

٢- وبالنسبة لشرط بقاء العين بعد الانتفاع منها، فهذا صحيحٌ ومسلَّم، وهو يعني أن العين لا تستهلك عند أول انتفاع إلى غير بدل، أما وقف النقود للقرض أو التنمية، فإنه وإن كان ظاهر أعيانها استهلك عند أول انتفاع، إلا أن حقيقة أعيانها ما زالت باقية؛ لأن بدلها كما قال المجيزون - يقوم مقامها. وقد أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، والشراء بثمنه وقفًا آخر يكون بدلًا عنه، فكذلك هنا.

الثاني: إن الذين أجازوا وقف النقود تمسكوا بالأصل، وهو مشروعية الوقف بصفة عامة، ولا دليل على منع وقف النقود، بل إن دليل المصلحة يقتضي الجواز، سواءً في مصلحة الواقفين الذين يرغبون في سلوك طريق البر هذا، أو مصلحة الموقوف عليهم، أو مصلحة المجتمع بصفة عامة، وقد ثبت في العصر الحديث أن القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى، نظرًا لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإسلام، واستعادة دوره، ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار[1].

مسألة: هل يجوز أن يقوم بنك الفقراء باستقبال أموال الزكاة ومنحها لأعضائه في صورة قروض؟

بناءً على التوصيف الفقهي الصحيح للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية بأنها قروض وأن المودع مقرض، والبنك مقترض، فلا إشكال - والله أعلم - في أنه

(١) وينظر للاستزادة: بحث وقف النقود - حكمه، تاريخه، وأغراضه، أهميته المعاصر، واستثماره. د/ عبد الله بن مصلح الثمالي، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني في المملكة العربية السعودية - جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ (ص ٨- ١٤).

يجوز للجهات الرسمية المخولة من قبل الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها أن تقوم بفتح حسابات جارية لدى بنوك الفقراء أو أي نوع آخر من الحسابات التي لصاحبها سحبها في أي وقت شــاء حسـبما تقضي به المصلحة على أن يكــون ذلك فقط عند وجود حاجة تبيح تأخير صرف الزكاة إلى مســتحقيها وبقدر هذه الحاجة فحســب؛ وذلك لأن هذا الإقراض لا يؤخر صرف الزكاة لمســتحقيها، بل إنه يحفظها لهم من السرقة ونحوها ويسهل توزيعها عليهم عبر شــيكات محررة من المسؤول عن أموال الزكاة ويوفر أعباء حفظها بأي شكل آخر غير هذا الإيداع.

ولكن هــل لبنك الفقراء أن يقــوم بحبس أموال الزكاة ومنــح القروض منها للفقراء؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إقراض أموال الزكاة على قولين:

القول الأول: جواز إقراض أموال الزكاة[1].

واستدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة منها:

الدليــل الأول: القياس على الغارمين، فإذا كانت ديون الغارمين العادلة تؤدَّى من مال الزكاة، فأولى أن تُعطى القروض الحســنة الخاليــة من الربا إلى المحتاجين إليها من غير أهل الزكاة، وترد بعد ذلك إلى بيت المال، وهذا من قياس الأولى.

---

(١) ومن قال بذلك: د/ عبد الســتار أبو غدة، ود/ محمد الزحيلي، عبد الحميد البعلي، وهو أيضًا قول لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشــؤون الإســلامية بالكويــت في الفتوى رقم ٧٨/١٧/٦.
ينظــر: الندوة الثالثة لقضايا الــزكاة المعاصرة (ص٢٩١)، والندوة الخامســة (ص١٨١، ٢٤٣)، ورســالة الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيع (ص٢٧٠)، والإقراض من أموال الزكاة، د/ نايف العجمي (ص ٤٧).

ويناقش من وجوه منها:

١- أنه قياس مخالف لنص شرعي، ولا قياس مع النص؛ فقد روى أنس بن مالـــك رضي الله عنه أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ يســـأله فقال: «أما في بيتك شيء؟». فقال: بلى، حلس[1] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[2] نشرب فيه الماء... الحديث[3].

فالنبي ﷺ لم يقم بإقراضه من الزكاة رغم حاجته الماســـة، وإنما باع ما يملكه مما هو في حاجة إليه وأمره بأن يكتسب.

٢- أنه قياس مخالف لما جرى عليه العمل وثبت مستمرًا من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وأئمة الدين، فإن وجود فائض من أموال الزكاة أمر قد حدث وتكرر في عصور السلف، ووجود المحتاجين إلى الاقتراض لســـد حاجات غير الحاجات التي تقوم الزكاة بســـدها أمر ثابت أيضًا في كل العصور، فالمسألة ليست مســـتجدة بل هي مسألة قديمة، ومع ذلك لم ينقل إلينا أن أحدًا من أئمة السلف أو الخلف حتى وقتنا أقرض هـــؤلاء أو قال بإقراضهم الزكاة. قال الشـــاطبي: (ما جرى عليه العمل وثبت مســـتمرًا أثبت في الاتباع وأولى أن يرجـــع إليه). وقال: (العمل العـــام هو المعتمد على أي وجه كان وفي أي محل وقع ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير)[4].

---

(١) قال في اللســـان: (كلُّ شـــيء وَليَ ظَهْرَ البعير والدابة تحت الرحل والقَتَبِ والسَّرْج، وهي بمنزلة المِرشَحة تكون تحت اللِّبْدِ). ٦/ ٥٤.

(٢) قال في اللسان: (قدَح من خَشَب مُقَعَّر). ١/ ٦٨٣.

(٣) سبق تخريجه (ص ١٤٢).

(٤) الموافقات للشاطبي، ٣/ ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٣.

٣- القياس يُثبت للفرع مثل حكم الأصل[١]، وحكم الأصل في هذا القياس وهم الغارمون أنهم يعطون ما يسـدون به ديونهم ولا يسـترد منهم ما سـدوا به هذه الديون، أمـا الفرع وهم المحتاجون إلى الاسـتقراض فحكمهم أنهم يعطون ما يسـدون به حاجتهم ثم عليهم أن يردوا بدله، فحكم الفرع مخالف لحكم الأصل، فلا يكون هذا القياس صحيحًا[٢].

٤- قياس المحتاجين إلى الاستقراض على الغارمين وإقراضهم من الزكاة يعود على الأصل بالإبطـال، والقاعدة أنه لا يجوز أن يؤدي الفرع إلى إبطال الأصل[٣]، وعليه فلا يكون هذا القياس صحيحًا، وبيان ذلك: أن إعطاء الغارمين من الزكاة إنما كان من أجل القضاء على الديون وتفريغ قلب المسـلم من همها وذلهـا وتقليل عدد المدينيـن في المجتمع، وإقراض المحتاجين من الزكاة يؤدي إلى وجود الديون وشـغل قلب المسلم بهمها وزيادة عدد المدينين في المجتمع يؤدي إلى ضد حكمة إعطاء الغارمين ويجعل سهم الغارمين يزيد عدد المدينين، ومن ثم كان مؤديًا إلى إبطال حكمة الأصل.

الدليل الثاني: أن في ذلك إسهامًا عمليًّا في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد البنكية[٤]، فإذا فتح باب الاقتراض من أموال الزكاة للضروريات والحاجيات فإن ذلك

---

(١) القيـاس: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشـتراكهما في علة الحكم عند المثبت. المحصول، للفخر الرازي ٢/ ٢/ ١٧.

(٢) الإقراض من أموال الزكاة د/ حمدي صبح طه ص ١٩.

(٣) البحـر المحيط ٣/ ٣٧٨، والقواعـد الفقهية للنـدوي (ص١٣٠)، كيفية دلالة النصوص الشـرعية على الأحكام للدكتور/ حمدي صبح طه، دار الوفاء بالمنصورة ط١، ١٩٩١م، (ص٦٣).

(٤) انظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٣٤.

سيسهم بشـــكل كبير في الحد من تعامل الناس مع المؤسسات التقليدية في التمويل المحرم، وهذه مصلحة شرعية ينبغي مراعاتها عند إصدار الأحكام الشرعية[1].

يناقش: بعدم التســـليم فإن اعتبار فتح باب الإقراض من أموال الزكاة وســـيلة عملية للقضـــاء على الفوائد البنكية غيـــر متجه؛ لأن الغالب فـــي الاقتراض البنكي التمويـــل الإنتاجـــي، وهو لا يدخل في إقـــراض أموال الزكاة عند مـــن يبيحه، وكذا التمويل الاستهلاكي الذي يقصد به الوصول إلى أشياء كمالية.

ثم إن البديل لأي معاملة محرمة يجب أن يكون ثابتًا شرعًا، وهذا التصرف في أموال الزكاة محل خلاف بين المعاصرين، فلا يقبل أن يكون بديلًا والحال كذلك[2].

الدليل الثالث: القياس على إقـــراض القاضي مال اليتيم، بجامع أن كلًّا منهما مال يعمل فيه من له ولاية عليه بالمصلحـــة (كالحفظ والنماء)، فكما يجوز للقاضي إقراض مال اليتيم إذا كان في ذلـــك مصلحة لليتيم، فكذلك يجوز للإمام أو من ينيبه من الهيئات إقراض أموال الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة.

يناقش: بأن هـــذا القياس مبني على جواز إقراض القاضـــي مال اليتيم، وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها، وإن كان الصحيح جواز ذلك إلا أن أهل العلم قد اشترطوا له شروطًا عدة منها:

١- أن يكـــون المقترض ثقـــة أمينًا، وممـــن نص على ذلك الشـــافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) ينظر: الإقراض من أموال الزكاة، د/ نايف العجمي (ص٣٤).
(٢) ينظر: الإقراض من أموال الزكاة، د/ نايف العجمي (ص٣٥).
(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٢٦، مغني المحتاج ٣/ ١٥٤.
(٤) انظر: المغني ٦/ ٣٤٥، كشاف القناع ٣/ ٤٥٠.

٢- أن يكون مليئًا[١]، وصرح بذلك بعض الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

٣- أن يأخذ القاضي أو الوصي رهنًا من المقترض، قال بذلك الحنابلة[٤].

لذلك لا يصح هذا القياس؛ لأن حكم الأصل وهو إقراض مال اليتيم مختلف فيه، ومن شرط القياس أن يكون حكم الأصل متفقًا عليه، ثم إن قلنا بصحة ذلك فهو مشروط بما ذكره أهل العلم في شأن إقراض مال اليتيم.

الدليل الرابع: القياس على إقراض مال الوقف، بجامع أن كلًّا منهما مال تعلق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله، فتعلق حق الفقير بالزكاة، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز للناظر أن يقرض مال الوقف فكذلك يقال في مال الزكاة، فإنه يجوز للقاضي أن يقرضه لمن احتاج إلى الإقراض.

وممن ذهب إلى جواز إقراض الناظر مال الوقف فقهاء الحنفية[٥] والشافعية[٦].

يناقش: بأن استحقاق أهل الزكاة لأموال الزكاة على الفور، ويلزم من الإقراض تفويت هذا الحق، بخلاف إقراض الوقف لا يترتب على إقراضه تفويت حق للموقوف عليه؛ لأن الاستحقاق فيه ليس على الفور[٧].

ثم إن الموقوف عليه لا يستحق إلا الغلة، بخلاف أهل الزكاة فإنهم يستحقون الأصل وغلته؛ لذا سوغ بعض الفقهاء إقراض الوقف لعدم استحقاق الموقوف عليه

(١) انظر: المهذب ١/ ٣٣٦٩.
(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٢٦، مغني المحتاج ٣/ ١٥٤.
(٣) انظر: المغني ٦/ ٣٤٥، كشاف القناع ٣/ ٤٥٠.
(٤) انظر: المغني ٦/ ٣٤٥، المبدع ٤/ ٣٣٩.
(٥) البحر الرائق ٧/ ٢٤.
(٦) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٣/ ٢٥٣، وانظر: حاشية قليوبي ٣/ ١١١.
(٧) ينظر: الإقراض من أموال الزكاة، د/ نايف العجمي (ص٤٣).

لعين الوقف[1].

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما وضع لها راعيًا، وجعل لها أماكن للحفظ والرعي والدر والنسل، وأبقاها لينتفع المسلمون من منافعها، بدليل ما رواه أنس رضي الله عنه: (أن أناسًا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها..) الحديث[2]. قال النووي: (فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب: أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم[3].

فهذا الحديث دل على أن الزكاة لم تكن توزع من حين وصولها، ويجب على ولي الأمر حفظها، ومن حفظها إقراضها.

يناقش: بأن فعله ﷺ في تمكين المحتاجين من أهل الزكاة من الاستفادة من أبوال الإبل وألبانها لا يقاس عليه القول بجواز إقراضها؛ لأن إقراض أموال الزكاة تصرفٌ بأعيانها وقد لا يردها المقترض أو يُعسر بها، أما تمكين المحتاجين من الانتفاع بأعيان الأموال الزكوية دون إضرار بها فليس كذلك.

ثم إنه لا يجب على الإمام قسمة الزكاة فورًا بل له تأخير ذلك للمصلحة؛ لحديث أنس قال: (غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحَنِّكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة)[4]. قال ابن حجر:(وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها

---

(١) المصدر السابق، (ص٤٣).

(٢) رواه البخاري - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ ٦/ ٢٤٩٥، برقم: (٦٤١٧)، ومسلم - كتاب القسامة، باب المحاربين والمرتدين، ٣/ ١٢٩٦ برقم: (١٦٧١).

(٣) شرح مسلم ١١/ ١٥٤.

(٤) رواه البخاري - كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، برقم: (١٤٣١)، =

لو عجلت لاستغنى عن الوسم)[1].

الدليل السادس: ما روي عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر ﷺ: (أنهما خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكُلَّ الجيش أسلف مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، أما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا... لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أديا، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابني عمر نصف ربح المال)[2].

وجه الدلالة: أنهما تصرفا في المال لمصلحتهما ومصلحة المال، فقد أخذاه من أبي موسى قرضًا، بدليل قول عبيد الله: لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، ولا يضمن إلا القرض، وهذا المال هو مال الله، والزكاة من ذلك، وعمر لم يعترض على تصرفهما بالمال، وإنما اعترض عليهما لأن أبا موسى خصهما بالمال لينتفعا به دون غيرهما.

يناقش: بأن هذا التصرف لم يقره عمر إلا على وجه المضاربة الذي يكون فيه

= ومسلم - كتاب القسامة، باب المحاربين والمرتدين، برقم: (١٦٧١).

(١) فتح الباري ٣/ ٢٩٠.

(٢) رواه مالك في الموطأ - كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض برقم: (١٣٧٢)، والدارقطني - كتاب البيوع ٣/ ٦٢، والبيهقي - كتاب القراض برقم: (١١٣٨٥).

منفعة للمال العام، أما الإقراض فالمنفعة فيه للمقترض فقط.

الدليل السابع: أن الفقهاء أجازوا للإمام التصرف في مال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة. قال النووي: (لا يجوز للإمام ولا للساعي أن يبيع شيئًا من الزكاة، بل يوصلها بحالها إلى المستحقين، إلا إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جيران، أو إلى مؤنة نقل، فحينئذ يبيع)[1]. وقال ابن قدامة: (وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها أو نحوها فله ذلك)[2].

فإذا كان للإمام التصرف في الزكاة بالبيع فينبغي أن يقال مثل ذلك في الإقراض، لأن الإقراض من عقود التمليك.

الدليل الثامن: الاستئناس برأي من يرى جواز استثمار أموال الزكاة بشروطه؛ لأنه يترتب على كلا الأمرين- الاستثمار والإقراض- تأخير تسليم أموال الزكاة إلى مستحقيها.

وممن ذهب إلى جواز استثمار أموال الزكاة عدد من المجامع والهيئات ولجان الفتوى، فمن ذلك:

أ- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قرارات الدورة الثالثة ما ينص على جواز ذلك: (يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة والفورية

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٩٩.

(٢) المغني ٤/ ١٣٤.

للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر)[1].

ب- قرار الندوة الشـــرعية الثالثة لبيت الزكاة: (يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١- ألَّا تتوافر وجوه صرف عاجلـــة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.

٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذا ريع تلك الأصول.

٤- المبادرة إلى تنضيض (تســـييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥- بذل الجهد للتحقق من كون الاســـتثمارات التي ســـتوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومضمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦- أن يتخذ قرار اســـتثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة)[2].

ج- فتوى الهيئة الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية، فقد ورد في فتاوى الزكاة والصدقات ما يلي: (لا يجوز للمزكي أو جامع الزكاة أن يستثمر أموال الزكاة بأي طريق من طرق الاستثمار، إذا وُجد مستحق لها، ولكن عليه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ١/ ٤٢١.

(٢) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، (ص ١٥١).

أن يدفعها لمستحقيها، فإذا لم يوجد مستحق لها في الحال فلا مانع من استثمارها بالطرق الشرعية المأمونة، وعليه أن يدفعها مع أرباحها لمستحقيها عندما يوجد)[1].

يناقش: بأن الاستثمار تصرف لمصلحة أموال الزكاة؛ لأنه يؤدي إلى تنميته وزيادة قيمته، بخلاف الإقراض الذي لا يحقق للمال سوى منفعة الحفظ.

القول الثاني: عدم جواز إقراض أموال الزكاة:

وهو لازم قول من يرى عدم جواز استثمار أموال الزكاة[2]، وممن قال بهذا الرأي:

أ- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهذا نص قراره: (يجب إخراج زكاة المال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله تعيينهم بنص كتابه فقال عز شأنه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠ ﴾[3]؛ لهذا

---

(١) فتاوى الزكاة والصدقات ٤/ ٨٣.

(٢) وممن قال به من المعاصرين: جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق، وأ.د/ أحمد بن عبد الله حميد، وأ.د/ رفيق يونس المصري، ود/ عبد الله الفقيه، ود/ حسام الدين بن موسى بن عفان في فتوى له، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت في فتواها رقم (٤/ ٣١٦). (بحوث وفتاوى إسلامية، للشيخ جاد الحق (ص ٣٦٥)، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٦)، وتعليق د/ رفيق يونس المصري على فتاوى المودودي (السؤال رقم ٢٩) - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز).

(٣) سورة التوبة، آية: ٦٠.

فلا يجوز اســتثمار أموال الزكاة لصالح أحد مستحقيها كالفقراء لما ينطوي عليه من محاذير شــرعية متعددة، منهــا: الإخلال بواجب فور إخراجهــا.. وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم)[1].

ب- مجمــع الفقه الإســلامي بالهند، وهذا نص قــراره: (لا يجوز أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة، ســواء أفعل هذا المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها؛ لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، كما يخشــى في ذلك لحوق الخســائر بالمصانع، وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمســاك عن تلبية الحاجة الماسة والفورية للمستحقين، وتجميد أموال الزكاة)[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن مصارف الزكاة قد حددها الله سبحانه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾[3]، فدلــت هذه الآية علــى أن مصارف الزكاة ثمانية، ولا يوجد دليل يدل على مصرف آخر زائد عليهــا؛ ولذا فإنه لا يجوز دفعها لمن ينتفع بها على ســبيل الإقراض، إذ إن إقراضها خروج بها عن تلك المصارف، وهو ينافي الحصر الوارد في الآية الكريمة.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أُعْطِيكُمْ وَلا أَمْنَعُكُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِــمٌ أَضَعُهُ

(١) الدورة الخامسة عشرة، القرار السادس.
(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند (١٥٠- ١٥٢).
(٣) سورة التوبة، آية: ٦٠.

حَيْثُ أُمِرْتُ»[1].

وجه الدلالة: أنه إذا لم يكن له ﷺ أن يعطي من الزكاة أحدًا لم يعطه الله تعالى فليس لغيره ذلك من باب أولى، وعليه فليس لنا ولا لغيرنا إعطاء المحتاجين إلى الاقتراض ولا إقراضهم من الزكاة[2].

الدليل الثالث: أنه لم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أقرض أحدًا من الزكاة، وهذا يدل على أنه عليه السلام ترك ذلك الأمر، فتكون سنته ترك ذلك.

قال ابن القيم: (نقْلُ الصحابة ما تركه ﷺ نوعان، وكلاهما سنة: أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدَّث به في مجمع أبدًا علم أنه لم يكن). ثم قال: (تركه ﷺ سنة، كما أن فعله سنة، فإن استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق)[3].

الدليل الرابع: لم يقل أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المجتهدين ولا من الذين أتوا بعدهم إلى ما بعد منتصف القرن الرابع عشر الهجري بجواز الإقراض من الزكاة[4]، فالقول بالإقراض منها مسبوق بعمل الأمة قاطبة.

الدليل الخامس: أن إقراض أموال الزكاة يفضي إلى تأخير صرفها إلى مستحقيها، وهذا لا يجوز؛ لأنه يجب تسليم الزكاة لأهلها فورًا[5].

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم (١٠٢٥٧)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: صحيح، وهذا إسناد حسن. ط.دار الرسالة ١٤٢٠هـ (١٦/ ١٨٠).

(٢) الإقراض من أموال الزكاة، د/ حمدي صبح طه (ص ١٢١).

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٠.

(٤) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص١٩٦).

(٥) ينظر: الإقراض من أموال الزكاة، د/ نايف العجمي (ص٤٩).

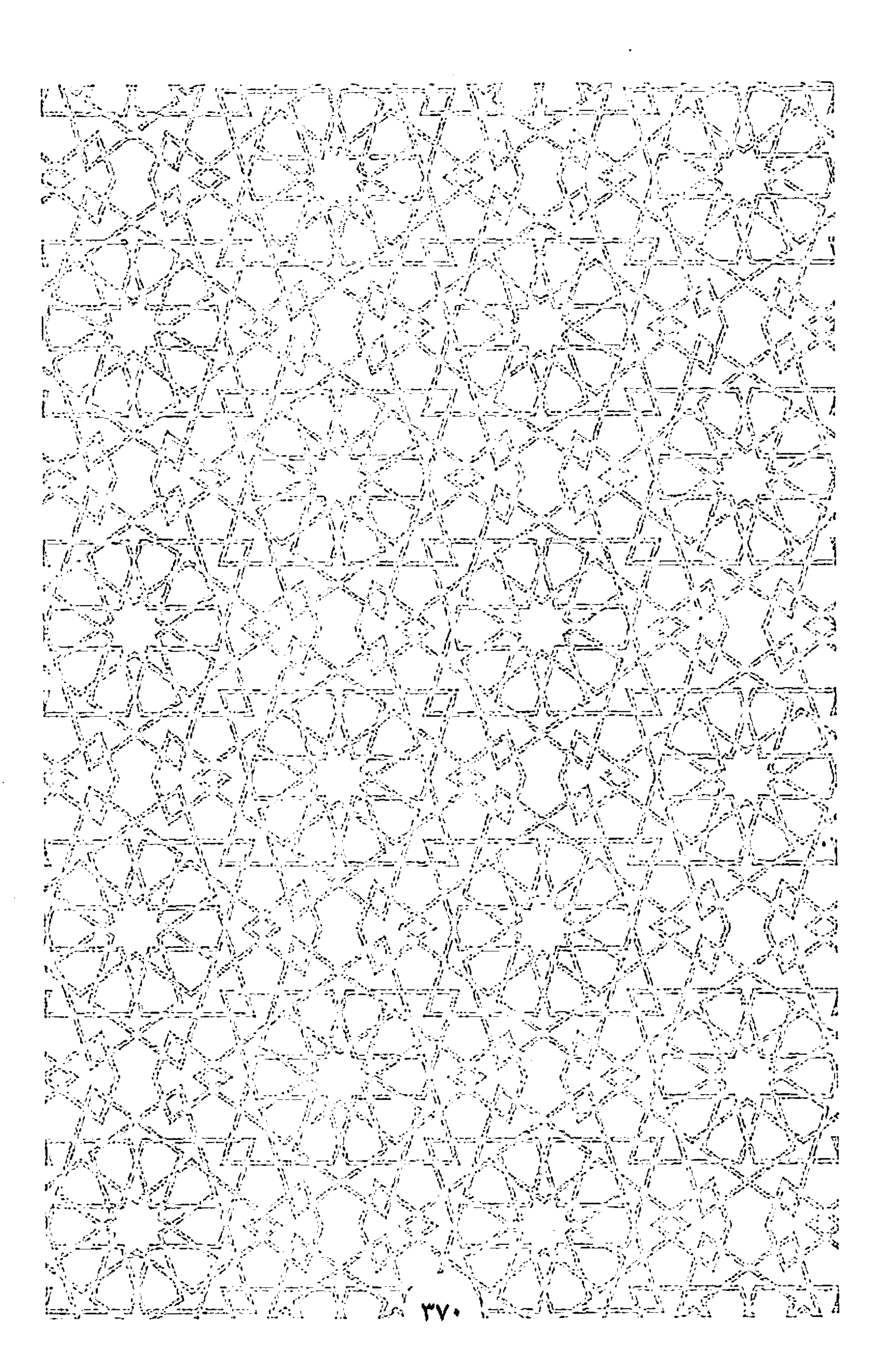
الدليل السادس: أن إقراض أموال الزكاة وما يتضمنه من تأخير صرفها لمستحقيها يترتب عليه حرمان الفقراء وغيرهم من حاجاتهم الأصلية الفورية التي لا تحتمل التأخير، والزكاة ما شرعت إلا إرفاقًا بالفقراء وسدًّا لحاجاتهم الواقعة(١).

الدليل السابع: أن مخاطر الإقراض كثيرة، منها: إعسار المقترض وعدم قدرته على السداد، ومنها: مطله بدين القرض مع ملاءته، ومنها: جحده للقرض، ونحو ذلك من المخاطر التي يترتب عليها ضياع أموال الزكاة وتلفها.

وبناءً على ما تقدم، فإن القول الراجح هو عدم جواز إقراض أموال الزكاة؛ لقوة الأدلة، ولأن القول بذلك هو ما جرى عليه العمل منذ عهد النبي ﷺ ومن بعده من القرون المفضلة. وعليه فلا يجوز أن يقوم بنك الفقراء باستقبال أموال الزكاة ومنحها للفقراء في شكل قروض لما تقدم من الأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.



(١) ينظر: المصدر السابق، (ص٤٩).



الفصل الثالث

صيغ الاستثمار في بنوك الفقراء

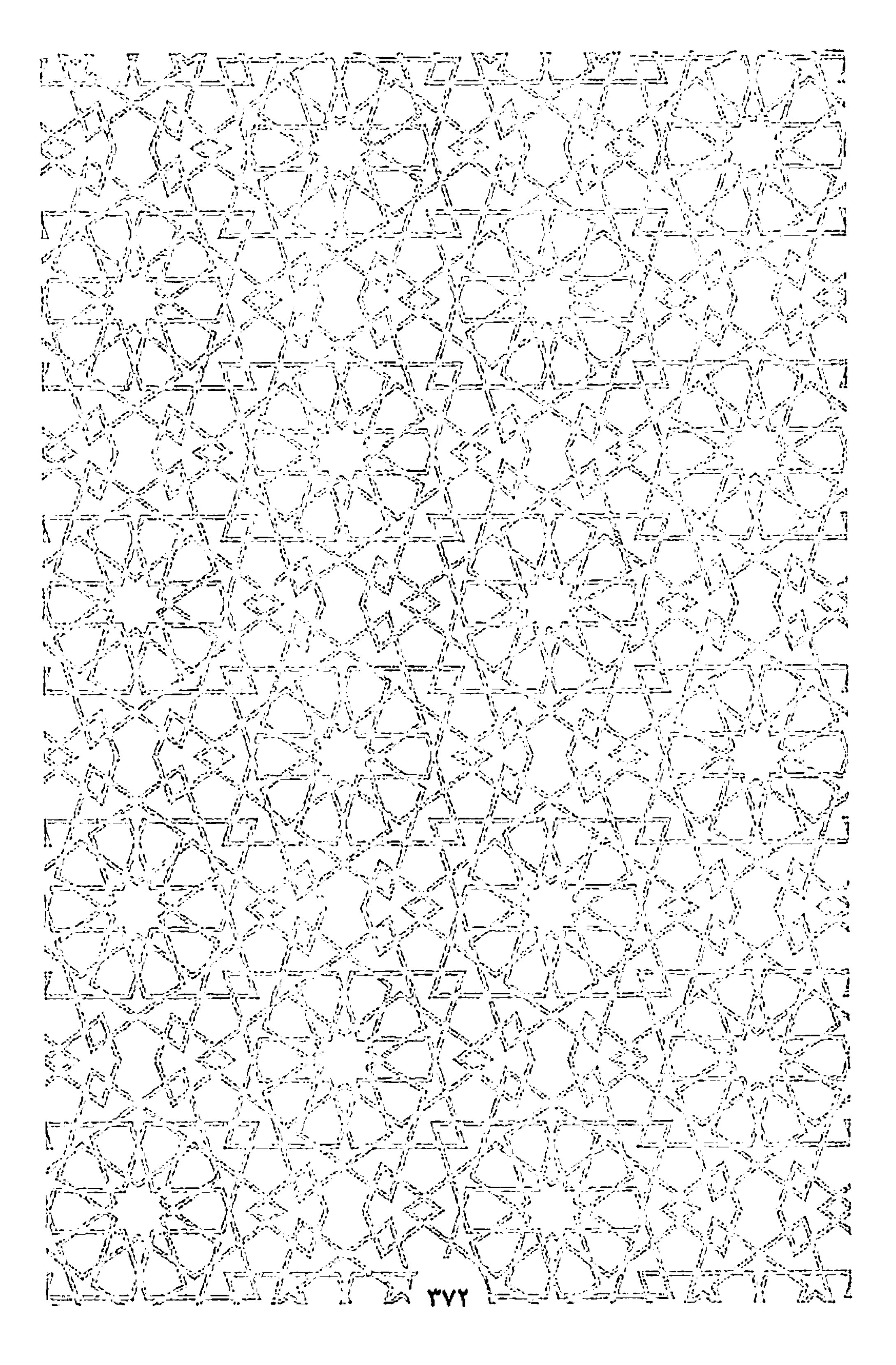
وفيه أربعة مباحث:

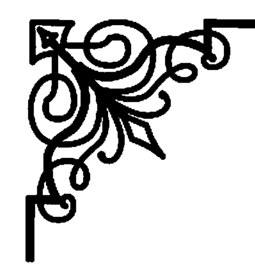
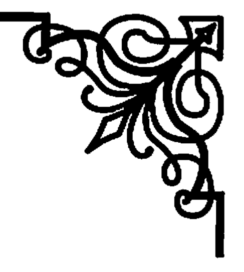
المبحث الأول: الإقراض.

المبحث الثاني: الاستثمار في الأوراق المالية.

المبحث الثالث: خصم الأوراق التجارية.

المبحث الرابع: الوساطة التجارية.



المبحث الأول

الإقراض

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الإقراض بفائدة:

من خلال النظر في أسباب نشأة بنوك الفقراء نجد أنها من أجل تقديم القروض متناهية الصغر لشريحة أفقر الفقراء الذين لا يمكن أن يحظوا بقروض من البنوك التجارية، ومع هذه الغاية السامية لنشأة البنك إلا أننا نجد أن البنك يأخذ على هذه القروض فوائد ربوية! بل أصبحت تلك الفوائد من أكبر مصادر الدخل لدى بنوك الفقراء، والتي تسعى إدارة البنك من خلالها لتغطية مصاريف إنشائه. ولأجل هذا السبب تم إدراج هذا المطلب ضمن الفصل الخاص بصيغ الاستثمار في البنوك.

ويزعم أصحاب هذه البنوك أن هذه الفوائد التي يتم استحصالها من الفقراء هي لأجل المصاريف الإدارية التي يقوم البنك بدفعها من أجل تأمين القروض، ويدّعي (محمد يونس) أن تلك الفوائد لا تدخل أصلًا في الربا المحرم شرعًا؛ لأن البنك مملوك برمته للفقراء، وقد أنشئ من أجل خدمتهم، وحمايتهم من جشع المرابين الذين يبالغون في أخذ الفوائد الربوية، والفوائد التي تؤخذ من الفقير تذهب إلى

البنك الذي هو ملك له، فهي تعود إليه في واقع الأمر![1].

وقد تبنى بنك جرامين سـعر فائدة أقل من سـعر الفائدة المحدد من حكومة بنجلاديش؛ حيث إن سعر الفائدة المحدد من قبل الحكومة لبرامج القروض الصغيرة إلى ١١ ٪في معدل ثابت، أما بنك جرامين فإن أسـعار الفائدة فيه متفاوتة على أربعة مراتب:

الأولى: القروض المدرة للدخل: وتصل نسبة الفائدة عليها إلى ٢٠ ٪.

الثانية: قروض الإسكان: وتصل نسبة الفائدة عليها إلى ٨ ٪.

الثالثة: قروض الطلاب: وتصل نسبة الفائدة عليها إلى ٥ ٪.

الرابعة: قروض الأعضاء المتسولين: ونسبة الفائدة عليها ٠ ٪[2].

وهنا تسـاؤل: هل المصاريف الإدارية التي يتقاضاها بنك الفقراء لقاء إدارته للقروض نسبة محددة من قيمة القرض؟ أم أنها مبلغ ثابت يؤخذ على جميع القروض؟

وللتوضيح نقول: إذا كانت المصاريف الإدارية نسبة محددة من قيمة القرض فإن هذه المصاريف ستتفاوت من قرض لآخر؛ فلو فرضنا أن النسبة هي ٥٪ من قيمة القرض فستكون المصاريف لقرض بمبلغ (١٠٠دولار) هي (٥دولارات)، وإذا كان القرض (١٠٠٠ دولار) فستكون المصاريف (٥٠ دولار)! أما إذا قلنا بأن المصاريف الإدارية مبلغ ثابت من قيمة القرض فستكون المصاريف لقرض بـ (١٠٠ دولار) هي

---

(١) بنـوك الفقراء، محمـد يونس، ترجمة وتقديـم د/ عالية عبد الحميد عـارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ١٣١).

(٢) انظر: الموقع الرسمي للبنك:

http://www.grameen-info.org/index.php?option=com_content&task=view&id=26&Itemid=175.

نفس المصاريف لقرض بـ (١٠٠٠ دولار).

وقد انتهج بنك جرامين بنجلادش المنهج الأول، فالمصاريف الإدارية على القروض الممنوحة من البنك نسبة محددة من قيمة القرض، أما مشروع (اختيار) الماليزي فقد انتهج المنهج الثاني، يقول مؤلفا كتاب (بنوك الفقراء في المناطق الريفية في شبه جزيرة ماليزيا): (لأن مشروع (اختيار) لم يكن يدفع فائدة على رأس ماله الذي أتى على شكل منح من المؤسسة الإسلامية الماليزية للتنمية الاقتصادية، فقد شعرنا أنه من غير المعقول أن نحصل على فوائد نظير ما نمنحه من قروض، ومع ذلك كان من الضروري أن نستعيد تكاليف تشغيل برنامج قروض اختيار. وفي البداية جمعنا ٥٪ كمصاريف إدارية على كل قرض يسلم، لكن المؤسسة الإسلامية الماليزية ذكرتنا أنه لا مبرر لذلك، على اعتبار أن التكلفة الإدارية واحدة لقرض قيمته مائة دولار أو ألف دولار، وبناءً على ذلك فقد طلبت منا المؤسسة أن نفرض رسومًا إدارية ثابتة مساوية للقيمة السنوية التقديرية لنفقات تشغيل البرنامج (شاملة تقدير انخفاض قيمة الأصول الثابتة والزيادات المتوقعة في أجور العاملين) مقسومة على إجمالي العدد المستهدف من القروض)[١].

وبناءً على ما سلف فإننا نقول: إن الإقراض بفائدة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون الفائدة نسبة محددة من مبلغ القرض بحيث تزيد هذه النسبة بزيادة القرض وتتضاعف بتأخر السداد فإنها من الربا المحرم الذي ورد النهي عنه بصريح الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

الحال الثانية: أن تكون الفائدة المأخوذة من قبيل المصاريف الإدارية الفعلية

---

(١) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ١١٦)، وينظر: *gibbons davidkasimsukor, banking on the rural poor.p.3..*

للقرض، وهذه الحال اختلف فيها الفقهاء على قولين، وسيأتي الحديث عنها بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا الفصل بإذن الله.

تساؤل: يقول بعض المختصين في أبحاث البنوك التعاونية وبنوك الفقراء: إن الربا المحرم هو الربا الفاحش الذي يستوفي فيه الدائن حقه أضعافًا مضاعفة، وأما الفائدة المعتدلة، فلا مانع منها لأنها ليست استغلالًا للمحتاج، والفائدة قليلة بالنظر لفوائد المرابين[1]، واستدل لذلك بعض المؤلفين في الاقتصاد الإسلامي بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[2]، وقالوا: إن الآية تدل على تحريم الربا المضاعف، أما الربا اليسير المعتدل فليس من الربا المحرم[3].

والجواب عن هذا الإشكال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا القول لم يقل به أحد من علماء الأمة المعتبرين، فهو قول شاذ، ومخالف لإجماع الأمة على تحريم الربا قليله وكثيره[4].

الوجه الثاني: أن آيات تحريم الربا في سورة البقرة، وهي آخر ما نزل من القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[5]، والآيات صريحة

---

(١) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني، د/ كمال أبو الخير (ص ١٢٥).

(٢) سورة آل عمران، آية: رقم ١٣٠.

(٣) ينظر: الفائدة والربا - شبهات وتبريرات، د/ خالد المشعل (ص ٢٨٣)، والجامع في أصول الربا، د/ رفيق المصري (ص ٢٥٩)، والربا والمعاملات المصرفية، د/ عمر المترك (ص١٩٦).

(٤) الربا والمعاملات المصرفية، د/ عمر المترك (ص ١٩٩).

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٨-٢٧٩.

في تحريم الربا دون تفريق بين قليل وكثير، بل فيها دلالة على تحريم القليل في قوله: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾، أي ذروا أي شـيء بقي من الربا، فهي عامة تشمل القليل والكثير، وقوله: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ تؤكد ذلك أيضًا؛ لأن الفائدة اليسيرة ليست من رأس المال، فهي زيادة ولا شك، فلا يجوز أخذها لأن الله عز وجل لم يُبح إلا رؤوس الأموال فقط[1].

الوجـه الثالـث: أن القيد فـي قولـه تعالـى: ﴿ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ خرج مخرج الغالب؛ لأن أهل الجاهلية يقولون للمدين إذا حل الأجل: أتقضـي أم تربي؟ فجاءت الآية لبيان ذلك والتشـنيع عليـه، والقيد إذا خرج مخرج الغالب فإنه لا مفهوم له[2]، وعليه فإن الربا حرام قليله وكثيره.

الوجه الرابـع: أن من العلماء المتأخرين من قـال: إن التحريم للربا مر بأربع مراحل[3]:

المرحلة الأولى: قولـه تعالـى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[4]، وهي آية مكية أشـارت إلى أن الربا غير مرغوب فيه، ولا مبارك لمتعاطيه، لكن الآية لم تصرح بالتحريم[5].

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢/ ٤٩٧.
(٢) ينظر: المسودة، لآل تيمية (٣٦٢)، والأحكام، للآمدي (٣/ ١٢٤)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٤٩٠).
(٣) وممن قال بذلك: محمد عبد الله دراز، ونقله عنه أحمد المراغي في تفسـيره ٣/ ٥٩، كما بين ذلك د/ عمر المترك في كتابه الربا والمعاملات المصرفية (ص ٢٠٠).
(٤) سورة الروم، آية: ٣٩.
(٥) ينظر: الفائدة والربا - شبهات وتبريرات، د/ خالد المشعل (ص٢٨٥)، والربا والمعاملات المصرفية، د/ عمر المترك (ص ٢٠٠).

المرحلة الثانية: قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾[1]، وهي آية مدنية، ودلت على تحريم الربا على اليهود، فكأن فيها تهيئة لنفوس المسلمين لتحريم الربا الذي كان محرمًا على أهل الشرائع السماوية السابقة.

المرحلة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[2] والآية مدنية، ولكن التحريم فيها انصب على الواقع الجاهلي، القائم على الربا الفاحش، هو صورة من صور الربا وليس كل الربا

المرحلة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[3]، فهذه الآية من آخر ما نزل من القرآن الكريم، وفيها تحريم حاسم للربا قليله وكثيره[4]، فالمقصود أن التشريع استقر على تحريم الربا بأنواعه، وصار ما نزل قبل ذلك تدرجًا في التحريم، فيعد ما نزل أخيرًا ناسخًا لما نزل أولًا، والله أعلم.

المطلب الثاني: تكلفة القرض:

بنوك الفقراء متخصصة في تقديم القروض متناهية الصغر لشريحة أفقر الفقراء، وهذه الشريحة تحتاج إلى تعامل خاص معها، فيغلب عليهم الأمية، والسكن في أطراف المدن الكبيرة أو القرى والأرياف وبعضهم يسكن في الأدغال والجبال

(١) سورة النساء، آية: ١٦٠- ١٦١.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٣٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

(٤) ينظر: الفائدة والربا - شبهات وتبريرات، د/ خالد المشعل (ص٢٨٧)، والربا والمعاملات المصرفية، د/ عمر المترك (ص ٢٠٠- ٢٠٣).

الشاهقة أو الأودية السحيقة، ويحتاج البنك لتقديم القروض لهؤلاء إلى عمل جولات تعريفية بالبنك تصل إلى أماكن تواجد أولئك الفقراء، وبعد منح القرض لأحدهم يقوم البنك بمتابعة المقترض في السداد الأسبوعي للأقساط، وحل ما يعترض له من مشكلات، كما أن البنك لابد له من مقرّات يجتمع بها الموظفون، وتحفظ فيه المستندات، وجميع ما تقدم يحتاج إلى تكلفة ومصروفات تقل وتكثر. فهل يجوز للبنك أن يقوم بحساب تلك المصروفات الإدارية، وتحميلها على الأعضاء المقترضين؟

اختلف الفقهاء في حكم أخذ التكلفة الفعلية (الحقيقية) للقرض على قولين:

القول الأول: التحريم، وهذا قولٌ لبعض العلماء المعاصرين[1].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عموم أدلة تحريم الربا، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الربا شأنه كبير، وأمره خطير، والقول بإباحة العمولة دون احتياط لما تشتمل عليه من شبهة الربا مخالف لما تُشعر به الآية الكريمة من احتياط في هذا الباب (ذروا ما بقي من الربا) أي اتركوا كل شيء بقي من الربا[3].

ويناقش: بأن المجيزين لأخذ تكاليف القرض لا يقولون بجواز أخذ التكاليف

(١) ومنهم الشيخ: عبد الله بن حميد رحمه الله، ود/ عبد الله الطيار، ود/ عبد الله آل سيف. ينظر: البنوك الإسلامية د/ عبد الله الطيار (ص ٣٠٥)، وأحكام البنوك التعاونية د/ عبد الله آل سيف (ص ٤٩٨).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

(٣) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د/ عبد الله السعيدي ٢/ ١٢٣٣.

مطلقًــا، بل هناك ضوابط لابد من مراعاتها، وهــذه الضوابط وضعت للحيلولة دون الوقوع في الربا(١).

ثم إن محل الجــواز مقتصرٌ على أخذ أجرة التكلفة الحقيقية للقرض، فإن زاد على ذلك كان محرمًا(٢).

الدليــل الثاني: ما رواه عبد اللــه بن عمرو بن العــاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل ســلف وبيع، ولا شــرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمــن، ولا بيع ما ليس عندك»**(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن ســلف وبيع، والمقصود بالسلف القرض، والمعنى أنه لا يصح بيع مع شــرط ســلف؛ لما فيه من الذريعة إلى الربا بزيادة قيمة المبيع فيكون القرض قد جر نفعًا، فإذا كانت الشريعة قد سدت هذه الذريعة مع ظهور عقد المعاوضة فيها (وهو البيع) فلأن تمنع تكاليف القرض من باب أولى(٤).

ويناقش: بأن النهي متوجه إلى الجمع بين البيع والقرض إذا كان في ذلك ربًا، أما أخذ تكلفة القرض فليس من الربا في شــيء؛ لأن ما يأخذه البنك ليس زيادةً على

(١) ينظر: العمولات المصرفية، د/ عبد الكريم السماعيل (ص ١١١).

(٢) ينظر: تكلفة القرض أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة، عصام الحربي (ص ١٩٤).

(٣) رواه أبــو داود - واللفــظ له - في كتــاب البيوع، باب في الرجل يبيع مــا ليس عنده، رقم الحديــث (٣٥٠٤)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (١٢٣٤)، والنســائي في كتاب البيوع، باب شــرطان في بيع، رقم الحديث (٤٦٤٤)، والحديث صححه الترمذي فقال: حســن صحيح. ٣/ ٥٢٧، وصححه الحاكم ٢/ ١٧، ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٦- ١٤٨.

(٤) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د/ عبد الله السعيدي ٢/ ١٢٣٣.

القرض، وإنما نفقات له، والجمع بين التكلفة والقرض لا يؤدي إلى الربا[1].

الدليل الثالث: أن النفقات التي يتحملها البنك كأجرة المباني، ورواتب الموظفين ونحوها، لم يتحملها في سبيل القرض خاصة، وإنما تحملها من أجل مجموع أعماله، فتحميل هذه النفقات على المقترض يجعل المصرف يقع في الربا أو شبهته[2].

ونوقش: بأن المصروفات العامة للمصرف لا يجوز تحميلها على المقترض، والقائلون بالجواز لم يقولوا بذلك، وإنما قالوا بجواز تحميل النفقات الخاصة بالقرض على المقترض.

القول الثاني: الجواز، وهذا قول بعض العلماء المعاصرين، وبعض جهات الفتوى[3]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الآية قاعدةٌ كليّة في عقود الإحسان، وقد دلت على أنه لا ينبغي

(١) ينظر: تكلفة القرض، لعصام الحربي (ص ١٩٨).

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د/ عبد الله السعيدي ٢/ ١٢٣١.

(٣) وممن قال بذلك: اللجنة الدائمة للإفتاء، ومجمع الفقه الإسلامي، والهيئات الشرعية بمصرف الراجحي، وبنك البلاد، وبنك الإنماء، وبيت التمويل الكويتي. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٤١٥، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/ ٥٢٧، والعدد الثالث ١/ ٧٧)، وقرارات الهيئات الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ٣٣٥، ٢/ ١١٣٩، وبنك البلاد رقم ١٦ (ص ٤ - ٥)، وبنك الإنماء رقم ١٦، والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادر من بيت التمويل الكويتي فتوى رقم ٢٣.

(٤) سورة التوبة، آية: ٩١.

أن يُلحق بالمحسن ضرر في سبيل إحسانه، والبنك المقَدِّم للقرض محسن، ولاشك بـأن عدم اعتبار التكاليف والنفقات التي يتكبدها البنك في سـبيل تقديم القرض فيه تغريم له، وإضرار به وفاعل المعروف لا يغرم[1].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشـرب بنفقتـه إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[2].

وجـه الدلالة: أن الرهن قد يكون بسـبب القـرض، والمرتهن هو المقرض، والانتفاع بالقرض يعـد منفعة للمقرض، إلا أن النبي ﷺ أباح هذه المنفعة، لأنها في مقابل المنفعة وليست في مقابل القرض[3].

ونوقش: بأن جماهير العلماء قد منعوا من انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان الرهن لتوثقة قرض خشية الربا[4].

الدليـل الثالث: أن عامة الفقهاء قد نصوا على أن تكلفة وفاء الدين تكون على

---

(١) ينظر: العمولات المصرفية، د/ عبد الكريم السـماعيل (ص ١٠٦)، والمعايير الشـرعية، المعيار رقم (١٩) (ص ٢٧٦)، وأحكام البنوك التعاونية، د/ عبد الله آل سيف (ص ٤٩٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم الحديث (٢٥١٢).

(٣) ينظر: أحكام البنوك التعاونية، د/ عبد الله آل سـيف (ص ٤٩٧)، والعمولات المصرفية، د/ السماعيل (ص ١٠٨).

(٤) وهذا مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة، وبعض فقهـاء الحنفية، لئلا يكون من قبيل القرض الـذي جر نفعًا، ويحمل الحديث على الرهن المترتـب على بيع، خلافًا للحنفية. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٥/ ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٧/ ٤١٣، ومواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل ٦/ ٥٦١، و ونهاية المطلب، للجويني ٦/ ٢٨٧، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٥/ ٩٠، والمبدع ٤/ ٢٤٠.

المديـــن[1] فدل ذلك على أن تكاليف القرض علـــى المقترض؛ لأن القرض دين من الديون، فتكون تكاليفه - ومنها تكاليف رده - على المقترض.

الدليل الرابع: أن من القواعد الفقهية المقررة أن (الخراج بالضمان)[2].

و(الغنم وبالغــرم)[3]، وهما تدلان على أن مـــن كان الإنفاق والعمل لأجله، فيجب عليه أن يتحمل هذه النفقات؛ لأن الغانم بســبب هـــذا الفعل يجب أن يكون غارمًـــا أيضًا لما يترتب عليه، ومن يحصل على المنفعة والغلة يجب أن يتحمل التبعة

(١) قـــال ابن حجر: (مؤنة الكيـــل على المعطي، بائعًا كان أو موفي ديـــن أو غير ذلك، ويلحق بالكيل في ذلك الموزون فيما يوزن من الســـلع، وهو قول فقهـــاء الأمصار). (فتح الباري ٤/ ٣٤٤). وقـــال الدردير: (فمـــن اقترض إردبًا مثلًا فأجرة كيله علـــى المقترض وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع). (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥).

(٢) هذه القاعدة أصلها حديث نبوي رواه أبو داود في ســـننه - كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، رقم الحديث (٣٥٠٣)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، رقم الحديث (١٢٨٥)، والنسائي في كتاب البيـــوع، باب الخراج بالضمان، رقم الحديـــث (٤٤٩٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمـــان، رقم الحديث (٢٢٤٢). قال ابن حجر: (رواه الخمســـة، وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان). بلوغ المـــرام (ص ١٧٢)، حديث رقم (٨٣٩)، قال الترمذي في جامعه بعد ذكره لهذا الحديث: (هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم) ٤/ ٦٧٥. وقال الإمام أبو حاتم الرازي: (ليس هذا إسناد تقوم به الحجة... غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال) الجرح والتعديل ٨/ ٣٤٧. وقد حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٥٨. وينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٧٥)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١٥١).

(٣) ينظر: المراجع الســـابقة، وترتيب اللآلـــىء، لناظر زاده ٢/ ٨٧١، والمنثـــور في القواعد، للزركشي ٢/ ١١٩.

والتكلفة[1].

الدليل الخامس: القياس على جواز بيع التبر من الذهب والفضة بجنسه متساويًا مع اعتبار قيمة الصياغة في نفس العقد.

ووجه القياس: أنه كما يجوز بيع التبر بالحلية متساوية، ودفع أجرة الصائغ في نفس العقد وإن لم تفصل الأجرة عن الثمن، يجوز كذلك أخذ نفقات القرض بجامع أن كلًّا منهما اجتمع في عقده نفقة يصح المعاوضة عليها[2].

ويناقش: بأنه لا يسلم ثبوت الحكم في المقيس عليه؛ إذ إن جمهور أهل العلم على المنع من البيع بهذه الصورة لما يفضي إليه من الوقوع في الربا[3].

الدليل السادس: القياس على جواز أخذ القاضي لأجر المثل على كتابة الوثائق والسجلات مع حرمة أخذ الأجر على القضاء[4].

---

(١) ينظر: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، د/ محمد الجندي (ص ١٧٧)، والعمولات المصرفية، د/ عبد الكريم السماعيل (ص ١٠٨).

(٢) ينظر: العمولات المصرفية، د/ السماعيل (ص ١٠٩).

(٣) اختلف أهل العلم رحمهم الله في جواز بيع التبر من الذهب أو الفضة بجنسه من الحلية متساوية مع اعتبار قيمة الصياغة، فذهب الجمهور إلى المنع لعموم الأدلة الدالة على وجوب التماثل في بيع الذهب والفضة بجنسه، وذهب مالك رحمه الله - في قول نسب إليه - وابن تيمية إلى الجواز. ينظر: المبسوط، للسرخسي ٤/ ١٤، والبيان والتحصيل، للقرطبي ٦/ ٤٤٤، ومغني المحتاج، للشربيني ٢/ ٢٥، والمغني، لابن قدامة ٦/ ٦٠، والزيادة وأثرها في المعاوضات المالية، لعبد الرؤوف الكمالي ٢/ ٥٥٨، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، د/ عبد الله آل سيف ٦/ ٣٩٤- ٤٠٨.

(٤) قال في الشرح الكبير ٢٨/ ٢٨١: (قال عمر رضي الله عنه: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرًا. وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا). اهـ. وينظر: الدر المختار، للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٩/ ١٥٥، والعمولات المصرفية، د/ السماعيل (ص ١١٠).

ونوقش: بأنــه قياس مع الفــارق؛ لأن القاضي لا يربطه بمــن يعامله قرض، والبنك مرتبط مع العضو بقرض[1].

ويمكن أن يجاب: بأنه وإن افترقت الصورة إلا أن كلًّا منهما يحرم أخذ الأجرة على بذله، فالقرض يحرم أخذ الأجرة على بذله وتُعدُّ ربًا، والقضاء يحرم أخذ الأجرة عليه لأنه قربة وطاعة[2].

ولعل القول الراجح إن شاء الله هو القول الثاني القاضي بجواز أخذ المصرف للعمولة مقابل التكاليف، وذلك لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

٢- أننا إذا قلنا بالمنع من اســتيفاء هذه المصاريف من المقترض فســتقع بنوك الفقراء في حرج شديد وشقة كبيرة؛ لأنه لا يمكن أن يتحمل البنك هذه النفقات وحده دون مشــاركة المقترض فــي ذلك، ثم إنه لا بد أن يكون هناك مردود مالي لتغطية مصروفات البنك لضمان استمرار عمله وأدائه.

٣- أن هذه النفقات تحمَّلها البنك لصالــح المقترض ومن أجل القرض، وليس فيها زيــادة على القرض، والأصل أن ما كان كذلك تحمل نفقته على المقترض.

ولكن هناك شروط يجب مراعاتها عند أخذ هذه العمولة، وهي كالآتي:

الأول: أن تكون هذه التكاليف حقيقية، وهــي التكاليف التي يقابلها عمل تم

(١) العمولات المصرفية، د/ السماعيل (ص١١٠).

(٢) العمولات المصرفية، د/ السماعيل (ص١١٠).

تقديمه بالفعل، فلا تكون تكاليف محتملة أو موهمة؛ كتكلفة احتمال عدم السداد، وتكلفة الديون المتعثرة، ونحو ذلك.

الثاني: أن تكون التكاليف مباشرة، وهي التي تحملها البنك في سبيل القرض، فلا يجوز تحميل المقترض التكاليف التي يبذلها البنك لممارسة مجموع أعماله؛ كالمصروفات العمومية، وأجور جميع الموظفين، ونحو ذلك.

الثالث: ألَّا تربط تكاليف القرض بمبلغ القرض، وإنما تربط بالقيمة الحقيقية للخدمة التي يبذلها البنك، فلا يجوز جعل التكاليف نسبة مئوية من مبلغ القرض.

الرابع: ألَّا يتكرر أخذ التكاليف إلا إذا تكرر تقديم الخدمة، فلا يجوز للبنك أن يفرض رسومًا دورية بحجة أنها تكاليف القرض.

الخامس: أن يتم تحديد هذه التكاليف من قبل أهل الخبرة من المحاسبين، ويتم عرضها بعد تقديرها على الهيئات الشرعية المختصة لئلا يحصل تجاوزات أو مبالغات في تقدير التكاليف[1].

وبناءً على ما سبق، فإن أخذ بنك الفقراء لعمولة مقابل المصاريف المباشرة للقرض جائز إن شاء الله بالشروط السابقة، أما إذا كانت هذه المصاريف مرتبطة بنسبة من القرض أو كانت متزايدة فهي ربا محرم ولا يجوز، والله أعلم.

المطلب الثالث: التأمين على القروض:

التأمين في اللغة: من الأمن ضد الخوف، ويعني سكون القلب واطمئنانه

---

(١) ينظر: العمولات المصرفية، د/ السماعيل (ص ١١٣)، والمصارف الإسلامية، د/ عبد الرزاق الهيتي (ص ٣٧٥)، والمعايير الشرعية، المعيار رقم ١٩ (ص ٢٧١).

وثقته، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف[1].

والتأمين في الاصطــلاح: عرف بعدة تعاريف، ومنها أنه: (تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد من الناس، معرّضين لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنســبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم)[2].

وعرفه علماء الاقتصاد بأنه: (تحمل خســارة مالية قليلة مؤكدة، مقابل تحمل خسارة أكبر محتملة (أو هو) تنظيم وإدارة تعتمد على جمع عدد من المخاطر المتشابهة (الكثرة العددية) للوصول إلى احتمالات أقل في وقوع المخاطر المحتملة)[3].

وعرف مجمع اللغة العربيــة بالقاهرة التأمين بأنه:(عقد يلزم أحد طرفيه، وهو المؤمِّن، قبل الطرف الآخر، وهو المســتأمن، بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شــرط، أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم)[4].

وقبل الحديث عن حكم التأمين علــى القروض في بنوك الفقراء نتحدث عن التوصيف الفقهي لهذا التأمين من خلال الحديث عن أنواع التأمين الحالي.

التأمين بشكل عام ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التأمين التجاري: وهــو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه

---

(١) لسان العرب ١/ ١٠٧، المعجم الوسيط ١/ ٢٨، وينظر: مفردات القرآن، للأصفهاني (ص ٥٢).

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرازق السنهوري ٧/ ١٠٧٠.

(٣) الندوة الفقهية الثالثة، بحث التأمين على الحياة، للأستاذ عبد اللطيف الجناحي (ص١٥١، ١٥٨)، التأمين، للدسوقي (ص ١٥، ١٧)، التأمين، للصالح (ص ٢٣، ٥٧).

(٤) التأميــن، الدكتور محمد الدســوقي (ص ١٦)، نقلًا عن مجموعــة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية ٥/ ١١١.

لـــه، أو لمن يعيّنه عنـــد تحقق حادث احتمالي مبين في العقـــد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه[1].

وهذا التأمين محرم ولا يجوز، وقـــد صدرت القرارات والفتاوى بتحريم هذا النوع من التأمين[2] وقد خالف في ذلك بعض المعاصرين[3] إلا أن الراجح تحريمه.

النـــوع الثاني: التأمين الاجتماعي: هو ما تقوم بـــه الدولة - أو صاحب العمل - لتأمين الموظفين والعمال والمســـتخدمين لديها من الأخطار التي قد تحول بينهم وبين أدائهم لأعمالهم؛ كالتأمين ضد إصابات العمل، والمرض، والعجز والشيخوخة والبطالة، حيث تســـتقطع الدولـــة أو صاحب العمل مبلغًا معينًـــا من راتب الموظف وتضيـــف إليه مقدارًا مماثلًا له أو قريبًا منه، وتدخره من أجله مع غيره من الموظفين، فإذا ما أصيب أو أحيل للتقاعد قدر له تعويض مناسب، أو معاش شهري ثابت، وهذا النوع من التأمين إجباري لمن يشملهم النظام وخاص بهم[4]، وهو جائز[5].

النـــوع الثالث: التأميـــن التعاوني: وهو: اتحاد غير مقيد يقـــوم به المؤمَّن لهم

(١) ينظر: التأمين وأحكامه، د/ سليمان الثنيان (ص ٤٠).

(٢) ومن ذلك قرار هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٣٠٨، وقرارات مجمع الفقه الإســـلامي بجدة رقم ٢٠، والمعايير الشرعية، المعيار رقم ٢٦ (ص ٣٧٢).

(٣) كالشـــيخ: عبد الله بن زيـــد آل محمود. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإســـلامي، العدد الثاني (ص٦١٨).

(٤) ينظر: التعامل التجاري في ميزان الشـــريعة، ليوسف قاسم (ص ٢١٨)، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي، لمحمد زكي (ص٤٤).

(٥) وهذا قول جماهير علماء العصر، وخالف في ذلك د/ ســـليمان الثنيان. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٢٩٨، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٣٨- ٣٩)، والتأمين وأحكامه د/ الثنيان (ص ٢٦٢).

أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريًا)[١].

أو هو: (اتفاق مباشر بين الأفراد المعرضين لخطر معين، يتعهدون فيه بالاشتراك جميعًا في تحمل عبء الخسارة التي تلحق بأي منهم نتيجة لتحقق الخطر)[٢].

وهذا التأمين نوعان:

النوع الأول: التأمين التعاوني البسيط (أو التبادلي المباشر): والمراد به أن تتعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كلّ منهم مبلغًا من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم، وإذا لم تفِ الأقساط أخذ منهم[٣].

النوع الثاني: التأمين التعاوني المركب (أو التبادلي المتطور)، وهو تأمين تعاوني بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة[٤].

---

(١) التأمين وأحكامه، د/ سليمان الثنيان (ص٨٤)، وينظر التأمين في الشريعة والقانون، د/ غريب الجمال (ص١٥٩).

(٢) مبادئ التأمين، د/ السيد عبد اللطيف (ص٢٧)، وينظر: التأمين أصوله العلمية وأسسه العملية، د/ علي شاكر (ص ١٥٩)، والتعامل التجاري في ميزان الشريعة، د/ يوسف قاسم (ص٢٢٠).

(٣) ينظر: التأمين الإسلامي، د/ أحمد ملحم (ص ٥١)، وبحث: عقود التأمين، د/ محمد بن عبد اللطيف الفرفور (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمؤتمر) الدورة الثانية، ٢/ ٥٧٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

والباعث على النوع الثاني أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودًا يعرف بعضهم بعضًا، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى شؤونهم، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين(1).

أما النوع الأول: وهو البسيط، فاتفق الفقهاء المعاصرون على جوازه، فهو قائم على التبرع والتعاون، فليس فيه محظور شرعي(2).

أما النوع الثاني: وهو المركب، فأكثر الفقهاء على جوازه، وصدر بذلك عدد من قرارات المجامع الفقهية المعاصرة(3).

واستدل القائلون بإباحته بأدلة كثيرة منها:

١- عموم النصوص الشرعية الدالة على مشروعية التعاون، وفضله، وأنه سبب لحلول البركة، ومنها حديث الأشعريين(4) وغيره.

٢- القياس على التأمين التعاوني البسيط المتفق على إباحته، فليس ثمة فرق بينه وبين التأمين المركب سوى أن الأخير تتم إدارته من قبل شركة متخصصة، وهذا الأمر لا أثر له في التوصيف.

وبناءً عليه، فإن التأمين على القروض إذا تم بصورة التأمين التعاوني المركب

---

(1) ينظر: التأمين الإسلامي، د/ ملحم (ص ٧٣).

(2) ينظر: التأمين التعاوني، د/ عبد العزيز الغامدي (ص ٣٦).

(3) ومن ذلك: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء. ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٩)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ٢٠- ٢١)، وأبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٣١٤، وقد خالف في ذلك د/ سليمان الثنيان. ينظر: التأمين وأحكامه (ص ٢٨٢).

(4) سبق تخريجه (ص ٢٥٢).

فإنه جائز[1]، والأدلة على ذلك ما يلي:

أولًا: عموم أدلة إباحة التأمين التعاوني، فهي تشمل التأمين على القروض[2].

ثانيًا: أن التوصيف الفقهي للتأمين التعاوني على الديون هو نفس التوصيف الفقهي للتأمين التعاوني بصورة عامة، على خلاف بين الفقهاء في ذلك فبعضهم يرى أنه شركة مناهدة، ويرى البعض أنها التزام بالتبرع، ويرى آخرون أنها هبة ثواب[3].

ثالثًا: ما يحققه التأمين التعاوني على القروض من مصالح عظيمة، للأفراد وبنوك الفقراء، فهو يقي الأفراد من التعثر، ويؤمن ورثتهم من تبعات الديون، ويبرئ ذممهم عند الموت، وأما البنوك فإن التأمين يقيها من الخسائر بسبب تعثر الديون التي يعجز الأعضاء عن سدادها[4].

وقد يرد على إباحة التأمين على القروض بعض الإشكالات، فمنها:

الإشكال الأول: أن التأمين التعاوني على القروض داخلٌ في بيع الدين لغير من هو عليه، وهو محرم عند جمهور أهل العلم[5]؛ لما فيه من الغرر حيث إن المقرض يبيع دَينه - الذي لم يقبضه - على غير المقترض (شركة التأمين).

(١) وقد صدرت عدة قرارات خاصة في حكم التأمين التعاوني على الديون، ومن ذلك: المعايير الشرعية، المعيار رقم ٥ (ص٦٧)، وتوصيات مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي المنعقد في الكويت عام ١٤٢٧هـ. ينظر: التأمين التعاوني على الديون، د/ صالح الفوزان (ص ٨٢٨).

(٢) ينظر: التأمين التعاوني على الديون، د/ صالح بن محمد الفوزان (ص ٨٢٥).

(٣) ينظر: التأمين التعاوني على الديون، د/ الفوزان (ص ٨٢٦).

(٤) التأمين التعاوني على الديون، د/ الفوزان (ص ٨٢٦).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ٨٣، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٨٧، والمغني، لابن قدامة ٦/ ١٠٦، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٤٧٢.

والجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن بين بيع الديـن والتأمين عليه فرقًا كبيرًا، فبيع الدين ينتقل فيه الدين من ذمة المديـن الأول إلى ذمة المدين الآخر، وأما التأمين على القرض فتبقى ذمة المقترض مشغولة بالدين، وشركة التأمين تضمن للدائن سداد الدين إن لم يسدده المقترض[1].

الوجه الثاني: أن سبب تحريم بيع الدين لغير من هو عليه لما فيه من المعاوضة على الديون، وهي تفضي إلى الغرر، والتأمين التعاوني على القرض ليس فيه معاوضة بل هو تبرع وإرفاق، فلا مانع من إيقاعه على القرض[2].

الإشـكال الثاني: كيف يجوز التأمين على الديـون وهي معدومة[3]، والتأمين على المعدوم فيه غرر وجهالة؟

الجواب: أن الديون أموال حقيقية عنـد جمهور الفقهاء[4]، وهي موجودة في الأذهان، وموجودة فـي الواقع؛ لأنها معلومة الجنس والقـدر، وتجب فيها الزكاة، وتُشـغل بها الذمة فهي ليست معدومة، ولا يُسلم بأن فيها جهالة وغررًا؛ لأن الجهالة إنما تكون في التأمين التجاري؛ لأنه يقـوم على المعاوضة، أما التأمين التعاوني فهو تبرع وإرفاق[5].

---

(١) التأمين التعاوني على الديون، د/ الفوزان (ص ٨٢٦).

(٢) المصدر السابق (ص ٨٢٦).

(٣) أي غير موجودة حسًّا؛ لأن القرض: دفع مال لم ينتفع به ويرد بدله.

(٤) خلافًا للحنفية، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٤/ ٤٨٤، ونهاية المحتاج، للرملي ٣/ ١٣٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥١٣، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د/ نزيه حماد (ص ١١١).

(٥) ينظر: التأمين التعاوني على الديون، د/ صالح الفوزان (ص ٨٢٦).

الإشكال الثالث: أنه قد يقال بجواز التأمين التعاوني على القروض للبنك حفظًا لحقه مـــن الضياع، فكيف يُباح للمقترض ذلك، مع أن المنتفع بالتأمين غيره؟ فيكون التأمين على القروض من قبيل القرض الذي جر نفعًا للمقرض؛ فيكون محرمًا.

والجواب عليه: أن المقترض منتفع بالتأمين من ناحية اطمئنانه على سداد دينه عند موته أو عجزه فتبرأ ذمته منه، كما أنه يســـتفيد من التأمين الحصول على القرض؛ لأن البنوك عندما تعلم استعداده للتأمين على القرض فإنها تقوم بمنحه ما يحتاجه من قروض، فأصبح التأمين منفعةً للطرفين.

أما مســـألة تحريمه لأنه من القرض الذي يجر نفعًا، فيقال: إن شـــركة التأمين لاتخلو:

إما أن تكون الشـــركة تابعةً للبنك، أو له فيها حصـــة، فالذي يظهر أنه لا بأس بالتأميـــن التعاوني فيها؛ لأن ما يدفعه المقترض من أقســـاط تعتبر ملكًا له، وليســـت للشركة، وإنما يكون للشركة أجرة محددة مقابل إدارة الأموال.

أما إذا كانت الشركة مستقلةً عن البنك، فليس فيها منفعةٌ للبنك، والله أعلم.

الإشـــكال الرابع: قد يُقال بجواز التأمين على القروض الحسنة، أما القروض الربوية فلا يجوز التأمين عليها؛ لأنها قروض محرمة، والغالب أن القروض التي تُقدم من البنوك هي من القروض المحرمة وبالتالي لا يجوز التأمين عليها.

والجواب: أن هذا الإشـــكال محل اعتبار، والذي يظهـــر أن القروض الربوية لا يجـــوز التأمين عليهـــا لحرمة الربا، وقد جاء فـــي الحديث: «**لعن اللـــه آكل الربا وموكله...**»[1]. فإذا كان أصل القرض محرمًا فإن التأمين عليه محرمٌ أيضًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦٩).

ونأتي أخيرًا للحديث عن آلية بنوك الفقراء في تأمين القروض، وهل هذه الآلية ينطبق عليها التأمين التعاوني فتكون جائزةً أم لا؟

تتلخص آلية تأمين القروض في بنوك الفقراء في الآتي:

في اليوم الأخير من العام يطلب البنك من المقترض أن يقوم بإيداع مبلغ بسيط من المال في الحساب المخصص للتأمين على القروض، ويتم احتساب قيمة ما يقوم بإيداعه بالاعتماد على مبلغ القرض المتبقي مضافًا إليه مقدار الفائدة الواجبة عليه في ذلك اليوم، وعندئذ يقوم بإيداع ما قيمته ٥ , ٢٪ مما تم احتسابه[1]، فإذا توفي المقترض بعد سداده لمبلغ التأمين فيتم تغطية القرض المتبقي من القرض الذي عليه من صندوق التأمين والفوائد الناتجة منه، وعلاوةً على ذلك يقوم البنك بإعادة مبلغ التأمين المدفوع من قبل المقترض الهالك إلى أسرته كوفاء من البنك له!

وتصل القيمة الإجمالية للودائع المخصصة لصندوق التأمين على القروض إلى (٥٥ , ٣٢١ مليون تكا) (٥٥ , ٥ مليون دولار)، وقد توفي من المقترضين منذ عام ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م قرابة (٤٢١٥) مقترض، ويبلغ مجموع القروض التي قام الصندوق بتسديدها عن المقترضين الهالكين (٩٩ , ٢٥مليون تكا) (٣٢٨ , ٣٠٩ دولار)، وتتراوح المبالغ التي تستردها عائلات الهالكين من البنك ما بين (٨-١٠مليون تكا) (٠٠٠ , ١٠٠-٠٠٠ , ١٢٦ دولار)[2].

وهذا التأمين كما يظهر ليس تأمينًا تعاونيًا؛ لأن مبلغ التأمين لا يتم إرجاعه

---

(١) وللتوضيح: إذا افترضنا أن المبلغ المتبقي على المقترض بنهاية العام ٥٠٠ تكا، ونسبة الفائدة ١٠٪، فإن ٥ , ٢٪ منه يعادل ٧٥ , ١٣ تكا، وهذا هو المبلغ الذي يُطلب من المقترض إيداعه في حساب تأمين القروض.

(٢) بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ٢٧٣).

- بعد الوفاء منه - للمساهمين في الصندوق، وإنما يعود المبلغ للبنك، وبالتالي فإنه يجب على البنك لكي يكون هذا التأمين مباحًا أن يلتزم ما ذكرناه في شروط التأمين التعاوني، ومن ذلك أن يتم حساب الأرباح على أساس المضاربة، ويكون للصندوق مدة محددة، وبعد الوفاء منه يُعاد للأعضاء نصيبهم من المضاربة حسب ما يتم الاتفاق عليه، والله أعلم

المطلب الرابع: اقتراض العضو من بنك له فيه أسهم:

الأصل في بنوك الفقراء أن القروض لا تمنح إلا للأعضاء الذين يملكون أسهمًا في البنك[1]، حيث يُطلب من العضو شراء سهم واحد - على الأقل - من أسهم البنك ليكون من أعضائه. فهل يجوز أن يقترض العضو من البنك الذي يملك فيه أسهمًا؟

لا يظهر أن ثمة مانعٌ شرعًا من أن يقترض العضو من البنك الذي فيه أسهم له، وقد يستدل على جواز ذلك بجواز الاقتراض من بيت مال المسلمين لأن لكل مسلم حق فيه؛ فقد روي (إن هند بنت عتبة[2] قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف درهم تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها... فلما أتت المدينة، وباعت شكت الوضيعة عن أمره، فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته، ولكنه مال المسلمين)[3]. وهذا الأثر قد يُستدل به على أن هذا الأمر شائع في عهد

(١) باستثناء المتسولين الذين يقوم البنك بإقراضهم استثناءً، وسبق الحديث عن ذلك (ص١٢١+) من هذا البحث.

(٢) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابية، قرشية، عالية الشهرة، وهي أم الخليفة معاوية بن أبي سفيان، كانت ممن أهدر النبي ﷺ دماءهم يوم فتح مكة، وأمر بقتلهم ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، فجاءته مع بعض النسوة في الأبطح فأسلمت وعفا عنها، توفيت سنة ١٤هـ (الأعلام للزركلي ٨/ ٩٨).

(٣) تاريخ الأمم والملوك للطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت =

الصحابة ﷺ ولم يُنكر فهو كالإجماع[1].

ثم إن بنوك الفقراء إنما أنشئت لمصلحتهم، ولا شك أن من أعظم المصالح السماح لهم بالاقتراض منها، فإذا قيل بالمنع من ذلك لم يكن لها فائدة، والله أعلم.

المطلب الخامس: اشتراط الإيداع للإقراض والتمويل:

ذكرنا فيما سبق أن من مصادر تمويل بنوك الفقراء الودائع التي يقوم أعضاء البنك بإيداعها فيه، فهي تمثل أكبر تمويل للبنك، ومن هذا المنطلق سعت بنوك الفقراء لتشجيع أعضائها على الإيداع في البنك وخصصت عدة أنواع للودائع؛ منها الجارية، والادخارية، والاستثمارية، وغيرها. وتشترط البنوك لضمان استمرار الحصول على القرض للعضو أن يقوم بإيداع مبالغ مالية في البنك، فهل يجوز للبنك أن يشترط على العضو الإيداع مقابل الحصول على القرض؟

الذي يظهر والله أعلم أن هذه المسألة هي من باب القروض المتبادلة، أو ما يعرف عند المالكية بـ(أسلفني وأسلفك)، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكمها على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الحنفية[2]،

= (٤/ ٢٢١)، وهذا الأثر في إسناده عبد الملك بن نوفل بن مساحق، وهو مجهول لم يوثقه سوى ابن حبان. ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٩.

(١) وقد ذكر اليعقوبي في تاريخه (١/ ١٦٩): (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن قال لابنه: إني كنت استسلفت من بيت مال المسلمين ثمانين ألفًا، فليرد من مال ولدي، فإن لم يف مالهم فمال آل الخطاب).

(٢) شرح الدر المختار ٢/ ٨٨.

والمالكية[1]، والشافعية[2] والحنابلة[3]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن هذا الاقتراض يجر منفعة للمقرض[4]، وقد أجمع أهل العلم على أن كل قرض يجر منفعة للمقرض فهو حرام[5].

ويناقش: بأن المنفعة هنا لا يختص بها المقرض وحده، بل هي من قبيل النفع المشترك للمقرض والمقترض، ويحقق مصلحةً للطرفين.

الدليل الثاني: أنه شرط عقد في عقد فلا يجوز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره وقد (نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة)[6].

ويناقش: بأن هذا الحديث لا يشمل ذلك لأنه ليس في المعاملة بيع وإنما هي قرض.

القول الثاني: الجواز، وهو مخرج على رأي، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام، وقد أخذ بهذا الرأي عدد من الهيئات الشرعية[7] وبعض العلماء

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب ٦/ ٢٣٧، وينظر: مختصر خليل (ص ١٧٧).
(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٤٧.
(٣) المغني، لابن قدامة ٦/٤٣٧.
(٤) حاشية الشرواني ٥/ ٤٧.
(٥) قال في الإنصاف للمرداوي: (وأما شرط ما يجر نفعًا أو يقضيه خيرًا منه فلا خلاف في أنه لا يجوز) ٥/ ١٣١. وينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٩٥)، والتمهيد، لابن عبد البر ٤/ ٦٨.
(٦) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة - كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم (٤٦٤٦)، وحسن إسناده الألباني في الإرواء ٥/ ١٤٨.
(٧) مثل: الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء - قرار الهيئة رقم ٢٥، وبنك البلاد - قرار الهيئة رقم ٩٥.

المعاصرين[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: القياس على السفتجة[2]، فإن من أجاز السفتجة من الفقهاء[3] - وهو الراجح - فمن مقتضى أصله إجازة هذا النوع من القروض بجامع أن المنفعة المشروطة في كليهما لا تخص المقرض وحده بل هي مشتركة بينهما[4].

الدليل الثاني: أن الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمقترض بما يحقق مصلحة كل منهما ليس فيه ظلم لأي من الطرفين، فهو ليس من الربا؛ لأن الربا إنما حرم شرعًا لأن فيه ظلمًا للمقرض والمقترض[5].

ولعل القول الثاني هو القول الراجح - إن شاء الله - لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.

---

(١) ومنهم: د/ نزيه حماد في فقه المعاملات المالية والمصرفية (ص ٢٩٤)، ومحمد الفزيع في تبادل الإقراض بين المؤسسات المالية والمصارف التقليدية، ود/ يوسف الشبيلي في أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية (ص ١٩).

(٢) السفتجة: قيل بضم السين، وقيل بفتحها: كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالًا قرضًا يأمن به من خطر الطريق والجمع السفاتج. (المصباح المنير ص٢٨٠).

(٣) والقول بالجواز رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المغني ٦/ ٤٣٦، ومجموع الفتاوى ٢/ ٥١٥.

(٤) ينظر: فقه المعاملات المالية والمصرفية (ص ٢٩٥).

(٥) أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية (ص ١٩).

المطلب السادس: إجبار الأعضاء على السداد عن العضو العاجز:

ذكــرت في بداية البحث أن البنك يشــترط لحصول العضــو على القرض أن يكون منضمًا لمجموعة تتكون من خمســة أشخاص، فيقوم البنك بعد اجتياز أعضاء المجموعة للــدورة التدريبية بمنح القرض لاثنين من أعضاء المجموعة، فإذا التزموا بالسداد قام البنك بمنح العضوين الآخرين قرضًا جديدًا، ويكون آخر من يحصل على القرض هو قائد المجموعة.

فلو فرضنا أن أحد أعضاء المجموعة عجز عن الســداد لسببٍ ما، فهل يجوز إجبار باقي الأعضاء على السداد عنه؟

الأصل أن نظام البنك لا يلزم أعضاء المجموعة بالســداد عن العضو العاجز، ولكنه يشترط على الأعضاء أن يقوموا بدفع تأمين إجباري على القرض الممنوح لهم من البنك[1]، كما ذكرتُ ذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث[2].

وعند عجز العضو عن السداد يتم التسديد عنه وفق الآلية المعتمدة في التأمين على القروض.

وقد ذكرت في المبحث المذكور أن الصحيح إن شــاء الله جواز التأمين على القــروض إذا كان التأمين من قبيــل التأمين التعاوني ولو كان مركبًا، وفق الشــروط المحددة فيه، أما إذا كان التأمين تجاريًّا فإنه محرم ولا يجوز.

(١) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ١٥٤)، بنــوك الفقراء، محمــد يونس، ترجمة وتقديــم د/ عالية عبد الحميد عــارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ٢٧٢).

(٢) ينظر: (ص ٣١٩+) من هذا البحث.

المطلب السابع: اشتراط البنك على المقترض لمصلحته:

بنوك الفقراء تستهدف - في الأعم الأغلب - شريحة جاهلة وقليلة الثقافة؛ لذا فإن البنك إضافةً إلى قيامه بتقديم القرض فإنه يقوم بتقديم الخدمات الاستشارية والتوجيهية للأعضاء المقترضين، كما أن البنك في بعض الأحيان قد يشترط على العضو طالب القرض أن يُقدم دراسة جدوى للمشروع الذي سيقوم باستثمار مبلغ القرض فيه، أو يشترط على العضو أن يتولى البنك الإشراف على النشاط التجاري، أو أن يقوم بتنفيذ المشروع في مكانٍ ما، ونحو ذلك مما تكون المصلحة فيه متمحضة للمقترض[1]، فما الحكم الشرعي لهذا الشرط؟

من خلال ما تقدم يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الشرط مباح ولا بأس به، وقد يُستدل على ذلك بما يلي:

١- أن القرض إنما شرع رفقًا بالمقترض، والشرط من المقرض إذا كان في مصلحة المقترض دون إلحاق ضرر به، منفعةٌ له، ونفع المقترض لا مانع منه شرعًا[2].

٢- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، مالم يرد دليل من الشرع على التحريم، وحيث لا دليل على تحريم هذا النوع من الشروط، ولعموم قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[3]، فإن هذا الشرط جائز وصحيح؛

---

(١) ينظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي (ص ٢٣).

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي ١/ ٣٠٤، والمغني، لابن قدامة ٦/ ٤٣٩.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة ٢/ ٦٧٠، وأخرجه أبو داود موصولًا بلفظ: «المسلمون على شروطهم» في كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث (٣٥٩٤) والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، رقم الحديث (١٣٥٢)، والدارقطني في كتاب البيوع، =

لأنه برضا المقترض والمقرض، وليس فيه مخالفة لأمر شرعي.

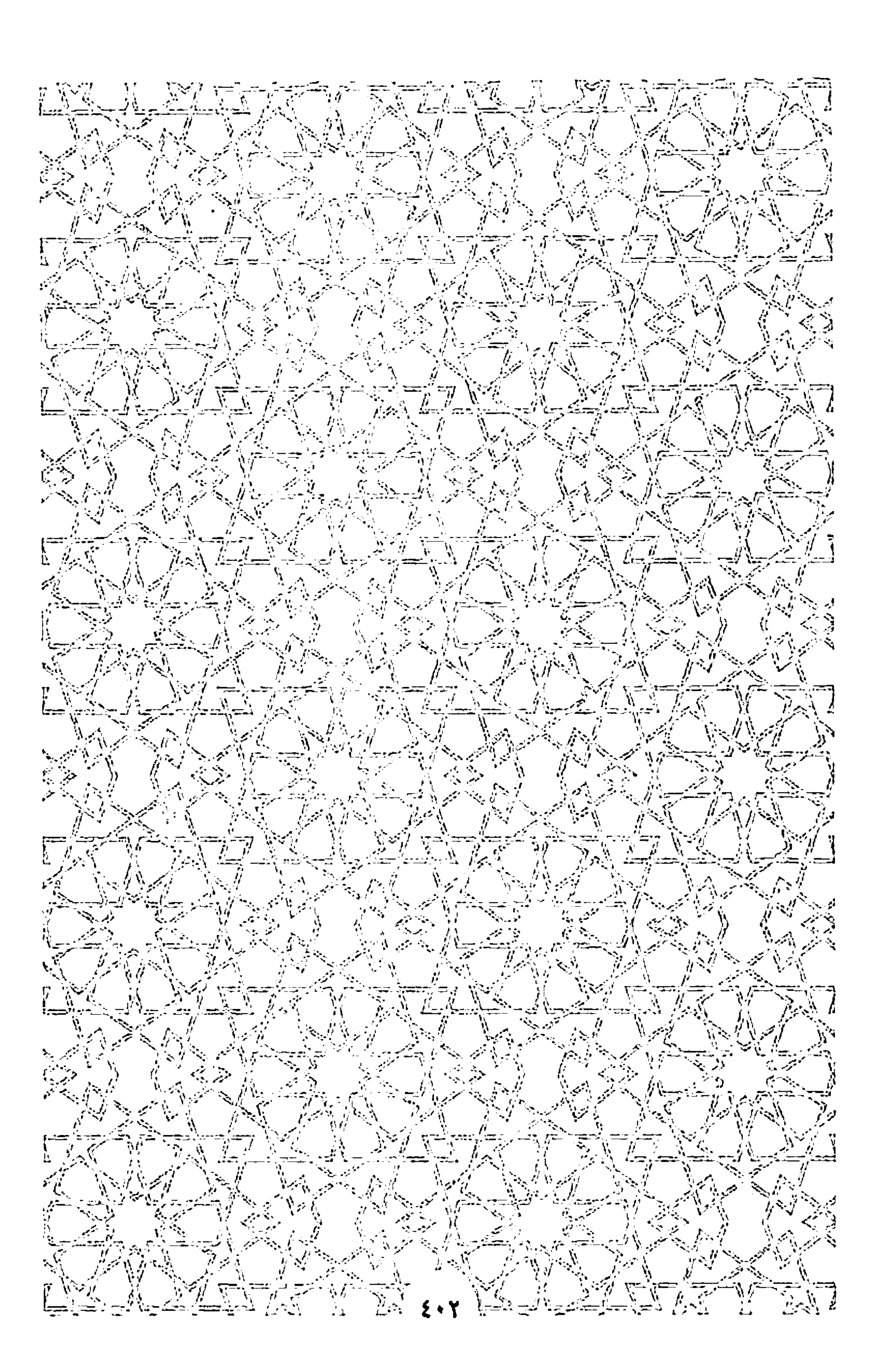
٣- أن الفقهاء رحمهم الله نصوا على أنه (متى تمحضت المنفعة في القرض للمقترض جاز)[1] والمنفعة هنا متمحضة للمقترض فتكون جائزة.

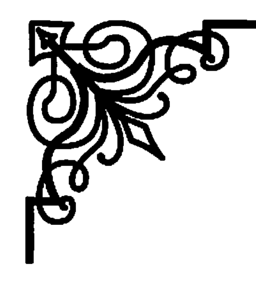
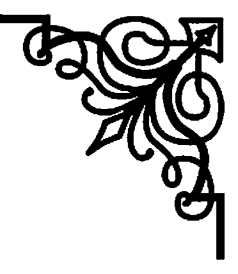
٤- أن هذا الشرط يشبه ما لو اشترط رب المال في المضاربة على المضارب عملًا محددًا؛ كالسفر إلى مكان ما، أو البيع في محل معين فإن ذلك جائز، فكذلك المقرض وأولى فهو محسن.

٥- كما أن هذا الشرط هو من قبيل النصيحة للمسلمين، وهي أمر مندوب إليه، والله أعلم.

= رقم الحديث (٢٨٦٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢٥٥، وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ١٤٥.

(١) وقد ذكر هذا الضابط في عقد الجواهر لابن شاس ٢/ ٥٦٦، حيث قال: (متى تمحضت المنفعة للمقترض جاز). وقد صرح بذلك بعض المالكية؛ فجاء في الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٨٩: (شرطه ألَّا يجر منفعةً للمقرض). وقال في موضع آخر ٥/ ٢٩٠: (يشترط تمحض المنفعة للآخذ). وجاء في شرح الخرشي ٥/ ٢٣١: (وحرم جر منفعة - أي في القرض - وهو صادق بما إذا حصل للمقرض منفعة ما، فإنه لا يجوز، ولا بد من تمحض كون المنفعة للمقترض على المشهور). ينظر: المنفعة في القرض، عبد الله العمراني (ص٣٥١).



المبحث الثاني

الاستثمار في الأوراق المالية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استثمار بنوك الفقراء في الأسهم:

والمقصود بالاستثمار في الأسهم: توظيف الأموال في الأسهم بأي أجل، فيشمل جميع أنواع الاستثمارات في الأسهم بغض النظر عن مدتها، سواءً أكانت قصيرة أم متوسطة أم طويلة الأجل، وسواءً كانت المخاطرة عالية أم محدودة[1].

وهناك من فرّق بين الاستثمار والمتاجرة - في الأسهم - فجعلوا الاستثمار في الأسهم: بمعنى شرائها بقصد الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها، والمتاجرة بالأسهم: بمعنى المضاربة بها بالبيع والشراء، والاستفادة من الفرق بين السعرين[2] والحكم فيما يظهر لي واحد فيهما.

وبناءً على ما سلف، فإن بنوك الفقراء - كغيرها من البنوك - تسعى لاستثمار أموالها في الأسهم بقصد الحصول على الأرباح التي تزيد من فرصة تقديمها للخدمات للشريحة المستهدفة بهذه البنوك، ونظرًا لكون الربح هدفًا غير أساسي

---

(١) ينظر: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د/ فهد العريض (ص ٤١).

(٢) المصدر السابق، ص ٤٢.

لهذه البنوك فإنها تحرص على انتقاء الشركات الأكثر أمانًا والأبعد عن المخاطرة، بما يحقق لها الأرباح المعقولة مع تجنب الخسارة ما أمكن.

أما حكم شراء بنوك الفقراء للأسهم بقصد الاستثمار فلا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يشتري البنك أسهمًا في شركة ذات نشاط مباح في الأصل إضافةً لكونها لا تتعامل بالربا ولا بالمعاملات المحرمة.

فشراء البنك لأسهم تلك الشركات والاستثمار فيها مباح عند عامة العلماء المعاصرين، وقد صدر بذلك عدة قرارات من بعض المجامع الفقهية والهيئات الشرعية[1].

الحال الثانية: أن تكون الأسهم لشركة ذات أنشطة محرمة شرعًا؛ كالتجارة بالخمور والخنزير ونحو ذلك، أو تكون تلك الشركات ممن يتعامل بالربا الصريح والبيوع المحرمة في غالب تعاملاتها وتنص أنظمتها على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الشركات محرم ولا يجوز؛ لأن تلك الأنشطة محرمة شرعًا، والاستثمار في تلك الشركات إعانة لها على الحرام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2]، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[3].

الحال الثالثة: أن تكون الأسهم لشركات (مختلطة) حيث إن أساس نشاطها

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٥٠٨، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٣٥)، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ٤٧، قرار رقم ٣١٠، والفتاوى الاقتصادية لندوة البركة (ص ٩٩)، والمعايير الشرعية (ص ٢١٥).

(٢) سورة المائدة، آية: رقم ٢.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات المجمع (ص ١٣٥).

مباح، إلا أن ثمة تعاملات مالية محرمة؛ كالتعامل بالقروض الربوية ونحو ذلك.

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاستثمار في أسهم تلك الشركات على قولين:

القول الأول: أن الاستثمار في تلك الأسهم مباح، وعلى المستثمر أن يتخلص من مقدار الربا في أسهمه، وقد صدر بهذا الرأي قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، والمستشار الشرعي لبنك البركة وندوة البركة السادسة[1]، وهو رأي بعض العلماء والباحثين المعاصرين[2].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قاعدة: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا)[3]، وهذه القاعدة من القواعد الفقهية المعتبرة التي دلت عليها السنة النبوية في قوله ﷺ: «**من ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**»[4]. مما يدل على جواز بيع العبد مع ماله بثمن معلوم هو ثمن العبد، دون مراعاة لشروط الصرف؛ لأن المال مع العبد تابع غير مقصود، ومن فروع هذه القاعدة التي ذكرها الفقهاء: جواز بيع الحامل مع أن الحمل

---

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ٢٤١، والأجوبة الشرعية للتطبيقات المصرفية مجموعة دلة البركة فتوى رقم (٣٧)، والفتاوى الاقتصادية (ص ١٩).

(٢) ومنهم: الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (مجلة النور عدد ١٨٣ لعام ١٤٢١هـ)، والشيخ عبد الله بن منيع (في بحث له منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة (عدد ٧ عام١٤١١هـ)، ود/ نزيه حماد (مجلة النور عدد ١٨٣ لعام ١٤٢١هـ).

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب، القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة ١/ ٣٢٢، ومثلها قاعدة: (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها). الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٥٦)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١٢١).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٥).

لا يجوز بيعه استقلالًا، ولكن جاز بيع الحمل هنا تبعًا لأمه وجواز بيع الدار مع الجهل بأساسات الحيطان[1]. فهذا النوع من الأسهم - وإن كان فيه نسبة يسيرة من الحرام - لكنها تابعة وليست مقصودة بالتملك.

ونوقش بعدة أوجه، منها:

الوجه الأول: أن القواعد الفقهية ليست من الأدلة الشرعية - المتفق عليها أو المختلف فيها - فلا يصح الاحتجاج بها[2].

ويجاب: بأن القاعدة الفقهية هنا مستندة إلى دليل شرعي، وهو حديث بيع العبد المذكور آنفًا، وأدلة أخرى إضافة إلى استقراء الفروع الفقهية ذات الصلة مما يؤكد القاعدة.

الوجه الثاني: أن التابع الذي يجوز التعامل به مع كونه محرمًا في الأصل لا بد أن يكون غير مقصود بالعقد، والواقع في الشركات أن المعاملات المحرمة مقصودة بل قد يُنَص عليها في مظانها، وذلك كالاستثمار في السندات أو الاقتراض من البنوك بفائدة ربوية ونحو ذلك، ولذلك يصر أعضاء مجلس الإدارة على الاستمرار في هذه الأعمال مع علمهم بتحريمها وسبب ذلك أنها مقصودة لديهم[3].

الدليل الثاني: قاعدة: (اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يصير المجموع حرامًا)، وقاعدة (للأكثر حكم الكل)[4]، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحرام

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٥٣).

(٢) ينظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، د/ صالح البقمي (ص ١١٧-١١٨)، والاكتتاب في الشركات المساهمة، د/ عمر العجلان (ص ١٣٦- ١٣٧).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/ ٢٤٢، وأحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د/ فهد العريض (ص ٧٢).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي ٢/ ٢٥٣، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ١٢٥).

إذا اختلط بالحلال فهو نوعان:

أحدهما: أن يكـــون محرمًا لوصفه كالميتة، فإذا اشـــتبه المذكى بالميتة حرما جميعًا.

الثاني: ما حرم لكسبه ككونه غصبًا أو المقبوض بعقود فاسدة.

فهذا إذا اشـــتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا فنصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله عندما سئل عن معاملة من كان غالب أموالهم حرامًا: (إن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قيـــل بحل المعاملة، وقيل: بل هـــي محرمة، فأما المعامل بالربـــا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلـــك أنه باع ألفًا بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط)[2].

والمقصود بما ســـبق هو أن اليســـير المحرم إذا كان مغمورًا في الكثير المباح فلا يؤثر في صحة التصرفات الشـــرعية، وهذا هو واقع الاســـتثمار في هذا النوع من الشركات التي تتعامل بيسير الربا أحيانًا[3].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: عدم التســـليم بأن الاســـتثمار في هذا النوع من الشركات داخل تحـــت هذه القواعد بل ينـــدرج تحت قاعدة أخرى تعارض ذلـــك تمامًا، وهي: (إذا

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٣٢٠.
(٢) المصدر السابق ٢٩/ ٢٧٣.
(٣) ينظر: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د/ فهد العريض (ص ٧٣).

اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام)[1].

وقاعـــدة: (إذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانـــع)[2]؛ وذلك لأن تغليب الحرام على الحلال درء للمفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3].

ويجاب: بأنه لا تعارض بين القواعـــد، والجمع بينها أن تغليب جانب الحرام يكون إذا تساوى الحلال والحرام. وأما إذا كان الحلال أكثر فيقدم على المحرم[4].

الوجه الثاني: أن إعطاء الأكثر حكم الكل ليس على إطلاقه، فالشراب المسكر محرم ولو كان الماء أكثر من الخمرة[5].

الوجه الثالث: أن ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الأئمة من جواز معاملة من اختلط ماله بالحرام هو في حالة الاشـــتباه، ومسألتنا هنا ليس فيها اشتباه؛ لأن الشركة أو البنك قد عُلِم أنه قد يتعامل بشيء من المحرم فالأمر معلوم بلا شك[6].

القول الثاني: أن الاستثمار فيها محرم ولا يجوز، وهذا القول هو رأي عدد من المجامع الفقهية، ومنها: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإســـلامي[7]، واللجنة الدائمة للإفتاء[8]، وهيئة الفتوى في بيت التمويل..............................

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٥١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص١٥٠).

(٣) ينظر: الاكتتاب في الشـــركات المســـاهمة ١/ ١٤٩، والاســـتثمار والمتاجرة في أســـهم الشركات المختلطة، د/ عبد الله العمراني (ص ١٨).

(٤) ينظر: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د/ عبد الله العمراني (ص ٢٣).

(٥) ينظر: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د/ فهد العريض (ص ٧٣- ٧٤).

(٦) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د/ يوسف الشبيلي ٢/ ٢٥١- ٢٥٢.

(٧) قرار المجمع في دورته الرابعة عشرة في ٢٠/ ٨/ ١٤١٥ هـ.

(٨) فتاوى اللجنة ١٣/ ٤٠٧.

الكويتي[1]، والهيئة الشـــرعية لبنك دبي الإسلامي. (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم ٤٩).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالـــى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَـٰعَفَةٗ ﴾[2].

وقوله تعالـــى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين: أنهما عامتان فتشـــملان قليـــل الربا وكثيره؛ لأن قوله تعالى: (الربا) معرفًا بأل التي تفيد اســـتغراق الجنس يفيـــد العموم، والربا الناتج عن عمل الشركات اقتراضًا أو إقراضًا مشـــمول بهذه الآيات وأمثالها، فكيف يسوغ بعد ذلك لقائل أن يقول: إن الربا القليل في الحلال الكثير مغتفر[4].

ونوقش: بأن المســـتثمر لا يأخذ الربا، إذ يجب عليه التخلص منه فورًا وصرفه في المصالح العامة للناس أو وجوه البر[5].

الدليـــل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فإذا نهيتكم

(١) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، سؤال رقم (٥٣٢).
(٢) سورة آل عمران، آية: ١٣٠.
(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨ - ٢٧٩.
(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د/ يوسف الشبيلي ٢/ ٢٥٧، وحكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، د/ صالح البقمي ٩٦.
(٥) ينظر: قرارات الهيئة الشـــرعية بمصرف الراجحي ١/ ٤٧٢، وأحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د/ فهد العريض (ص ٧٥).

عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرنا أن نتجنب المحرمات جملة وتفصيلًا، ومن تلك المحرمات الربا، بل هو من كبائر الذنوب؛ ولذلك فمقتضى الحديث اجتناب قليل الربا وكثيره، ومن ذلك ما في هذا النوع من الشركات[2].

الدليل الثالث: ما يترتب على هذا القول من المصالح العظيمة وما يندفع به من المفاسد والشرور ومن ذلك:

١- حصول المصلحة العظيمة بالبعد عن الربا الذي دلت النصوص على محاربته.

٢- حصول الامتثال والتسليم التام للشريعة بالابتعاد عن الربا.

٣- أن هذا القول يشجع الشركات على الامتناع عن الربا والبعد عنه رغبة منها في جذب المساهمين، وهذا أمر لمسه المختصون في هذا الجانب[3].

الدليل الرابع: أن يد الشركة على المال هي نفس يد المساهم، فأي عمل تقوم به فهو عمله لا فرق بينهما، فكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزءًا من ماله - ولو كان يسيرًا - في معاملات محرمة فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام؛

(١) رواه البخاري - كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة النبي ﷺ، رقم الحديث (٧٢٨٨). ومسلم- كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم الحديث (١٣٣٧).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها، د/ أحمد الخليل (ص ١٤٣)، والربا في المعاملات المصرفية، د/ عبد الله السعيدي ١/ ٧٥٢.

(٣) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها، د/ أحمد الخليل (ص ١٤٤)، والاكتتاب في الشركات المساهمة، د/ عمر العجلان ١/ ١٣٥.

لأن المال المستَثمر هو ماله بعينه[1].

ولعل الراجح إن شـــاء الله هو القول الثاني، والمتضمن أن الاستثمار في هذه الشركات محرم ولا يجوز؛ وذلك لما يلي:

١- أن في إباحة الاســـتثمار في هذه الشركات تشجيعًا لها على الاستمرار في المعاملات المحرمة، ودعم لها في ذلك.

٢- ولأن القول بإباحة الاســـتثمار في هذه الشركات ووجوب تطهير المال من الشـــوائب المحرمة، أمر يصعب تطبيقه فـــي الواقع؛ لأنه لا يمكن الجزم بمقدار النسبة المحرمة في مال الشركة[2]، والله أعلم.

المطلب الثاني: استثمار بنوك الفقراء في السندات:

السندات جمع ســـند، وهو مصطلح اقتصادي متداول في البنوك والشركات، وقد عُرِّفت الســـندات بتعريفات كثيرة متقاربة المعنى، ومنها: (أن السند وثيقة تثبت مديونية مُصْدِرها لحاملها، وتعهد ذلك المصْـــدِر بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها ثم دفع القيمة الاســـمية المطبوعة عليها في وقت استحقاقها الذي يحل في تاريخ محدد)[3].

أو أن الســـندات: (أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسســـات التزامًا بدَين، ووثيقة عـــن القرض الممنوح لها، تعطي هذه الســـندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد)[4].

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د/ يوسف الشبيلي ٢/ ٢٦٣.
(٢) ينظر: المصدر السابق ٢/ ٢٧٥.
(٣) ينظر: الأسواق المالية، د/ محمد القري (ص ٤٥).
(٤) ينظر: القاموس الاقتصادي عرَّبه من الروســـية، مصطفى الدباس (ص ٢٦٠)، والأسهم =

وتعتبر عملية إصدار السندات أســلوبًا تتبعه البنوك في زيادة مواردها المالية، وهذا الأمر لا يختص ببنوك الفقراء فقط، بل يشمل البنوك التجارية ووزارات المالية في كثير من الدول، وتعتبر الســندات من المصادر التي تُمكِّن بنوك الفقراء من تقديم القروض والتمويلات لأعضائها، وذلــك لأن المصادر الأخرى لأموال بنك الفقراء قد لا تكفــي الحاجات الائتمانية لعملاء البنك وأعضائه، وبالتالي كان لا بد أن ينمي موارده فلجأ إلى الســندات، وأصبح يقدم بعض الإغراءات لجذب الناس لشــرائها، ومن ذلك تقديم فوائد على السندات بنسب أعلى مما تقدمه البنوك التجارية[1].

وقد بحث الفقهاء المعاصرون الحكم الشــرعي لهذه السندات واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الســندات مباحة ويجوز إصدارها والتعامل بها، وذهب إلى ذلك بعض الباحثين[2].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن السندات صورة حديثة من صور عقد المضاربة، والمضاربة جائزة شــرعًا فكذا السندات؛ لكونها صورة مســتحدثة للمضاربة فتأخذ حكمها[3].

= والسندات وأحكامها، د/ أحمد الخليل (ص ٨١).

(١) ينظــر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص ٣٠٥- ٣٠٦)، والجمعيات التعاونية وأثره على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ أحمد الغامدي (ص ٥٥٢- ٥٥٣).

(٢) ممن قال بذلك: د/ محمد سيد طنطاوي، والشيخ علي الخفيف.
ينظر: المعاملات في الإســلام، د/ محمد ســيد طنطاوي (ص ٧١)، وحكم الشريعة على شهادات الاســتثمار، علي الخفيف (ص ٢٨)، والأسهم والسندات وأحكامها، د/ أحمد الخليل (ص ٢٩٨).

(٣) ينظر: المصارف والأعمال المصرفيــة، د/ غريب الجمال (ص ١٤٠)، وصور التحايل =

وقالوا في توجيه هذا القياس: إن المضاربة كانت موجودة قبل الإسلام وأقرها النبي ﷺ ولم يقيدها بشروط معينة كما فعل الفقهاء باجتهادهم لمصلحة ضبط معاملات زمانهم، وأما في زماننا فالمشروعات الحديثة قائمة على دراسات علمية دقيقة فنتائجها مضمونة فلا بأس بتحديد مبلغ من الربح؛ لأن الاحتمال بحصول ضرر لمن لم يحدد له مبلغ من الربح غير وارد[1].

ونوقش: بوجود فرق كبير بين المضاربة والسندات، فالمضاربة عقد شركة بين رب المال والعامل والربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، والخسارة تكون من رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئًا من الخسارة؛ لأنه قد خسر جهده وعمله، بخلاف السندات فالربح فيها مضمون سواء ربح مُصْدِر السند أم لم يربح، وهذا فرع عن أصل وهو أن السند قرض، والمضاربة شركة فدل ذلك على اختلافهما في الحقيقة[2].

الدليل الثاني: أن السندات من المعاملات الحديثة التي لم يرد فيها نص فتأخذ حكم المسكوت عنه، وهو أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فتكون مباحة[3].

ونوقش: بأن دعوى كون هذه المعاملة مسكوتًا عنها غير مسلّم فإن السندات في حقيقتها قروض، والشريعة قد بينت أحكام القروض[4].

الدليل الثالث: أن هذه المعاملة تقوم على التراضي بين طرفيها، وهذا التراضي

= على الربا، د/ أحمد سعيد حوّى (ص ٣٧٢).

(١) ينظر: الأسهم والسندات، د/ أحمد الخليل (ص ٢٩٨)، وصور التحايل على الربا، د/ أحمد حوى (ص ٣٧٢ - ٣٧٣).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات، د/ الخليل (ص ٢٩٨- ٢٩٩).

(٣) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية، د/ غريب الجمال (ص ١٤٢)، والأسهم والسندات، د/ الخليل (ص ٣٠٤)، وصور التحايل على الربا، د/ أحمد حوى (ص ٣٧٣).

(٤) ينظر: الأسهم والسندات، د/ أحمد الخليل (ص ٣٠٤).

يجعل المعاملة جائزة[1].

ونوقش: بأن التراضي لا يسوغ المحرم ولا يبيحه ولو تراضى شخصان على الربا لم يكن ذلك سببًا لإباحته، ولو تراضى رجل وامرأة على الزنا لم يكن ذلك مسوغًا له.

الدليل الرابع: أن الفائدة التي يحصل عليها حامل السند هي نوع من المكافأة أو الهبة في مقابل ما بذله للبنك من معروف، والله تعالى يقول: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾[2][3].

ونوقش: بأن هذا من تسمية الشيء بغير اسمه، والواقع هو أن هذه الأموال فوائد ربوية على القروض[4]، ومما يدل على ذلك أن القانون الذي ينظم السندات جعل الفائدة ملزمة للشركة ولا يجوز لها الامتناع عن دفعها، في حين أن الهبة والمكافأة غير ملزمة، ويجوز للواهب الرجوع عنها ما لم تقبض.

القول الثاني: أن السندات تختلف فيباح منها الشهادات ذات الجوائز[5]،

---

(١) ينظر: صور التحايل على الربا، د/ أحمد حوى (٣٧٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٥.

(٣) ينظر: الأسهم والسندات، د/ أحمد الخليل (٣٠٦- ٣٠٧).

(٤) ينظر: الأسهم والسندات، د/ الخليل (ص ٣٠٧).

(٥) المقصود بها السند الذي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب وهي ذاتها التي يستند إليها في احتساب فوائد السند عند حلول أجله، إلا أن حامله قد يحصل على جائزة معينة لدى دخول سنده في اليانصيب وإجراء السحب عن طريق القرعة، وقد لا يترتب على هذا السند فوائد لحامله سوى هذه الجوائز إن حصلت. ينظر: الإعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري (ص ١٥٢)، والأسهم والسندات، د/ أحمد الخليل (ص ٨٦).

ويحرم ما عدا ذلك وهو قول لقلة من الباحثين المعاصرين[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: أن السندات ذات الجوائز - دون فائدة - تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة مباحة شرعًا[2].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن السندات ذات الجوائز صورة جديدة للفوائد المعطاة على السندات فلا تخرج عن حكم القرض الذي جر نفعًا؛ وذلك لأن البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية حسب نسبة مئوية محددة، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف هذه النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء، والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية لإغراء صنف من الناس، ومن هنا جاء التفكير بالجوائز، وهذه الجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع، فهي فوائد ربوية على القروض لكنها قسمت بطريقة جديدة، ووزعت عن طريق القرعة[3].

الوجه الثاني: أن الفوائد التي توزع هي من الربا، وقد اجتمع معه القمار، فكيف يكون اجتماع القمار مع الربا مبيحًا له؟! هذا من أعظم التناقض[4].

القول الثالث: أن السندات بجميع أنواعها محرمة ولا يجوز إصدارها

---

(١) ممن ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد العظيم بركة، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتر (ص ٢٢)، والفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، كتاب الأهرام الاقتصادي عدد ١٤ لعام ١٩٨٩، (ص ٥٣)، والأسهم والسندات وأحكامها، د/ أحمد الخليل (ص ٣١٠).

(٢) ينظر: الفتاوى الإسلامية، جاد الحق علي جاد الحق (ص ٥٣).

(٣) ينظر: الأسهم والسندات، د/ أحمد الخليل (ص ٣١١).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

ولا التعامل بها، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية[1].

الدليل الأول: أن السندات في حقيقتها الواقعية والقانونية قرض من الحامل للسند إلى المصدِر[2] - سواء أكان حكومة أو شركة - ويترتب على هذا القرض فائدة محددة مسبقًا مع بقاء رأس المال كاملًا يسترجعه في الموعد المحدد إضافة إلى ما قبضه من فوائد، وهذا في الواقع يجمع بين ربا النسيئة لكونه مالًا بمال مؤجلًا،

(١) ممن قال بهذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة العلامة عبد العزيز بن باز. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٣٣٥، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٢٦ - ١٢٧)، والمؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة. ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها، د/ أحمد الخليل ٣١٥، نقلًا عن الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د/ شوقي دنيا (ص ١٤٢)، ولجنة الفتوى في الأزهر. ينظر: المرجع السابق وغيرها.
وممن قال بتحريم السندات من العلماء: الشيخ ابن باز، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، كما في فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٣٣٥. والشيخ محمد أبو زهرة، ينظر: مجلة لواء الإسلام، المجلد الخامس عام ١٩٥٢، بواسطة الأسهم والسندات وأحكامها، د/ أحمد الخليل (ص ٢٩٢).
ود/ عبد العزيز الخياط، ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٢٧. ود/ عمر المترك، ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص ٣٧٤). ود/ أحمد الخليل، ينظر: الأسهم والسندات له (ص ٣١٤). ود/ يوسف الشبيلي، ينظر: الخدمات الاستثمارية ٢/ ٣٥١، وجمع كبير من العلماء.

(٢) نص على ذلك عدد من علماء القانون، ومنهم: د/ عبد الرزاق السنهوري رحمه الله، حيث قال: (قد يتخذ القرض صورًا مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة؛ من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب فيه). الوسيط في شرح القانون المدني ٥/ ٤٣٧.

وربا الفضل لكونه مالًا بمال وزيادة، وربا القرض لكونه يقرضه ليرده بزيادة[1].

الدليل الثاني: أن السندات ترتب لحاملها فوائد ثابتة دون أن يتحمل أي خسارة، وهذا يتنافى مع قواعد الشريعة التي تجعل الغنم بالغرم والخراج بالضمان، فالشركة عندما تخسر فإنها ملزمة بأن تدفع لصاحب السند رأس ماله والفوائد المترتبة عليه، وهذا عين الظلم؛ إذ كيف يأخذ أرباحًا على مال لم يضمنه ولم يربح أصلًا[2].

والراجح والله أعلم هو القول الثالث القاضي بتحريم جميع أنواع السندات؛ لقوة الأدلة والرد على أدلة المخالفين، وهذا القول هو ما استقر عليه العمل في البنوك الإسلامية، وبه صدرت قرارات هيئاتها الشرعية.

وبناءً على ما تقدم، فلا يجوز لبنوك الفقراء إصدار هذه السندات ولا الاستثمار فيها؛ لأنها من الربا المحرم، وقد سبقت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريمه، والله أعلم.

المطلب الثالث: استثمار بنوك الفقراء في الصناديق الاستثمارية:

الصناديق الاستثمارية وسيلة من الوسائل الاستثمارية الشائعة في البنوك التجارية، وقد ذكر الباحثون المعاصرون تعاريف كثيرة للصناديق الاستثمارية، وغالبها متقاربة المعنى، وهي تختلف باختلاف نوعيتها ومجالات عملها[3].

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية، د/ عمر المترك (ص ٣٧٤)، والأسهم والسندات، د/ الخليل (ص ٢٩٣).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د/ عمر المترك (ص ٣٧٤)، والأسهم والسندات، د/ أحمد الخليل (ص ٢٩٧)، وصور التحايل على الربا، د/ أحمد حوّى (ص ٣٧١-٣٧٢).

(٣) ينظر: الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، د/ حسن بن غالب آل دائلة، ط. كنوز إشبيليا ٢٠١٢م (ص ١٠٠).

ومـن التعاريف التي عُرِّفت بها أنها: (برنامجُ استثمار مشترك، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيًّا في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة)[1]، أو هي: (محفظة استثمارية يسمح لأي عدد من المستثمرين - حسب رغبتهم وقدرتهم المالية - بالاشتراك فيها من خلال شراء حصة من أصوله تسمى بالوحدة)[2].

ويرتكز مفهوم الصندوق الاستثماري على الأسس الآتية:

أولًا: قيام البنك أو شركة الاستثمار بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط أو مشروع معين؛ ليتبين جدواه الاقتصادية.

ثانيًا: قيام البنك أو شركة الاستثمار بتكوين صندوق استثماري، وتحديد أغراضه، وإعداد نشرة الاكتتاب فيه، وبيان نظامه وشروطه، وحقوق جميع الأطراف.

ثالثًا: تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى أسهم، أو صكوك متساوية القيمة، بحيث يكون شراؤها مشاركةً في رأس مال الصندوق.

رابعًا: بعد جمع رأس المال يبدأ الصندوق باستثمار الأموال المجمّعة لديه في المجالات المحددة في نشرة الاكتتاب، وتوزيع الأرباح في الفترات وبالكيفية المتفق عليها[3].

وتعمل الصناديق الاستثمارية في مجالات اقتصادية متنوعة؛ فمنها ما يعمل في

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص ١٠٥).

(٢) ينظر: صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، نزيه عبد المقصود محمد، ط. دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦م (ص ٢٩٩).

(٣) ينظر: الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، د/ حسن بن غالب آل دائلة (ص ٩٩)، وصناديق الاستثمار الإسلامية، د/ عز الدين خوجة (ص ١٣).

مجال المتاجرة في العملات، ومنها ما يعمل في الأسـهم والسندات، ومنها ما يعمل في السلع والبضائع، ومنها ما يعمل في المعادن، وغير ذلك[1].

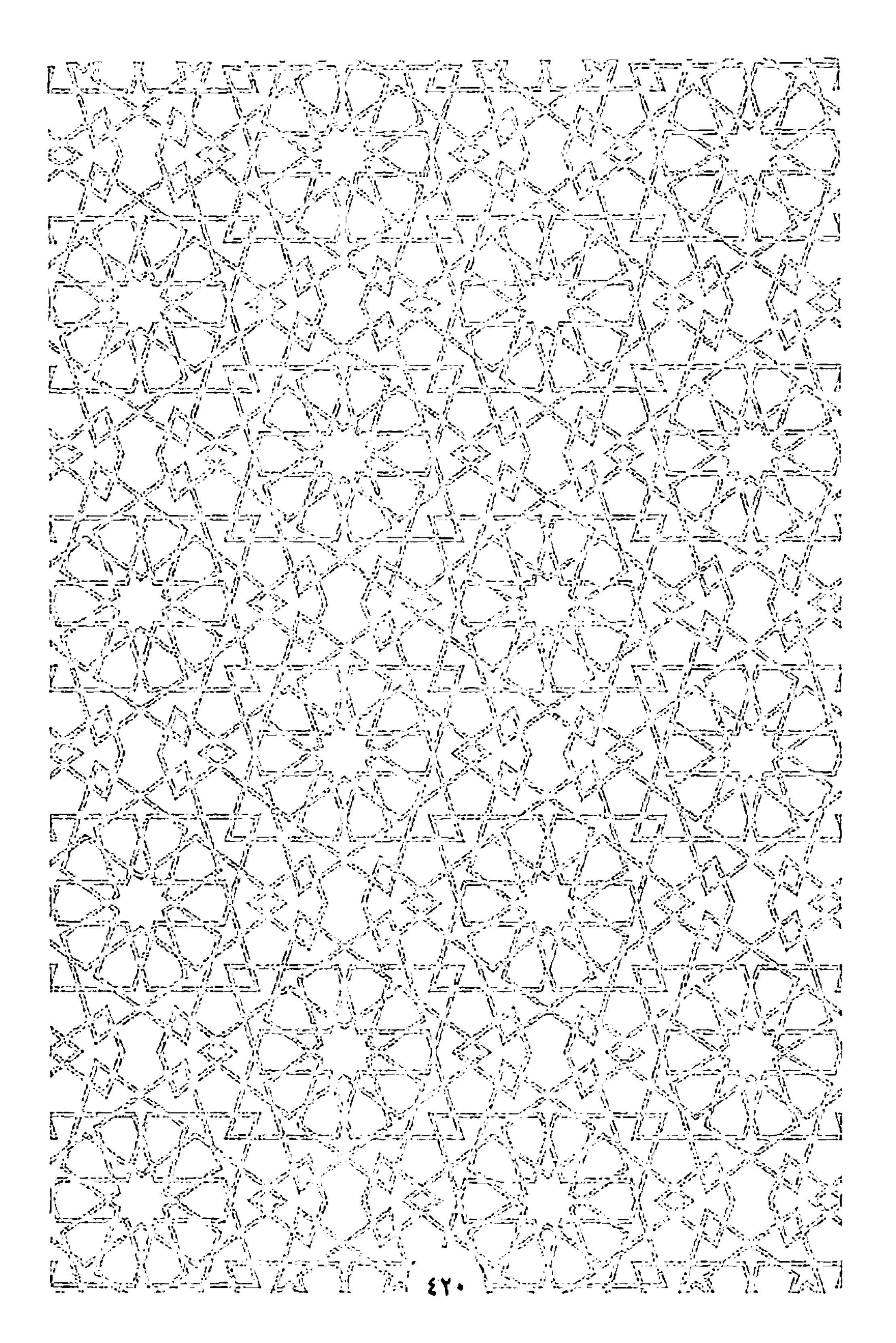
وقـد اختلفـت آراء الباحثين المعاصريـن في التوصيف الفقهـي للصناديق الاستثمارية، وقد تقدم الحديث عنها[2].

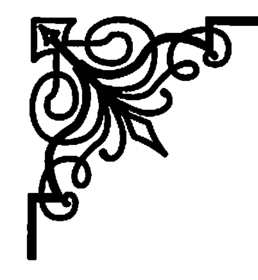
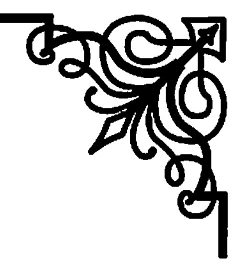
وبناءً على ما سبق من الترجيح للوصف الفقهي للصناديق الاستثمارية، فالذي يظهر - والله أعلم - أن إنشـاء الصناديق في بنوك الفقراء - من حيث الأصل - يعتبر جائزًا؛ ذلك أن العقد سواءً كان مضاربةً أو عنانًا أو وكالةً بأجر فهو جائز شرعًا، أما من حيث التفصيل فيحتاج الحكم على الصندوق إلى النظر في نظامه، ومجال استثماره، وشروط الاكتتاب فيه ليتم إصدار الحكم الشرعي عليه وفقًا لذلك، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، د/ حسن بن غالب آل دائلة (ص ١٨٤).

(٢) في المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني.



المبحث الثالث

خصم الأوراق التجارية[1]

هي عملية تتم في البنوك التجارية، كما أنها تتم بذات الطريقة في بعض البنوك التعاونية، ومنها بنـوك الفقراء[2]، والمقصود بها: اتفـاق يُعجل به البنك (المصرف

---

(١) المقصود بـالأوراق التجارية: صكـوك قابلة للتـداول تمثل حقًّا نقديًّا، وتسـتحق لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات. ينظر: القانون التجاري د/ مصطفى طه (ص ٧).
وللأوراق التجارية ثلاثة أنواع:
١- الكمبيالة: وهي شـبيهةٌ بالسـفتجة، وعرفت بأنها: صك يحرر وفق شكل قانوني معين، ويتضمن أمرًا صادرًا من شـخص يسمى الساحب موجهًا إلى شخص آخر يسـمى المسـحوب عليه، بأن يدفع مبلغًا معينًا عند الاطـلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد.
٢- السـند لأمر: وهو صك يتعهد بموجبه مُحرره أن يقـوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد.
٣- الشـيك: صك يحرر وفقًا لشـكل معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسـحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسـمى المسـتفيد) بمجرد الاطلاع. ينظر: الأوراق التجارية في النظام السـعودي، د/ عبد الله العمران (ص ٢٩)، وأحكام الأوراق التجارية، د/ سعد الخثلان (ص ٤٩).

(٢) ينظـر: البنوك التعاونية، د/ أحمد زكي الإمام (ص ٤٧)، واقتصاديات الحركة التعاونية، =

الخاصم) لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية، أو سند قابل للتداول، أو مجرد حق آخر، مخصومًا منه مبلغ يتناسب مع المدة الباقية، حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله[1].

وصورة هذه المعاملة: أن العميل لديه ورقة تجارية يحل أجلها بعد سنة، وقيمتها مليون ريال - مثلًا - فيقوم العميل بالتنازل عن هذه الورقة للبنك في مقابل أن يعطيه البنك تسعمائة ألف ريال حالًّا، ويقوم البنك بتحصيل الورقة التجارية من مُصدرها عند حلول أجلها فيستفيد العميل من تعجيل المبلغ، ويستفيد البنك من الفرق بين ما دفعه للعميل - تسعمائة ألف ريال - وبين ما يقبض من مُصدر الورقة التجارية - مليون ريال - إضافةً إلى ما قد يحصل عليه من عمولة أو رسوم فهي وسيلة استثمار لدى البنوك التجارية وبنوك الفقراء.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التوصيف الفقهي لهذه المسألة والحكم الشرعي لها على أقوال:

القول الأول: أن خصم الأوراق التجارية يُعد بيع دين آجل بنقد عاجل لغير المدين، وبيع الدين بأقل من قيمته جائز شرعًا وإلى ذلك ذهب بعض المعاصرين[2].

واستدلوا على ذلك بأن المستفيد يبيع الدين - الذي تُمثله الورقة - على البنك، والبنك يشتريه بثمن أقل مما هو مدون عليها؛ لأن الورقة تتضمن دينًا لحاملها على

= د/ عبد القادر الرواس (ص ١٢١).

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د/ سامي حسن حمود (ص٢٨٣).

(٢) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د/ غريب الجمال (ص ٩٩).

من أصدرها، وعلى هذا فإن خصمها لدى المصرف يعني رغبة حاملها الاعتياض عن الدين الثابت فيها بنقد حال من جنسه أقل منه[1].

ونوقش: بأن الواقع المصرفي لا يؤيد هذا التوصيف؛ لأن المستفيد يبقى ضامنًا للورقة التجارية إذا لم يف بها مُصدرها، فيعود البنك (خاصم الورقة) إلى المستفيد ليضمن حقه، مما يدل على أنها ليست عقد بيع بل قرض، ولو كانت عقد بيع لما عاد إليه مرة أخرى[2].

القول الثاني: أن خصم الأوراق التجارية يعد قرضًا من المصرف للعميل (صاحب الورقة التجارية) بضمان الورقة التجارية التي يقوم البنك بتحصيلها من المدين (محرر الورقة) حيث يقوم البنك باقتطاع جزء من قيمة الورقة مقابل التحصيل والعمولة والفوائد، فيكون محرمًا، وهذا قول بعض الباحثين[3].

واستدلوا على ذلك بأن المستفيد الذي قدم الورقة للمصرف بمثابة المقترض، والبنك الذي خصم الورقة بمثابة المقْرض، لكن المستفيد لا تنتهي علاقته بالمصرف بمجرد خصم الورقة وتسلم المبلغ، بل يبقى ضامنًا للوفاء بالورقة، فلو لم يسدد مُصدر الورقة عند حلول الأجل فيرجع البنك على المستفيد ليسددها فتكون المعاملة في نهايتها أن المستفيد استلم قيمة الخصم في البداية ثم سلم قيمة الورقة كاملةً في

(١) ينظر: الأعمال المصرفية، للهمشري (ص ٢٠٢)، والربا في المعاملات المصرفية، د/ السعدي ١/ ٦٤٦.

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د/ سامي حسن حمود (ص٢٨٤).

(٣) ينظر: حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسام محمد وهيب (ص١١٨)، وممن ذهب إلى ذلك: د/ عبد الرزاق الهيتي، ود/ عبد الله الطيار، ينظر: المصارف الإسلامية (ص ٣٢١)، والبنوك الإسلامية (ص ١٤٥).

النهاية وهذه هي حقيقة القرض[1].

القول الثالث: أن خصم الأوراق التجارية إن كان على المصرف المدين بتلك الورقة فهو من باب الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا فيما يعرف بـ(ضع وتعجل)[2].

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د/ سامي حسن حمود (ص ٢٨٣)، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د/ محمد الصاوي (ص ٤٦٣).

(٢) وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:
القول الأول: الجواز، وهو رواية عن الحنابلة واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. ينظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٦٤، والإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٣٦، والمستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ٢٣، والاختيارات الفقهية للبعلي (ص ١٣٤)، وإعلام الموقعين ٣/ ٣١٣. وهو قول ابن عباس، ورآه من المعروف، وحكاه اللخمي عن ابن القاسم من المالكية، وعن ابن المسيب والشافعي. شرح الزرقاني ٣/ ٣٢١.
واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يُخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا». (أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١١/ ٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨، والدارقطني في السنن ٣/ ٤٦).وهو حديث لا يصح في سنده مسلم بن خالد ضعيف، وقد اضطرب فيه على شيخه وهو محمد بن علي مجهول، وقد ضعفه البيهقي ٦/ ٢٨ الكبرى، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٤٩، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٣٢.
القول الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والمشهور من مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة. المبسوط، للسرخسي ١٣/ ١٢٦، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٣/ ٩، والموطأ لمالك ٣/ ٤١٠، والكافي لابن عبد البر (ص ٤٥٢)، وفتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي ١٠/ ٣٠٠، وروضة الطالبين للنووي ٤/ ١٩٦، والمغني، لابن قدامة ٦/ ١٠٩، والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٦٤.
واستدلوا على ذلك بما رواه المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أسلفت رجلًا مائة دينار ثم =

وإن كان على غير المصرف المدين بها فهو قرض من البنك لصاحب الورقة[1].

واستدل أصحاب هذا القول بأن المصرف إذا كان هو المدين - بحيث كان هو مصدر الورقة - فالمستفيد هو الدائن للمصرف، ومن حق الدائن أن يُسقط بعض الدين ليعجل له المدين السداد كما في مسألة (ضع وتعجل)، وأما إن كان المصرف ليس مدينًا للساحب ولا للمستفيد، وذلك بأن تكون الورقة التجارية مسحوبةً على غيره فإنه يعد مقرضًا كما تقدم في دليل القول الثاني.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن جمهور الفقهاء يرون عدم جواز مسألة ضع وتعجل.

وأجيب: بأن القول بالجواز رواية عن الحنابلة[2]، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، ....

= خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين دينارًا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أكلت ربا يا مقداد وأطعمته». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨، وقال: إسناده ضعيف. وضعفه ابن القيم في إغاثة اللهفان ٢/ ١٠، ونوقش بأن هذا الحديث ضعيف، فلا يحتج به؛ في إسناده يحيى بن يعلى الأسلمي، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: مضطرب الحديث ٤/ +، وفي إسناده عبد الله بن عباس، وهو: عبد الله بن عياش بن عباس القتباني نسبه إلى جده، وقد بين هذا رواية أبي نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ١٨، وعبد الله ضعيف أيضًا ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال ابن يونس: منكر الحديث. تهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٠.
ولم يظهر لي ما يرجح أحد القولين على الآخر لضعف ما استدل به كل منهما، والله أعلم.

(١) وممن قال بذلك: د/ عمر المترك، ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص ٣٩٦)، والمعايير الشرعية، المعيار رقم (١٦) (ص ٢٢٧).

(٢) الفروع، لابن مفلح ٤/ ٢٦٤، والإنصاف، للمرداوي ٥/ ٢٣٦.

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ٢٣، والاختيارات الفقهية، للبعلي (ص ١٣٤).

وابن القيم[1].

الوجه الثاني: على التسليم بجواز (ضع وتعجل) فإن الصورة هنا مخالفة لصورتها؛ لأن الدائن في مسألة (ضع وتعجل) هو الذي يملي شروطه والمقدار الذي سيحطه من الدين بخلاف خصم الأوراق التجارية، فالمدين هو المصرف، وهو الذي يملي الشروط ويحدد مقدار الخصم؛ لأن المبلغ المخصوم في الورقة خاضع لحساب معروف في النظم المحاسبية[2].

وأجيب: من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن المصرف هو من يملي الشروط على المستفيد؛ لأن المستفيد في واقع الأمر هو من يذهب للمصرف باختياره، ويملي عليه شروطه في قبول الخصم أو يطلع على نظام المصرف فإن اقتنع به وإلا انتظر لحين حلول موعد الوفاء[3].

الوجه الثاني: على التسليم بأن المصرف هو من يملي شروطه ويحدد المقدار الذي يضعه من الدين، فإن ذلك ليس بمسوغ للقول بأن هذه المسألة لا تنطبق عليها مسألة (ضع وتعجل)، فأي فرق بين أن يكون الدائن هو الذي يملي شروطه أو يكون المدين هو الذي يفعل ذلك ما دام أن النتيجة واحدة وهي تعجيل الدين المؤجل نظير إسقاط جزء منه، وظاهر صنيع بعض الفقهاء المتقدمين يدل على عدم التفريق[4].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣١٣.

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية د/ عبد الله الطيار (ص ١٤٥)، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الرزاق الهيتي (ص ٣٢١).

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، د/ سعد الخثلان (ص ٢٤٥).

(٤) قال ابن قدامة: (فصل: إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عني بعضه أعجل لك بقيته. لم يجز...). المغني ٦/ ١٠٩.

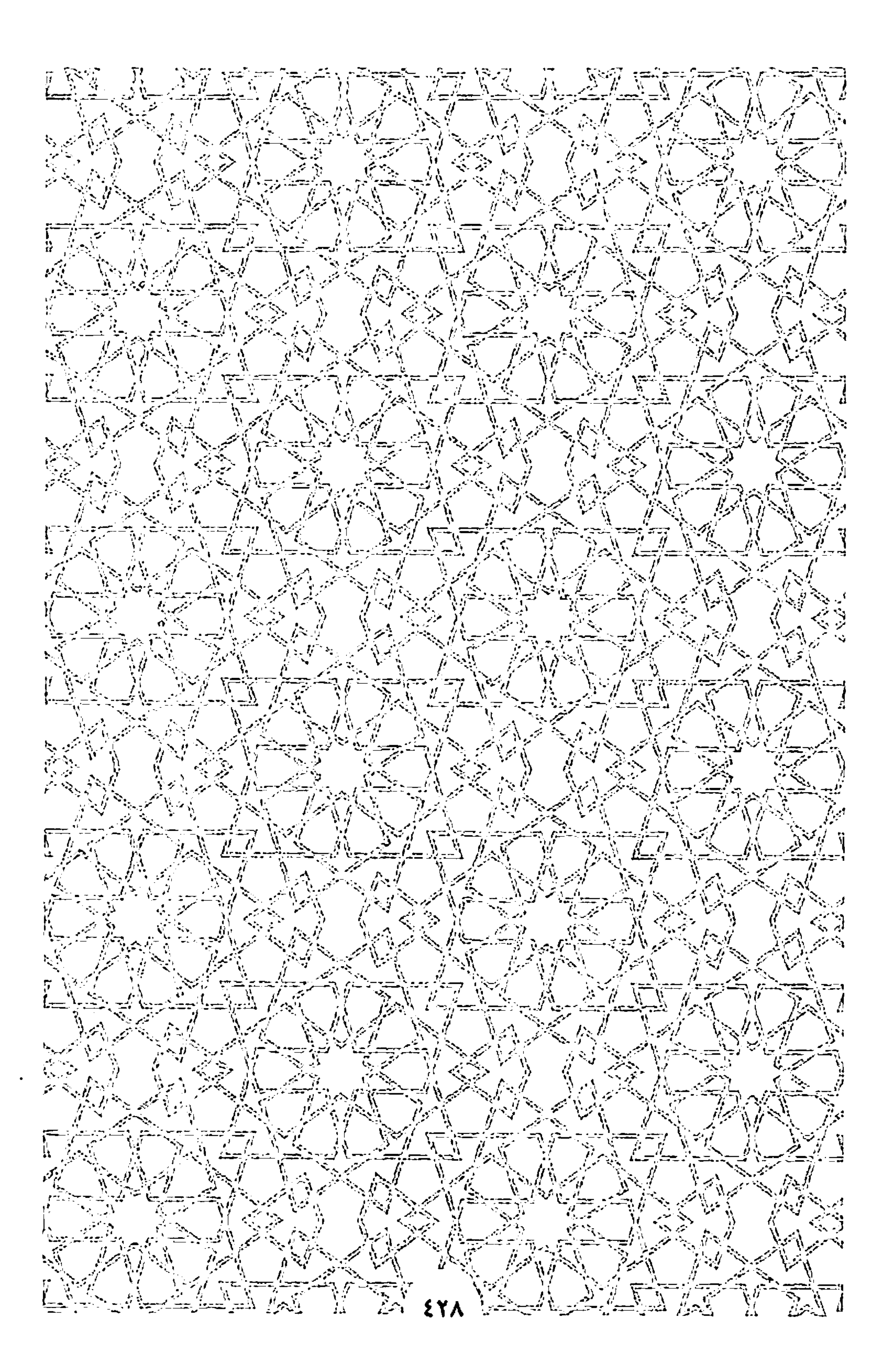
والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بأن خصم الأوراق التجارية يعد من قبيل القروض بفائدة وهي محرمة ولا تجوز لعموم الأدلة في ذلك، ولأن المستفيد يبقى ضامنًا للورقة التجارية، بحيث إذا لم يُسدد المُصدر فإن الخاصم يرجع بحقه على المستفيد مما يدل على أن هذه المعاملة تدور على القرض.

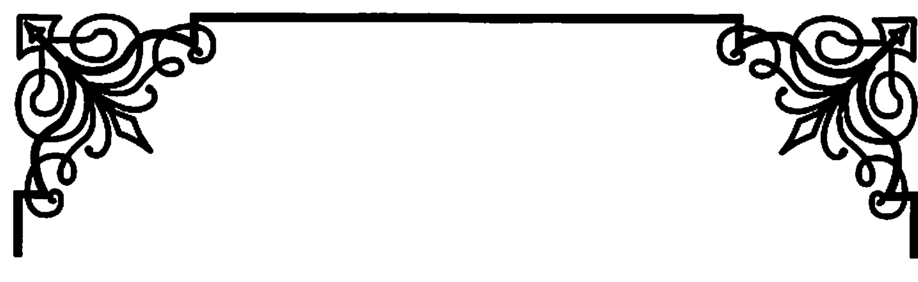
وبناءً على ما سبق، فإن خصم الأوراق التجارية بالطريقة المذكورة يعتبر من القروض الربوية المحرمة وهي غير جائزة شرعًا(١)، ولا يجوز لبنوك الفقراء الاستثمار في هذا المجال، والله أعلم(٢).

---

(١) وقد صدر بذلك قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقرار مجمع الفقه الإسلامي. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٣٣٣، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٤٢)، والمعايير الشرعية، المعيار رقم (١٦) (ص ٢٢٧).

(٢) وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين حلولاً شرعية لهذه المعاملة، ومنها: استبدال الخصم بالقرض المماثل، واستبدال الخصم بالقرض الحسن لمن له حساب جار في المصرف وبيع الورقة التجارية على المصرف بعوض غير نقدي... إلخ. ينظر أحكام الأوراق التجارية، د/ سعد الخثلان (ص ٢٧٢).





المبحث الرابع

الوساطة التجارية

الوساطة التجارية مصطلح يوازي ما يطلق عليه الفقهاء (الدلالة والسمسرة)، ويقصد به: التوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع[1].

وبنوك الفقراء تقوم بهذا الدور نظرًا لعلاقتها المباشـرة مع صغار المستثمرين من الفقراء الذين يقومون بإنشـاء مشـاريع خاصة لهم، إضافةً إلى أن البنك قد يكون مشـرفًا على العضو في المشروع الذي يقوم بالعمل فيه فيكون البنك على علم كامل بتفاصيل المشروع.

وهذه الوسـاطة هي خدمة للبائع تمكنه من بيع سـلعته بسعر مناسب وخدمة للمشترين باختصار الوقت والجهد لهم في الوصول للمورّدين كما أنها خدمة للبنك في الحصول على العمولة مقابل جهده في التوفيق بين هذه الأطراف.

وتتقاضى بنوك الفقراء عمولة أقل من العمولة التي يحصل عليها السماسـرة التجاريون، وقد تتسامح عن بعض العمولات في أحوال خاصة[2].

---

(١) ينظـر: رد المحتار علـى الدر المختار، لابـن عابدين ٧/ ٣٦٥، والوسـاطة التجارية في المعامـلات المالية، د/ عبد الرحمن الأطرم (ص ٤٢)، والوسـاطة العقارية، د/ عبد الله السيف (ص ٢٤).

(٢) وفي عام ١٩٩٣م قام بنك جرامين بتأسـيس شـركة (جرامين أضوج)، وهي تمثل حلقة =

وقد اختلــف الفقهاء في التوصيف الفقهي للوســاطة المقدرة بإتمام العمل، وحكمها على قولين:

القول الأول: أنها جعالة، وهو مذهب الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3].

واســتدلوا على ذلك بأن غاية العمل في الوســاطة مجهول؛ إذ إن تمام عمل الوســيط مرتبط بوجود من يَتِمُّ به هذا التعاقد، وهذا ليس في مقدور الوسيط، فتكون جعالة؛ لأن الجعالة تصح على ما جُهل من الأعمال[4].

ونوقش: بعدم التسليم بجواز عقد الجعالة، كما هو مذهب الحنفية[5].

وأجيب: بــأن جمهور أهل العلم علــى القول بجواز عقــد الجعالة[6]، وهو الصحيح الذي تدل عليه النصوص.

= وصل بين النساجين اليدويين وبين مصانع الملابس، وتقوم بدور الوسيط بين هذه المصانع وبيــن الفقراء العاملين في النســيج. ينظر: بنــوك الفقراء، محمد يونــس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ٢٥٣).

(١) ينظر: المدونة ٤٦٦ ,٣+، والذخيرة، للقرافي ٥/ ١٥٢.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٦/ ١٦٢، ونهاية الطلب، للجويني ٨/ ٤٩٥.

(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص ٢٢٨)، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٤/ ٢٠٦.

(٤) ينظر: البهجة شرح التحفة، للتسولي ٢/ ١٨١، وتهذيب الفروق والقواعد السنية، لمحمد بن حسين المالكي ٤/ ٣١، والتسويق التجاري، د/ حسين معلوي الشهراني (ص ٩٧).

(٥) حيث إنهم لا يرون جواز عقد الجعالة إلا في رد العبد الآبق. ينظر: المبســوط، للسرخسي ١١/ ١٧.

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شــاس ٣/ ٩٤٤، والبيــان، للعمراني ٧/ ٤٠٧، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ١٦١.

القول الثاني: أنها إجارة، وذهب إلى ذلك بعض الحنفية[1]، والحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك: بأن الوساطة تكون بالقيام بعمل يقابله عوض معلوم، والعمل معلوم نوعه ومجهولة غايته، وهذه الجهالة يعفى عنها للحاجة، فتكون إجارة تغتفر فيها الجهالة للحاجة[3].

ونوقش: بأن الإجارة لا تصح مع جهالة الزمن ومقدار العمل، وفي ذلك غرر، فقد تطول مدة تسويق السلعة وقد تقصر، وفي الجعالة مخرج صحيح فإنه لا يشترط فيها العلم بالزمن وتصح مع الجهالة[4].

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بأن عقد الوساطة هو عقد جعالة، وذلك لما يكتنفها من الجهالة التي تزيد في بعض الأحوال لتصل إلى حد يفسد الإجارة عند أكثر العلماء بخلاف الجعالة التي تحتمل الجهالة أو تقوم عليها كما نص عليه بعض العلماء[5].

وبناءً على القول الراجح فإنه يجوز لبنوك الفقراء أن تعمل بالوساطة التجارية، بشرط ألَّا تكون الوساطة في أمور محرمة شرعًا؛ كبيع المسكرات والمحرمات من الميتة والخنزير، والدلالة على بيوت الخنا والمعاصي؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٢٧٠)، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٩/ ١٠٧.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٤٢)، ومطالب أولى النهى، للرحيباني ٣/ ٦١٢.

(٣) ينظر: الوساطة التجارية د/ عبد الرحمن الأطرم (ص ١١٣)، والوساطة العقارية د/ عبد الله السيف (ص٨٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني ٢/ ٤٣٧، والفروق، للقرافي ٤/ ٢٦.

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي ٤/ ٢٦.

وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

الفصل السابع

صناديق بنوك الفقراء

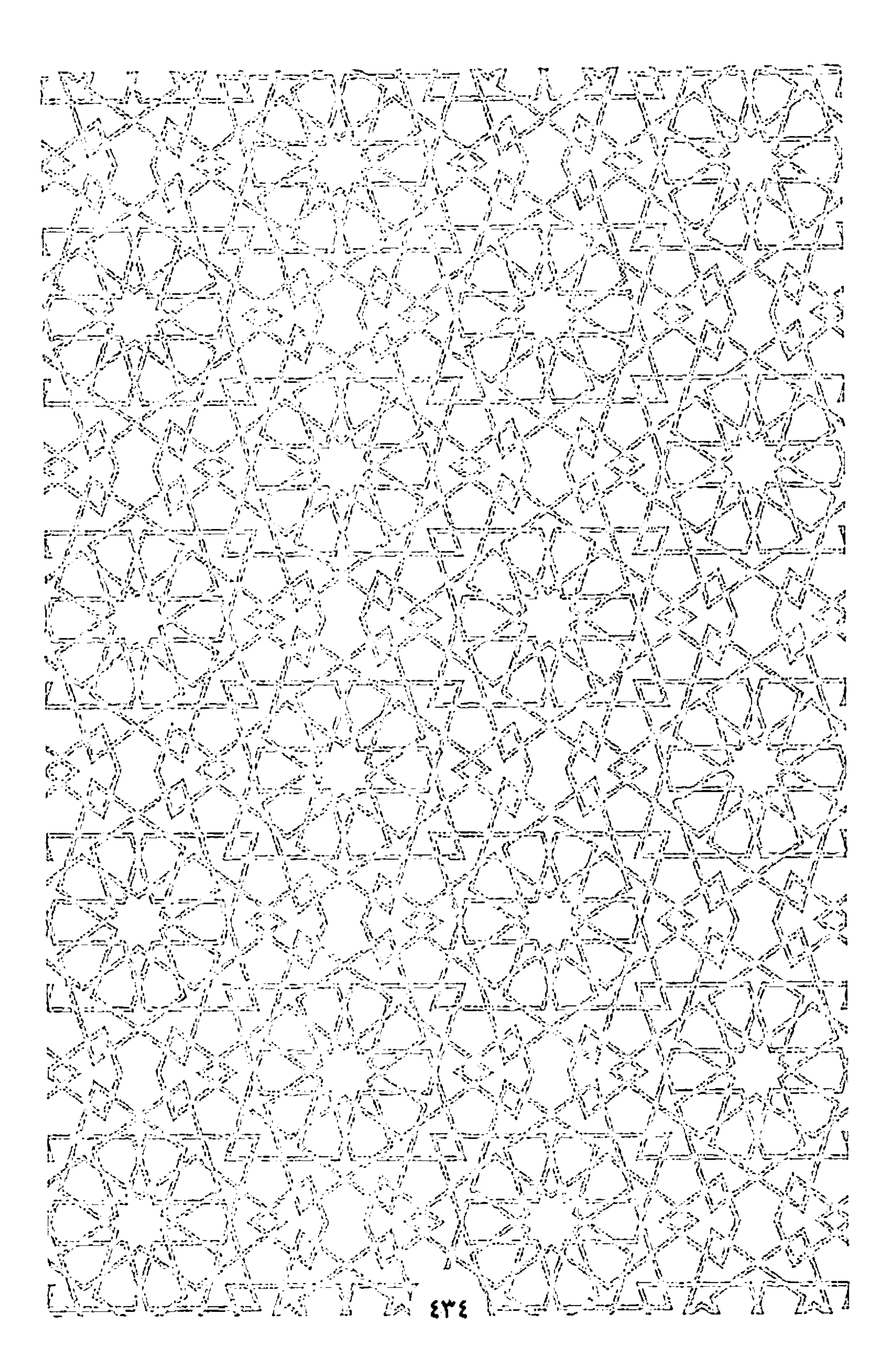
وفيه أربعة مباحث:

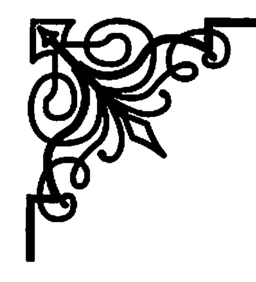
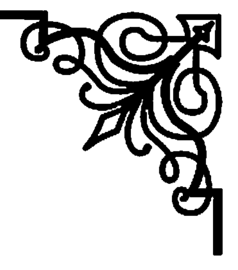
المبحث الأول: صناديق ادخار المجموعة *(Group Fund)*.

المبحث الثاني: صناديق الطوارئ *(Emergency Fund)*.

المبحث الثالث: صندوق المدخرات الخاصة *(Fund Special Saving)*.

المبحث الرابع: صندوق الاستثمارات المشتركة *(Joint Enterprise)*.



المبحث الأول

صناديق ادخار المجموعة

(Group Fund)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بصناديق ادخار المجموعة:

سبق الحديث عن التركيب الهرمي الذي يتكون منه بنك الفقراء، وذكرتُ هناك[1] أن المجموعة تعتبر أصغر وحدة بنائية في البنك، وتتكون عادةً من خمسة من الأشخاص الراغبين في الحصول على القروض.

وصندوق ادخار المجموعة عبارة عن صندوق ادخاري إجباري، ويتم تغذيته من مصدرين:

المصدر الأول: مساهمات الأعضاء التي تبدأ مع بداية أسبوع التدريب الذي يسبق اعتماد المجموعة وذلك بمقدار (٢) تكا يوميًّا، طوال أسبوع التدريب، ثم تصير (٢) تكا في كل اجتماع أسبوعي للمركز (الذي يتكون من ٦-٨ مجموعات).

المصدر الثاني: ضريبة المجموعة؛ وهي عبارة عن نسبة ٥٪ يدفعها أعضاء

---

(١) ينظر: (ص ١٦٧) من هذا البحث.

المجموعة مقابل تمتعهم بالخدمات المالية التي تمنح لهم من خلال عضويتهم في المجموعة؛ فالبنك يُلزم المقترض - من أفراد المجموعة حال استلامه للقرض المُستحق له - بإيداع ٥٪ من إجمالي مبلغ القرض في صندوق ادخار المجموعة[١].

ويُعتبر صندوق ادخار المجموعة للأعضاء بمثابة المنزل الذي يؤويهم ويحميهم من جشع المرابين عندما يحتاجون إلى مبالغ يسيرة، ويحق لأعضاء المجموعة الحصول على القرض من الصندوق بشرطين:

الأول: الحصول على موافقة كامل أعضاء المجموعة وقناعتهم بالغرض من الاقتراض.

الثاني: ألَّا يتعدى القرض المطلوب نصف المبلغ الإجمالي المُدّخر في الصندوق[٢].

ويعتبر صندوق ادخار المجموعة من ابتكارات بنوك الفقراء، وقد أثبت نجاحه الكبير خلال المرحلة الأولى من عمل البنك؛ حيث يستفيد منه الأعضاء فائدةً كبيرة، وقد تضمن التقرير السنوي للبنك خلال عام ١٩٩٥م قائمة بالأنشطة التي قامت بالاعتماد على هذا الصندوق، وقد بلغ مجموعها (٢٥٢) نشاطًا تضمها تسعة قوائم تصنيفية؛ منها: الاحتياجات الاجتماعية والمنزلية، والاستهلاكيات الصحية والطبية وإعادة دفع القروض وشراء المستلزمات الدراسية نحوها[٣].

وقد بلغ مجموع المدخرات في صندوق ادخار المجموعة بحلول ١٩٩٨م

(١) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م (ص ٧٩).
(٢) ينظر: بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة د/ عالية عبد الحميد عارف، (ص ٧٨).
(٣) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م (ص ٧٩).

أكثر من مائة مليون دولار![1].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لصناديق الادخار في بنوك الفقراء:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لصندوق ادخار المجموعة في بنوك الفقراء:

اختلف في التوصيف الفقهي لهذا الصندوق على رأيين:

الرأي الأول: أن هذا الصندوق شبيه بجمعية الموظفين[2]، والمراد بجمعية الموظفين: أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغًا من المال مساويًا لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر - أو حسب ما يتفقون عليه - وتسلم هذه المبالغ كلها في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني تسلم لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله[3].

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه المعاملة إلى قولين:

القول الأول: جواز هذه المعاملة، وممن قال به العراقي[4]، والقليوبي[5]، من

---

(١) ينظر: بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة د/ عالية عبد الحميد عارف، (ص ٧٩).

(٢) وهذا رأي شيخنا الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، ينظر: أحكام البنوك التعاونية بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع عشر (ص ٤٦٥).

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في حكم جمعيات الموظفين ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/ ٣٤٩، وبحث: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ عبد العزيز الجبرين ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٣/ ٢٤٦.

(٤) ينظر: البدر الطالع، للشوكاني ١/ ٧٢.

(٥) أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل =

الشـــافعية[1] في صورة مشابهة لها، وقد صدر بذلك قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية[2].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليـــل الأول: أن هذا التعامل مـــن العقود التي جاءت النصوص الشـــرعية بجوازهـــا؛ لأنه قرض فيه إرفاق بالمقترض، حيث ينتفع بهذا المال مدة ثم يرد مثل ما أخذ، دون زيادة أو نقص، وهذه حقيقة القرض، وقد جاءت النصوص بمشـــروعيته، وأجمـــع أهل العلم على جوازه، وهذه صورة من صوره، فالإقراض في هذه الجمعية شـــبيه بالقرض المعتاد، إلا أنه في هذه الجمعية يشـــترك فـــي الإقراض والاقتراض والانتفاع أكثر من شـــخص، وهذا لا يخرج هذه الجمعية عن مسمى القرض ولا عن حقيقته[3].

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود الحل، فكل عقد لم يرد دليل شرعي ينص على تحريمه فهو جائز، فلو سلمنا أن هذه المعاملة ليست من أنواع القرض الذي دل على مشروعيته النص والإجماع فإنها تبقى على الأصل، وهو الجواز، حيث لا يوجد

= قليوب (في مصر) له حواش وشـــروح ورســـائل متعددة مات ســـنة. (الأعـــلام للزركلي ١/ ٩٢).

(١) جاء في حاشية قليوبي: (الجمعة المشـــهورة بين النساء، بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرًا معينًا في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن جائزة، كما قـــال ذلك الولي العراقي). ٢/ ٢٥٨، وينظر: المنفعة فـــي القرض لعبد الله العمراني، ط دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ (ص ٦١٨).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في حكم جمعيات الموظفين ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/ ٣٤٩.

(٣) جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ عبد العزيز الجبرين ٤٣/ ٢٧٥.

دليل صحيح يدل على تحريمها(١).

الدليل الثالث: أن في هذه المعاملة تعاونًا على البر والتقوى؛ فهي طريق لسد حاجة المحتاجين، وإعانة لهم على البعد عن المعاملات المحرمة كالربا أو التحايل عليه ببيع العينة(٢).

الدليل الرابع: أن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقترض شيئًا من ماله، وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها، ولأن فيها مصلحة لهم جميعًا من غير ضرر على واحد منهم، أو زيادة نفع لآخر، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد، بل ورد بمشروعيتها(٣).

القول الثاني: تحريم هذه المعاملة، وممن قال بذلك الشيخ صالح بن فوزان الفوزان(٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: أن كل واحد من المشتركين في هذه الجمعية يقرض زملاءه بشرط أن يُقرضوه، فهو قرض جر نفعًا، فيكون محرمًا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل قرض جر نفعًا فهو ربًا**»(٥). ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا أقرض أحدكم قرضًا**

---

(١) المصدر السابق ٤٣/ ٢٧٦.

(٢) المصدر السابق ٤٣/ ٢٧٧.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/ ٣٥٠.

(٤) ينظر: كتاب: البيان لأخطاء بعض الكتّاب، للشيخ/ صالح الفوزان (ص ٣٧٧- ٣٨٠).

(٥) هذا الحديث روي مرفوعًا، وموقوفًا، ومقطوعًا، أما المرفوع فهو مروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أخرجه ابن حجر في المطالب العالية (١/ ١١)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٠)، وقد ضعف الحديث مرفوعًا جمهرة من المحدثين؛ منهم: الصنعاني، والشوكاني، والألباني، ينظر على الترتيب: سبل السلام ٣/ ١٠٤، نيل الأوطار ٥/ ٣٣٢، =

فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبهـا ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[1]. وقد أجمع أهل العلم على أن كل قرض جر نفعًا فهو محرم وربا[2].

ونوقش: بعدم التسليم، فليست من قبيل مسألة أسلفني وأسلفك؛ لأن من يأخذ المـال المجموع في الجمعيـة يعتبر مقترضًا من جميع المشـاركين ثم يقوم بوفاء ما اقترضه في الأشهر القادمة، فالمطلوب منه الوفاء لمن اقترض منهم لا إقراضهم[3].

كما أنه لا يسـلم بأن كل قرض جر نفعًا ممنوع مطلقًا؛ لأن حديث: (كل قرض جر نفعًا فهو ربًا) ضعيف ولا يصح الاحتجاج به، وكذلك حديث: (إذا أقرض أحدكم قرضًـا فأهدى له...) فهو حديث ضعيف وهو غيـر صريح في تحريم كل قرض جر

= إرواء الغليـل ٥/ ٢٣٥. وأما الموقوف فهو عن فضالة بـن عبيد رضي الله عنه بلفظ: «كل قرض جـر منفعة فهو وجه من وجوه الربا». أخرجه البيهقي في السـنن الكبرى ٥/ ٣٥٠، ضعفه ابن حجر في البلوغ (ص ٢١٨).

وأما المقطوع فقد روي عن النخعي، والحسـن، وابن سـيرين، وقتادة، وقال ابن حزم في المحلى ٨/ ٨٦: (وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين، وقتادة، والنخعي).

(١) أخرجه ابـن ماجه - كتاب البيوع، بـاب في القرض، رقم الحديـث (٢٤٥٧)، والبيهقي في كتاب البيوع، بـاب كل قرض جر نفعًا فهو ربًا، السـنن الكبرى ٥/ ٣٥٠، وقد ضعف الحديث البهوتي في الكشـاف ٣/ ٣١٨، والشـوكاني في النيـل ٥/ ٢٣٢، والألباني في الإرواء ٥/ ٢٣٦.

(٢) وقد حكى إجماع أهل العلم على تحريم اشتراط المقرض المنفعة أو الزيادة في القرض - ابن المنذر في الإجماع (ص ١٢٠)، وابن حـزم في المحلى ٨/ ٧٧، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٩٤، والباجي في المنتقى ٥/ ٩٧، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٦٨، وفي الاسـتذكار ٢١/ ٥٤، والقرطبي في تفسـيره ٣/ ٢٤١، وابن قدامة في المغني ٦/ ٤٣٦، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢/ ٤٨٢، وشـيخ الإسـلام ابن تيمية كما في مجموع الفتـاوى ٢٩/ ٣٣٤، ٤٧٣، ٣٠/ ٨٤، ١٦٢، وغيرهم.

(٣) وينظر: المنفعة في القرض، لعبد الله العمراني (ص٦٢٢).

نفعًا، وإنما منعٌ من نفع معين يقدمه المقترض للمقرض بسبب القرض بدون شرط، وهو أن يهدي إليه هدية على غير العادة فتكون تلك الهدية سببًا في تأخير القرض ونحو ذلك(١).

الدليل الثاني: أن القرض المشروع ما كان مبتغى به وجه الله تعالى، ويقصد به الإرفاق بالمقترض؛ ولهذا نهي المحسن أن يتخذ قرضه وسيلة للانتفاع ممن أحسن إليه والواقع في جمعية الموظفين أن بعض المشاركين فيها إنما يقصد نفع نفسه فقط ولا يقصد نفع غيره(٢).

ويناقش: بأن ما ذكروه ليس على إطلاقه، فالقرض من المعاملات التي إن ابتُغي بها وجه الله أثيب عليها، وإن أريد بها منافع دنيوية كانت مباحة، فهو كإنظار المعسر، فإنه إن أنظره ابتغاء وجه الله أثيب على ذلك، وإن أنظره لأن رفع أمره إلى القاضي ربما يتسبب في سجن المدين، فلا يتمكن من سداد دينه، أو أنظره لانشغاله عن رفع أمره إلى القضاء، أو لأن ذلك سيشق عليه ونحو ذلك لم يثب عليه، ومثل ذلك العارية والهدية(٣).

ولعل القول الراجح إن شاء الله هو القول الأول لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة، ولأن القول بذلك هو الموافق لمقاصد الشريعة وقواعدها، والله أعلم.

الرأي الثاني: أن صندوق ادخار المجموعة لا يعتبر شبيهًا بجمعية الموظفين؛ وذلك لاختلاف صورته عن صورة الجمعية، ووجه ذلك ما يلي:

---

(١) ينظر: بحث: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ عبد العزيز الجبرين ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٣/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٤٣/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: بحث: جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ عبد العزيز الجبرين ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٣/ ٢٦٤.

١- أن الادخــار في هذا الصندوق هو على ســبيل الإجبار لكل عضو منح له القرض، بخلاف جمعيــة الموظفين فهي جمعيــة اختيارية لا يُلزم بالمشاركة فيها.

٢- أنه لا يلزم أن يقترض العضو مــن الصندوق، بل قد لا يوافق الأعضاء على منحه القرض، أما الجمعية فيســتحق العضو فيها القرض بمجرد انضمامه إليها، ولا يشــترط لحصوله على القرض أي شــرط ســوى انتظامه في سداد المبالغ المطلوبة منه.

٣- أن تمويــل هذا الصندوق يتم من خلال مصدرين، وهما: مســاهمات الأعضــاء، وضريبة المجموعة، أما الجمعية فتمويلها من قبل الأعضاء فقط.

٤- أن الصنــدوق مملــوك للجميع، ويُســمح للأعضاء فــي المجموعة الاقتراض منه بشــروط؛ منهــا: ألَّا يتجاوز القــرض المطلوب نصف المبلــغ المرصود في الصندوق، وأن يوافــق جميع أعضاء المجموعة على القــرض، أما الجمعية فيصــرف كامل المبلــغ المجموع لأحد الأعضاء ويعد قرضًا في ذمته للمجموعة.

٥- أن المبالغ المودعة في الصندوق يتم اســتثمارها في حال عدم الحاجة لاقتراضهــا أو عــدم موافقــة الأعضاء علــى القرض، أمــا الجمعية فلا يُستثمر المبلغ المرصود بها، بل يتم إقراضه لعضو الجمعية ولو لم يكن محتاجًا إليه.

والذي يظهر والله أعلم أن الأقرب لتوصيــف هذا الصندوق هو جعله بمثابة

شركة النهد[1].

ووجه الشبه بين شركة النهد وصندوق ادخار المجموعة الوجوه الآتية:

١- أن شـــركة النهد يقوم كل شـــخص فيها بدفع نفقته بقدر مساوٍ، ثم يتم توزيع تلك النفقة على الشركاء بحســـب حاجتهم، وواضح هنا أنه لن يكون هناك تســـاوٍ بين الشـــركاء في تناول النفقة، وكذلك هنا في هذه المســـألة؛ حيث يقوم كل عضو بدفع مبلغ محدد في كل أسبوع ويضع هذا المبلغ في الصندوق، ويتم منحه من يحتاج إليه على وجه القرض، وبطبيعة الحال ســـيكون هناك تفاوت بيـــن الأعضاء في مقدار الحاجة وقناعة المجموعة في استحقاق العضو للقرض[2].

---

(١) وقـــد حكى البخـــاري الإجماع على جوازهـــا، فقال: (باب الشـــركة في الطعـــام والنهد والعروض. وكيف قســـمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأسًـــا أن يأكل هذا بعضًا، وهذا بعضًـــا، وكذلك مجازفة الذهب والفضة، والقران في التمر).

قال الأزهري: (والنِّهْد: إخراج القَوم نَفقاتهم على قَدْرِ عَدَدِ الرُّفْقة: يقال: تناهدوا وناهَدُوا، وناهَدَ بعضهم بعضًا. والمُخْرَجُ يقال له: النِّهْد، يقال: هاتِ نِهْدَك). تهذيب اللغة ٦/ ١١٧.

وقال ابـــن منظور: (وقيل: النَّهْدُ: إِخـــراج القوم نفقاتهم على قدر عـــدد الرُّفقة. والتناهُدُ: إخراجُ كل واحـــد من الرفقة نفقة على قـــدر نفقة صاحبه. يقال: تَناهَـــدوا وناهَدوا وناهد بعضُهم بعضًا. والمُخْرَجُ يقال له: النِّهْدُ، بالكسر، قال: والعرب تقول: هات نِهدَكَ مكسورة النون. قال ابن الأَثير: النِّهد، بالكســـر: ما يُخْرِجُه الرفقة عنـــد المناهدة إِلى العدوّ، وهو أَن يقســـموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأَحدهم على الآخر فضل ومنّة. وتَناهَدَ القومُ الشيء: تناولوه بينهم). لسان العرب ٣/ ٤٢٩.

(٢) ينظر: بحـــث: الأنظمـــة التعاونيـــة - تأصيلها وتجـــارب الـــدول فيها، لفضيلة الشـــيخ د عبد الله بن مبارك آل سيف، منشور بالصفحة الرسمية لفضيلته في موقع الألوكة، تاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ. =

٢- أن شركة النهد لا يقصد منها الربح، بل هدفها التعاون والمشاركة في دفع الضرر عن المشتركين، وكذلك الحال في صندوق ادخار المجموعة فهي لا تهدف إلى الربح بل إلى حماية العضو ودعمه بالقرض عند الحاجة إليه.

٣- أن المقصود بشركة النهد: حث المشترك على الادخار وتأمين ما يحتاج إليه عند الضرورة، ولا يمنع أن يكون للإنسان دخل خاص يستقل به، يأكل منه ويستثمره[1]. وكذلك هنا في صندوق ادخار المجموعة، فالهدف منه حفز العضو على الادخار وحسن تدبير المال وإنفاقه في وجوهه ولا شك أن هذا من مقاصد الشرع.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لضريبة الصندوق وحكمًا:

ذكرتُ فيما سبق أن من مصادر التمويل لصندوق ادخار المجموعة الضريبة التي تؤخذ من المقترض بعد استلامه للقرض، وهي نسبة ٥٪ من مجموع القرض.

فما هو التوصيف الفقهي لهذه الضريبة، وما حكمها؟

إذا قلنا بأن الحصول على القرض يلزم منه استقطاع هذه النسبة ووضعها في الصندوق فتكون هذه الضريبة على وجه القرض، فهي من القروض المتبادلة، وتسمى عند المالكية: (أسلفني وأسلفك)[2].

= الرابط: (http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11509/48476/).

(١) ينظر: بحث: الأنظمة التعاونية - تأصيلها وتجارب الدول فيها، لفضيلة الشيخ د عبد الله بن مبارك آل سيف، منشور بالصفحة الرسمية لفضيلته في موقع الألوكة، تاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ.

الرابط: (http://www.alukah.net/Web/Abdullah-ibn-Mubarak/11509/48476/).

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٧٣، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٧٧.

وقد تقدم الحديث عن الحكم الشرعي لها(١)، وذكرت هناك أن هذه المسألة اختلف فيها على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وذهب إلى ذلك الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: الجواز، وقد أخذ بهذا الرأي عدد من الهيئات الشرعية(٦)، وبعض العلماء المعاصرين(٧).

والراجح والله أعلم هو القول بالجواز، وقد تقدم ذكر الأدلة والإجابة على القول المرجوح، والله أعلم.

وعلى القول بأن الضريبة المدفوعة من المقترض للصندوق هي من قبيل القروض المتبادلة فإنها جائزة، خصوصًا وأن النفع فيها إنما يكون لصالح المقترض غالبًا؛ لأنها بمثابة الادخار له عند الحاجة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: (ص ٣٢٦+) من هذا البحث.

(٢) شرح الدر المختار ٢/ ٨٨.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٣٧، وينظر: مختصر خليل (ص ١٧٧).

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٤٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧.

(٦) مثل: الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء - قرار الهيئة رقم ٢٥، وبنك البلاد - قرار الهيئة رقم ٩٥.

(٧) ومنهم: د/ نزيه حماد في فقه المعاملات المالية والمصرفية (ص ٢٩٤)، ومحمد الفزيع في تبادل الإقراض بين المؤسسات المالية والمصارف التقليدية، ود/ يوسف الشبيلي في أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية (ص ١٩).

المطلب الثالث: التطبيق الجديد لصناديق الادخار في بنوك الفقراء:

فــي النظــام الجديد لبنك الفقــراء (جرامـيــن)[1]، تم إلغاء صنــدوق ادخار المجموعة، وأصبح للعضو الواحد ثلاث حسابات ادخارية إجبارية:

١- حساب الادخار الشخصي.

٢- حساب الادخار الخاص.

٣- حساب إيداع المعاش.

وكيفية تحصيل هــذه المبالغ في تلك الصناديق تتم عبــر اقتطاع ما مجموعه (٥٪) من قيمة القرض الممنوح للعضو المقترض، ثم يُقسم هذا المبلغ إلى قسمين:

أحدهما: يذهب لحساب الادخار الشخصي.

والآخر: يذهب لحساب الادخار الخاص.

ويمكن للمقترض أن يسحب من حساب الادخار الشخصي في أي وقت شاء، أما حســاب الادخار الخاص فلا يمكن السحب منه إلا بعد مضي ثلاث سنوات، ثم يُسمح للعضو بالسحب مرة كل ثلاث سنوات، مع الاحتفاظ برصيد ٢٠٠٠ تكا (٢٥ دولارًا)، أو نصف القيمة الموجودة في الحســاب أيهما أكبر، ويستخدم بعض المال المرصود في شراء أسهم في بنك جرامين[2].

---

(١) وقد بدأ العمــل به في عام ٢٠٠١م، ينظــر: بنوك الفقراء، محمد يونــس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ٢٦٨).

(٢) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م (ص ١٥٢)، والموقع الرسمي للبنك على الشبكة العنكبوتية

http://www.grameen.com/index.php?option=com_content&task=view&id=30&Itemid=0&limit=1&limitstart=5.

أما حساب ادخار المعاش: فهو خاص بالمقترضين الذين يحصلون على مبالغ تفوق ٨٠٠٠ تكا (١٣٨) دولارًا تقريبًا، فيُلزم البنك المقترض على المساهمة بمبلغ (٥٠) تكا شهريًا كحد أدنى (أي ما يعادل ٠,٨٦ دولار) لصالح حساب ادخار المعاش، وبعد عشر سنوات يتسلم العضو المبلغ المودع في الصندوق، والذي تصل قيمته غالبًا إلى ضعف القيمة التي قام العضو بادخارها خلال مائة وعشرين شهرًا، ويستفيد البنك من هذه الإيداعات في تضخم التدفقات النقدية للبنك، مما يؤدي إلى تحسن وضع السيولة النقدية، وبحسب الإحصائيات المعدة خلال السنوات الماضية، فإن هذا الصندوق يُدر على البنك أكثر من ١٠٠ مليون تكا (١,٧٥) مليون دولار شهريًا[1].

والحكم الشرعي لهذه الصناديق كالآتي:

أولًا: حساب الادخار الشخصي والخاص: فيظهر أنه حساب ادخاري خاص بالعضو، وقد أُنشئ لمصلحته وهو مملوك له، بدليل أنه يُسمح له بالسحب من الحساب الشخصي متى ما أراد، ومن الحساب الخاص بعد مضي ثلاث سنوات.

والأصل في هذا الصندوق هو الجواز؛ لأن الادخار في أصله جائز ولكن يُنبه إلى وجوب إخراج زكاته إذا حال عليه الحول وبلغت قيمته نصابًا، وهو لا يخلو:

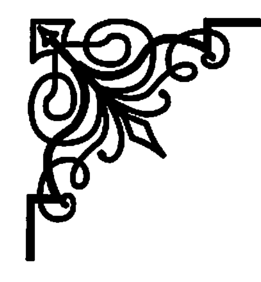
إما أن يكون حسابًا جاريًا، فيأخذ حكم الحساب الجاري وقد سبق الحديث عنه.

أو يكون حسابًا استثماريًا فيأخذ حكمه، فإن كان بصورة مضاربة بشروطها المعروفة فهو جائز، وإن كان بضمان رأس المال فهو محرم.

---

(١) بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ٢٧١).

ثانيًا: حســـاب ادخار المعاش: فله حكم التأمين، فـإن كان تأمينًا تجاريًّا فهو محرم ولا يجوز، أما إن كان تأمينًا تعاونيًّا فحكمه الجواز، والله أعلم.




المبحث الثاني

صناديق الطوارئ

(Emergency Fund)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة صندوق الطوارئ، وآلية عمله:

تتلخص فكرة صندوق الطوارئ في بنوك الفقراء في الهدف من إنشـائه، حيث أُنشئ كغطاء تأميني للقروض التي يتعذر استيفاؤها؛ إما بسبب وفاة المقترض أو عجزه التـام عن الوفاء بها لمرض أو نحوه. ويتألف الصندوق من مسـاهمات أعضاء البنك، وتتكون موارده من الرسم الإجباري الذي يدفعه العضو المستفيد بنسبة خمسة بالألف في حالة تجـاوز القرض الذي يحصل عليـه لمبلغ ١٠٠٠ تكا، ويسـتحق العضو - أو أسرته - الحصول على مساعدة الصندوق عند عجزه عن السداد أو وفاته. ويتفاوت مقدار ما يمنح له باختلاف عدد مرات اقتراضه من البنك، فالشـخص الذي اقترض من البنك مرة واحدة يسـتحق (٥٠٠) تكا، أما الشخص الذي اقترض مرات عديدة فيزيد استحقاقه بعدد مرات القرض حتى يصل إلى الحد الأعلى وهو (٥٠٠٠) تكا[1].

---

(١) تجربـة بنك الفقـراء، د/ مجدي سـعيد، ط الـدار العربية للعلـوم ٢٠٠٧م (ص ٨٠)، وينظـر: بنوك الفقراء، محمـد يونس، ترجمـة وتقديم د/ عاليـة عبد الحميد عارف، =

ويعتبر أعضاء المركز هم المسؤولين عن التوصية بمن يحق له الحصول على مبلغ من صندوق الطوارئ، ويتطلب ذلك توقيع رئيس المركز ونائبه ومدير فرع البنك التابع له، ويتم التسليم بحضور جميع أعضاء المركز. ولحرص البنك على حماية المرأة - إذا كان الزوج هو المتوفى - فإن على مجموعته الالتزام بسداد ما تبقى عليه من أقساط ولا تلزم أرملته بدفعها حصة من صندوق الطوارئ التي تتسلمها[1].

ويوفر الصندوق كذلك الحماية في حالات السرقة أو الضياع أو التلف الذي يصيب الثروة الحيوانية أو المحاصيل، كما يساهم في تقديم الدعم العاجل لحالات الكوارث الطبيعة التي يتعرض لها الأعضاء[2].

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي، وحكمه:

يظهر - والله أعلم - أن التوصيف الأقرب لهذا الصندوق أنه من قبيل التأمين، فإن كان التعامل في هذا الصندوق على أساس التأمين التعاوني[3] فهو جائز[4]، أما إن

= ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ١٥٨).

(١) المصدر السابق، (ص ١٥٨).

(٢) المصدر السابق، (ص ١٥٨).

(٣) وعرّف التأمين التعاوني بأنه: (اجتماع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكًا معينًا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز). الغرر وأثره في العقود، للدكتور الضرير، الطبعة الثانية (ص٦٣٨)، من ضمن مطبوعات مجموعة دلة البركة.

(٤) وقد أفتى بجوازه عدد من الهيئات الشرعية؛ منها: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم ٣٠٠/ ٢/ ١٣٩٩، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ وكذلك مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ =

كان من قبيل التأمين التجاري فإنه محرم ولا يجوز[1].

وقد يقال: إن له شبهًا بالتأمين على الحياة، وقد أشار مؤسس البنك في كتابه (بنك الفقراء) إلى أن من أهداف هذا الصندوق التأمين على حياة العضو المقترض[2].

والتأمين على الحياة هو من أنواع التأمين التجاري، وقد أفتى بحرمته عدد من المجامع الفقهية وجماهير العلماء المعاصرين، بل إن من أجاز بعض صوره قطع بتحريم التأمين على الحياة؛ مثل: د/ عبد العزيز الخياط[3][4]، والشيخ عبد الله بن زيد رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر سابقًا[5]، حتى إن المحكمة العليا الشرعية في مصر قد أصدرت قرارًا في ٢٧ ديسمبر ١٩٠٦م بعدم جواز التأمين على الحياة،

= والمؤتمر السابع المنعقد أيضًا في القاهرة عام ١٣٩٢هـ والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام ١٣٩٦هـ ونقل الإجماع على جوازه الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي في فتواها رقم (٤٠).

(١) وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١، وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى، شعبان ١٣٩٨، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم ٩(٩/ ٢) سنة ١٤٠٦هـ.

(٢) ينظر: بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ١٥٨).

(٣) عبد العزيز بن عزت ابن الشيخ مصطفى ابن الحاج أسعد الخياط، ولد في ٤/ ١٢/ ١٩٢٤م في مدينة نابلس في فلسطين، تلقى تعليمه في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية في نابلس، كما أخذ علوم الشريعة واللغة العربية عن علماء بلدته له عدة مؤلفات، توفي في ٢٣/ ١١/ ٢٠١١م. (الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية).

(٤) ينظر: عقد التأمين د/ محمد الزغبي (ص ٤٣٠).

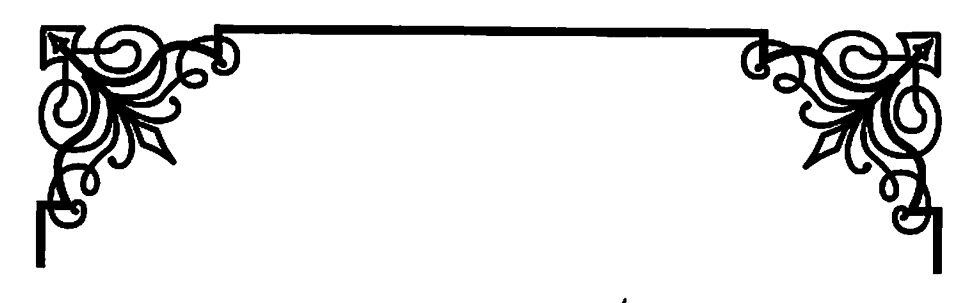
(٥) مجموعة رسائله، ط. قطر ١٤٠٦هـ ١/ ١٨٨- ١٩٨.

ورفضت دعوى الوارث[1].

وذلك بسبب أن الربا بنوعيه، الفضل والنساء، ظاهر في عقوده إضافة إلى الغرر وغيره من المحرمات.

وعليه، فإذا كان العمل في هذا الصندوق على أساس التأمين على الحياة فالأقرب أنه محرم ولا يجوز.

(١) ينظر: مجلة المحاماة، السنة السابعة، ع ٩، ١٠ رقم ٥٤٥ (ص٩٣٧)، ومجلة الأحكام الشرعية/ السنة السادسة (ص٨٣)، ود/ الزغبي، المرجع السابق (ص ٤٣٤).



المبحث الثالث

صندوق المدخرات الخاصة

(Fund Special Saving)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة صندوق المدخرات الخاصة:

وهو صندوق ادخاري يعمل على مستوى المركز، ويتراوح مقدار ما يساهم به العضو ما بين ١-٥ تكا في الأسبوع حسب ما يقرره المركز، ويتقرر هذا الصندوق في حالة رغبة أعضاء مركزٍ ما في أن يبدءوا معًا مشروعًا استثماريًّا مشتركًا (مثل بركة للاستزراع السمكي أو استثمار أرض للزراعة) فيتفقون في البداية على إمكانية الادخار لهذا الغرض أو لا، ثم يقوم البنك بإمداد الصندوق بالقرض. وكقاعدة عامة لا يتعدى ذلك القرض عشرة أمثال مدخرات الأعضاء، ويقوم المركز كوحدة واحدة بسداد القرض، ويتحمل كل واحد من أعضاء المركز منفردًا مسؤوليته المساوية لمسؤولية زميله في سداد جزء من إجمالي القرض[1].

---

(١) تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٧م ص (٨٢).

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي والحكم الشرعي:

هذا الصندوق هو عبارة عن شركة بين أعضاء المركز، حيث يُساهم كل عضو بمبلغ أسـبوعي يتراوح ما بين (١-٥) تكا، ونظرًا لعدم كفاية المبالغ التي يساهم بها الأعضاء -عادةً- في اسـتكمال رأس مال الصندوق فإن البنك - ممثلًا في إدارته - يقوم بتقديم قرض لأعضاء الصندوق، ويخضع مقدار هذا القرض للمبلغ الذي يقوم أعضاء المركز بادخاره في البنك.

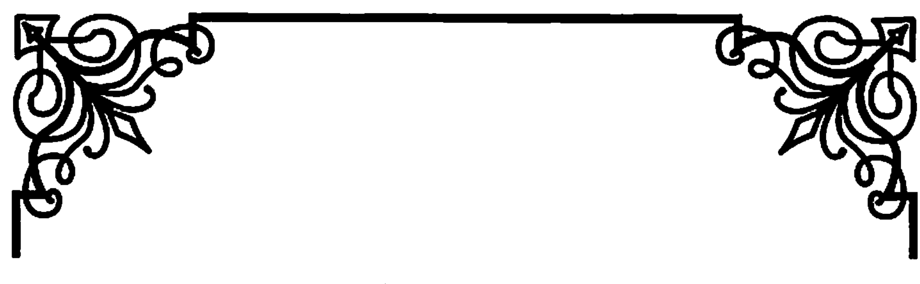
فهو شركة بين أعضاء المركز من جهة، وقرض ممنوح من البنك من جهة أخرى.

أما الشـركة بين أعضاء البنك فلا يظهر أن ثمة مانـع منها، بل قد دلت النصوص الشرعية على مشروعية الشركة بين المسلمين، والأجر المترتب على حسن الاشتراك بين الشريكين، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**»[1].

والقـرض المقدم من البنك هو في مقابل الادخار من قبل الأعضاء في البنك، وعلى التوصيف الراجح أن الإيداع في البنك هو بمثابة الإقراض، فإن هذه العلاقة لها شبه بالمسألة التي سـبق الحديث عنها وهي (أسلفني وأسلفك)، والصحيح جوازها كما تقدم[2].

(١) رواه أبو داود في السنن - كتاب البيوع، باب الشركة، رقم الحديث (٣٣٨٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، حديث رقم (٣٦٦٨)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٢٣٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي في المستدرك، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٢) ينظر: (ص٣٢٦) من هذا البحث.



المبحث الرابع

صندوق الاستثمارات المشتركة

(Joint Enterprise)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة صندوق الاستثمارات المشتركة:

ذكرنا أن من أهداف بنك الفقراء مساعدة الفقير على تأسيس مشروعه الخاص من خلال تقديم القروض الميسرة له، وقد أدرك البنك في وقت مبكر حاجة الأعضاء إلى ما هو أكثر من القروض الفردية، فكان أن نشأت فكرة الاستثمارات المشتركة ويقصد بها: قيام البنك بتأسيس مشاريع اقتصادية يُشارك فيها الفقراء، مثل: استئجار برك المياه والأراضي الزراعية، ومصائد الأسماك، ومعاصر الزيوت، ومطاحن الأرز، وقد بدأ البنك بهذه المشاريع في بداية نشأته عام ١٩٨١م، ولكن تلك الاستثمارات لم تنجح لأسباب منها سوء التفاهم بين أعضاء بعض المراكز، وفي عام ١٩٨٥م قرر البنك أن يتولى قسم التكنولوجيا في بنك جرامين مسؤولية الإدارة المباشرة لتلك المشروعات المشتركة، فإذا نجحت يتم نقل ملكيتها تدريجيًا للمركز أو لعدة مراكز، ويحتفظ البنك بربع أسهم المشروع، وبعد اكتمال القدرة الإدارية لدى المركز يقوم البنك بتسليم باقي المسؤوليات للمركز، وبهذه الطريقة

تمكن البنك من تخطي عقبة التكنولوجيا والإدارة التي كانت عائقًا كبيرًا في سبيل نجاح هذه المشاريع المشتركة[1].

ويعتقد (البروفيسور) محمد يونس أنه بمرور الوقت وازدياد الخبرة لدى الأعضاء المستفيدين من مشروعات الاستثمار المشتركة، سوف تصبح هذه الاستثمارات المكون الأكبر في الحياة الاقتصادية لأعضاء البنك[2].

ومما تقدم يظهر أن المقصود بصندوق الاستثمارات المشتركة قيام البنك بالاشتراك مع العضو في تأسيس مشاريع استثمارية اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح للبنك والعضو المشترك.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي، والحكم الشرعي:

ينصرف الذهن عند الحديث عن مسمى (صندوق الاستثمارات المشتركة) إلى الصناديق الاستثمارية التي تُؤسس في البنوك التجارية والتي يختص عملها في المضاربة في الأسواق المالية العالمية، ولا شك أن الصندوق محل بحثنا لا يشبه هذه الصناديق. والحقيقة أن هذا الصندوق عبارة عن عقد شركة بين البنك والعضو؛ حيث يقوم البنك بالإعلان عن مشروع استثماري معين ويقوم الأعضاء بالمساهمة في هذا المشروع، وقد تكون المساهمة بالمال أو بالبدن أو بهما معًا. فمثلًا يقوم البنك باستئجار موقع معين مخصص لصيد الأسماك ويقوم بتوفير الدعم الإداري والتقني ويقوم العضو بالاشتراك مع البنك في حراسة المكان وحمايته من المتطفلين ويكون الربح مشاركةً بين الطرفين[3]، وبالنظر لهذا النوع من الشركات يتضح أنه يحتمل أحد أمرين:

(١) ينظر: تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد، ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ٨١).

(٢) ينظر: المصدر السابق،(ص ٨٣).

(٣) بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ =

الأمر الأول: أن العضو المشــترك مع البنك هو أجير خاص[1] للبنك، فيعمل بيــده ويكون الربح بينه وبين البنك على ما يتفقان عليــه، أو يتفق مع البنك على أجر مقطوع يستحقه حسب ما يتفقان عليه.

وعلــى القول بذلك فهو أمين ولا ضمان عليه ما لــم يتعد أو يفرط، وقد اتفق الفقهــاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشــافعية على المذهــب[4]، والحنابلة على الصحيح مــن المذهب[5]، على أن الأجير الخاص لا ضمان عليه في المتلفات ما لم يتعد أو يُفرط.

الأمر الثاني: أن العلاقة بين العضو والبنك علاقة شراكة؛ فيكون المال والعمل منهما جميعًا، وهذه الصورة قريبة من شــركة العنان[6]، وقد عُرفت شركة العنان بعدة

= مكتبة الشروق الدولية (ص ٢٥٠).

(١) وقد عُرف الأجير الخاص بعدة تعاريف؛ منها: (أنه الذي يســتحق الأجرة بتســليم نفســه في المدة وإن لم يعمل). الهداية للمرغيناني ٩/ ١٢٨، وقيل: (هو الذيلم ينصــب نفســه للنــاس). بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٧٥. وقيل: (الذي يكون عمله في يد المستأجر). الحاوي للماوردي ٩/ ١٧٥. (هو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، سواء سلّم نفسه إلى المستأجر أم لا). الإنصاف للمرداوي ٦/ ٧٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٨/ ١٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٢١١.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (ص٢٢٠)، والفواكه الدواني للقيرواني ٢/ ١٢٧.

(٤) المهذب، للشيرازي ١/ ١١٤، وروضة الطالبين، للنووي ٤/ ٢٩٩.

(٥) المبدع، لابن مفلح ٥/ ١٠٩، والإنصاف، للمرداوي ٦/ ٧١.

(٦) (بفتح العين، مأخوذة من قولهم: عنّ لهما شــيء أي عرض لهما، وســميت بذلك لأن كل شــريك عنّ له أن يشــارك صاحبه: أي عرض له، وهي مأخوذة من عنان الفرس، وسميت بذلك لأن الشريك يملك بها التصرف في مال الغير كما يملك التصرف في الفرس بعنانه). المصباح المنير ٢/ ٥٩٢ مادة (عنن). وينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص ٦٢٧) مادة (عنّ).

تعاريف وأقربها تعريف الحنابلة، حيث قال الموفق ابن قدامة: (هي أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما)[1].

وهذه الشــركة مباحة لعموم الأدلة الواردة في إباحة الشــركة بوجه عام، وهي قائمةٌ على أســاس الوكالة، فكل شريك وكيل عن شــريكه في التصرف في الشركة، والوكالة مشــروعة بالإجماع[2]. وقال في المغني: (وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانــة؛ لأن كل واحد منهما بدفع المال إلى صاحبه أَمِنَــهُ، وبإذنه له في التصرف وكّله)[3]، ويكون الربح بين الشريكين على قدر المال أو حسب ما يتفقان عليه.

وبناءً على ما ســلف، فإن صندوق الاســتثمارات المشــتركة مــن الصناديق الجائزة، مع التأكيد على الحرص على سلامة هذه الصناديق من المشاريع المحرمة؛ كإنتــاج التبغ والخمور ونحو ذلك، وكذلك الحذر مــن التعاملات المحرمة؛ كالربا والغرر ونحوه، والله أعلم.



(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١١.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٥٨.
(٣) المغني ٧/ ١٢٨.

الفصل الخامس

آلية القروض في بنوك الفقراء

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: إجراءات القرض في بنوك الفقراء.

المبحث الثاني: أنواع القروض في بنوك الفقراء وحكمها، وفيه مطالب.

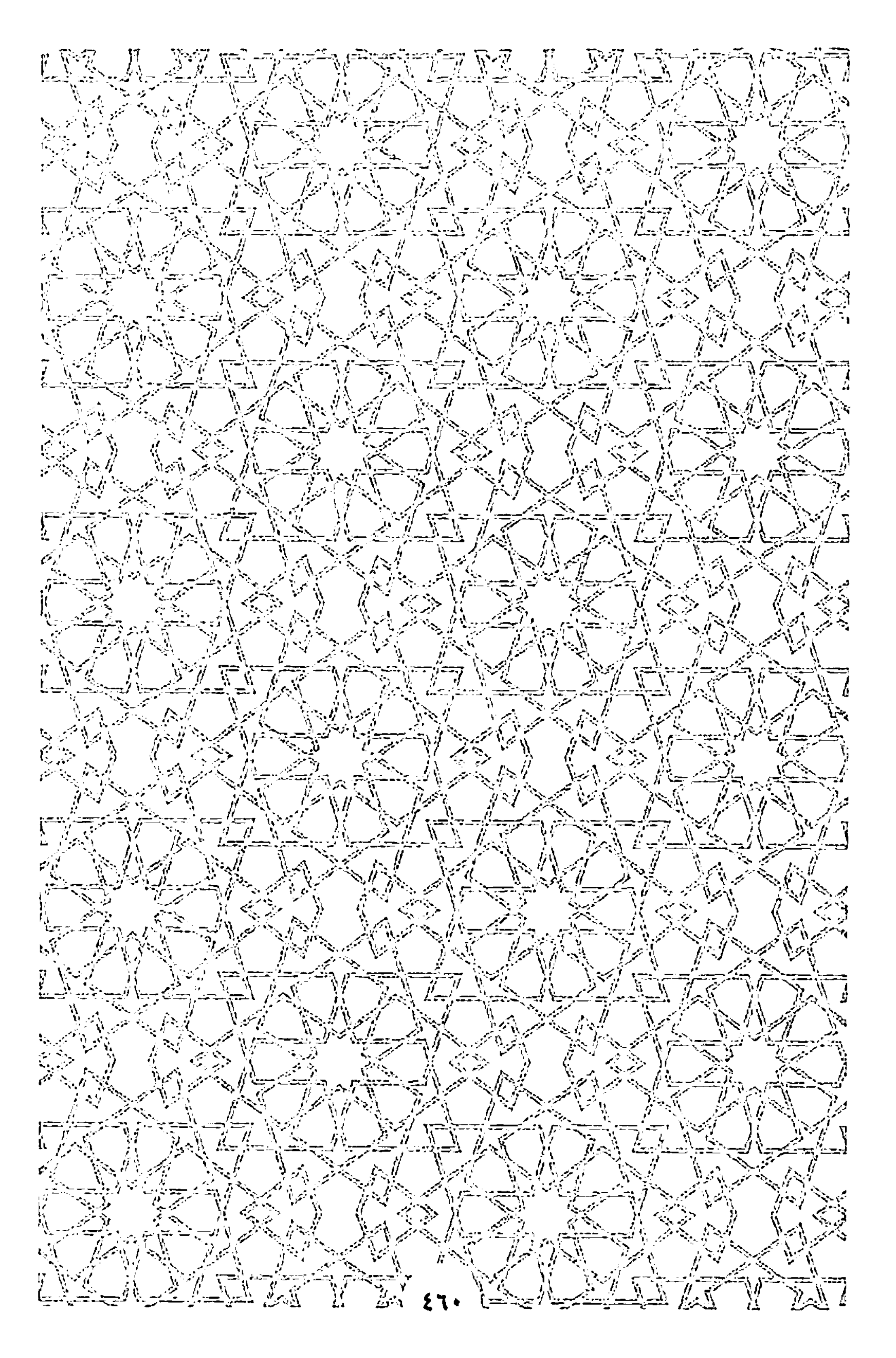
المبحث الثالث: حكم تأمين القروض المتعثرة.

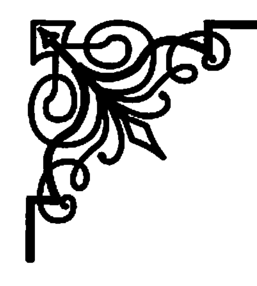
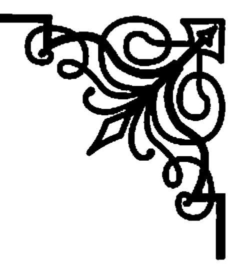
المبحث الرابع: حكم تحفيز الموظفين بنسب تشجيعية في بنوك الفقراء.

المبحث الخامس: حكم اقتراض فروع البنك من البنك بفائدة ثم إقراضه للمقترضين بفائدة أخرى.

المبحث السادس: أحكام بعض أنواع القروض الخاصة.

المبحث السابع: العمل بسعر الفائدة في النظام البنكي التعاوني، وحكمه.



المبحث الأول

إجراءات القرض في بنوك الفقراء

سبق الحديث عن إجراءات حصول عضو البنك على القرض[1]، وتتلخص هذه الإجراءات في الآتي: عندما يرغب أحد الفقراء في الاقتراض من البنك يقوم بعرض الفكرة على أحد الأشخاص الذين تربطه بهم علاقة (قرابة أو جوار أو صداقة)، وإذا ما تمت موافقة ذلك الشـــخص فيقومان بالبحث عن شـــخص ثالث ورابع وخامس ليشـــكلوا المجموعة معًا، وبعد ذلك يتقدمون جميعًا للبنـــك بطلب القرض، فيقوم البنـــك بعقد دورة تدريبية لأعضاء المجموعة لمدة خمســـة أيام يتعرفون من خلالها على سياســـات البنـــك وإجراءاته، ثم يقـــوم البنك بعد ذلك بإجراء اختبار شـــفوي لأعضاء المجموعة كل شـــخص على حدة، فإذا ما أخفق أحد أعضاء المجموعة في الامتحان أو قام بالانســـحاب منها فإن على المجموعة أن تبحث عن شـــخص آخر لتكميل النصاب، وبعد اجتياز الامتحان يقوم البنك بمنح شخصين فقط من الأعضاء للقرض المحدد على أن يقوما بالسداد خلال ستة الأسابيع التالية للقرض، فإذا ما قاما بســـداد القرض بانتظام استحق الشـــخصان الآخران الحصول على القرض، ويكون قائد المجموعة هو آخر شخص يحق له الحصول على القرض ومقدار القرض الذي

(١) ينظر: (ص٧٨) من هذا البحث وما بعدها.

يمنح للعضو (٢٥) دولارًا[١].

من خلال هذا العرض المختصر لإجراءات الحصول على القرض يمكن تحديد المسائل التي ينبغي تأصيلها من الناحية الفقهية فيما يأتي:

المسألة الأولى: حكم اشتراط انضمام العضو إلى مجموعة تتكون من خمسة أشخاص لأجل الحصول على القرض.

المسألة الثانية: حكم إلزام الراغبين في الاقتراض بحضور دورة تدريبية لمدة محددة، وفي حال الإخفاق فيها يُحرم العضو من الحصول على القرض.

المسألة الثالثة: حكم تأجيل منح قائد المجموعة للقرض لحين سداد جميع المقترضين.

ويتضح أن هذه الضوابط والشروط إنما جعلت لمصلحة طرفي العقد، المقرض (وهو البنك) والمقترض (وهو العضو) وبالنظر لهذه الشروط نجد أن المنفعة فيها مشتركة بين الطرفين فما حكم اشتراط الحصول على المنفعة لمصلحة المقرض والمقترض جميعًا؟

من خلال التأمل والبحث في كلام أهل العلم رحمهم الله حول أحكام المنفعة في القروض وجدت أن أقرب المسائل بهذه المسألة التي لدينا هو ما يعرف بالسفتجة[٢] في حال ما إذا كان اشتراط الوفاء في غير بلد القرض لمنفعة المقرض والمقترض جميعًا.

ووجه ذلك أن اشتراط البنك لحصول المقترض على القرض أن ينضم إلى

(١) بنوك الفقراء، محمد يونس، ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف، ط ٢ مكتبة الشروق الدولية (ص ٧٦).

(٢) سبق الحديث عنها (ص٣٩٨).

مجموعة، وأن يحضر دورةً تدريبيـــة، وأن يكون قائد المجموعة هو آخر من يحصل على القرض، هو شرط لمصلحة البنك من ناحية ألَّا يُقْدم على القبول بتلك الشروط القاسية إلا ذوي الظروف المادية الصعبة وممن سيكون على كامل الاستعداد للوفاء بتلك الشـــروط[1] كما أن هذه الشــــروط لمصلحة المقترض أيضًا مـــن ناحية تفهّمه لسياسات البنك وشـــروطه، ومســـاعدته على الوفاء بالقرض بواسطة ضغط أعضاء المجموعة عليه للانتظام في السداد، وعدم تبذير الأموال وصرفها في غير مصالحها، لكي يتمكن أعضـــاء المجموعة من الحصول على قرض آخر بعد ســـدادهم جميعًا للقروض التي عليهم.

وسأسوق هنا خلاف أهل العلم في حكم اشتراط المقرض على المقترض أن يكون الوفاء في غير بلد القرض إذا كان ذلك لمصلحتهما جميعًا.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو مذهب الحنفية[2] وقول عند..................

(١) يقـــول د/ محمد يونس: البعض قد ينتقدنا لكون عملائنا مـــن الفلاحين المقهورين الذين لا حول لهم ولا قوة وبالتالي فإن سياســـة بنك جرامين من الممكن أن تحول دون لجوئهم إلـــى البنك للاقتراض. وللرد على هذا النقد أقول: إن هـــذا بالضبط ما دفعنا -كبنك- إلى جعل الخطوة الأولية تتســـم بالتحدي؛ فالضغوط التي يتعـــرض لها المقترض -ممثلة في الامتحان الذي ينبغي عليه تجاوزه وكذا الضغوط من قبل أعضاء الفريق - تســـاعدنا على التأكـــد من أنه لن يهتم أحد باللجوء إلى البنك إلا إذا كان في غاية الفاقة والعوز، وجادًّا في رغبته الالتحاق بالبنك ليصبح عضوًا من أعضائه، أما بالنســـبة لأولئك الذين يرون أن الأمر لا يستحق الدخول في هذه المعاناة من الضغط النفسي فعادةً يكونون في حال ميسور نوعًا ما، وحتى إذا رأى أولئك أن الأمر يســـتحق المجازفة فإنهم سرعان ما يفشلون في امتحان القبول ويقوم البنك عندئذ باستبعادهم من الفريق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥ وفتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٣٢.

المالكية[1] ومذهب الشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث «كل قرض جر نفعًا فهو ربا»[4].

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل بعمومه على تحريم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض؛ لأنه يجر نفعًا للمقرض وذلك بسقوط خطر الطريق عنه[5].

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، ولا تقوم به حجة[6].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ليس على عمومه فهناك قروض تجر منفعة وليست ربا؛ حيث وردت أحاديث عن النبي ﷺ تدل على استحباب الزيادة عند وفاء القرض ومنها حديث أبي رافع رضي الله عنه[7] أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا، وقضاه خيارًا رباعيًا وقال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»[8].

---

(١) المنتقى للباجي ٥/ ٩٧ والذخيرة للقرافي ٥/ ٢٩١.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤ وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٥.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١ والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٦.

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٣٩).

(٥) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٧ و الهداية للمرغيناني ٣/ ١٠٠.

(٦) وقد سبق تخريجه (ص ٤٤٠).

(٧) من قبط مصر يقال: اسمه إبراهيم. وقيل: أسلم، كان عبدًا للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، روى عدة أحاديث، شهد غزوة أحد، والخندق وكان ذا علم وفضل توفي في خلافة علي وقيل: توفي بالكوفة سنة أربعين رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢.

(٨) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه رقم (١٦٠٠) والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن =

الوجــه الثالث: أن معنـــى الحديث صحيح إذا كان القرض مشــروطًا فيه نفع للمقرض فقط أو ما كان في معنى المشــروط، أمــا إذا كان النفع لمصلحة المقرض والمقترض جميعًا فلا يدخل فيه قال في تهذيب السنن: (والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه واستعماله وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المســائل فإن المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة)[(١)].

الوجه الرابع: أنه لو كان كل قرض يجر منفعةً ربا، لكان القرض المشــروع ربا أيضًا؛ لأن المقــرض يحصل على منافع من قرضه منهــا أن ماله يكون مضمونًا عند المقترض[(٢)].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «ما بال أقوام يشــترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط...» الحديث[(٣)].

ووجه الدلالة: أن اشــتراط الوفاء في غير بلــد القرض لا يجوز؛ لأنه ليس في كتاب الله فيكون باطلًا[(٤)].

= رقم (١٣١٨)والنســائي في كتاب البيوع باب استسلاف الحيوان واستقراضه رقم الحديث (٤٦٣١) وأبــو داود فــي كتــاب البيوع باب في حســن القضاء رقــم الحديث (٣٣٤٦) وابن ماجه في كتاب التجارات باب السلم في الحيوان رقم الحديث (٢٣٠٦).

(١) لابن القيم ٥/ ١٥٣.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٨٧.

(٣) متفق عليه رواه البخاري في كتاب الشــروط باب المكاتب وما لا يحل من الشــروط التي تخالف كتاب الله رقم الحديث (٢٧٣٥)، ومســلم فــي كتاب العتق باب (إنما الولاء لمن أعتق) رقم الحديث (١٥٠٤).

(٤) المحلى لابن حزم ٨/ ٧٧.

ونوقش: أن هذا الشـــرط وإن لم يكن منصوصًا عليه في كتاب الله فهو داخل فـــي كتاب الله وليس مخالفًا له؛ لعموم الأدلـــة الداعية إلى فعل الخير والتعاون على البـــر والتقوى كقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾[2].

القول الثاني: الجواز، وهو قول عند المالكية[3] وقول عند الحنابلة[4] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن هذا الشرط مصلحة للمقرض والمقترض جميعًا من غير ضرر بواحد منهما، والشـــرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، وهذه المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون على الخير وقد دلّ عموم الكتاب والسنة على مشروعيته[6].

الدليل الثاني: أن الأصل في المعاملات الإباحة، واشـــتراط الوفاء في غير بلد القرض ليس بمنصوص على تحريمه، ولا فـــي معنى المنصوص على تحريمه حتى

(١) سورة المائدة، آية: (٢).

(٢) سورة الحج، آية: (٧٧).

(٣) عقد الجواهر لابن شاس ٢/ ٥٦٦.

(٤) تصحيح الفروع للمرداوي ٤/ ٢٠٦، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٠، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١)، و إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٤٨٢.

(٦) ينظـــر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧ ومجموع الفتـــاوى ٢٩/ ٥٣١ والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٩.

يُقاس عليه، فوجب إبقاؤه على الإباحة[1].

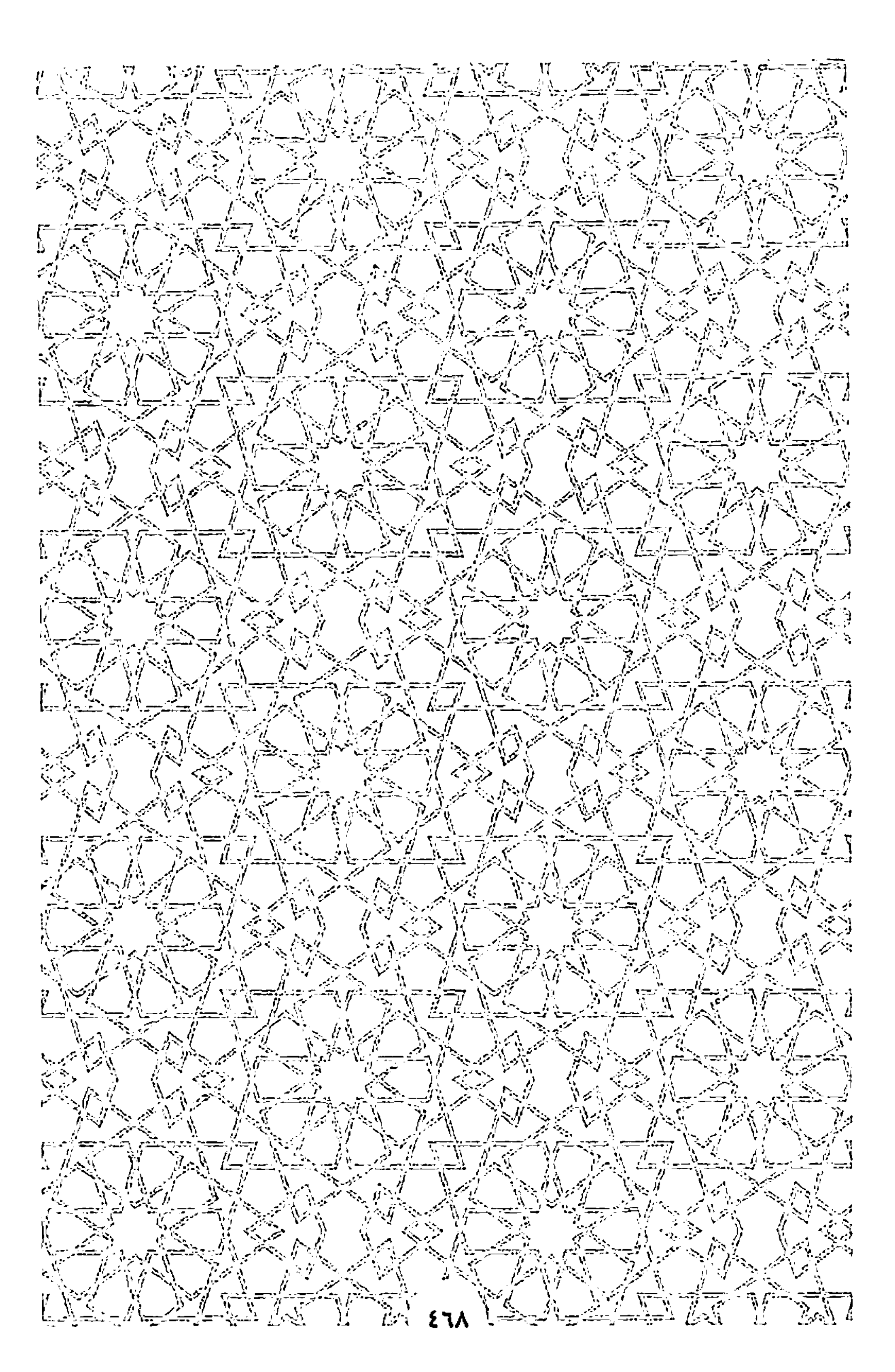
والراجح إن شـــاء الله هو القول الثاني لقوة الأدلة وســـلامتها من المعارض ولأنها جارية على الأصل في المعاملات وهو الحل والإباحة.

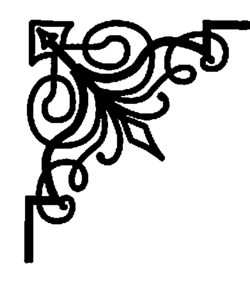
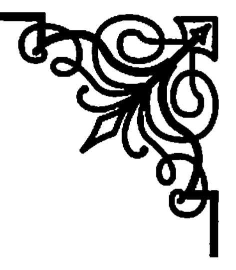
وبناءً على ما ســـلف فإن ما تضمنته إجراءات القـــرض في بنك الفقراء تخرّج على هذه المسألة لأن هذه الشروط المحددة هي في مصلحة الطرفين.

وقد يقال بعدم التســـليم بكونها مصلحةً للطرفين، لأن طالب القرض إذا تعذر عليه الانضمام لمجموعة أو أخفق في اجتياز الاختبار فإن ذلك ضرر محض عليه!

فيقال: إن ذلك صحيح فـــي الظاهر، ولكن إخفاقه في ذلـــك قرينةٌ على عدم قدرته على الانتظام في سداد القرض لعجزه عنه، فحرمانه من القرض لمصلحته لئلا تُشغل ذمته بقرض يعجز عنه، ويؤدي ذلك لحصول الإثم الشرعي عليه. والله أعلم.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦ بتصرف.



المبحث الثاني

أنواع القروض في بنوك الفقراء وحكمها

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: القرض العام.

وهو قرض مالي يستحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء البنك، والحد الأقصى لهذا القرض ١٠,٠٠٠ آلاف تكا.(١٢٦ دولارًا)[١].

الهدف من هذا القرض: يتم استعمال هذا القرض في جميع الأغراض الاستثمارية الفردية[٢].

الحكم الشرعي لهذا القرض: إذا كان هذا القرض من القروض الحسنة فإن الأصل فيه الحل والإباحة والدليل على ذلك عموم الأدلة الواردة في السنة النبوية ومنها:

قوله ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من

(١) تجربة بنك الفقراء د/ مجدي سعيد ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م، (ص ١١٢).

(٢) المصدر السابق، (ص ١١٢).

كرب يـوم القيامة... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[1] ولا شـك أن تقديـم القرض لمن يحتاجه من المسـلمين يعدُّ من تفريج الكُـرب التي يثاب عليه الإنسـان، فكيف إذا كان المحتاج إلى القرض من الفقـراء الذين لا يأبه الناس لهم، ولا يقيمون لهم وزنًا، فلاشـك أن في إقراضهم أجرًا كبيرًا، إضافةً إلى ما يؤدي إليه تقديم القرض لهم من شعورهـم بمساواتهم بالأغنياء.

قوله ﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقة مرة»[2].

قوله ﷺ: «رأيت ليلة أسـري بي على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشـر، فقلت يا جبريل ما بـال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[3].

مـا روي عن أنس بن مالـك رضي الله عنه مرفوعا بلفـظ: «قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة»[4].

---

(١) رواه مسـلم -كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاسـتغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث (٢٦٩٩).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات باب القرض رقم الحديث (٢٤٥٥) وحسنه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٢٥ وصححه ابن حجر في تحفة المحتاج ٥/ ٣٦.

(٣) رواه ابـن ماجه في كتاب الصدقات باب القرض رقم الحديث (٢٤٣١) قال البوصيري في الزوائد ٢/ ٢٥٢: هذا إسـناد ضعيف؛ خالد بن أبي يزيد بن عبد الرحمن بن مالك أبو هشام الهمداني الدمشـقي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسـائي وأبو زرعة وابن الجارود والسـاجي والعقيلي والدارقطني وغيرهم. اهـ. وضعفه الألباني فـي ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ١٣٥.

(٤) قـال فـي إرواء الغليـل (٢/ ٢٢٩): أخرجه ابن بشـران في (الأمالـي «٢٧/ ١١٤/ ٢) وأبو الفضل عيسى بن موسـى بن المتوكل في (نسخة الزبير بن عدي «٢/ ٣/ ١) عن بشر بن الحسن ثنا الزبير بن عدي عنه. لكن بشرًا هذا متهم بالكذب فلا يستشهد به. إلا أنه قد =

فهذه الأدلة تفيد مشروعية القرض واستحبابه والأجر المترتب عليه، ولاشك أن هذه الأجور المرتبة إنما تكون على القرض الحسن الذي لا يشتمل على محرمات شـــرعية كربا القروض أو ربا الديون[1] أما إذا كان القرض على سبيل الربا فهو محرم ولا يجوز.

المطلب الثاني: القرض الموسمي *(Seasonal loan)*.

والغرض من هذا القرض هو دعم الزراعات الموســمية في المناطق الفقيرة، وشروط استخدامه مرنة. وتتنوع ما بين قروض فردية، وقروض جماعية؛ أما القروض الفرديــة فيحق للعضو الواحد اقتراض مبالغ بحــد أقصى ٣ آلاف تكا (٣٨) دولارًا، على أن يردها في فترة الحصاد أو خلال مدة لا تتجاوز ٦ أشــهر، ويلتزم بسداد نسبة ١٪ - ٢٪ من قيمة القرض في أقساط أسبوعية بحسب قدرته.

وأما القروض الجماعية: فهي متاحة بنفس الشــروط وتبلغ قيمة القرض ١٠ آلاف تكا (١٢٦ دولارًا) كحد أقصى لمجموعة تتكون من ٥ أفراد، وبقيمة ١٣٥ ألف تــكا (١٧٠٧ دولار) لمركز يتكون من ٣٠ فردًا، ويســمح للمقترضين بتحديد فترة

= جاء من طريق أخرى فأخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٤) من طريق تمتام: ثنا عبيد الله بن أبي عائشة ثنا حماد بن ســلمة عن ثابت عن أنس رفعه بلفظ: «قرض الشــيء خير من صدقته». وقال عقبه: (قال الإمام أحمد: وجدته في المســند مرفوعًا فهبته فقلت: رفعه). قلت: وإســناده صحيح وقد ذكره الســيوطي في (الجامع الصغير! من رواية البيهقي وحده عن أنس. فقال المناوي في شرحه: (ورواه عنه أيضا النســائي وأبو نعيم والديلمي (. قلت: وليس هو في (السنن الصغرى): المجتبى للنسائي فالظاهر أنه يعني (الكبرى) له. والله أعلم). اهـ.

(١) المقصود بربا القروض: إقراض مال إلى أجل بشــرط الزيــادة، أما ربا الديون: فصورته أن يكــون على الرجل دين فإذا حل أداؤه قال الدائن: إمــا أن تقضي الآن وإما أن تزيدني على مالي وأصبر أجلًا آخر، أو يقول المدين: أخر عني دينك وأزيدك على مالك ينظر: التفســير الكبير للرازي ٧/ ٨٥ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٣٥.

السداد حتى عام، وهذا النوع كان مطبقًا في نموذج بنك جرامين الأول وتم إلغاؤه بعد عام ٢٠٠٠م[١].

والحكم الشرعي لهذا النوع من القروض: إن كانت قروضًا حسنة فهي مباحة على الأصل أما إن كانت قروضًا ربوية فهي محرمة لما سبق من الأدلة الواردة في تحريم الربا.

والمخرج الشرعي لمثل هذه الصورة للخروج من القروض الربوية: أن يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من العضو طالب القرض، بثمن حال، على أن يكون تسليم المحصول عند جني الثمرة. ويسمى هذا العقد بالسلم وقد عُرّف بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[٢].

وهذه المعاملة مشروعة، والدليل على جوازها الكتاب والسنة الإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[٣]. قال ابن عباس: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه»، ثم قرأ هذه الآية[٤].

ووجه الدلالة في الآية: أن الآية أباحت الدين، والسلم نوع منه. قال ابن

---

(١) تجربة بنك الفقراء د/ مجدي سعيد ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م ص (١١٢)و(١٤٥).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢/ ١٠٨).

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢/ ٢٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨)في جماع أبواب السلم باب السلف المضمون بالصفة برقم (١١٤٠٩)وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٢٧٥٨) وقال في الإرواء: السند صحيح غير أنه على شرط مسلم وحده (٥/ ٢١٣).

العربي[1]: (الدين هو عبارة عــن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدين ما كان غائبًا)[2].

ومن السـنة: ما روى ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ وهم يُسلفون في الثمار السـنة والسنتين فقال: «من أسلف فليسـلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[3].

وروى البخـاري عن محمد بـن أبـي المجالد[4] قال: أرسـلني أبو بردة[5] وعبد الله بـن شـداد[6] إلى عبد الرحمن بـن أبزى[7] وعبد الرحمن بـن أبي أوفى،

(١) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحـب التصانيـف توفي ابن العربي بفاس في شـهر ربيع الآخر سـنة ثـلاث وأربعين وخمسمائة. (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم رقم الحديث (٢٢٣٩).

(٤) عبد الله بن أبـي المجالد بالجيم مولى عبد الله بن أبي أوفى ويقال اسـمه محمد، ثقة من الخامسة (تقريب التهذيب ١/ ٣٢٠).

(٥) أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارِ بنِ عَمْرِو بنِ عُبَيْدِ البَلَوِيُّ ابْنِ عَمْرِو بنِ كِلَابِ بنِ دُهْمَانَ، البَلَوِيُّ، القُضَاعِيُّ، الأَنْصَارِيُّ، مِنْ حُلَفَاءِ الأَوْسِ وَاسْـمُهُ: هَانِئٌ وَهُوَ خَالُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ شَهِدَ العَقَبَةَ، وَبَدْرًا، وَالمَشَـاهِدَ النَّبَوِيَّـةَ وَبَقِيَ إِلَى دَوْلَـةِ مُعَاوِيَةَ وَحَدِيْثُهُ فِـي الكُتُبِ السِّـتَّةِ، كَانَ أَحَدَ الرُّمَاةِ المَوْصُوفِينَ وَقِيلَ: تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ (سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٣).

(٦) عبد الله بن شـداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودًا في الفقهاء مات بالكوفة مقتولًا سـنة إحدى وثمانين وقيل بعدها (تقريب التهذيب ج١ ص٣٠٧).

(٧) عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور الخزاعي مولاهم صحابـي صغير وكان فـي عهد عمر رجلًا وكان على خراسـان لعلـي (تقريب التهذيب ١/ ٣٣٦).

فسألتهما عن السلف؟ فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، فقلت: أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك[1].

وقال ابن المنذر[2]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز[3].

وبناءً على ما سلف فإن الأسلم للبنك ولأعضائه للخروج من صورة القرض وما يترتب عليه من فوائد أن تكون المعاملة بينهم على وجه السلم، فيقوم البنك بشراء المحصول الذي سيقوم الفقير بزراعته بثمن معجل، ويقوم الفقير بتسليم المحصول المتفق عليه عند الحصاد، مع مراعاة ضوابط وشروط السلم التي ذكرها أهل العلم في موطنها. والله أعلم

المطلب الثالث: قرض الأسرة.

المراد بقرض الأسرة: القرض الذي تحصل عليه الأسرة عن طريق المرأة - وهي المسؤولة قانونيًا عن القرض - وتقوم بدفع الأقساط على مدار العام، والحد الأقصى للقرض ٣٠,٠٠٠ ألف تكا (٣٨٠ دولارًا تقريبًا)، لكنه يتراوح في الغالب من ١٠-١٥ ألف تكا (١٢٦ - ١٩٠ دولارًا تقريبًا)، ولا بد أن يكون قد سبق للمقترضة الاقتراض والسداد أربع مرات على الأقل، مع الالتزام والتوصية من أعضاء مركزها والذي يحددون في طلب القرض طريقة توزيع القرض داخل الأسرة مثل أن يعطي الزوج ستة آلاف لشراء وسيلة نقل، وثمانية آلاف للزوجة لشراء بقرة حلوب وهكذا.

(١) رواه البخاري في كتاب السلم باب الرهن في السلم رقم الحديث (٢٢٥٤).

(٢) محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ولد في حدود موت أحمد بن حنبل وعداده في الفقهاء الشافعية وأرخ الامام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة وثلاثمائة(سير أعلام النبلاء١٤/ ٤٩٠).

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٤.

وهذا النوع كان مطبقًا في نموذج بنك جرامين الأول وتم إلغاؤه بعد عام ٢٠٠٠م بعد بدء العمل بنظام جرامين الثاني[١].

ويقال في الحكم الشرعي لهذا القرض مثل ما قيل في القروض السابقة، فإن كان القرض يتم بصورة شرعية بعيدة عن الربا فهو جائز، وإن كان بطريق الربا فهو محرم ولا يجوز.

المطلب الرابع: قروض صناديق الادخار.

سبق الحديث في الفصل الرابع من هذا الباب عن صناديق الادخار وأنواعها[٢].

وذكرتُ هناك أنه يحق لأعضاء المجموعة الحصول على القرض من الصندوق بشرطين:

الأول: الحصول على موافقة كامل أعضاء المجموعة وقناعتهم بالغرض من الاقتراض.

الثاني: ألَّا يتعدى القرض المطلوب نصف المبلغ الإجمالي المُدّخر في الصندوق[٣].

أما حكم الاقتراض من هذه الصناديق، فإن الأصل فيه الجواز، ما لم تكن المعاملة فيه محرمة لوجود الربا المجمع على تحريمه والله أعلم.

المطلب الخامس: قروض التكنولوجيا

والمقصود بها: القروض التي تستخدم لشراء الآلات التي يستفيد منها

---

(١) تجربة بنك الفقراء د/ مجدي سعيد ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م ص (١١٢)و(١٤٥).

(٢) ينظر ص ٣٥٥ من هذا البحث.

(٣) ينظر: بنك الفقراء د/ محمد يونس ترجمة د/ عالية عبد الحميد عارف ص (٧٨).

الأعضاء في مهنهم وحرفهم مثل مكائن ري المحاصيل، وقطف الثمار، وحفر الآبار ونحوها، وتتم هذه القروض في إطار الاستثمارات المشتركة(1) حيث يقوم البنك بتقديم القرض للعضو لأجل شراء تلك الآلات(2).

والحكم الشرعي لمثل هذه القروض كسابقتها، فإن كانت قروضًا حسنة فهي جائزة، وإن كانت قروضًا ربوية فهي محرمة ولا تجوز.

والمخرج الشرعي من الوقوع في القروض الربوية أن يقوم البنك بشراء تلك الآلات وبيعها على العضو بالتقسيط، أو بالإيجار المنتهي بالتمليك(3).

(1) سبق الحديث عنها في ص ٣٧٥من هذا البحث.

(2) تجربة بنك الفقراء د/ مجدي سعيد ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م ص (١١٤).

(3) وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية برقم ١١٠ بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصوره الجائزة والمحرمة وتضمن القرار ما يلي:الإيجار المنتهي بالتمليك.

أولًا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

د- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة =

....

= الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

هـ- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيًا: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًا.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلًا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

د- وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثًا: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقًا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣(١/ ٣).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤(٦/ ٥).

ج- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤(٦/ ٥)، أو حسب الاتفاق في وقته. ينظر: مجلة المجمع العدد الثاني عشر ج ١، ص٣١٣).

المطلب السادس: قروض الإسكان.

والمقصود بها القروض المقدمة من البنك لأعضائه لتحسين مستوى السكن، وقد بدأت فكـرة تلك القروض منذ عـام ١٩٨٤م عندما قام مؤسـس بنك الفقراء (محمـد يونس) بإقناع محافظ البنك المركزي ببنجـلادش لتقديم القروض للفقراء لهذا الهدف.

وقد تم التوسـع في منح هذه القروض لأعضاء بنك جرامين بنجلادش ليصل مجموعها إلى (١٩٠) مليون دولار، وتم اسـتخدامها لبنـاء أكثر من (٥٥٠,٠٠٠) مسكن وبلغت نسبة السداد (١٠٠٪)[1].

ولـدى البنك ثلاث مسـتويات من قروض الإسـكان، حيـث تختلف تلك المستويات بحسب عدد سنوات العضوية في البنك:

المسـتوى الأول: يسمى (ما قبل الأساسـي) ويحصل فيه العضو على قرض يتراوح مابين ٦٥٠-٧٥٠ تكا (٨-٩ دولارات) بعد عامين من عضويته، ويهدف إلى إصلاح المسكن.

المستوى الثاني: يسمى (الأساسي)، وقيمته ١٠,٠٠٠ آلاف تكا (١٢٧ دولارًا) ويحصل عليه من مر على عضويته ثلاث سنوات، ويحصل بمقتضى هذا القرض على أربعة أعمدة إسمنتية ومرحاض صحي.

المسـتوى الثالث: ويسـمى (الجذري)، ويتراوح القرض فيه بين ١٣,٠٠٠ ألف إلـى ٢٥,٠٠٠ ألف تكا (١٦٥- ٣١٦ دولارًا) ويشـمل مرحاضًا صحيًا وأي عدد من الأعمدة، وذلك لمن مرت على عضويته خمس سـنوات. وتسـدد قروض

(١) ينظر: بنك الفقراء د/ محمد يونس ترجمة د/ عالية عبد الحميد عارف ص (١٥٢).

الإسكان في أقساط أسبوعية خلال مدة حدها الأقصى عشر سنوات وتختلف من فرع لآخر ومن وقت لآخر، والعادة من خمس إلى سبع سنوات[1].

والحكم الشرعي لتلك القروض كسابقتها، فإن كانت قروضًا حسنة فهي جائزة، وإن كانت قروضًا ربوية فهي محرمة ولا تجوز.

المطلب السابع: القرض الأساسي (*Basic Loan*).

جرى العمل في النظام القديم لبنك جرامين (أي قبل عام ٢٠٠٠م) بسقف قروض لكل الفرع، فلا يستطيع العضو أن يقترض أكثر من السقف المقرر للفرع، وفوق ذلك كان هناك سقف لكل نطاق، وقد كان سقف الفرع يساوي - أو أقل - سقف النطاق التابع له.

وقد استبدل ذلك في النظام الجديد لجرامين (*GGS*) بسقف متصاعد للمقترض، وطبقًا لهذا النظام لا يوجد سقف أعلى للفرع ولا للنطاق بالنسبة للقرض الأساسي، فإن سقف القرض ثابت لكل مرة يطلب فيها المقترض قرضًا جديدًا، ويتم احتسابه بطريقتين مختلفتين، والقيمة الأكبر بينهما تعتبر هي سقف القرض؛

ففي الطريقة الأولى: يتم حساب السقف وفقًا للأداء - الانتظام في السداد، وحضور اللقاءات الأسبوعية،... إلخ - للمقترض ومجموعته ومركزه، ويمكن للسقف أن يعلو ويهبط وفقًا لذلك؛ فمثلًا: يقل سقف القرض بقيمة (٥٠٠) تكا عن كل مرة غياب عن الاجتماع الأسبوعي للمركز، وإذا كان سجل السداد العام للمركز مكتملًا فإن سقف القروض الخاص به يصعد إلى أعلى بنسبة معينة.

والطريقة الثانية: يكون السقف على أساس إجمالي المبالغ المدّخرة (باستثناء

---

(١) تجربة بنك الفقراء د/ مجدي سعيد ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م ص (٨٤).

الادخار الشخصي) إذ يكافئ السقف (١٥٠٪) من إجمالي المدخرات، فإذا كانت مدخرات العضو تبلغ (١٠,٠٠٠) تكا كان السقف (١٥٠٠٠) تكا وهكذا[1].

ويقال في الحكم الشرعي لهذا القرض ما قيل فيما قبله فإن كان قرضًا حسنًا فهو جائز، وإن كان ربويًا فهو محرم ولا يجوز.

المطلب الثامن: القرض المرن.

عندما يقرر البنك منح أحد أعضائه قرضًا فإنه يُلزم بسداد هذا القرض بأقساط محددة أسبوعيًا، فإذا التزم المقترض بالسداد والانتظام فيه ارتفع سقف القرض بالنسبة له في كل دورة من دورات القرض، ويصبح بإمكانه الحصول على قروض أعلى، أما إذا تخلف عن السداد فإن البنك - ومن باب التعاون مع العضو المقترض - يقوم بإعادة التفاوض مع العضو من أجل جدولة القرض بما يتوافق مع ظروفه المادية، ويتحول بذلك المقترض من المسار الأساسي إلى مسار جانبي يسمى - القرض المرن - ويستمر في سداد الأقساط، فإذا تمكن العضو من تجاوز هذه المشكلة فإنه يعود مجددًا للمسار الأساسي من نفس النقطة التي توقف عندها، مما يعني أن سقف القروض لديه - والذي بناه خلال فترة انضمامه للبنك - لن يعود لسابق عهده، بل سيبدأ من النقطة التي توقف عندها، وهذا الأمر بلا شك خير له من الخروج من النظام تمامًا. ويقوم البنك عند تحول العضو المقترض إلى القرض المرن بوضع (٥٠٪) من قيمة القرض المرن في بند الاحتياطيات أما إذا فشل العضو في سداد القرض الأساسي لمدة عشرة أسابيع متتالية أو فشل في سداد مجمل القرض المطلوب منه سداده خلال مدة ستة أشهر ولم يرغب في أخذ القرض المرن فيصبح متخلفًا عن السداد بإرادته، أما إذا حصل على قرض مرن وفشل مرةً بعد أخرى فإنه

---

(١) المصدر السابق ص (١٥٤).

يعد متخلفًا عن السداد بغير إرادته.

وتعتبر القروض التي لا تسدد خلال عامين قروضًا متأخرة، وتسدد من الاحتياطيات، فإذا تأخر عن السداد لمدة ثلاثة أعوام تعد قروضًا معدومة، ولكن يُحرم العضو من القروض حتى يقوم بسداد المبالغ المتأخرة[1].

والحكم الشرعي للقرض المرن: أنه من باب جدولة الدين، وهو لا يخلو:

إما أن تكون جدولة الدين بدون زيادة فيه، فهي جائزة؛ لأنها من باب إنظار المعسر وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2].

وإما أن تكون هذه الجدولة بزيادةٍ في الدين فهي محرمة ولا تجوز؛ لأنها من بيع الدَّين بالدَّين وهو محرم شرعًا، نظرًا لاشتماله على الربا المحرم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهو ذات الربا الذي كان معروفًا في الجاهلية[3].

قال ابن حجر: (روى مالكٌ عن زيد بن أسلم[4] في تفسير الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٣٠ ﴾[5]، قال: (كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حقٌ إلى أجل، فإذا حلَّ قال: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاه أخذ، وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل)... ومن طريق قتادة (إن ربا أهل الجاهلية أن يبيع الرجلُ البيعَ إلى أجلٍ مسمًّى، فإذا حلَّ

(١) المصدر السابق ص (١٤٦، ١٥٠، ١٥٣).

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٣) وقد سبق ذكر الأدلة الواردة في تحريم الربا من الكتاب والسنة انظر ص ٢٢٩ من هذا البحث.

(٤) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني ثقة عالم من الثالثة مات سنة ست وثلاثين (تقريب التهذيب ١/ ٢٢٢).

(٥) سورة آل عمران، آية رقم ١٣٠.

الأجلُ ولم يكن عند صاحبه قضاءٌ زاد وأخَّر عنه)[1].

قال ابن تيمية: (وإن كان أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له: أتقضي؟ أم تربي؟. فإن وفَّاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين... وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسرًا لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسرا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره، ولا مع إعساره)[2].

وبناءً على كون جدولة الدُّيون ربًا محرمًا شرعًا، فقد قررت المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية منع التعامل به في المصارف الإسلامية، وصدرت قراراتٌ عديدة في منعه[3]

(1) فتح الباري ٤/ ٣٩٥.
(2) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤١٨.
(3) منها قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة، سنة ١٤٢٢هـ وفق ٢٠٠٢م، حيث نظر في موضوع: (بيع الدَّين) وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ولكن البيع له أركانٌ وشروطٌ لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع، كان البيع صحيحًا، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدَّين له صورٌ عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النَّساء، في صورة ما، مثل بيع الدَّين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع، كما إذا ترتب على بيع الدَّين عدم القدرة على التسليم ونحوه، لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.
وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الدُّيون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة =

....

= في البيوع. وبناءً على ذلك قرر المجمع ما يلي:أولًا: من صور بيع الدَّين الجائزة بيع الدَّين للمدين نفسه بثمن حَـالٍّ، لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوضٌ حكمًا، فانتفى المانع من بيع الدَّين، الذي هو عدم القدرة على التسـليم. ثانيًا: من صور بيع الدَّين غير الجائزة:

أ- بيـع الدَّين للمدين بثمنٍ مؤجلٍ أكثر من مقدار الدَّيـن؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعًا، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدَّين).

ب- بيع الدَّين لغير المدين بثمنٍ مؤجلٍ من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدَّين بالدَّين) الممنوع شـرعًا... إلخ. اهـ. ومنها قرار مجمع الفقه الإسـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشـأن بيع الدَّين: (بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدَّين، وبعد اسـتماعه إلى المناقشـات التـي دارت حوله، واطلاعه على قرار المجمع بشـأن موضوع: بيع الدَّين وسـندات المقارضة، والذي نص على أنه (لا يجوز بيع الدَّين المؤجل من غير المدين بنقدٍ معجلٍ من جنسـه أو من غير جنسـه... إلخ). وبعد الاطلاع أيضًـا على قرار المجمع بشـأن موضوع بطاقات الائتمان، والـذي ذكر(أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدَّين بالدَّين). قرر ما يلي: أولًا: يُعدُّ من فسـخ الدَّين بالدَّين الممنوع شرعًا كل ما يُفضي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابـل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعةً إليه، ومن ذلك فسـخ الدَّين بالدَّين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونيـةٌ جديدةٌ على المدين من أجل سـداد المديونية الأولـى كلها أو بعضها، سـواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وذلك كشـراء المدين سلعةً من الدائن بثمنٍ مؤجلٍ ثم بيعها بثمنٍ حالٍ من أجل سـداد الدَّيـن الأول كله أو بعضه). اهـ. ومنها قرار مجلس المجمع الفقهي الإسـلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة ١٤٢٧هـ وفق٢٠٠٦م) فقد نظر في موضوع (فسخ الدَّين في الدَّين): وبعد الاطلاع على قرار المجمع بشـأن موضوع بيع الدَّين في دورته السادسـة عشـرة والذي جاء فيه ما نصه: ثانيًا: من صور بيع الدَّين غير الجائزة: أ- بيع الدَّين للمدين بثمنٍ مؤجلٍ أكثر من مقدار الدَّين، لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوعٌ شرعًا،=

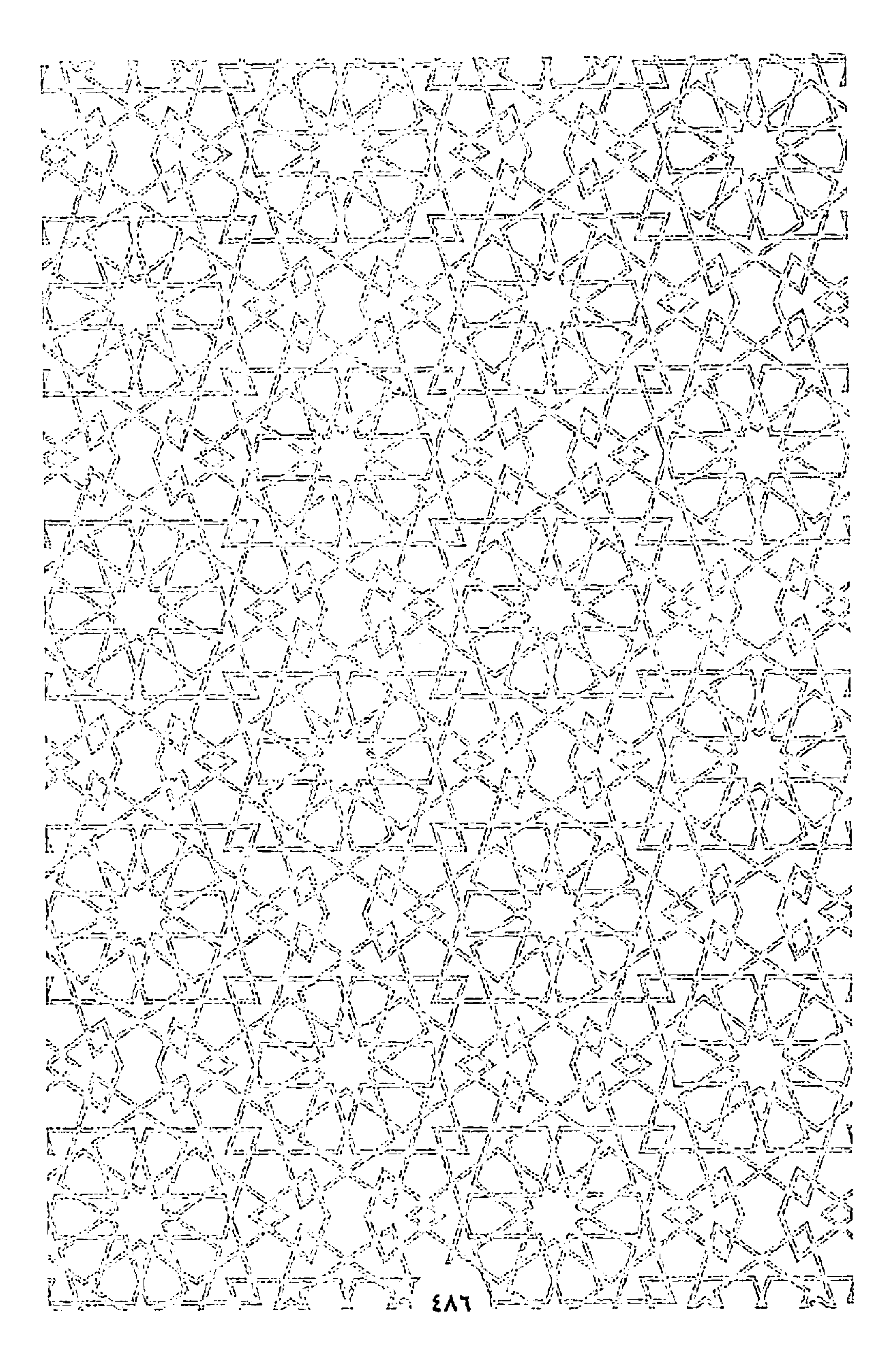
....

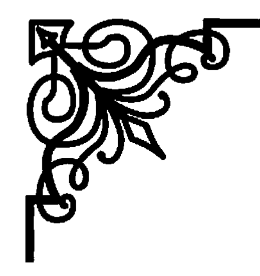
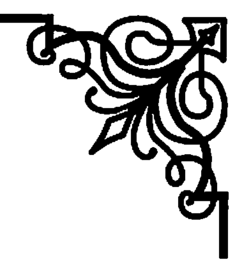
= وهو ما يطلق عليه (جدولة الدَّين) وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة، والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع: فسخ الدَّين في الدَّين. أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدَّين) قرر المجمع ما يأتي: يُعدُّ من فسخ الدَّين في الدَّين الممنوع شرعًا كل ما يفضي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في الصور الآتية: ١- فسخ الدَّين في الدَّين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعةً من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدَّين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم، وسواء في ذلك أكان المدين موسرًا أو معسرًا وسواء أكان الدَّين الأول حالًّا أم مؤجلًا يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقًا بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين، ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرفٍ آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته... إلخ. وبناءً عليه فلا يجوز الدخول في المعاملة المذكورة ما دام سداد الدَّين الأول شرطًا للتورق الثاني وسببًا فيه، وما علم الإنسانُ بحرمته من المعاملات أو غيرها حرم عليه الإقدام عليه ولا يفيده فتوى عالم بجوازه، بل ولا حكم قاضٍ، لأن حكم القاضي لا يحل الحرام فأحرى توقيع هيئةٍ أو فتوى مفتٍ).

وورد في معيار المرابحة رقم ٨ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: (لا يجوز تأجيل موعد أداء الدَّين مقابل زيادة في مقداره -جدولة الدَّين- سواء كان المدين موسرًا أم معسرًا).

وكذلك صدر قرارٌ عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني جاء فيه: (لا مانع شرعًا من إعادة جدولة الدُّيون إلى فترة أطول مع بقاء المبلغ كما هو، لأن فيه تيسيرًا على العملاء بشرط عدم الإجحاف بحقوق البنك).

وأما الاحتياطي الذي يقــوم البنك برصده لتغطية القروض المتعثرة، فالأصل فيه الجــواز؛ لأنه داخل في التأمين على القروض - بشــرط أن يكون التأمين تعاونيًّا لا تجاريًّا - لأن أعضاء البنك قد اتفقوا على هذا الاحتياطي التأميني بحســب النظام الأساسي للبنك.



المبحث الثالث

حكم تأمين القروض المتعثرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة التطبيق.

ذكرت فيما سبق أن من أنواع القروض في بنوك الفقراء القرض المرن، وتحدثت هناك بالتفصيل عن سبب تسميته بذلك، والآلية التي يتعامل فيها البنك مع هذا النوع من القروض[1].

فالعضو عندما يتعذر عليه الانتظام في سداد القرض الأساسي فإنه يتوجب عليه التحول إلى القرض المرن، ويقوم البنك بجدولة القرض عليه بما يلائم ظروفه المادية، وعندما يتحول العضو من القرض الأساسي للقرض المرن فإن هذا الأمر يدل على تعثره في سداد القرض، ويلتزم البنك مباشرةً عند ذلك بوضع ما نسبته ٥٠٪ من إجمالي قيمة القرض في الاحتياطي الخاص بالبنك، لتغطية القرض المرن في حال عدم سداد العضو للمبلغ المستحق عليه - مع أن نسبة القروض المرنة لا تتجاوز في الغالب ٥٪ من مجمل القروض لدى البنك.

ويَعتبر البنك قيمة القرض المرن (الذي لا يسدد خلال عامين) قرضًا متأخرًا

(١) ينظر ص ٣٩٧من هذا البحث.

ويودع البنك ١٠٠٪ من إجمالي قيمته في الاحتياطي، وإذا تأخر السداد لثلاثة أعوام فيعد قرضًا معدومًا، ولكن عضو البنك لا يستحق الحصول على قرض آخر حتى يقوم بسداد كامل قيمة القرض السابق[١].

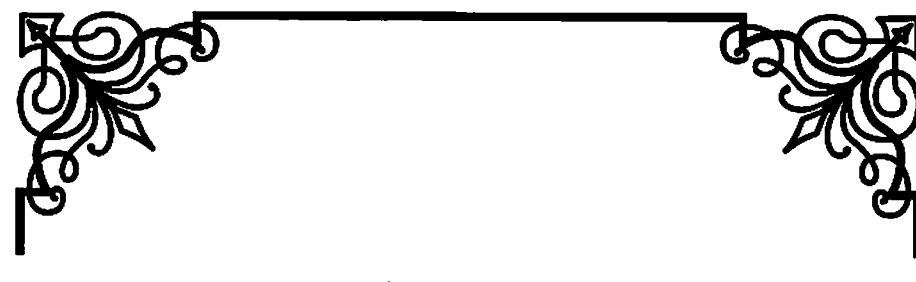
المطلب الثاني: حكم تأمين القروض المتعثرة.

تبين لنا أن المقصود بالتأمين على القروض المتعثرة: هو ما يقوم به البنك من وضع مبلغ احتياطي تأميني لسداد القروض التي يتعثر الأعضاء في سدادها.

وقد سبق الحديث عن حكم التأمين على القروض بشكل عام وذكرتُ هناك أن التأمين إذا كان تأمينًا تعاونيًا فإنه جائز، أما إذا كان تأمينًا تجاريًا فإنه محرم ولا يجوز[٢].

(١) وهذا الأمر ألغى سداد المجموعة عن المقترض من صندوق الطوارئ ينظر: تجربة بنك الفقراء، د/ مجدي سعيد: (١٤٦-١٥٠، ١٥٣).

(٢) انظر ص٤٠٣ من هذا البحث ومابعدها.



المبحث الرابع

حكم تحفيز الموظفين بنسب تشجيعية في بنوك الفقراء

ذكرت سابقًا أن بنك الفقراء بنك يُقصد منه التعاون ولا يهدف إلى الربح، ولكن مع ذلك فإن تحقيق الأرباح يعتبر حافزًا للبنك وأعضائه، لتغطية المصاريف التشغيلية ودعم رأس المال. فهل يجوز للبنك أن يقوم بمنح الموظفين لديه نسب تشجيعية من إجمالي الأرباح؟

الواقع أن بنك الفقراء يقوم بمنح الموظفين لديه ١٠٪ من إجمالي قيمة الربح[١].

والحكم الشرعي لهذه النسبة يمكن تحديده في نوع التعاقد الذي يتم بين الموظف وبين البنك، فالعلاقة بينهما كما يظهر علاقة إيجار، والموظف أجير خاص لدى البنك فهل يجوز أن يُجمع ما بين الأجرة المحددة والنسبة الثابتة؟ لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن تكون هذه النسبة جزءًا من الأجر المتفق عليه بين البنك وبين الموظف.

---

(١) تجربة بنك الفقراء د/ مجدي سعيد ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م ص (١٢٩).

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: التحريم وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك بما أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره**»[5].

وفي رواية للنسائي: «**إذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره**»[6].

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على وجوب تحديد الأجر للأجير، وألّا يكون مجهولًا، فإذا كان الأجر نسبة مشاعة فيكون مجهولًا.

ونوقش: بأن النهي هنا إذا كان الأجر كله مجهولًا، أما الحال التي معنا فإن

---

(١) العناية شرح الهداية ١٢/ ٣٢٨ بدائع الصنائع ٤/ ١٩٣.

(٢) شرح مختصر خليل ٧/ ٢ البيان والتحصيل ٨/ ٤٤٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٣ الحاوي ٧/ ٣٨٩.

(٤) المغني ٥/ ١١٦ الإنصاف ٥/ ٤٥٤.

(٥) رواه أحمد في المسند برقم ١١٦٧٦ والبيهقي (١٢٠/ ٦) من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري به وقال البيهقي: (وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد). وقال الهيثمي في (المجمع ٤/ ٩٧): (إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. اهـ. قال في (الإرواء ٣١١/ ٥):(قلت: وذكر ابن أبي حاتم في (العلل ١/ ١١١٨/٣٧٦): وقال أبو زرعة: (الصحيح موقوف على أبي سعيد) وقد وصله أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: (.. ومن استأجر أجيرًا فليعلمه أجره). أخرجه البيهقي وضعفه بقوله: (كذا رواه أبو حنيفة، وكذا فى كتابي:) عن أبي هريرة (وقيل من وجه آخر ضعيف: عن ابن مسعود). اهـ.

(٦) أخرجه النسائي في كتاب المزارعة الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق ٣٨٥٧ وضعفه الألباني. الإرواء(٣١١/ ٥).

الأجر معلوم ومحدد، والنسبة هي من باب التشجيع للموظف وليست داخلةً في الأجرة.

القول الثاني: الجواز وهذا القول رواية عند الحنابلة[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن جعل له مع ذلك [أي مع النسبة] دراهم معلومة لم يجز. نص عليه. وعنه الجواز...). الصحيح الأول وقال أبو بكر: هذا قول قديم وما روى غير هذا فعليه المعتمد.

وروى الأثرم[2] عن ابن سيرين[3] والنخعي[4] والزهري[5] وأيوب[6] ويعلى بن

(١) المغني ٥/ ١١٦ الإنصاف ٥/ ٤٥٤.

(٢) أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم الطائي، وقيل: الكلبي، أحد الأعلام، ومصنف (السنن)، وتلميذ الإمام أحمد ولد في دولة الرشيد/ وله مصنف في علل الحديث ومات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومئتين قبلها أو بعدها(سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٤).

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر من الثالثة مات سنة عشر ومائة. (تقريب التهذيب ج١ ص٤٨٣).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة من الخامسة مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها (تقريب التهذيب ١/ ٩٥).

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين (تقريب التهذيب ج١ ص٥٠٦).

(٦) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون (تقريب التهذيب ج١ ص١١٧).

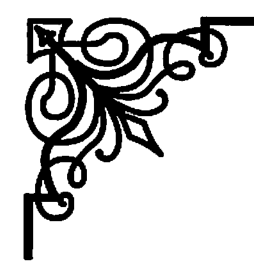
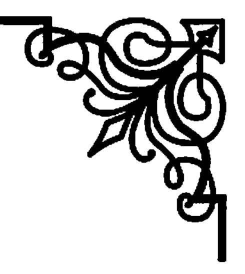
حكيم[1] أنهم أجازوا ذلك. اهـ[2].

ولعل القول الثاني هو الراجح إن شـــاء الله؛ لأن النسبة المحددة هي من باب التشجيع للموظف وليست من الأجر المحدد له فتكون جائزة.

الحال الثانية: ألَّا تكون النســبة جزءًا من الأجرة وإنمــا هي من باب المكافأة والتشجيع فهي جائزة والله أعلم.

(١) يعلى بــن حكيم الثقفي مولاهم المكــي نزيل البصرة ثقة من السادســة (تقريب التهذيب ١/ ٦٠٩).

(٢) المغني ٥/ ١١٦ الإنصاف ٥/ ٤٥٤.

المبحث الخامس

حكم اقتراض فروع البنك من البنك بفائدة ثم إقراضه للمقترضين بفائدة أخرى

ذكرتُ فيما سبق أن النظام الهرمي لبنوك الفقراء يتكون من المكتب الرئيسي ثم مكتب القطاع ثم مكتب المنطقة ثم الفرع. ويتبع الفرع بعد ذلك مجموعة من المراكز. ثم نأتي لأصغر وحدة بنائية للبنك وهي المجموعة.

وقد جرى العمل في بداية عمل البنك أن يتم تمويل الفروع - وهي التي تقوم بتزويد المراكز بالقروض - من المكتب الرئيسي مباشرة، أما في الفترة اللاحقة فإن التمويل يتم من المكتب الرئيسي لمكاتب الإقطاعات، وتقوم الأخيرة بتحويل التمويلات إلى فروع البنوك التجارية المتاحة بالقرى، ويقوم مدراء الفروع بإيداع ما وصل إلى فروعهم من أموال في فروع البنوك التجارية، وبناءً على ذلك تعتبر فروع البنوك التجارية هي الوسيط بين فروع بنك الفقراء وبين مكاتب الإقطاع[1].

وتُقدم التمويلات من قبل مكتب الإقطاع للفروع على شكل قروض بفوائد تبلغ (١٢٪) نظرًا لأن فروع البنك هي الوحدات الأساسية للربح في البنك، وتقوم

(١) تجربة بنك الفقراء د/ مجدي سعيد ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م ص (١٣٤).

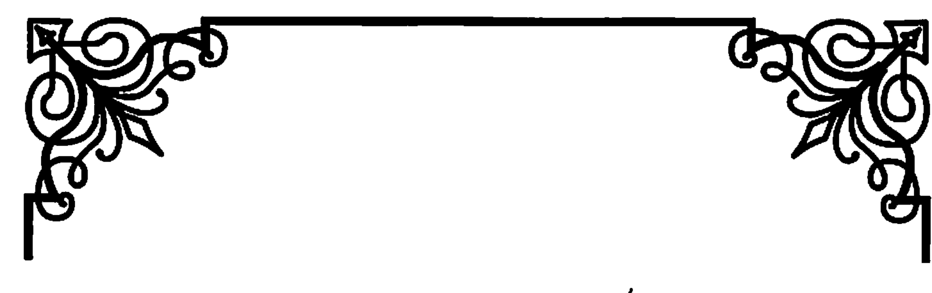
الفروع بإقراض هذه المبالغ للأعضاء بفوائد تبلغ (٢٠٪)[1].

فما الحكم الشرعي لهذه الصورة؟

الــذي يظهر أن هذه الصــورة من قبيل الربا المحرم، فــلا يجوز لفروع البنك أن تحصــل على المبالغ من مكاتــب الإقطاعات بفائدة، ولا يبــرر كون الفروع هي الوحدات الأساســية للربح أن تقوم تلك المكاتب بأخذ الفوائد عليها، كما لا يجوز للفروع أيضًا أن تقوم بأخذ الفوائد على المقترضين بالنسبة المذكورة لأن جميع ذلك من الربا المحرم بنص الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

والمخــرج من هــذه الإشــكالية اعتماد التمويل الإســلامي مــن المرابحة أو المضاربة ونحوها. والله أعلم.

(١) المصدر السابق ص (١٣٤).



المبحث السادس

أحكام بعض أنواع القروض الخاصة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأولى: قرض المخزون الغذائي.

نظرًا لحاجة أعضاء البنك إلى توفير مخزون غذائي من الأرز والقمح ونحوها، وحتى لا يكون هذا المخزون عرضة للتلف بسبب الحشرات فلابد من جعله مخزونًا مثمرًا اقتصاديًّا يضيف رصيدًا لدخل الأسرة إضافةً لتأمينه الوضع الغذائي، وكان الحل في توفير قروض خاصة صغيرة بالتعاون مع مؤسسة كريشي *(krishi foundation)* وتم الاتفاق على أن يكون مبلغ القرض يتراوح ما بين (٣٠٠-٥٠٠) تكا (٤-٦ دولار) للعضو الواحد، تسدد على أقساط أسبوعية بنسبة ١٪ وقد استفاد من هذا القرض قرابة (٦٠,٠٠٠) عضو[1].

والحكم الشرعي لهذا القرض: إن كان قرضًا حسنًا فهو جائز ولا إشكال فيه، أما إن كان قرضًا ربويًّا فهو محرم ولا يجوز؛ لعموم الأدلة الواردة في تحريم الربا.

والمخرج الشرعي: أن يكون هذا القرض عن طريق البيع بالتقسيط أو عن

(١) المصدر السابق ص (٩٤).

طريق بيع المرابحة الشرعية ونحوها من الصور الجائزة والله أعلم.

المطلب الثاني: قرض استعادة رأس المال.

نظرًا لوقوع بنك جرامين في بنجلاديش وهو بلد تحصل فيه العديد من الكوارث الناتجة عن الأعاصير والفيضانات المدمرة، والتي تؤدي لإلحاق ضرر كبير بالسكان.

وعند حصول هـذه الكوارث يتعطل كثير من أعضاء البنك عن السـداد نظرًا لفقدهم رؤوس أموالهم من أراضٍ زراعية ومواشٍ وأدوات.

وقد قام البنك بمعالجة هذه المشكلة عبر ما يعرف بقرض استعادة رأس المال ويتلخص نظام هذا القرض في الآتي:

أولًا: يقوم البنك بتجميد الفوائد (المصاريف الإدارية) المستحقة على العضو، فيطَالَب بسداد القرض فقط دون أي فوائد أخرى.

ثانيًـا: يقوم البنـك بمنح الأعضاء قروضًـا جديدةً مضافًا إليهـا المصاريف الإدارية، ويصل مبلغ هذا القرض إلى ٢٠٠٠تكا (٢٥ دولارًا).

ثالثًـا: يقـوم البنك بإلزام العضو المقترض بسـداد ما لا يقـل عن (١٠) تكا أسبوعيًا للوفاء بالقروض المستحقة عليه.

والهدف من هذه القروض إعانة الفقراء على تجاوز المصيبة، والوقوف معهم في إعادة تكوين رؤوس أموالهم، وكذلك حمايتهم من اسـتغلال المرابين الذين قد يستغلون هذه الفجوة لإثقال كاهل الفقراء بالديون المضاعفة، إضافةً إلى حفز العضو على الاسـتمرار في الاقتراض من البنك بسبب إسقاط المصارف الإدارية المستحقة عليه من القرض الأول.

ويقوم البنك بالإضافـة إلى ما تقدم بمحاولة اسـتعادة حيوية الأعضاء وبث

الحماس في نفوسـهم من خلال عقد ورشة عمل تمتد لمدة عشرة أيام لإعادة تكوين المراكـز، إبلاغهم بوقـوف البنك معهم في هـذه المصيبة، ومراجعـة مادة الدورة التدريبية التي سبق تقديمها لهم في بداية الانضمام للبنك، وبعد مرور عامين تقريبًا - وإذا انتظم العضو في البرنامج المعد لهذا القرض - يكون قد تمكن من سـداد جميع القروض المستحقة عليه، ويكون بإمكانه الاقتراض من جديد[1].

ونقول في الحكم الشرعي لهذا القرض: أما تجميد الفوائد فهو واجب شرعي، وسـواءً كان ذلك في الكوارث أم في غيرها؛ لأن هذه الفوائد من الربا المحرم، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[2].

وتأخذ القروض الجديدة في البنك حكم القروض الأخرى فإن كانت قروضًا حسنة فهي جائزة، وأما إن كانت قروضًا ربوية فهي محرمة ولا تجوز

وأما إلزام العضو بمبلغ معين يقوم بسـداده أسـبوعيًّا فهذا أمر جائز إذا حصل باتفاق الطرفين دون أن يكون ثمة ضرر على أحدهما والله أعلم.

المطلب الثالث: قرض مضخة الري.

نظرًا لحاجـة أعضاء البنك للحصول على وسـيلة حديثة لـري المحاصيل الزراعيـة بدلًا عن الري اليدوي التقليدي، فقد قام البنك بشـراء عدد من المضخات الصغيرة بسـعر (٢٤٠ تـكا) وبيعها على الأعضاء بمبلغ (٢٧٠تـكا) على أن يكون السداد على دفعتين الدفعة الأولى (١٧٠ تكا) والدفعة الثانية (١٠٠ تكا) وقد استفاد من هذا المشروع أكثر من (٢٠,٠٠٠) عضو.

---

(١) المصدر السابق ص (٩٤، ٩٥).

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

والحكم الشرعي لهذا القرض: أنه بهذه الصورة لا يعد قرضًا وإنما هو من باب بيع التقسيط[١] وبيع التقسيط جائز حتى ولو كان في التأجيل زيادة في السعر وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[٦]ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**أن النبيﷺأمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل**»[٧].

المطلب الرابع: قرض ماكينة الدوس.

تعتبر زراعة الأرز من الحرف الشائعة في بنجلاديش، وتحتاج هذه الزراعة إلى عمل مكثف في جلب المحصول وتنظيفه وتهيئته للبيع، ويعتمد المزارعون فيها على العمل اليدوي، ويمكن لأعضاء البنك مضاعفة إنتاجهم إذا توافرت لديهم مكائن تقوم بالعمل بدلًا عنهم.

لذا فقد قام البنك بتوفير مكائن تقوم بهذا الدور، ويقوم البنك ببيعها على الأعضاء بسعر (٢٢٠٠ تكا) (٢٨دولارًا) على أن يقوم العضو بسداد هذا المبلغ على

(١) وهو: بيع يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، وآجال معلومة. ينظر: مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص ١٢١ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٠٥.

(٢) شرح فتح القدير ٧/ ٧ بدائع الصنائع ٥/ ١٨٧.

(٣) الموافقات ٤/ ٤١ بداية المجتهد ٢/ ١٥٤.

(٤) الأم ٣/ ٨٨.

(٥) المغني والشرح الكبير ٤/ ٤٥.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٧) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في الرخصة في ذلك رقم الحديث ٣٣٥٧ والحاكم في المستدرك كتاب البيوع وقال: صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم ٤/ ٤٧ .

أقساط موسمية بواقع (٥٥٠ تكا) (٧ دولارات) في كل موسم.

والحكم الشرعي لهذا القرض: أنه من باب التقسيط، ويقال فيه ما قيل في القرض السابق (مضخة الري) فحكمه الجواز والله أعلم.

المطلب الخامس: قرض استعادة الثروة الحيوانية.

يفقد كثير من أعضاء البنك بسبب الكوارث مواشيهم - التي تعتبر مصدر الدخل لهم - ويتسبب ذلك في عجزهم عن سداد الأقساط والتخلف عن حضور اجتماعات المركز، وقد قام البنك بابتكار طريقة لتعويض أولئك الأعضاء - المنتظمين في لقاءات المركز - عن مواشيهم التي يفقدونها بسبب الأمطار والفيضانات وذلك عن طريق تمليك ماعز عشار لكل عضو، ويقوم البنك بتسليمها لهم للاستفادة منها، وعندما تضع المعز مولودها يقوم البنك بأخذ هذا الإنتاج، وبعد ستة أشهر أخرى وعندما تضع المعز مرة ثانية، يقوم البنك بأخذ الإنتاج كذلك، ثم بعد ذلك يتملك العضو المعز وما ينتج عنها، ويقوم البنك ببيع المعز الذكور، ويقوم بمنح الإناث لأعضاء آخرين.

وحقيقة هذا القرض أنه بيع حيوان حاضر بحيوانين نسيئة.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا ونسيئة على أقوال:

القول الأول: جواز بيع الحيوان بعضه ببعضه، سواءً بيع بجنسه أم بغيره، متفاضلًا ونسيئة وهذا مذهب المالكية[(١)] وقول الشافعية[(٢)] والمشهور من مذهب

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٣٤ الاستذكار ٣٧٣/ ١.

(٢) الحاوي للماوردي ٥/ ١٠٠ المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٤٠٣.

الحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليـــل الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضـــي الله عنهما، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشًـــا على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت: يا رســـول الله الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من النـــاس لا ظهر لهم. فقال لي: «**ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة، إلى محلهـــا حتى ننفذ هذا البعث**». قال: وكنت أبتاع البعير بالقلوصين، وبالثلاث قلائص من إبـــل الصدقة إلى محلها، حتى نفذت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ»[2].

ووجـــه الدلالة: أن الحديث صريـــح في جواز بيع الحيوان بجنســـه متفاضلًا ونسيئة.

الدليل الثاني: الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين ومنها:

أ- ما رواه مالك والشـــافعي عن علي رضي الله عنه «أنه باع جملًا يدعى (عصيفيرًا) بعشرين بعيرًا إلى أجل»[3].

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٤٣١ الإنصاف ٥/ ٤٢ المبدع ٤/ ١٤٩.

(٢) رواه أحمد في المســـند برقـــم (٦٥٩٣)و(٧٠٢٥) ورواه أبو داود في كتـــاب البيوع باب الرخصة في الحيوان بالحيوان نســـيئة رقـــم الحديث (٣٣٥٧) ورواه البيهقي في الســـنن الكبرى في كتاب البيوع باب بيع الحيـــوان وغيره مما لا ربا فيه (٥/ ٢٨٧) وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٤١٩):(إسناده قوي (وأطال شعيب الأرنؤوط الحديث في سند هذا الحديث ومتنه في تحقيقه للمسند انظر: تحقيقه للمسند ١١/ ١٦٧.

(٣) موطأ مالـــك ٢/ ٦٥٢ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف باب بيـــع الحيوان بالحيوان برقم (١٤١٤٢) - ٨/ ٢٢.

ب- ما رواه البخاري ومالك، عن سعيد بن المسيب[1]أنه قال: (لا ربا في الحيوان)[2].

ج- ما أورده البخاري في صحيحه تعليقًا: في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة. واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة. وقال ابن عباس: (قد يكون البعير خيرًا من البعيرين). واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال:(آتيك بالآخر غدًا رَهْوًا إن شاء الله) -الرهو السير السهل والمراد به هنا أن يأتيه به سريعًا من غير مطل-، وقال ابن المسيب:(لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل). وقال ابن سيرين: (لا بأس، بعير ببعيرين نسيئة)[3].

الدليل الثالث: أنهما مالان لا يجرى فيهما ربا الفضل فجاز النسيئة فيهما كالعرض بالدينار[4].

القول الثاني: لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلًا، أما مع التماثل فلا يحرم، وهو رواية عن أحمد[5]..

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. (تقريب التهذيب ج١ ص٢٤١).

(٢) الموطأ ٢/ ٦٥٤ باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ورواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٤١٣٧-٨/ ٢٠.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ٥٢٩.

(٤) الشرح الكبير ٢/ ٤٣١.

(٥) الشرح الكبير ٢/ ٤٣١ الإنصاف ٥/ ٤٢ المبدع ٤/ ١٤٩.

اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الحيوان اثنان بواحدٍ لا يصح نساءً ولا بأس به يدًا بيد**»[٢].

الدليل الثاني: ما رواه ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ**»، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالأَفْرَاسِ، وَالنَّجِيبَةَ بِالإِبِلِ؟ قَالَ: «**لا بَأْسَ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[٣].

ونوقش: بأن الحديثين ضعيفان أما حديث جابر فقد قال فيه الإمام أحمد: حجاج ابن أرطأة[٤] زاد فيه (نساء)[٥] وليّن إسناده ابن حجر[٦].

---

(١) الفتاوى ٥/ ٣٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رقم الحديث (١٢٣٨) وقال حسن صحيح وابن ماجه في كتاب التجارات باب الحيوان بالحيوان نسيئة رقم الحديث (٢٢٧١) وأحمد في المسند برقم (١٥٠٩٤) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٣) رواه أحمد في المسند برقم (٥٨٨٥) والهيثمي في الزوائد ٤/ ١٠٥ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة. اهـ. وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٣٤ عن نافع و عبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر عن عمر موقوفًا عليه، وقد أطال شعيب الأرنؤوط الحديث عن إسناده ومتنه في تحقيقه للمسند(١٠/ ١٢٦).

(٤) حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي أحد الفقهاء من السابعة مات سنة خمس وأربعين ومائة. (تقريب التهذيب ج١ ص١٥٢).

(٥) المغني ٤/ ١٤١.

(٦) قال في فتح الباري ٤/ ٤١٩: وعن جابر عند الترمذي وغيره بإسناد لين.

وأما حديث ابن عمر: فإسناده ضعيف لأن فيه أبا الجناب الكلبي وهو ضعيف وقد صرح بتضعيفه جمع من الأئمة[1].

القول الثالث: يحرم النسـأ في بيع الحيوان بالحيوان، فأما مع التقابض فيجوز متماثلًا ومتفاضلًا وهو مذهب الحنفية[2] ورواية عن أحمد[3].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: ما رواه الحسـن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[4].

كما استدلوا أيضًا بحديث ابن عمر وحديث جابر السابقين.

ونوقش: بأن حديث سمرة ضعيف، لأنه من رواية الحسن عنه وقد قال أحمد: (لا يصح سماع الحسن من سـمرة)، وقال البيهقي[5]: (أكثر الحفاظ لا يُثبتون سماع الحسن عن سمرة في غير حديث العقيقة)[6].

---

(١) المسند ١٠/ ١٢٥ ط شعيب الأرنؤوط مجمع الزوائد ٤/ ١٠٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٨٧ الهداية ٣/ ٧٣.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٤٣١ الإنصاف ٥/ ٤٢ المبدع ٤/ ١٤٩.

(٤) رواه أبـو داود في كتاب بـاب في الحيوان بالحيوان رقم الحديـث (٣٣٥٨) وابن ماجه في كتاب باب الحيوان بالحيوان نسـيئة رقم الحديث (٢٢٧٠) والترمذي في كتاب باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسـيئة رقـم الحديث (١٢٣٧) والنسـائي في كتاب باب استسـلاف الحيوان وإقراضه رقم الحديث (٤٦٣٤)وأحمد برقم (٢٠٢١٥) وصححه الألباني.

(٥) أحمدبن الحسين بن علي بن موسى الإمام الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي مولده في شعبان سـنة ٣٨٤ ومن تصانيفه السنن الكبير والسنن الصغير ومعرفة السنن والآثار وكتاب دلائل النبوة توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ٤٥٨ هـ(طبقات الشافعية ج١ص٢٢٠).

(٦) سنن البيهقي ٥/ ٢٨٨.

وحديثا ابن عمر وجابر ضعيفان كما سبق[1].

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس وابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآثار ضعيفة؛ فحديث ابن عباس اختلف في وصله وإرساله ورجح البخاري إرساله[3] وقد يكون المراد في الحديث أن يكون نسيئة من الجانبين، كأن يبيعه جملا موصوفًا بجمل آخر موصوف، لأنه في الحقيقة بيع دين بدين، وكلاهما مؤخر، وهو شغل الذمتين بغير فائدة.

والقول الراجح - إن شاء الله هو القول الأول - لقوة الأدلة، ولأن الحيوان جنس غير ربوي فهو غير مكيل ولا موزون فلا يمنع من بيعه على أي كيفية كان.

وقد ثبت أن النبي ﷺ اشترى عبدًا بعبدين[4] وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ: «بعنيه» فباعه بعبدين أسودين... الحديث)[5].

وبناءً على ما تقدم فإن قيام البنك ببيع المعز الحاضرة باثنتين مؤجلتين جائز إن شاء الله.

---

(١) ينظر ص٤١٧ من هذا البحث.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن كتاب البيوع باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة (٥/ ٢٨٨) والدارقطني ٣/ ٧١ وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه البيهقي أيضًا.

(٣) فتح الباري ٤/ ٤١٩.

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب في ذلك إذا كان يدًا بيد رقم الحديث (٣٣٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلًا رقم الحديث (١٦٠٢).

المطلب السادس: قرض استعادة الأرض.

اضطر بعض المزارعين لرهن أراضيهم لدى المرابين في قروض حصلوا عليها، فقام أولئك المرابون بالاستيلاء على هذه الأراضي بسبب عجز المقترضين عن رد القروض. أمام هذه المشكلة قام البنك بالتعاون مع مؤسسة كريشي في وضع خطة تهدف لاستعادة تلك الأراضي، وردها إلى مالكيها الأصليين، وذلك عن طريق سداد المبالغ المستحقة على المقترضين، وإعادة الأراضي إليهم، ومن ثم إجبارهم على الاشتراك مع البنك في زراعة تلك الأراضي، وسداد ما دفعه البنك لفك رهن الأرض، ويتم سداد ثمن الأرض خلال ثلاث سنوات أو أكثر بحسب قيمة الأرض والمحصول الناتج منها. ولا يسعى البنك والمؤسسة من خلال هذا القرض للحصول على الربح، وإنما يقومان بتغطية مصاريف هذا القرض فحسب.

وبالتأمل في التوصيف الفقهي لهذا العقد نجد أن الأرض تم تملكها من قبل التاجر المرابي ووضع يده عليها، ولا تخلو الصورة من أحوال:

الحال الأولى: أن يقوم البنك بتقديم القرض للمالك الأصلي ليقوم بسداد القروض المستحقة عليه للتاجر، ومن ثمّ يقوم بإعادة المبلغ على أقساط أسبوعية.

والحكم الشرعي لهذه الصورة: إن كان القرض المُقدم من البنك على وجه القرض الحسن، فهو جائز، أما إن كان القرض بفائدة ربوية فهو محرم ولا يجوز.

الحال الثانية: أن يقوم البنك بشراء الأرض من مالكها الأصلي بثمن حال، ويقوم المالك بسداد المبلغ الذي رُهنت الأرض من أجله للتاجر، ثم يقوم البنك ببيعها مرةً أخرى على المالك الأصلي بالتقسيط.

فالحكم الشرعي لهذه الصورة: أن هذه الصورة هي بيع عينة وهو من البيوع المحرمة لقول الرسول ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ**

بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[1].

الصورة الثالثة: أن يتملك البنك الأرض بعد شـرائها، ثـم يقوم بالاتفاق مع المالك الأصلي على عقد مسـاقاة[2] أو مزارعة[3] بجزء مشـاع مـن الثمرة، وتبقى

(1) رواه أحمد في المسند برقم (٤٩٨٧) و أبو داود في كتاب الإجارة باب النهي عن العينة رقم الحديث(٣٤٦٢) وصححه الطبري في (مسند ابن عمر ١/ ١٠٨)، وابن تيمية في (مجموع الفتـاوى ٢٩/ ٣٠) والألباني في (السلسـلة الصحيحة رقم/ ١١) وجاء في (الموسـوعة الفقهية ٩/ ٩٦) للعينة المنهيّ عنها تفسيرات، أشهرُها: أن يبيع سلعةً بثمن إلى أجل معلوم، ثمّ يشـتريها نفسـها نقدًا بثمن أقلّ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثّمن الأوّل، والفرق بين الثّمنين هو ربًا، للبائع الأوّل. وتؤول العمليّة إلى قرض عشرة، لردّ خمسة عشر، والبيع وسيلة صوريّة إلى الرّبا). انتهى.
ولظهور الحيلـة الربوية في هذا النوع مـن البيوع، ذهب جماهير أهل العلم من السـلف والخلف إلى تحريمه والمنع منه. حتى قال محمد بن الحسـن الشـيباني في إحدى صور العينة - كما في (فتح القديـر ٧/ ٢١٣) -: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أَكَلَةُ الربا. وفي كتب الفقهاء توسع في ذكر صور تلحق بالعينة، وضوابط لتحريم هذا البيع يمكن مراجعتها في هـذه المراجع: (بدائع الصنائع ٥/ ١٩٨)، (مواهب الجليل ٤/ ٣٩١)، (الأم ٣/ ٧٨)، (إعلام الموقعين ٣/ ١٦٦).

(2) المسـاقاة في اللغة: يقال ساقى فلان فلانًا نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يقوم بمصلحته، تسمى المساقاة عند أهل المدينة، والمعاملة عند أهل العراق. ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٠٦) مادة (سقي)، المصباح المنير ص (١٠٧) مادة (سقى) وَفِي الاصْطِلاحِ: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره (منتهى الإرادات لابن النجار ١/ ٤٧١).

(3) والمزارعـة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها (الشـرح الصغير ٣/ ٤٩٣) وَفِي الاصْطِـلاحِ عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِعِـدَّةِ تَعْرِيفَاتٍ. فَعَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا: عَقْـدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَـارِجِ (وتبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٧٨، وحاشـية ابن عابدين ٦/ ٢٧٤ والمبسـوط ٢٣/ ١٧، وبدائع الصنائع ٢٦/ ١٧٥)وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهَا الشَّـرِكَةُ فِي الزَّرْعِ (حاشـية الدسـوقي ٣/ ٣٧٢.) وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ هِيَ: عَمَلٌ عَلَـى أَرْضٍ بِبَعْضِ مَا يَخْـرُجُ مِنْهَا، =

الأرض بيد البنك حتى يتمكن المالك الأصلي من دفع قيمتها.

والحكم الشرعي لهذه الصورة: إن كانت المساقاة أو المزارعة بجزء مشاع من الثمر فهي جائزة لعموم الأحاديث الواردة في جواز هذه المعاملة ومنها ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»(1).

الصورة الرابعة: أن يتملك البنك الأرض بعد شرائها، ويقوم بالتعاقد مع المالك الأصلي بما يعرف بالمشاركة المتناقصة(2) بحيث يتملك العضو الأرض مرةً أخرى عن طريق تناقُص نصيب البنك فيها تدريجيًّا.

والحكم الشرعي لهذه الصورة: أنها جائزة بشروط تفصيلية ذكرها بعض الباحثين(3).

= وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ (مغني المحتاج ٢/ ٣٢٤ طبعة البابي الحلبي). وَهِيَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: دَفْعُ أَرْضٍ وَحَبٍّ لِمَنْ يَزْرَعُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ، أَوْ مَزْرُوعٍ لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْمُتَحَصِّلِ (منتهى الإرادات ١/ ٤٧١، وانظر كشاف القناع ٣/ ٥٣٢، والمغني ٥/ ٤١٦).

(١) البخاري كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه رقم الحديث (٢٣٢٨) ومسلم كتاب المزارعة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع رقم الحديث (١٥٥١).

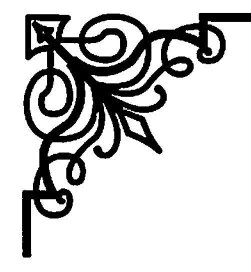
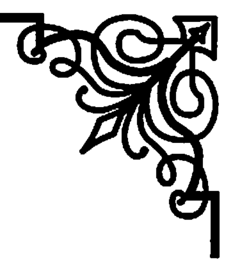
(٢) وهي اتفاق طرفين على إنشاء شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجيًّا بعقود بيع مستقلة متعاقبة ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة د/ نزيه حماد بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الخامس عشر السنة الثالثة عشرة ص ٢٠٦.

(٣) يقول د/ نزيه حماد: يجوز التعامل باتفاقية (المشاركة المتناقصة) إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- ألَّا تتضمن المفاهمة أو المواعدة السابقة لإبرام عقود البيع المتتالية تحديدًا لثمن الحصة الموزعة عليها؛ إذ يجب ترك تحديده إلى وقت إبرام كل عقد بيع مستقل في أجله وفقًا للقيمة السوقية (ثمن المثل). =

= ب- أن تنشأ وتبرم الوعود ثم العقود المجتمعة فيها متتالية متعاقبة منفصلة، احترازًا من الوقوع في بعض المحظورات الشرعية كالبيع المضاف إلى المستقبل، وتأجير وبيع ما لا يملك الشخص من الأعيان، والبيع بثمن مجهول).

ج- اشتراك الطرفين (الممول والعميل) في تحمل تبعة الخسارة في حال وقوعها بحسب حصصهم في الملك، مقابل استحقاقهم للأرباح والعوائد إن تحقق شيء من ذلك خلال فترة المشاركة. اهـ. ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة د/ نزيه حماد بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الخامس عشر السنة الثالثة عشرة ص٢١٨)وينظر للاستزادة: العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها د/ محمد القري العدد العاشر (٥٥٤/ ٢) من مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

المبحث السابع

العمل بسعر الفائدة في نظام بنوك الفقراء، وحكمه

اختلفت آراء الاقتصاديين في تعريف سعر الفائدة، وأقرب هذه الآراء أنه (التعويض الذي يدفعه المقترض عن الربح الذي كان يمكن أن يحققه المقرض باستثمار ماله) فيرون أن المقرض كان بإمكانه استثمار المال المُقرض، ولكن المقترض حرمه من ذلك، فيستحق عليه سعر فائدة نظير بقاء المال لديه[1].

وقد تبنت بنوك الفقراء العمل بسعر الفائدة، بحجة الحاجة له في تصميم البرامج الإقراضية، وتفاعله مع الواقع، وهذه النظرية مستوحاة من عمل البنوك التجارية في العالم أجمع.

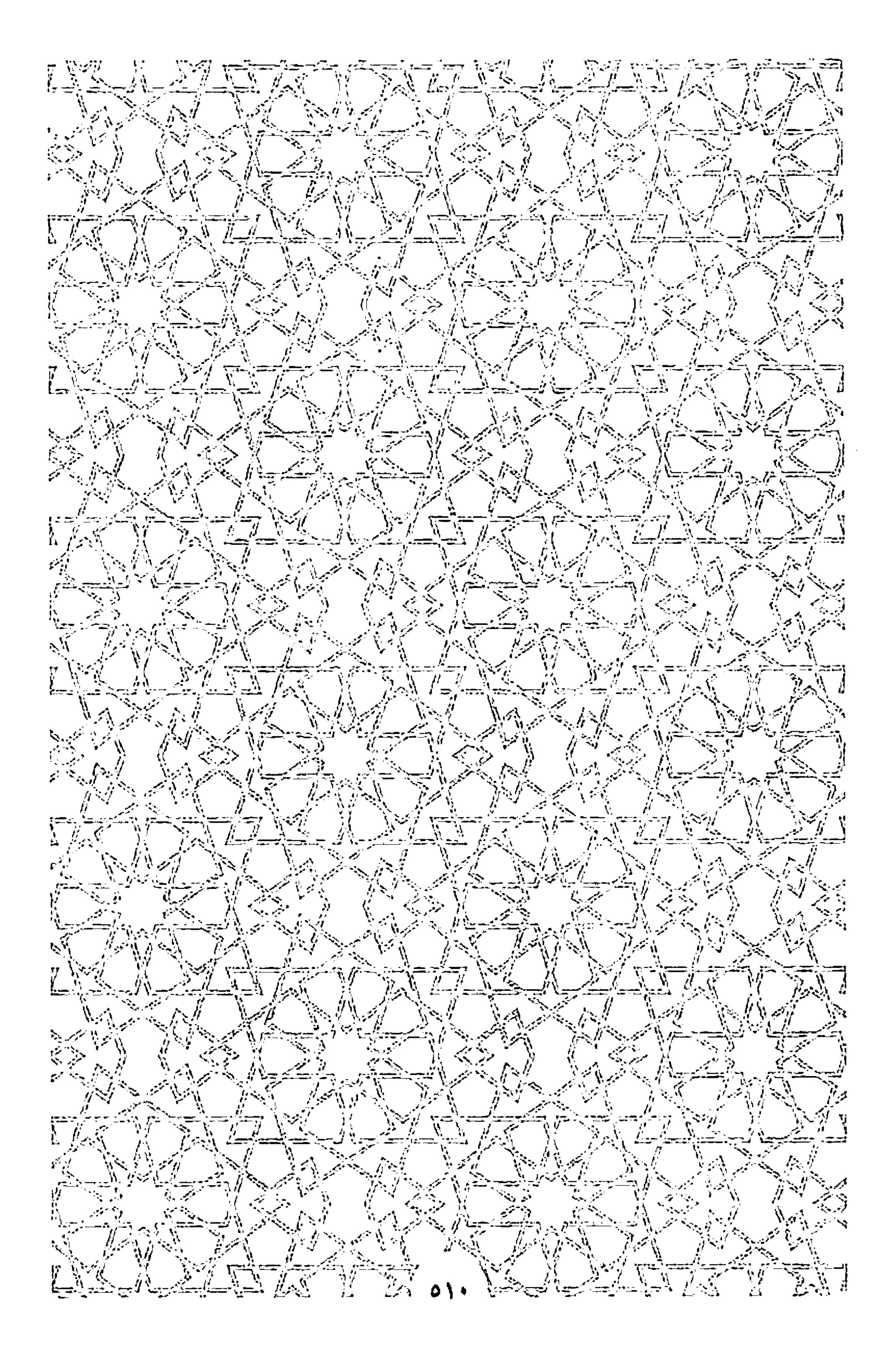
وقد سبق الحديث عن حكم الإقراض بفائدة[2] وذكرتُ أن الإقراض بفائدة هو من الربا المحرم بنص الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

وعليه فإن العمل بسعر الفائدة محرم ولا يجوز، وينبغي لبنوك الفقراء أن تسير على ما سارت عليه البنوك الإسلامية والتي أثبتت - بحمد الله - نجاحها مع تركها العمل بسعر الفائدة، وذلك من خلال العقود الشرعية المباحة، والله أعلم.

---

(١) ينظر كتاب: قضية الفائدة لطارق الديواني ص ٦٠ وما قبلها.

(٢) ينظر ص ٣٠٤ من هذا البحث.



الفصل السادس

ميزانية بنوك الفقراء

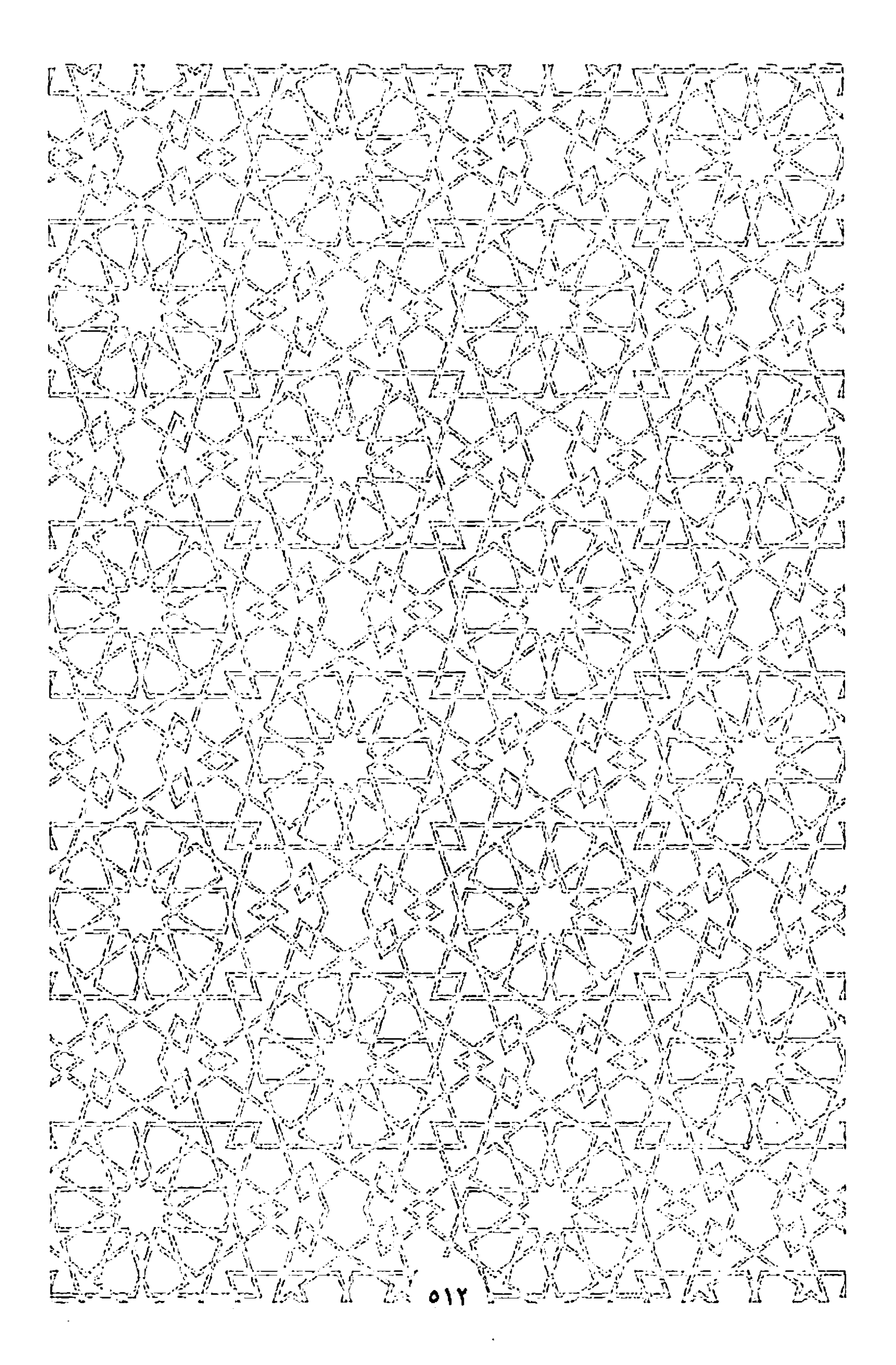
وفيه أربعة مباحث:

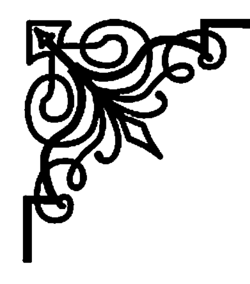
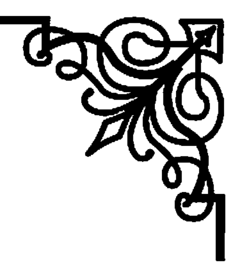
المبحث الأول: الأرباح.

المبحث الثاني: الخسائر.

المبحث الثالث: مصير الأموال عند تصفية بنوك الفقراء.

المبحث الرابع: زكاة أموال بنوك الفقراء.



المبحث الأول

الأرباح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حساب الأرباح، وحكمها وكيفية توزيعها.

بنوك الفقراء بنوك تعاونية لا تهدف إلى الربح ابتداءً ولكنها تسعى إليه؛ بقصد زيادة رؤوس أموالها، ولتتمكن من توسيع خدماتها للمستفيدين.

ولاشــك أن طلب الربح وزيادة رأس المال أمر جائز، وقد دل على ذلك عدة نصوص من الكتاب والســنة، بل قد يكون طلب الربح مطلوبًا شــرعًا لحماية رأس المال من التناقص والتآكل بســبب الزكاة الواجبــة عليه والنفقات الأخرى فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**»[1] فالنبي ﷺ أمر أولياء القاصرين بالتجــارة في أموالهم لئلا تنقص بالزكاة الواجبة فيها، كمــا يدل على ذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى

---

(١) رواه الطبراني وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧) نقلًا عن شــيخه العراقي: إســناده صحيح، ورواه الشــافعي بإسناده عن يوســف بن ماهك مرســلًا. قال البيهقي في السنن (٤/ ١٠٧) والنووي في المجموع (٥/ ٣٢٩): إســناده صحيح ولكنه مرسل معضد بعموم النصوص الأخــرى والصواب وقفه على عمر بن الخطــاب رواه مالك ٨٦٣ بلاغًا، وابن زنجويه في الأموال ١٨٠٩ وفيه انقطاع، وانظر البدر المنير ٥/ ٤٦٨.

جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾[١] حيث قال الله تعالى: (فيها) ولم يقل: (منها) وذلك يدل على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء القصّر في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال قال الرازي: (وإنما قال (فيها) ولم يقل (منها) لئلا يكون ذلك أمرًا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقًا، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمّروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال)[٢].

وقبل الحديث عن حساب الأرباح في بنوك الفقراء يحسن التعريج على المعنى اللغوي والاصطلاحي للأرباح.

فالأرباح في اللغة: جمع ربح، والربح هو الكسب الناتج عن التجارة. فيقال: ربحت تجارته ربحًا بكسر الراء ورَبحًا ورَباحًا بفتح الراء أي كسبت، قال الأزهري: ربح في تجارته إذا أفضل فيها وأربح فيها، أي صادف سوقًا ذات ربح، ورابحه على بضاعته، أعطاه ربحًا، وتربح أي تكسب، واستربح: طلب الأرباح[٣].

أما الربح في الاصطلاح: فقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الربح بأنه: (الزائد على رأس المال وليس الإيراد، أو الغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو التقويم للمشروع بنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض، أو التقويم فهو الربح)[٤].

أو هو: ما يحصل من زيادة على رأس المال أو قيمته.

---

(١) سورة النساء، آية رقم (٥).

(٢) التفسير الكبير (٩/ ١٨٦).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ربح) ص ١٥٥٣ والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (ربح) ١/ ٢٢٠.

(٤) ينظر: مجلة المجمع العدد الرابع ص ١٨٠٩ القرار رقم ٣٠.

وقيل: ما يحصل عليه التاجر من زيادة على رأس مال السلعة أو قيمتها[(١)].

ونأتـــي هنا للحديث عن الآلية التي يتم من خلالها حســـاب الأرباح في بنوك الفقراء.

رجحتُ سابقًا أن التوصيف الفقهي لبنوك الفقراء أنها شركة، وحساب الأرباح للشـــركات يكون عن طريق قائمة حســـاب الأرباح والخســـائر التي يعدّها مجلس الإدارة، وهذه القائمة تنقسم إلى قسمين:

القســـم الأول: الدائن: (الإيرادات(ويشـــمل جميع المبالغ التـــي تمثل إيرادًا للبنك كالأرباح التي حققها جراء أنشـــطته التجارية، وإيجارات العقارات العائدة له، وأرباح الأسهم والسندات التي يمتلكها ونحو ذلك.

القسم الثاني: المدين: (المصروفات) ويتضمن المبالغ التي تمثل المصاريف والنفقات التـــي قام البنك بصرفها، أو المبالغ المســـتحقة عليه، وكذلك المصاريف الإدارية العامـــة كرواتب العاملين والإيجارات، وصيانـــة المباني والأثاث والآلات والأدوات وأجور الخدمات ونحو ذلك.

فإذا زاد المبلغ المدون في جانب الدائن على المبلغ المدون في جانب المدين فيعتبر البنك رابحًا أما إذا كان الأمر عكس ذلك فيكون خاسرًا وهكذا[(٢)].

ويقوم مُدقِّقُو الحســـابات في البنك في نهاية الســـنة الماليـــة بتدقيق البيانات الماليـــة، والتي تتكون من الميزانية العمومية، وحســـاب الأرباح والخســـائر، وبيان التغيرات في حقـــوق الملكية وقائمـــة التدفقات النقدية للســـنة المنتهية، وملخص

(١) ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية د/ أحمد ذياب شويدح، ص ١.

(٢) الشـــركات التجارية الأحـــكام العامة والخاصـــة أ.د/ فوزي محمد ســـامي ط.دار الثقافة ٢٠١٢م ص ٥١٠.

للسياسات المحاسبية الهامة، والمعلومات التفسيرية الأخرى.[1] ثم يقومون بإبداء رأيهم النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بأحد التوصيات الآتية:

١- المصادقة على ميزانية البنك وحساب أرباحه وخسائره وتدفقاته النقدية بصورة مطلقة.

٢- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية مع التحفظ مع بيان أسباب هذا التحفظ، وأثره المالي على البنك.

٣- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفض التصديق على الميزانية[2].

فإذا تمت المصادقة من مُدققي البيانات وتبين في حساب الأرباح والخسائر أن الفرق بين حساب الدائن وحساب المدين يمثل زيادة في موجودات البنك في جانب حساب الدائن فعندئذٍ نكون أمام ربح صافٍ للبنك[3].

أما الربح القابل أو المعد للتوزيع على المساهمين فهو ما يتبقى من الربح الصافي بعد اقتطاع الاحتياطي الإجباري والاحتياطي الاختياري والاحتياطي

(١) الموقع الالكتروني لبنك جرامين.

(٢) الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة أ.د/ فوزي محمد سامي ط.دار الثقافة ٢٠١٢م ص ٥١١.

(٣) لم أجد تعريفًا للربح الصافي في نظام الشركات السعودي وقد عرّف في قانون الشركات الأردني في المادة (١٨٩) بأنه: الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب، ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية. ينظر: الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة أ.د/ فوزي محمد سامي ص ٥١١.

الخاص إن وجد والمخصصات الأخرى حسب نظام البنك[1].

أمـــا الزيادة التي يأخذها البنــك أو يعطيها للأعضاء في مقابـــل الدين، والتي تسمى (الفائدة) فليســـت مقصودةً بالأرباح في هذا المبحث؛ لأنها من الربا المحرم ولا يجوز أخذها ولا إعطاؤها لعموم الأدلة الواردة بتحريم الربا في الكتاب والســـنة والإجماع[2].

ويتم توزيع الأرباح وفق الآلية المعتمدة في البنك وتتم كالآتي:

١- بعد مناقشـــة الهيئة العامة ميزانية البنك وحســـاب الأرباح والخسائر، تتخذ - بناءً على اقتراح مجلس إدارتها- قرارًا باستقطاع الاحتياطيات والمخصصات، وبعـــد ذلك تقرر توزيع الأرباح، والنســـبة التي توزع لكل سهم.

٢- ثم يقـــوم البنك بالإعلان عن قرار الهيئة العامـــة في الصحف المحلية ووسائل الإعلام، ويتضمن ذلك مكان وزمان توزيع الأرباح.

٣- بعد ذلك يقوم البنك بتســـليم مالك السهم المسجل لديه - أو وارثه - نصيبه من الربح المحدد له[3].

أما كيفية توزيع الأرباح فلا يخلو من أحوال:

---

(١) الشـــركات التجارية الأحـــكام العامة والخاصـــة أ.د/ فوزي محمد ســـامي ط.دار الثقافة ٢٠١٢م ص ٥١٣.

(٢) سبق إيراد هذه الأدلة في ص ٢١٩من هذا البحث.

(٣) الشـــركات التجارية الأحـــكام العامة والخاصـــة أ.د/ فوزي محمد ســـامي ط.دار الثقافة ٢٠١٢م ص ٥٢٠.

الحـــال الأولى: أن تكون من مصادر داخلية[1]: وهي رأس مال البنك وأرباحه الناتجة منه فهي توصّف على أنها شركة عنان، وتكون الأرباح للمساهمين على مقدار أسهمهم دون تفريق بينهم[2].

الحال الثانية: أن تكون من مصادر خارجية[3] وهي إما أن تكون:

حسابات جارية: فهي قرض على البنك، فلو تصرف البنك فيها وربح أو خسر فإن الربح والخسارة خاصةٌ به ولا يشاركه العضو في شيء منها.

أما إن كانت حســـابات توفير أو ودائع اســـتثمارية: فالتوصيف الفقهي لها أن البنك مضاربٌ بالمال فتطبق عليه أحكام المضاربة الشـــرعية؛ فالخسارة على المال المُضارب به، والربح بينهما على ما يتفقان عليه[4].

المطلب الثاني: أثر التعاون في الأرباح وتوزيعها.

البنوك من حيث الهدف الربحي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: بنوك ذات أهداف ربحية بحتة وهي البنوك التجارية بكافة أنواعها.

الثاني: بنوك ذات أهـــداف ربحية غير مقصودة أصالة وهـــي البنوك التعاونية ومنها بنوك الفقراء وبنوك القرية ونحوها.

---

(١) سبق الحديث عن المصادر الداخلية في ص٦٠.

(٢) وقد صـــدر بذلك قرار مجمع الفقه الإســـلامي في دورته الســـابعة رقـــم (١) ٧/ ٦٣ من وجوب المســـاواة بين حقوق الأســـهم حيث نص على أنه: (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لهـــا خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح...).

(٣) سبق الحديث عن المصادر الخارجية في ص ٦٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣٧.

الثالث: بنوك غير ربحية، ولو حققت بعض الأرباح فإنها تكون للتشــغيل فقط وهي البنوك الخيرية[1].

حيث نلحظ أن بنوك الفقراء من الأنشــطة التي لا تعتبر الربح هدفًا أساسيًا لها وقد تسعى إليه بهدف تشجيع الأعضاء على التعامل معها ولضمان استمرار التشغيل لأنشطتها.

ويتلخص أثر الفكر التعاوني في الأرباح وتوزيعها في بنوك الفقراء في الآتي:

١- التعاون والتآزر بيــن أعضاء البنك يُؤثّر في حصــول البركة في المال المجموع، وهذا المعنى قد لا يكون مســتحضرًا لدى الأنشطة المالية الأخرى، وهو من المعاني الشرعية المقصودة في الاجتماع والاشتراك والأصــل في ذلك عــدة نصوص في الســنة منها حديــث أبي هريرة رضي اللـــه عنه عن رســول الله ﷺ قــال: «**إن الله يقــول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**»[2].

قال المناوي[3]: «ثالث الشريكين) بالمعونة وحصول البركة والنماء (ما

---

(١) أحــكام البنوك التعاونية د/ عبد الله بن مبارك آل ســيف بحث منشــور في مجلة الجمعية الفقهية الســعودية، العدد الرابع عشــر ص ٣٨١ وقد ذكر المؤلــف أن البنوك الخيرية غير موجــودة في الواقع - فيما يعلم - ما عدا بنــك الادخار في مصر والذي أوقف فجأة بدون سبب واضح.

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب البيوع باب الشركة رقم الحديث (٣٣٨٣) والبيهقي في معرفة الســنن والآثار حديث رقم (٣٦٦٨) والحاكم في المستدرك برقم (٢٣٣٢) وقال صحيح الإســناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي في المســتدرك وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١/ ٢٧٤ وفي الإرواء برقم ١٤٦٨.

(٣) محمــد عبد الرؤوف بن تــاج العارفين ابن علي بــن زين العابدين الحــدادي ثم المناوي القاهري ولد عام ٩٥٢هـ وانزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير الســهر، =

لـــم يخن أحدهما صاحبه) بترك أداء الأمانـــة وعدم التحرز من الخيانة (فإذا خانه) بذلك (خَرَجْتُ من بينهما) يعني نزعت البركة من مالهما).

وبناءً علـــى ذلك يعتبر التعاون ذا أثر كبير على الأرباح في بنوك الفقراء - في حـــال خلوها من المحاذير الشـــرعية - بحلـــول البركة فيها بين المتعاونين.

٢- تعتبـــر أرباح بنوك الفقراء قليلة ومحـــدودة بالمقارنة بغيرها من البنوك الأخرى؛ ذلك أن الهدف كما أسلفت هو التعاون والتكاتف. والأرباح مقصد ثانوي لا أساســـي، كما أن الأســـهم في بنوك الفقراء تعتبر أيضًا قليلة بالمقارنة بالبنوك الأخرى.

٣- الاحتياطي الذي يتم اقتطاعه من الأرباح لا يعود للمســـاهم في البنك، بل يصبح مملوكًا له ولا يحق للعضو المطالبة به(١)، لأنه تبرع به للبنك، وهذا الأمر يعتبر من الآثار الواضحة للتعاون في أرباح البنك(٢).

٤- ومن آثار التعاون أيضًا أن البنك قد يتعرض للخسائر في بعض الأوقات وخصوصًا عند حصول الكوارث الطبيعية، أو الاضطرابات السياســـية في المناطق الريفية، فيؤدي ذلك لخسارة الأعضاء المساهمين معه.

٥- ومن آثـــار التعاون أن توظيف أموال البنك ســـواءً كانـــت من الودائع أم الاحتياطيات أم القروض يكون لصالح أعضاء البنك -الذين هم من

= فمـــرض وضعفت أطرافه، له نحو ثمانيـــن مصنفًا توفي بالقاهرة عـــام١٠٣١ هـ (الأعلام للزركلي ٦/ ٢٠٤).

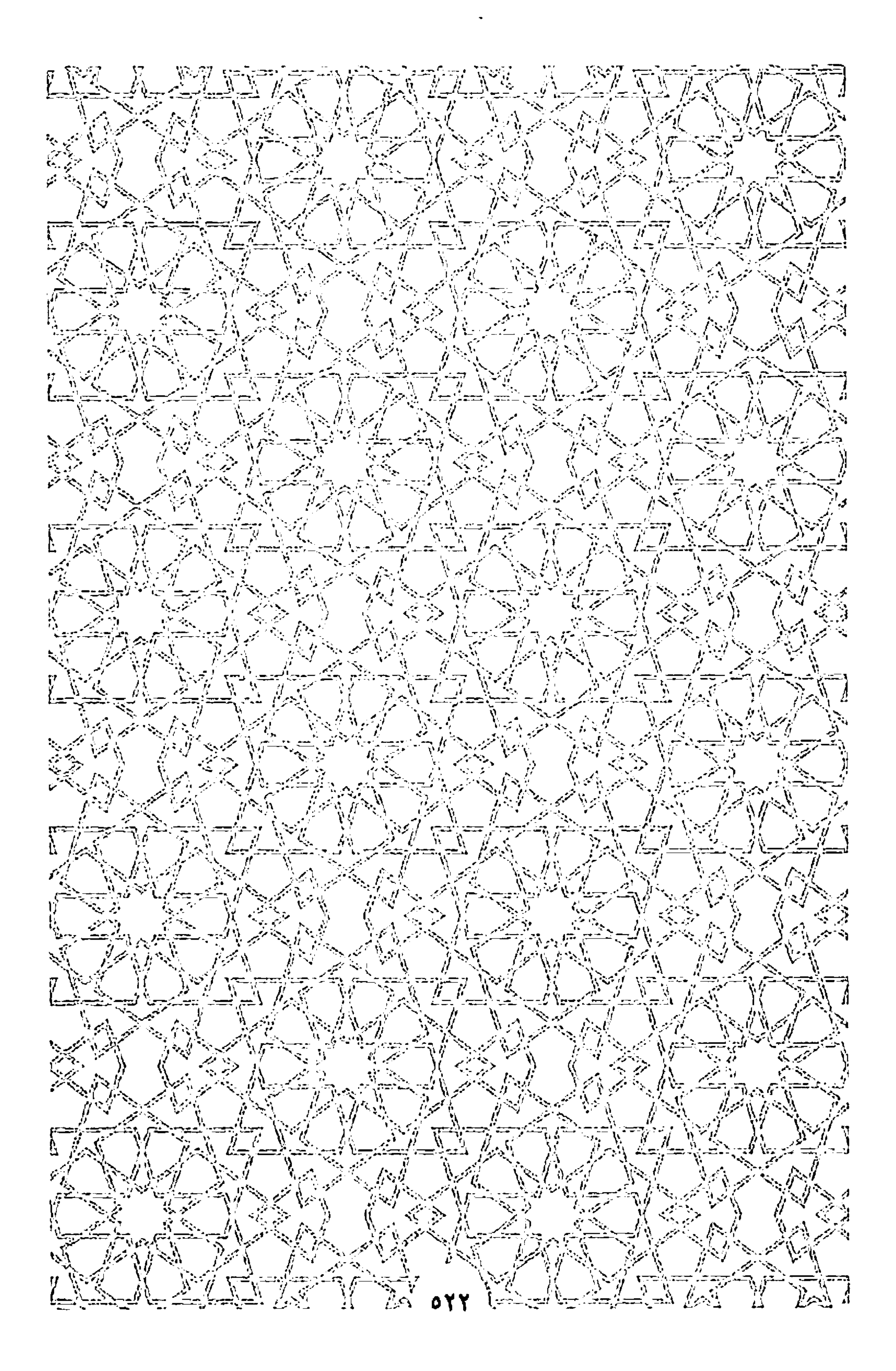
(١) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني كمال حمدي أبو الخير ص ٢٣٢-٢٧٩.

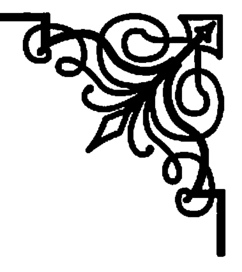
(٢) سبق الحديث عن الاحتياطيات واقتطاعها من الأرباح في ص٢٤٧ من هذه البحث.

شريحة الفقراء- وليس لصالح أصحاب الأسهم الكبيرة؛ لأن المقصود بالبنك تقديم الخدمة لشـــريحة الفقراء وليـــس الحصول على الأرباح للمؤسسين.

٦- ومن الآثار أن إدارة البنك تتم بطريقة شـــورية عادلـــة، ودون تأثير من أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، نظرًا لتســـاوي الأعضاء في حصص الأسهم، وعدم وجود مُلاّك كبار وملاّك صغار؛ لأن الجميع حصصهم متقاربة وليست متفاضلة.





المبحث الثاني

الخسائر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسئولية عن الخسائر.

بنوك الفقراء هي بنوك تعاونية، تقوم أنشطتها أساسًا على مبدأ منح القروض لشريحة أفقر الفقراء، ومن ثمّ استيفاؤها منهم على أقساط ميسرة.

وعندما نتحدث عن المسؤولية في الخسائر فإننا لا نعني -بطبيعة الحال- الخسائر الناتجة عن سوء تصرف المقترض في القرض أو عن تعرض رأس ماله للتلف أو الضياع أو التضرر بالكوارث، فهذه الخسارة يتحملها المقترض لوحده، ويقوم البنك بتقديم الخدمات الاستشارية له لتجاوز هذه الخسائر[1].

إنما المقصود بالمسؤولية عن الخسائر تحديد الجهة التي تقع على عاتقها المسؤولية القانونية عند حصول الخسائر في المعاملات الأخرى.

ولتوضيح الصورة فإنه من المعلوم أن العقود المالية منها ما يترتب عليه الضمان؛ كعقود القرض، فهي مضمونة على المقترض، وتكون الخسارة عليه.

(١) سيأتي الحديث عن هذه الخدمات في المطلب التالي.

ومنها عقودٌ لا يترتب عليها الضمان، كالعقود الاستثمارية ومنها المضاربة ونحوها؛ فلا يكون المستثمر فيهـا ضامنًا، وبالتالي تكون الخسارة على أرباب الأموال فقط إلا في حال التعدي أو التفريط، فتكون الخسارة على المتعدي أو المفرط.

وتقوم العلاقة في البنوك الإسلامية -بوجه عام- بين البنك والمساهمين على ثلاثة أسس:

الأول: العلاقة مع المساهمين على أساس شركة العنان (شركة المساهمة).

الثاني: العلاقة مع أصحاب الحسابات الجارية على أساس القرض الحسن.

الثالث: العلاقة مع أصحاب حسابات التوفير والودائع على أساس المضاربة.

وعلى ضوء ذلك تكون الخسائر - إذا تحققت - على جميع المساهمين وأصحاب حسابات التوفير والودائع الاستثمارية حسب نسبة مال كل واحد منهم، أما أصحاب الحسابات الجارية فليس عليهم ضمان ولا تتحمل حساباتهم أي خسارة، بل إن الأموال المتبقية بعد الخسارة تعطى أولًا لأصحاب الحسابات الجارية ومن على شاكلتهم من المقرضين والدائنين.

وبناءً على ما سلف فإن المسؤولية عن الخسائر في عقد المضاربة إن كانت بتعدٍّ أو تفريط من البنك فإنه المسئول عنها، أما إذا كانت من غير تعدٍّ ولا تفريط فإنه لا يضمن؛ لأنه أمين[1].

(١) وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي التاسع التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة عام ١٤١٥هـ حيث نص على: (أن المال في يد المضارب أمانة لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصّر، والربح يُقسم بنسبة شائعةٍ متفق عليها بين المضارب ورب المال).

المطلب الثاني: أثر نظام بنوك الفقراء في تحمل الخسائر.

يبدو أثر نظام بنوك الفقراء في تحمل خسائر الأعضاء واضحًا وجليًّا؛ وذلك أن بنوك الفقراء إنما أُنشئت لغرض التعاون وخدمة هذه الشريحة المهملة من قبل جهات عدة.

وقد ذكرت في بداية البحث أن نسبة السداد من المقترضين تفوق ٩٩٪ ولكن قد يحصل تعثر في السداد بسبب حصول بعض الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والأعاصير ونحوها، والتي تتسبب في فقد هؤلاء المقترضين رؤوس أموالهم أو تلف محاصيلهم ومواشيهم وبالتالي حصول الخسارة وعجزهم عن السداد.

لذلك فإن البنوك في هذه الحال تقوم بعدة خطوات لاحتواء الموقف والتقليل من الخسائر قدر الإمكان فمن ذلك ما يلي:

١- تسهيل الحصول على القروض من صناديق الادخار المختلفة؛ حيث يسمح للأعضاء الحصول على هذه القروض بتسهيلات أكثر[١].

٢- تأمين الاحتياجات الغذائية الأساسية للمقترضين وأسرهم عبر ما يسمى قرض المخزون الغذائي[٢].

٣- إتاحة الفرصة للمقترضين للحصول على قروض جديدة، ووضع برنامج ملائم لجدولة القروض القديمة عبر ما يعرف بالقرض المرن[٣].

٤- توفير الآلات والمكائن الحديثة التي تساعد المقترضين على سرعة

---

(١) وقد سبق الحديث عن آلية هذه الصناديق وطريقة الاقتراض منها في ص ٣٥٥من هذا البحث.

(٢) سبق الحديث عنه في ص٤١٠ من هذا البحث.

(٣) سبق الحديث عنه في ص٣٩٧ من هذا البحث.

استــرداد رأس المال والانتظام في سداد القروض عبر ما يعرف بقرض مضخة الري[1].

٥- وضع الخطط الاســتراتيجية لاســتعادة ما فقده المقترضون من ثروة حيوانية وأراضٍ عبر ما يعرف بقرض اســتعادة الثروة الحيوانية وقرض استعادة الأرض[2][3].

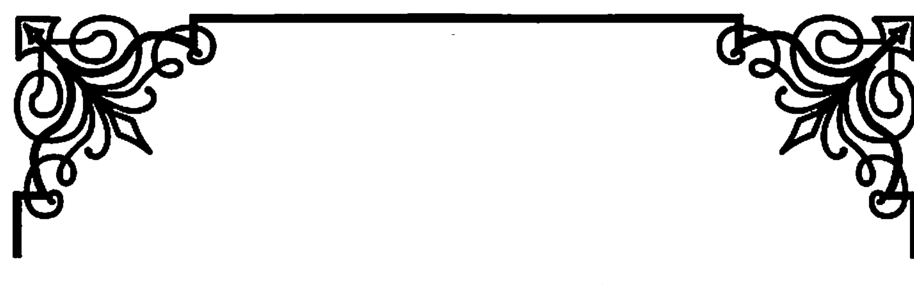
وهــذه الخطوات المتخــذة من البنك تســاهم في التخفيف من أثر خســائر المقترضين، ويظهر فيها أثر نظام بنوك الفقراء في تحمل الخسائر.

ويختلف الحكم الشــرعي لكل خطوة من الخطوات عن الأخرى. وقد سبق الحديث عنها بتفصيل في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا البحث فليراجع.

(١) سبق الحديث عنه في ص٤١٣ من هذا البحث.

(٢) سبق الحديث عنه في ص٤١٥ من هذا البحث.

(٣) تجربة بنك الفقراء د/ مجدي سعيد ط الدار العربية للعلوم ٢٠٠٧م ص (٩٣).



المبحث الثالث

مصير الأموال عند تصفية بنوك الفقراء

باعتبار أن بنوك الفقراء تعد من أنواع البنوك التعاونية لذا فهي تشترك معها في الحكم عند حصول التصفية لأي منهما لأسباب مالية أو سياسية أو غير ذلك[1].

وتنص الأنظمة التعاونية على أنه لا يحق للعضو - عند التصفية - إلا الحصول على القيمة الاسمية لأسهمه، وأرباح السهم المتراكمة - إن وجدت - والودائع التي أودعها لدى البنك، وأما بقية الأموال المكتسبة فتنتقل إلى جهة تعاونية أخرى أو جهة خيرية، وليس للأعضاء حق في القيمة الاقتصادية الصافية الخاصة بالبنك بما في ذلك العلامة التجارية وقاعدة العملاء وغير ذلك[2]. ويعتبر هذا الأمر محل اتفاق بين البنك وأعضائه؛ ويتم إخطار العضو بذلك عند التحاقه بالبنك.

والحكم الشرعي لذلك أنه جائز ولا حرج فيه وذلك للأسباب الآتية:

١- أن من ضمن مصادر التمويل لبنوك الفقراء. التبرعات التي يبذلها الأفراد والجمعيات الخيرية[3]، وهذه الأموال لها حكم المال الموقوف،

---

(١) ينظر: الادخار والتأمين التعاوني د/ كمال حمدي ص ٢٣٠.

(٢) ينظر: كتاب المصارف التعاونية في أوربا ص ٢٧ *(cooperative banks in Europe wimfonteyne p 27)*.

(٣) وقد ذكرتُ ذلك في المبحث السادس من الفصل الثاني من هذا البحث ص٢٨٧.

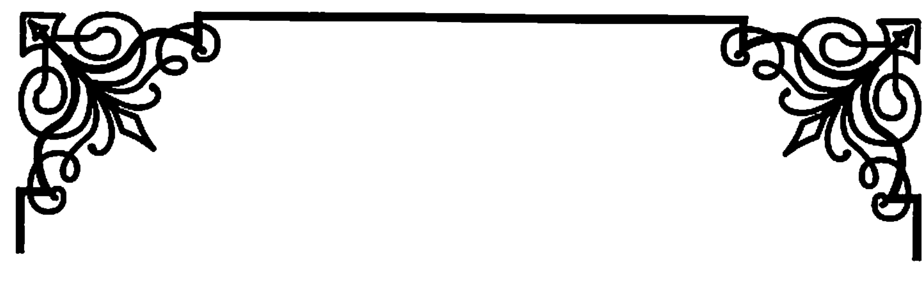
ولا شك أن المال الموقوف لا يجوز تملكه وهبته، بل يستعمل فيما أوقف من أجله ثم يُعاد، وكذلك الحال في بنوك الفقراء عند تصفيتها فإن جزءًا من أموالها موقوفة، والوقف يصرف في مثله كما نص على ذلك الفقهاء؛ لذا فإن انتقال أموال البنك إلى بنك فقراء آخر أو إلى جمعية خيرية هو أسلم طريقة لضمان استمرارية وقف النقود، كما أنه بذلك تتحقق المصلحة الشرعية لئلا تكون الأموال الناتجة عن تصفية بنوك الفقراء مطمعًا لذوي النفوس الضعيفة لاستغلال قلة حيلة أعضاء البنك وفقرهم لتحقيق مصالحهم الشخصية.

٢- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وما دام أن العضو المنضم للبنك يوافق على هذا الشرط فليس ثمة مانعٌ شرعي منه، وقد قال ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[١].

٣- أن الهدف الذي أنشئ البنك من أجله - وهو خدمة شريحة أفقر الفقراء - يخفف بعض القيود التي تضبط عقود المعاوضات؛ نظرًا لما تتضمنه أهداف البنك من التعاون على الخير، والإحسان للفقراء وكفايتهم ذل السؤال؛ لذا فإن نقل أموال البنك عند التصفية إلى بنك آخر يحمل نفس الفكرة أو إلى منظمة خيرية، يعتبر تبرعًا، والتبرعات من العقود التي لا يُضيَّق فيها على المتبرع بل يُعان عليها ويُحث.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٠٠).



المبحث السابع

زكاة أموال بنوك الفقراء

تعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام وشعائره العظام، وبنوك الفقراء التي تنشأ في بلاد إسلامية يلتزم أهلها بأحكام الإسلام، فإن الزكاة واجبةٌ في أموالها الزكويّة.

وعند النظر في موجودات بنوك الفقراء والأموال المملوكة للبنك نجد أنها لا تخلو:

إما أن تكون عبارة عن أسهم، أو تبرعات ومساعدات من جهات خيرية أو أشخاص محسنين، أو تكون عبارة عن ودائع من قبل الأعضاء (الحسابات الجارية)، أو ديونًا مبذولةً من البنك لأعضائه أو موجودات ثابتة تشغيلية، أو مدرة للدخل.

ولبيان الحكم الشرعي للزكاة على الموجودات باعتبار أن بنوك الفقراء شركة - كما رجحت سابقًا - لا بد أن يؤخذ بالاعتبار عند حساب زكاة البنك ما يلي:

١- القوائم المالية السنوية التي يعدها ويُصدرها البنك؛ وهي قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) وبيان الإيرادات والمصروفات وبيان التدفقات النقدية، وبيان التغيرات في حقوق المساهمين.

٢- الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية والمتممة لها.

٣- المعلومات الإضافية عن القيمة السوقية والحالية لبعض البنود الواردة في القوائم المالية(١).

أولًا: زكاة الأسهم:

المراد بالأسهم: الحصة التي يملكها الشريك في شركات المساهمة(٢) ويمثل السهم جزءًا من رأس مال الشركة، ويُعرف السهم بأنه: صك يمثل نصيبًا عينيًّا أو نقديًّا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يُعطي مالكه حقوقًا خاصة(٣).

وقد اختلف الفقهـاء المعاصرون في كيفية إخراج زكاة الأسـهم على أقوال أهمها:

القول الأول: أن الزكاة تجب في الأسـهم بحسب نشـاط الشركة؛ فإن كانت صناعيـة فتجب الزكاة فـي ربحها، وإن كانـت تجارية فتجب الزكاة في أسـهمها، ويُخصم من قيمة السهم قيمة الأصول الثابتة(٤).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الزكاة لا تجب في أدوات القُنية، وقيمة أسهم

(١) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسـبة زكاة الشـركات-قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة سـلطنة عمان٢٠٠٠م، الكويت ٢٠٠١م- المادة رقم ١.

(٢) يُقصد بالشركات المسـاهمة: الشركات التي يُقسـم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يُسـأل الشـركاء فيها إلا بقدر قيمة أسـهمهم ينظر: القانون التجاري السعودي للجبر ص ٢٨٩ وشركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي ص ٢٥٩.

(٣) ينظر: القانون التجاري السعودي للجبر ص ٢٨٩ والشركات التجارية في القانون المصري د/ محمد الشرقاوي ص ١٦٧.

(٤) وذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الله البسام ود/ وهبة الزحيلي يُنظر: زكاة أسهم الشركات للبسام ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٣٥.

الشـــركات الصناعية موضوعة في الآلات الصناعية والمنشآت ونحوها، مما يوجب الفـــرق بينها وبين الشـــركات التجارية في الحكم. كما أن تلك الآلات والمنشـــآت ليســـت معدة للبيع وإنما للاســـتغلال، وبينهما فرق كبير، فلذا افترق الحكم في زكاة كل منهما[1].

ونوقش: بأن التفرقة بين الشركات الصناعية والتجارية، بحيث تُعفى الأولى من الزكاة دون الثانية تفرقة ليس لها أساس ثابت في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، فالأســـهم هنا وهناك رأس مالٍ نام، يدر ربحًا سنويًّا متجددًا وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى، وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على المساهم في الشركة الصناعية بلا زكاة في أسهمه وأرباحها، بخلاف المساهم في الشركة التجارية، فالزكاة واجبةٌ عليه في كل عام في السهم وربحه، وهي نتيجة يأباها عدل الشريعة.

وأجيـــب: بأن من الأصول المتفق عليها عدم إيجـــاب الزكاة في أدوات القنية ولو كبر حجمهـــا، وزاد إنتاجها فهذا لا يغير الحكم الشـــرعي. ثـــم إن هذه المباني والمعدات المرصودة لاستعمال الشركة مما يُستهلك ويتلف شيئًا فشيئًا وليست مالًا ناميًا، بل هي مال مستهلك متناقص ذاتًا وقيمة، وإنما الزكاة في ربح الشركة الذي نتج من تلك الآلات والمعدات، فالتفريق بين الشـــركتين في الأحكام، تابعٌ للفروق التي بينهما في القصد والعمل، والشـــريعة كما لا تفرق بين متماثلين كذلك لا تجمع بين ضدين[2].

القول الثاني: أن الزكاة تجب في الأسهم بحسب نية المساهم ونوع الأسهم.

- فإن كان مقصد المساهم الاستفادة من ربح الأسهم فيجب عليه أن يزكيها

(١) زكاة أسهم الشركات للبسام منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٣٥.

(٢) زكاة أسهم الشركات للبسام منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٢٢.

بحسب نوع الشـــركة فإن كانت زراعية فيجب فيها زكاة الزروع والثمار، وإن كانت صناعية فإن زكاتها زكاة تجارة من صافي أرباحها.

وإن كانت تجارية فإن الزكاة تجب في قيمة الأسهم الحقيقية[1] بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية.

- وإن كان مقصـــده المضاربـــة بها - بالبيع والشـــراء - فتجـــب فيها زكاة العروض بقيمتها السوقية أيًا كان نوع الشركة المساهمة[2].

---

(١) للأسهم قيم متعددة ومنها:
القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تُحدد للسهم عند تأسيس الشركة، وهي المدونة في شهادة السهم، وبمجموع القيم الاسمية يحدد رأس مال الشركة.
قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية وتكون غالبًا مساوية للقيمة الاسمية القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة وقسمة أصولها على عدد الأســـهم المصدرة أو قسمة حقوق الملكية (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات +الأرباح المحتجزة) على عدد الأسهم المصدرة.
القيمة الحقيقية: وهي نصيب السهم في ممتلكات الشركة، بعد إعادة تقويمها وفقًا للأسعار الجارية، وذلك بعد خصم ديونها.
القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب.
ينظر: الأســـهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ أحمد الخليل ط: ابن الجوزي ١٤٢٤هـ ص٦١ وأحكام التعامل في الأســـواق المالية المعاصرة د/ مبارك آل ســـليمان ط.كنوز أشبيليا ١٤٢٦هـ ص ١/ ١١٤.

(٢) وممن قال بذلك الشـــيخ عبد الله بـــن منيع ود/ أحمد الحجي الكردي إلا أنه ســـوى بين الشـــركات التجارية والصناعية في إيجاب زكاة التجارة على قيمة الأسهم ينظر: بحوث في الاقتصاد الإســـلامي لابن منيع ط. المكتب الإسلامي ١٤١٦هـ ص٧٧ وبحوث وفتاوى فقهية معاصرة د/ أحمد الكردي ط. دار البشائر ١٤٢٠هـ ص ٢٨٣.

واستدل أصحاب هذا القول بما تقدم في دليل القول الأول، ولأن السهم حصةٌ من الشـــركة فيكون له حكم زكاتها صناعيةً أو تجاريـــةً أو زراعية، وأما إيجاب زكاة التجارة على من اشتراها للمتاجرة ببيعها وشرائها؛ فلأنها صارت عروضًا تجارية لها أسواقها وأنواعها وأسعارها التي تختلف عن قيمة الأسهم الحقيقية[1].

القول الثالث: على التفصيل:

- فــإن كان المزكي هو الشــركة: فتُخــرج الزكاة كما يخرجها الشـــخص الطبيعي[2]، فتعتبر جميع أموال المســاهمين بمثابة مال شــخص واحد، مــن حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، والنصاب والمقدار الواجب أخذه.
- أما إن كان المزَكي هو المســاهم: فيُخرج الزكاة إذا عرف من حســابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، فإن لم يستطع معرفة ذلك:

  - فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة مستغلات؛ فيخرج الزكاة من ريع السهم بعد دوران الحول من يوم القبض.
  - أما إن كان ســاهم في الشــركة بقصد التجارة زكّاها زكاة عروض

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ط. المكتب الإسلامي ١٤١٦هـ ص٧١.

(٢) المراد بالشــخص الطبيعي الفرد العادي والمراد التفريق بينه وبين ما يســمى الشــخصية الحكمية والشخصية الاعتبارية والشــخصية المعنوية والمراد بها أن تعتبر الشركة شخصًا معنويًا مستقلًا عن أشخاص الشركاء وأن يكون لها ذمة مالية خاصة بمعنى أن يكون للشركة وجودها المستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين لها، فتكتسب حقوقا وتلتزم بواجبات.
ينظر: الشــركات في الشــريعة الإســلامية، د/ عبدالعزيز الخياط ١/ ٢٠٨، والشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د/ أحمد الرزين ١٢٦.

التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكّى قيمتها السـوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكّى قيمتها بتقويم أهل الخبرة للسهم وربحه. وبنحو هذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي(1) وصدرت به الندوة الحادية عشـرة لقضايا الزكاة المعاصرة(2).

واسـتدل أصحاب هذه القول بالأدلة المتقدمة على التفريق في إيجاب الزكاة بحسـب نوع الشركة وبحسب نية المسـاهم، فأما اعتبار الشركة لأموال المساهمين بأنها كالنوع الواحد نوعًا ونصابًـا ومقدارًا فيدل عليه قوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرّق ولا يفرق بين مجتمع خشـية الصدقـة**»(3) ويؤخذ منه أن اختـلاط المالين يُصيِّرهما

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسـلامي عدد١/ ج١/ ٨٨١ وفـي القرار رقم ٢٨/ ٣/ ٤ وينظر قرارات مجمع الفقه الإسـلامي ص ٦٣ ثم صدر قـرار أخير للمجمع برقم ١٢٠(٣/ ١٣) نصه كالآتي: (إذا كانت الشـركات لديها أموال تجب فيها الـزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مسـتحقة على المدينين الأملياء ولم يترك أموالها ولم يسـتطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسـهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكن ويزكي ما يقابل أصل أسـهمه من الموجودات الزكوية وهذا ما لم تكن الشركة في حال عجز كبير بحث تسـتغرق ديونها موجوداتها الزكوية، أما إذا كانت الشركة ليس لديها أمـوال تجب فيها الزكاة فإنه ينطبق عليها ما جاء فـي القرار ٢٨ (٣/ ٤) من أنه يُزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم).

(2) أبحاث الندوة الحادية والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ١٨٤.
ويختلف عن قرار مجمع الفقه الإسـلامي بأن الريع يُضم إلى سـائر أموال مالك الأسهم حولًا ونصابًا.

(3) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع رقم الحديث (١٤٥٠).

كالمال الواحد[1].

ونوقش: بأن الحديث وارد في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر تارةً أخرى، فلا تلحق الضرر المحض بصاحب الماشية بخلاف سائر الأموال فالخلطة فيها تُلحق الضرر المحض بصاحب المال؛ لأن ما زاد على النصاب بحسابه وفي الجمع زيادة للمقدار المخرج بكل حال[2].

وأجيب: بأن الحديث عام فيشمل كل شريكين قد اختلطت أموالهما، ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق والحاجة قائمة إلى ذلك هنا[3].

الترجيح: بالنظر للأقوال المتقدمة وأدلتها يتبين ما يلي:

- إن كان المزكي هو المساهم فالراجح - والله أعلم هو القول الثاني - والمتمثل في اختلاف كيفية الزكاة بحسب نوع الشركة ونية المساهم.
- أما إن كان المزكي هو الشركة المساهمة فالراجح هو القول الثالث المتمثل في اعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد في وجوب الزكاة من حيث نوع المال وحوله ونصابه.

وسبب الترجيح:

- فيما يتعلق بتزكية المساهم لأسهمه فقد ترجح ما تقدم لأن السهم حصة

---

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٤٢٩ وحاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٣٣ والمغني ٢/ ٤٧٦ وهو قول الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٦٤ وقال بعدم تأثير الخلطة في غير السائمة جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٦، ومواهب الجليل ٢/ ٢٦٧، والفروع ٢/ ٣٩٨.

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ٤٢٩.

شـــائعة من الشـــركة، فتجب فيه الزكاة بحسب نوع الشـــركة، فإن قَصَد المساهم من تملك السهم المتاجرة به فيكون له حكم العروض التجارية؛ لأن الأعمال بالنيات، والنية تقلب الحكم في عروض القنية إلى عروض تجارية إذا نوى الاتجار بها فالسهم المتَّخذ للاستثمار إذا نُوي به الاتجار كان أولى بحكم العروض التجارية.

- وفيما يتعلق بتزكية الشـــركة للأســـهم فقد ترجح ما تقـــدم أخذًا بمبدأ الخلطة فيما عدا الماشـــية؛ لعمـــوم النصوص الـــواردة وللحاجة إلى ذلك، ولما في عدم الأخذ به من مشـــقة بالغـــة تمنعها من أخذا الزكاة؛ لما يترتب على ذلك من النظر في أســـهم كل مساهم على حدة، ومعرفة ما يبلغ منها نصابًا أو الاتصال بالمســـاهمين للتأكد من ملكهم للنصاب وتحقق شـــروط الزكاة لديهم مما يوقع في مشقة بالغة، والمشقة تجلب التيسير[1][2].

وبناءً على ما ســـلف فإنه يُقال في أســـهم بنوك الفقراء ما رجحته ســـابقًا؛ لأن الأقرب أن بنوك الفقراء شركة وهذا الحكم يشملها وغيرها من الشركات[3].

ولكن مـــا الجهة التي يجـــب عليها إخراج الـــزكاة هل هو البنك (الشـــركة) أم الأعضاء المساهمون فيه؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة أيضًا على قولين:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ والمنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٧١.

(٢) ينظر للاســـتزادة: نوازل الزكاة د/ عبد الله بن منصور الغفيلـــي ط. دار الميمان ١٤٢٩هـ ص١٧٣.

(٣) أما إذا كانت أموال تلك البنوك أموالًا موقوفة أو صدقات عامة فلا تجب فيها الزكاة.

القول الأول: وجوب إخراج الزكاة على البنك (الشركة المساهمة)[1].

واستدلوا على ذلك بأن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، فهي تملك التصرف بالمال، ولأن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه فإنها تجب على الشخص الاعتباري، حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل[2].

ونوقش: بأن الزكاة إنما تجب على مالك المال وهو المساهم لا الشركة، كما أنها عبادةٌ لا بدَّ لها من نية، ووجوبها في مال الصبي مقرون بنية إخراجها من وليه، وأما ملك الشركة للتصرف في المال فذلك بالنيابة عن المساهمين[3].

القول الثاني: وجوب الزكاة على المساهمين[4].

واستدلوا على ذلك: بأن من شروط الزكاة تمام الملك، والمساهم هو المالك الحقيقي للأسهم، والشركة إنما تتصرف في أسهمه نيابةً عنه حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي، ولذلك فعندما تنحل الشركة يأخذ كل مساهم

(١) وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين ومنهم د/ شوقي شحاتة ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة د/ شوقي شحاتة ط.دار الشروق ١٣٩٧هـ ص ١١٩ ومناقشة بحوث زكاة الأسهم والسندات ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ببيت الزكاة ص١٦٣.

(٢) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة د/ شوقي شحاتة ط.دار الشروق ١٣٩٧هـ ص ١١٩.

(٣) ينظر: بحث د/ محمد الصديق الضرير ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ببيت الزكاة ص ٢٩.

(٤) وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين ومنهم د/ الصديق الضرير ود/ حسن الأمين وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي وبيت الزكاة الكويتي ينظر: بحث د/ محمد الصديق الضرير ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ببيت الزكاة ص ٢٩ وزكاة الأسهم في الشركات د/ حسن الأمين ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٣هـ ص٣٣ وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٦٣ قرار٢٨(٣/ ٤)وأحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات بيت الزكاة الكويتي ط.١٤٢٥هـ ص ٥٣.

نصيبه من موجودات الشركة[1].

والراجح هو القول الثاني؛ لأن المساهم هو المالك الحقيقي للأسهم، والشركة إنما تتصرف بالنيابة عنه.

وتخرج الشركة زكاة الأسهم نيابةً عن المساهم في حالات أربع نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي على النحو الآتي: إذا نُص على ذلك في نظام الشركة الأساسي، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية للشركة، أو ألزم بذلك قانون الدولة، أو فوّض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه[2].

وهذا ما ينطبق على بنوك الفقراء، فإن الأصل أن يقوم المساهم بنفسه بإخراج الزكاة، مالم يتولّ البنك ذلك بنظام يصدر منه أو بقرار من الجمعية العمومية، أو يُلزم بذلك نظام البلد الذي هو فيه، أو يفوّض المساهم البنك بذلك والله أعلم.

ثانيًا: زكاة التبرعات المقدمة من الجهات الخيرية أو الأشخاص:

سبق أن ذكرت أن هذه الأموال التي يتقدم بها المتبرعون لدعم البنك الأقرب أنها مال موقوف والمال الموقوف لا زكاة فيه قال في حاشية قليوبي[3]: (لا زكاة في الموقوف على المساجد والفقراء والجهات العامة ولا في النخيل المباحة ونحو ذلك لعدم صلاحية الملك، بخلاف الوقف على معين) وقال في الفروع: (ولا زكاة في وقف على غير معين، أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها)[4] وبناءً على

(١) ينظر: بحث د/ محمد الصديق الضرير ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ببيت الزكاة ص ٢٩.

(٢) القرار رقم ٢٨(٣/ ٤).

(٣) (٢/ ٢٠).

(٤) الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٦٤) وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: قبيلة من القبائل كونوا =

ذلك فإن الأمـوال التي حصل عليها بنـك الفقراء عن طريـق المتبرعين والجهات الخيرية لا تجب فيه الزكاة.

ثالثًا: زكاة الديون:

يقوم البنـك بتقديم القروض للأعضاء، وتكون هـذه الديون لآجال محددة، فهل يجب على البنك أن يقوم بإخراج الزكاة عن هذه الديون؟

في البداية هذه الديون لا تخلو:

إما أن يكون العضو المقترض منتظمًا في السداد أو لا يكون كذلك.

الحـال الأولى: إذا كان العضو منتظمًا في السـداد: فقـد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على البنك على أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة علـى البنك حتى يقبض الدين، فإذا قبضه أدى زكاته

= مبلغًا من المـال، وجعلوا هذا المبلغ خاصًا لما يجري على هذه القبيلة من الدم، ومشـوا هـذا المبلغ للتجارة، والربـح الناتج عايد للدم أيضًا. فهل يجب بهـذا المبلغ زكاة أم لا؟ وإذا لم يتاجر فيـه هل عليه زكاة أم لا؟ وهل يحق للقبيلة نفسـها أن تدفع فيه زكاة أموالها من النقدين؟ فأجابوا: (إذا كان الواقع كما ذكر فلا زكاة في المال المذكور؛ لكونه في حكم الوقف، سـواء كان مجمـدًا أو في تجارة تدار، ولا يجوز أن تدفع فيـه الزكاة، لكونه ليس مخصصًا للفقراء، ولا غيرهم من مصارف الزكاة). انتهى.

(فتاوى اللجنة الدائمة٩/ ٢٩١) وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في جمعية قروية يتبرع أهلها باشـتراك شـهري لها، ويرصد مالها للإعانة على الحـوادث والديات وإقراض من يحتاج إلى الزواج: (أموال هذا الصندوق ليس فيها زكاة، لأنها خارجة عن ملك المشتركين فليـس لها مالك معين، ولا زكاة فيما ليس له مالك معين (ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ١٨٤).

وهذا مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: الآثار التي تدل على عدم وجوب الزكاة في الدين ومنها:

ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ليس في الدين زكاة»[4]. وروي عنها أنها قالت في الدين: «ليست فيه زكاة حتى يقبضه»[5].

ونوقش: بأن هذا الأثر يحتمل التأويل؛ إذ إنه يصح أن يحمل قولها على الدين غير مرجو السداد أو الدين المؤجل فلا يصح الاستدلال به.

الدليل الثاني: أن الدائن لا ينتفع بالدين ما لم يقبضه، والمنتفع به حقيقةً هو المدين، والزكاة إنما شرعت للمواساة وليس من المواساة إخراج ما لم يقبضه[6].

الدليل الثالث: أن الدين ما لم يُقبض يكون في الذمة، فاحتمال القبض وعدم القبض قائم، فالملك لا يكون تامًّا للدائن؛ لنقصان الملك وعدم القدرة على التصرف

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٠ و البحر الرائق ٢/ ٣٦٤.

(٢) حاشية الخرشي ٢/ ٤٦٤ والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٦٨.

(٣) المغني ٣/ ٤٦ والإنصاف ٣/ ١٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يُقبض، ٤/ ٢٦٤، برقم ١٠٣٥٧، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، ٤/ ١٠٣، برقم ٧١٢٤، والأثر قال عنه الألباني في الإرواء ٢/ ٢٥٢: (هذا سند ضعيف، فيه العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف كما في التقريب).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، ٢/ ٣٩٠، برقم ١٠٢٥٩، والحديث في سنده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. انظر: إرواء الغليل ٣/ ٢٥٣.

(٦) المغني ٣/ ٤٦.

فيه[1].

القــول الثاني: لا زكاة على الدائن حتى يقبــض دينه، ويحول عليه الحول بعد قبضه وهذا قول الشافعي في القديم[2] وذهب إليه ابن حزم[3].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليــل الأول: القياس على أموال القنية حيث لا زكاة فيها لعدم النماء، كذلك فالدين لا يكون ناميًا وهو ليس بيد الدائن فكيف تجب فيه الزكاة[4].

ويناقش: بأنــه قياس مع الفارق؛ لأن أموال القنية لم تتخــذ للنماء بدايةً، وإن كانت قابلةً للنماء.

الدليل الثاني: أن الدَّين في حكم المعــدوم؛ لأنه وصف في الذمة وليس عينًا متحققة[5].

القول الثالث: أن على الدائن إخراج الزكاة في كل حول ولو لـم يقبض الدَّين، وإلى هذا ذهب المالكية[6] في دين التاجر المدير[7]، والشافعي في ....

---

(1) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٤٢.

(2) مغني المحتاج ٢/ ١٢٤ والمجموع ٦/ ٢١.

(3) المحلى ٦/ ١٠٥.

(4) المغني ٣/ ٤٦ ومجمع الأنهر لشيخ زاده ١/ ١٩٣.

(5) المحلى ٦/ ١٠٥.

(6) بداية المجتهد ١/ ٤٥٣ وشرح الدسوقي ١/ ٤٦٦.

(7) التاجر المدير هو الــذي يعرض بضاعته للبيع فتباع، وتتجدد بضاعتــه، فتبقى حركة البيع. ويقابله التاجر المحتكر: وهو الذي يحبس بضاعته فلا يبيعها انتظارًا لارتفاع سعرها، وربما بقيت عنده ســنوات هذا ما يُفهم من كتب المالكية ينظر: بداية المجتهد ١/ ٤٥٣ وشــرح الدسوقي ١/ ٤٦٦ الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٣. شرح الخرشي ٢/ ١٩٧.

الجديد[1] وهو رواية عند الحنابلة[2].

واختاره بعض المعاصرين[3].

واستدلوا على ذلك بأن هذا الدين يمكن للدائن الوصول إليه حالما أراد ذلك، فكأنه في يده، فيجب عليه أداء زكاته فهو كالوديعة، فكما أن على صاحب الوديعة أن يخرج زكاتها فكذلك صاحب الدين الذي على مليء فكون المال ليس بيده لا يؤثر على إخراجه الزكاة لعدم وجود المانع[4].

ولعل القول الراجح -إن شاء الله - هو القول الأول.

الحال الثانية: إذا كان العضو غير منتظم في السداد:

فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه حتى يقبضه[5]، ولكن هل يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين[6] أم يزكيه لسنة واحدة[7] أم يستأنف به حولًا جديدًا[8]؟

---

(1) الأم ١/ ٥١، والمجموع ٦/ ٢١.

(2) الشرح الكبير ٢/ ٥١٩، والإنصاف ٣/ ١٨.

(3) ومنهم عبد الستار أبو غدة والصديق الضرير وغيرهم ينظر: مجلة المجمع الفقهي للدورة الثانية عدد ٢ ص ٨٩ وأبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بيت الزكاة الكويت ص٢٢٣.

(4) نهاية المحتاج ٣/ ١٣٠، المهذب ١/ ١٥٨.

(5) ينظر: البدائع للكاساني ٨٩/ ٢، والمجموع ٦/ ٢١، والمغني ٣/ ٤٦، والأموال لأبي عبيد ص٤٣٦.

(6) وإلى هذا القول ذهب الحنفية وهو قول عند المالكية والشافعية والرواية الصحيحة عند الحنابلة ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٧٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٣، والأم للشافعي ١/ ٥١، والإنصاف ٣/ ٢١.

(7) وإلى هذا القول ذهب مالك ينظر: المدونة ١/ ٢٥٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٢.

(8) وهذا قول للحنفية في الدين المجحود والدين الذي على معسر وقول للمالكية ورواية =

ولعل القول الراجح أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وذلك لأن المال لم يكن بيد الدائن في السنوات التي مرّت، فلا يمكن تنميته[1]، ومن شرط وجوب الزكاة أن يكون المال ناميًا.

ولأن في إيجاب الزكاة عليه لسنوات عديدة إجحافًا بالدائن، لأن الزكاة ربما استهلكت المال كله مع أن نماء المال ليس له[2][3].

وعلى ذلك فإن القروض المستحقة على الأعضاء العاجزين عن السداد في بنوك الفقراء لا يلزم البنك أن يزكيها إلا سنةً واحدة عند قبضها لما ذكرته سابقًا والله أعلم.

رابعًا: زكاة الحسابات الجارية:

سبق أن ذكرت أن التوصيف الفقهي للحسابات الجارية أنها قرض من مودع المال للبنك، والبنك مليء باذل[4] فمتى ما أراد المودع الحصول على المال تيسر له ذلك. وبناءً على ذلك فتجب الزكاة على المقرض (المودع) كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه[5] وذلك لأنه في حكم المال الذي في يده ولا مانع من قبضه، فلا يؤثر

= عند الحنابلة وقول لابن حزم ينظر: فتح القدير للكاساني ٢/ ١٧٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٣، والإنصاف ٣/ ٢٠، والمحلى ٦/ ١٠٣.

(١) المنتقي للباجي ١/ ١١٣.

(٢) المصدر السابق ١/ ١١٣.

(٣) ينظر: زكاة الديون في الفقه الإسلامي د/ حنان عبد الرحمن بحث منشور في مجلة أكاديمية القاسمي عدد (١٤) عام ٢٠١٠م ص ٤٣.

(٤) يقصد بالمليء الباذل: الغني القادر على إيفاء الدين الذي لا يماطل في أدائه ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص ١٤١.

(٥) وهذا مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٥٥، وأسنى =

كونه في يد غير مالكه لاسيما في مثل القرض في الحساب الجاري فتحصيله أيسر من تحصيل غيره من القروض.

خامسًا: زكاة الموجودات الثابتة التشغيلية والمدرة للدخل:

الموجودات الثابتة التشغيلية: وهي الموجودات التي تقتنى بهدف استخدامها في أغراض البنك وليس لغرض بيعها وتحقيق الربح مباشرة، وتستخدم هذه الموجودات ويستمر استخدامها لفترات متعددة تزيد عن السنة المالية الواحدة ومثالها: المباني والآلات والسيارات والأثاث ونحو ذلك[1]، وهذه الموجودات لا زكاة في أعيانها، لأنها عروض قنية، ما لم يكن شيء منها مصنوعًا من الذهب أو الفضة فإنها تزكى.

الموجودات الثابتة المدرة للدخل: وهي الموجودات المعدة للإيجار من العمارات والسيارات وغيرها مما يحتفظ به لغرض تحصيل الدخل.

وهذه لا زكاة في أعيانها، أما دخلها فحكم زكاته بحسب ما آل إليه من نقود أو ديون أو موجودات متداولة أو موجودات ثابتة[2] والله أعلم.



= المطالب ١/ ٣٥٥، والمغني ٤/ ٢٧٠، والإنصاف ٣/ ١٨.

(١) ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات-قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة سلطنة عمان ٢٠٠٠م، الكويت ٢٠٠١م- المادة رقم ٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق المادة رقم ١٠.

البَابُ الثَّالثُ

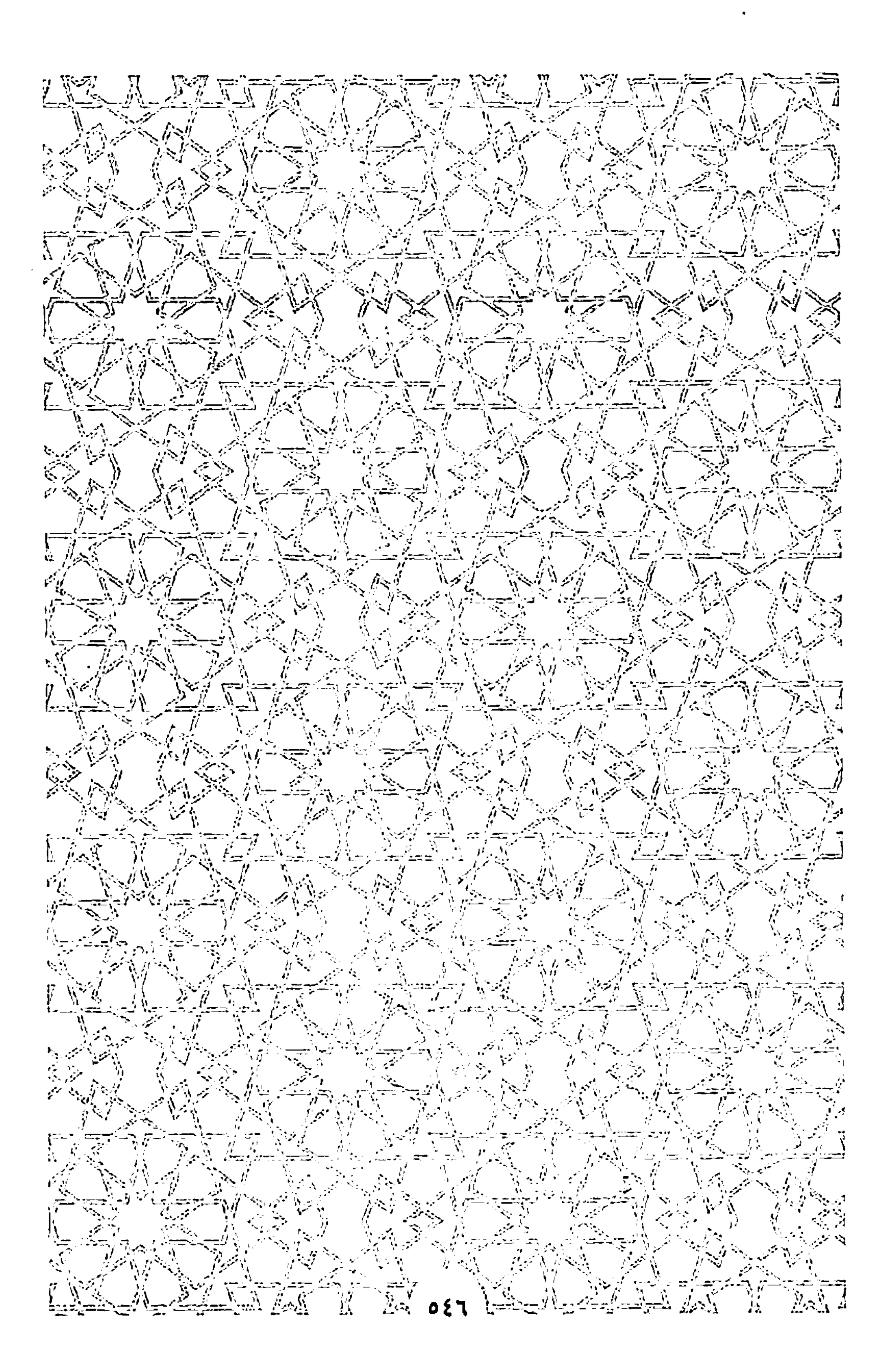
دراسة تطبيقية

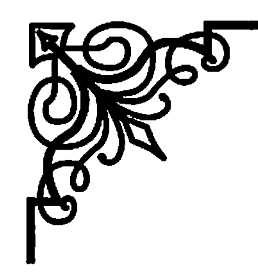
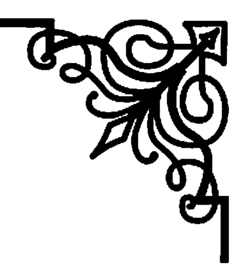
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة أنظمة بنوك فقراء في ضوء الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: دراسة ميزانيات بنوك فقراء في ضوء الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: ضوابط وقواعد شرعية لعمل بنوك الفقراء.



الفصل الأول

دراسة أنظمة بنوك فقراء في ضوء الفقه الإسلامي

حين النظر في تاريخ نشـــأة بنوك الفقراء نجد أنها نشأت في بيئة مسلمة فقيرة، وقد ذَكر مؤســـس البنك (البروفيسور): محمد يونس أنه نشأ في بيئة متدينة وأنه تلقى تعليمه بإشراف ومتابعة من والده الذي كان - كما يصفه - مثالًا للمسلم الورع طوال حياته(١).

ولاشك أن لهذه النشأة أثرًا في حياة محمد يونس الذي كان يُراعي أيضًا حالة التديـــن العام في بنجلاديـــش وإحجام الفقراء في بداية الأمر عـــن التعامل مع البنك لوجود شبهة الربا فيه، ومعارضتهم لاستراتيجيات البنك التي كانت تستهدف شريحة النساء الفقيرات بالدرجة الأولى.

وبذلك يتضح أن بنوك الفقراء نَشـــأَت في حاضنة إسلامية، إلا أن القصور في العلوم الشـــرعية، والتعليم الذي تلقاه مؤســـس البنك في أمريكا، وعدم وجود لجان شـــرعية مُشـــرفة على المشـــروع ابتداءً أدى لوقوع بعض الخلـــل والخطأ في بعض

(١) بنوك الفقراء محمد يونس ترجمة وتقديم د/ عالية عبد الحميد عارف ط ٢ مكتبة الشـــروق الدولية ص ١٧.

تعاملات البنك وأهمها الوقوع في الربا.

ولأن التجربة الأولى والأكثر نجاحًا كانت في بنجلاديش نجد أن التجارب اللاحقة قد انطلقت من تلك التجربة، إلا أن بعض البنوك التي انتهجت منهج جرامين تنبهت لهذا الخلل الواضح في نظام البنك، وسعت لإخضاع أنظمة بنوكها لقواعد الشريعة مما زاد من قبول المجتمع لها ونجاحها الكبير في تأدية رسالتها.

ومن تلك البنوك بنك الأمل في اليمن[1].

وبنك الأسرة في البحرين[2]. وقد وقع الاختيار على بنك الأمل في اليمن وبنك جرامين في بنجلاديش لدراسة بعض ما ورد في نظاميهما في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

أولًا: دراسة نظام بنك الأمل في اليمن:

في البداية صدر القانون رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٢م الموافق ١٠/ ٥/ ١٤٢٣هـ من قبل رئيس الجمهورية والمتضمن إنشاء **(بنك الأمل للإقراض الأصغر)** ويتكون هذا القانون من (٢٣) مادة تنتظم في خمسة فصول[3].

ويلاحظ أنه تم تأسيس البنك وفقًا لنظام البنوك الإسلامية التي ظهرت في

(١) وقد تم تأسيس هذا البنك في عام ٢٠٠٨م باسم (بنك الأمل للإقراض الأصغر) برأس مال مقدراه مليارا ريال يمني، وصدر له قانون خاص، وبلغ عدد الفروع له حتى نهاية عام ٢٠٠٩م ١٠ فروع. ينظر: موقع أجفند

http://www.agfund.org/ar/projects/pioneering_development/Pages/banks_for_the_poor.aspx

وجريدة الشرق الأوسط، عدد (٨٤٣٠) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

(٢) سبق الحديث عنه في ص ١٣٧ من هذا البحث.

(٣) ينظر الملحقات ص ٥١٠.

الجمهورية اليمنية بعد إصدار القانون الخاص بالمصارف الإسلامية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م، وقد حدد القانون الخاص ببنك الأمل مهام واختصاصات البنك في الآتي:

١- توفير التمويل المناسب للشرائح المستهدفة.

٢- ممارسة كافة المهام المصرفية بما في ذلك قبول الودائع والمدخرات ومنح التسهيلات الائتمانية بكافة الصور والأشكال.(م ٦)[١].

وبعد صدور هذا القانون صدر النظام الأساسي للبنك ويتكون من (٦٢) مادة وتنتظم في ستة فصول[٢].

وسأتحدث عن بعض الجوانب المؤثرة في قانون هذا البنك ونظامه الأساسي في ضوء أحكام الفقه الإسلامي:

أولًا: ركّز قانون بنك الأمل[٣] على تمتع البنك بالشخصية الاعتبارية، وأن تكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية كاملة لتحقيق أهدافه.

والأصل أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان فقط أي (الشخص الطبيعي) وذلك لصلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إلا أن الضرورة العملية والظروف الاجتماعية والتطور الصناعي دفع القانونيين إلى منح الشخصية القانونية نوعًا آخر غير الإنسان يمكن أن يكون صالحًا لاكتساب الحقوق وتحمل

---

(١) دراسة في قانون بنك الأمل للتمويل الأصغر في اليمن - د/ عبد الوهاب عبد الله المعمري ورقة مقدمة إلى: الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية صفاقس - الجمهورية التونسية والذي تنظمه جامعة صفاقس - تونس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية - جدة خلال الفترة ٢٧ - ٢٨ - ٢٩/ ٦/ ٢٠١٣م.

(٢) ينظر الملحقات ص ٥١٠.

(٣) الفقرة ب من المادة ٣.

الالتزامات وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو الحكمية[1].

وقد وردت تعريفات عديدة للشخصية الاعتبارية منها:

١- أن الشخص الاعتباري: هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تَرمي إلى تحقيق غرض معين، ويُمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[2].

٢- وقيل: شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص وأموال يُقدره التشريع كيانًا قانونيًا مُنتزعًا منها مستقلًا عنها[3].

والملاحظ أنه مع كثرة التعريفات للشخص الاعتباري في كتب القانون إلا أنها تدور حول معنى واحد وهو أن الشخص الاعتباري عبارة عن جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال اجتمعت لتحقيق غرض معين، لها كيان وحقوق وذمة مالية مستقلة بذاتها وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها[4].

هذا ما يتعلق بالشخصية الاعتبارية في القانون.

أما في الفقه الإسلامي: فإن هذا المصطلح لم يكن معروفًا في كتب الفقهاء المتقدمين، ولكنه لا يعتبر متعارضًا مع أحكام الفقه أو غريبًا عنها، بل إن كثيرًا من

---

(١) ينظر: بحث الشخصية الاعتبارية خالد الجريد بحث منشور في مجلة العدل السعودية العدد ٢٩ محرم ١٤٢٧هـ ص٦٤.

(٢) مبادئ القانون لشمس الدين الوكيل ط. منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٦م ص ٣٣٩.

(٣) ينظر: الشخصية الاعتبارية خالد الجريد ص٦٧.

(٤) المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية الحق) عبد الحي حجازي ص ٥٠٧، وينظر: الشخصية الاعتبارية محمد القري ص١٥.

أحكام الفقه تُقر الشخصية الاعتبارية، وتقدر لها الذمة كتقديرها في الإنسان ومن شواهد ذلك:

- ما روى أبو عبيد القاسم بن سلام[1] في كتابه الأموال بسنده عن قيس بن عباد[2] قال: دخلت على علي أنا والأشتر فقلنا هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهدًا لم يعهده إلى الناس كافة؟ فقال: لم يعهد إلي النبي ﷺ عهدًا لم يعهده إلى الناس إلا ما كان في كتابي هذا وأخرج صحيفة من جفن سيفه فيها: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم...» الحديث[3].

قال أبو عبيد: فقوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحدًا من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين ليس

---

(١) القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي أبو عبيد الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة مات سنة أربع وعشرين قال ابن حجر: ولم أر له في الكتب حديثًا مسندًا، بل من أقواله في شرح الغريب (تقريب التهذيب ١/ ٤٥٠).

(٢) قيس بن عُبَاد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الضُّبَعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الله البصري ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين ووهم من عده في الصحابة (تقريب التهذيب ١/ ٤٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢) وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر رقم الحديث (٤٥٣٠) ،والنسائي في القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك رقم الحديث (٤٧٣٤) وأبو عبيد القاسم بن سلام في (الأموال(ص (١٧٩)، رقم (٤٩٥)، والبزار في (مسنده«٧١٤)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار«٣/ ١٩٢) والبغوي في (شرح السنة«٥/ ٣٨٨)، وابن عبد البر في (الاستذكار«٨/ ١٢٣)، وابن الجوزي في (التحقيق«٦/ ٢٦٩)، (١٧٥٣)وقال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم «البدر المنير «٩/ ١٥٨) وقال الألباني: ورجاله ثقات رجال الشيخين (الإرواء رقم الحديث ٢٢٠٩).

لأحد منهم نقضه ولا رده)[1].

- وقد قرر الفقهاء أن للدولة الإسـلامية شخصية اعتبارية عامة، يُمثلها في التصرفات والحقوق والمصالح رئيسها ونوابه، وفق اختصاص كل منهم في شـتى المجالات الخارجية والداخلية. ففي المجال الخارجي اعتبر الفقهاء أن ما يُبرمه ولي أمر المسـلمين مـن المصالحات والمعاهدات محل احترام وإلزام لجميـع الأمة، ولا يجوز نقضه أو مخالفته ما لم ينته أجله، أو يُنقض نقضًا مشـروعًا بعد إنذار وإمهال، أو يُخِلَّ الطرف الثاني بعهده.

فإذا كان ما يُبرمه الإمام في مجال السياسة الخارجية يجب احترامه من الجميع فهذا يعني أن الدولة من الوجهة السياسية الخارجية شخص اعتباري يُمثله الإمام، ويتعاقد باسمه.

وفي المجال الداخلي فقد صرّح الفقهاء بأن موظفي الدولة لا ينعزلون بموت ولي الأمر الذي عينهم، أو انقضاء ولايته لأي سبب؛ وذلك لأن الوالي الذي خولته الأمة بحقوقها ورعاية مصالحها يُعدُّ ممثلًا لها، فيكون فعله تعبيرًا عن إرادة الأمة فلا ينعزلون بموت من عينهم، بل يظلون في أعمالهم، وللوالي الجديد الحق في إبقائهم أو عزلهم[2].

- وكذلك المسـجد فقد تحدث الفقهاء بما يفيد أن له شـخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، وصلاحية لاكتسـاب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأثبتوا له في هذا المجال ما يكون للإنسـان الحر فله أن يملك ما يوهب

(١) الأموال لأبي عبيد ١/ ٤٥٧.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٢٦٢.

له، وينتفع بما يوقف عليه. جاء في أسنى المطالب شرح روضة الطالب: (وَجَعْلُ الْبُقْعَةِ مَسْجِدًا أو مَقْبَرَةً تَحْرِيرٌ لها كَتَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ في أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا انْتَقَلَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى كما شَمِلَهُ كَلامُهُ السَّابِقُ وفي أَنَّهُمَا يَمْلِكَانِ كَالْحُرِّ)[1] فكما أن تحرير الرقبة يعتقها ويجعل الرقيق شخصًا كامل الأهلية فكذلك إخراج المال عن ملكية صاحبه وجعله مسجدًا أو مقبرة يجعله شخصًا قانونيًا له ذمة وأهلية.

وأجاز الفقهاء للقيم على المسجد أن يستدين لتعميره وإصلاحه ونحو ذلك بشرط ألَّا يكون في يد القيم مال وأن يكون ذلك بإذن القاضي[2].

وجاء في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام: ولو اجتمع مال للوقف ثم نابت نائبة من الكفرة فاحتيج إلى مال لدفع شرهم فإنه يجوز للحاكم أن يصرفه إلى ذلك على وجه القرض، إذا لم تكن حاجة للمسجد إليه[3].

فجميع ما تقدم يدل على أن للمسجد ذمة مالية مستقلة عن ذمة القيم عليه أو الناظر على وقفه، ولا ذمة بدون شخصية، فللمسجد من ثمّ شخصية اعتبارية صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[4].

وبناءً على ذلك فإن اعتبار البنك شخصيةً اعتبارية له ذمةٌ مالية مستقلة مبني على أصل شرعي صحيح، واشتمال قانون البنك على هذا الأمر لا إشكال فيه شرعًا.

(١) ٢/ ٤٧٠.
(٢) رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٤١٩.
(٣) ٦/ ٢٢٣.
(٤) ينظر: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون أ.د/ محمد السيد الدسوقي بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر العدد التاسع عشر ص ٣٤٢.

ثانيًا: تضمن القانون[1] تشكيل مجلس إدارة البنك، وتسمية أعضاء المجلس، وآلية انتخاب هؤلاء الأعضاء، وكذلك آلية تعيين مدير البنك.

وهذه الأمور هي من السياسة الشـرعية فإن البنك لابد وأن يكون تحت إدارة أشـخاص محددين، يديرهم مسـئول واحد وهو رئيس مجلـس الإدارة، وقد دلت النصوص الشرعية على ضرورة تعيين شخص محدد يرجع إليه الناس عند الاختلاف وهو الأمير فقد جاء في الحديث: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[2].

قال شيخ الإسـلام ابن تيمية: قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العرض في السفر وهو تنبيه على أنواع الاجتماع[3][4].

ثالثًا: تضمن القانون (المادة ١٣) تحديد المصادر المالية للبنك ومنها الموارد الناتجة عن أنشطة البنك المختلفة ومنها أيضًا القروض والتسهيلات الائتمانية.

وينبه هنا إلى أنه لابد – ليكون نشـاط البنك خاليًا من المحاذير الشرعية – أن

---

(١) المادة ٧.

(٢) أخرجـه أبو داود كتـاب الجهاد باب في القوم يسـافرون يؤمرون أحدهـم رقم الحديث (٢٦٠٨) وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ١٠٦).

(٣) السياسة الشرعية ص ١٦٨.

(٤) إلا أنـه يؤخذ على هذا القانون أنه قام بتسـمية جميع أعضاء مجلـس الإدارة وهم: أربعة أعضاء يمثلون الحكومة يسـميهم رئيـس مجلس الوزراء وثلاثة أعضـاء يمثلون برنامج الخليـج العربي لدعم منظمـات الأمم المتحـدة الإنمائية، يتم تسـميتهم من قبل رئيس البرنامج وعضوان يمثلان مؤسسـات القطاع الخاص. وليس في مجلس الإدارة من يمثل أعضاء البنك (الفقراء) وهذا الأمر بلا شـك فيه اسـتحواذ على القرار في المجلس وتأثير مباشر عليه ولو سار البنك على ما سار عليه بنك جرامين بنجلاديش – من ناحية تحييد دور الحكومة أسهم البنك وبالتالي في عدد من يمثل الحكومة في أعضائه – لكان أقرب لتحقيق أهداف البنك.

تكون تلك المصادر مباحة شـرعًا، فلا يجوز أن يقوم البنك بأنشطة استثمارية محرمة كالاستثمار في الأعيان المحرمة كالمسكرات ولحوم الخنزير ونحو ذلك كما لا يجوز أن يستثمر البنك في الشـركات التي تقوم بمثل هذه الأنشطة المحرمة أو المعاملات الربوية، لأن الله عز وجل إذا حرم شيئًا حرم ثمنه.

رابعًا: تضمن القانون (المادة ١٩) أن عقد التأسـيس والنظام الأساسي للبنك يصدران وفقًا للقواعد العامة لقانون الشركات التجارية.

وهـذا الأمر يتوافق مع التخريج الذي اخترتـه للتوصيف الفقهي للبنك إذ إن البنوك بشكل عام هي عبارة عن اشتراك عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في إدارة أموالهم، وقد سبق مناقشة ذلك باستفاضة في مبحث مستقل(١).

خامسًـا: تؤكد المادة (١٨) مـن القانون على أن هذا البنك لم يُنشـأ لغرض حصول المساهمين على العوائد والأرباح من ريع الأسهم، بل إن الهدف هو التعاون ومسـاعدة الفقراء على الحصول على القروض وتؤكد المادة (٢٠) تبعًا لذلك على أنه في حال تصفية البنك يسـتعيد المساهمون حصصهم من ناتج إجراءات التصفية. ويفهم منها أنه ليس لهم الحصول على ما نتج عن أموالهم من أرباح. ويلاحظ أن هذا القانـون لم ينص على مصير أموال البنك بعد حصول المسـاهمين على حصصهم! والذي يظهر أنه يشـمل هذا البنك ما يشـمل البنوك التعاونية فتنقل هذه الأموال إلى بنك آخر بنفس النشاط أو إلى جمعية خيرية مناسبة وقد تحدثت عن ذلك بتوسع أكثر في مبحث مستقل(٢).

سادسًا: تضمنت المادة (٤) من النظام الأساسي للبنك فقرة (ج): أن من يقوم

---

(١) ينظر ص١٩٨ من هذا البحث.

(٢) ينظر ص٤٣٨ من هذا البحث.

بتحديد أسعار الفوائد والرسوم على القروض والخدمات هو مجلس الإدارة... إلخ.

فـإذا كانت هذه الرسـوم والفوائد ربوية فإنها محرمـة ولا تجوز وقد وردت النصوص الشـرعية الكثيرة بتحريم الربـا قليلة وكثيرة فمن ذلك قـول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1] وفـي الحديث أن رسـول الله ﷺ: «لعـن آكل الربا وموكله، وكاتبه وشـاهديه وقال: هم سواء»[2].

أما إن كانت هذه الرسـوم هي عبارة عن مصاريف إدارية فعليّة فهي جائزة وقد سبق الحديث عنها مفصلًا في مبحث مستقل[3]

سـابعًا: تضمنت المادة (٧) من النظام الأساسـي تحديد أسماء المساهمين والأسهم المملوكة لكل منهم، وجميعهم من القطاع الخاص.

وهذا الأمر مغاير لأسـلوب بنك جرامين بنجلادش حيث يُلزم البنك أعضاءه بشراء أسـهم فيه وذلك من أجل أن يكون للعضو الحق في دخول الجمعية العمومية والتصويـت على اختيار أعضـاء مجلس الإدارة، وهذا الأمر - أعني أسـلوب بنك جرامين -أقرب لتحقيق هدف البنك وهو اختصاصه بشريحة الفقراء وعدم استحواذ أصحاب الأموال على قرارات مجلس الإدارة.

ثامنًا: جعلت المادة (٢٢) - من النظام الأساسـي للبنـك - للجمعية العامة الاختصاص فـي النظر فـي الميزانية العامة للبنك، وحسـاب الأرباح والخسـائر والتصديق عليها بعد سـماع تقرير مراجع الحسـابات. وهذا يؤكد اتساق التوصيف

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٦٩).

(٣) ينظر (ص ١٩٨) من هذا البحث.

الفقهي للبنك على أنه شـــركة؛ حيث إن هذا الأمر - أعني ما نصت عليه المادة - هو ما جرى عليه العمل في الشـــركات بوجه عام وقد ســـبق الحديث عن ذلك بالتفصيل في مبحث سابق[1].

كما نصت المـــادة (٣٩) فقرة (ب) من ذات النظـــام على أن: أعضاء مجلس الإدارة مســـئولون تجاه البنك والمساهمين إذا أساءوا تدبير شؤونه، أو خالفوا أحكام القانون أو النظام، وتقع عليهم مســـؤولية تعويض الضرر الذي يلحق بالمســـاهمين بســـبب أخطائهم وذلك وفقًا لأحكام قانون الشركات. اهـ. وهذا يدل كذلك على أن البنك يسير على وفق أحكام قانون الشركات لأنه منها.

تاسعًا: نصت الفقرة (ب) من المادة (٥١) من النظام الأساسي للبنك على أن الأرباح الســـنوية التي يحققها البنك نتيجة فائض النشاط يتم تحويلها إلى الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية التي يقترحها مجلس الإدارة، ولا يستحق المساهم منها شـــيئًا وقد ســـبق الحديث على أن الاحتياطيات تعتبر ملـــكًا عامًّا للبنك، ويحق للأعضاء الاستفادة منه دون امتلاكها[2] وقد تم إفراد ذلك بمبحث مستقل[3].

ثانيًا: دراسة نظام بنك جرامين في بنجلادش:

بنك جرامين: تم إنشـــاؤه عام ١٩٧٦م ثم في عام ١٩٨٣م تم تحويله إلى بنك رسمي بموجب قانون خاص ومنذ ذلك التاريخ بدأ في ممارسة أعماله وأنشطته.

وسأتحدث هنا عن بعض الجوانب المؤثرة في نظام البنك وسياساته في ضوء أحكام الفقه الإســـلامي وســـأنطلق من خلال الملامح العامة للبنك والمنشورة في

(١) ينظر ص١٩٨ من هذا البحث.
(٢) ينظر: الادخار والائتمان التعاوني كمال حمدي أبو الخير ص ٢٣٢-٢٧٩.
(٣) ينظر ص ٢٤٧من هذا البحث.

الموقع الرسـمي للبنك[1] وتتكون من (٣١) مادة ومـن خلال ما وجدته في الموقع الرسمي من أنظمة تخص البنك.

أولًا: يستهدف البنك بالدرجة الأولى النساء الفقيرات لمبررات سبق الحديث عنها[2].

حيث يشـير موقع البنك إلى أن عدد المقترضين من البنك بلغ حتى نهاية عام ٢٠١٠م (٨,٣٥) مليون شـخص يشكل النسـاء منهم (٩٦٪) أي (٨) مليون امرأة تقريبًا.

وهذا الأمر أعني استهداف شريحة النساء الفقيرات بتقديم القروض الصغيرة له جانب من الواقعية بالنظر للوضع العام في بنجلاديش وانتشار الفقر بين السكان.

وحصول المرأة على القرض واحترافها العمل بيدها وتملكها للمال أمر جائز وليس في الشـريعة ما يدل على تحريمه، وقد دلت النصوص الشرعية على أن المرأة تملك المال ولها أن تمارس التجارة وسـائر صنوف الكسـب المباح، ولها أن تهب وتتصدق بما شاءت من أموالها ومما يدل على ذلك، قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾[3].

فالله تعالى أمر أولياء اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم، بشرط بلوغهم وإيناس

(١) وقد نشـرت هذه الملامح باللغة الإنجليزية في موقع البنك في أكتوبر ٢٠١١م على الرابط الآتي:

http://translate.google.com.sa/translate?sl=en&tl=ar&js=n&prev=_t&hl=ar&ie=UTF-8&layout=2&eotf=1&u=http%3A%2F%2Fwww.grameen-info.org%2Findex.php%3Foption%3Dcom_content%26task%3Dview%26id%3D26%26Itemid%3D175

(٢) سبق الحديث عنها في ص١٢٣ من هذا البحث.

(٣) سورة النساء، الآية (٦).

رشـــدهم، من غير تفرقة بين الذكر والأنثى[1]. فدل ذلك على أهلية المرأة وحقها في التصرف بأموالها.

وكذلك ما ورد في السنة، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُـــولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَـفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. متفق عليه واللفظ لمسلم[2].

وهذا الحديث يدل على جــواز صدقة المرأة من مالها، وتصرفها فيه، من غير توقف على إذن زوجها.

وكذلـــك ما ورد عَنْ كُرَيْـــبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّـــاسٍ «أَنَّ مَيْمُونَةَ[3] بِنْـــتَ الْحَارِثِ

(١) ينظر: الأم/ للشـــافعي ٣/ ٢١٦. وهذا ما عليـــه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشـــافعية، والحنابلة في المشـــهور عنهـــم، ينظر: المنتقـــى ٣/ ٢٧٣، وروضـــة الطالبين ٤/ ١٨٢، والمجموع شـــرح المهذب ١٣/ ٣٧٢ وحاشية مختصر الخرقي ١٢٣، والمغني ٤/ ٥١٢. أما المالكية - وهو رواية عن الإمام أحمد -، فهم يستثنون الأنثى البكر البالغة من التصرف في أموالها، فتبقى في ولاية أبيهـــا؛ حتى تتزوج ويدخل بها زوجها. وهذا الرأي مرجوح - والله أعلم -ينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٦٩، والشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٨، والمغني ٤/ ٥١٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب موعظة الإمام النساء يوم العيد رقم الحديث (٩٢٥). ومسلم في كتاب صلاة العيدين رقم الحديث (١٤٦٧).

(٣) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ قيل وكان اســـمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة وتزوجها بســـرف ســـنة ســـبع وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمســـين على الصحيح =

رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». رواه البخاري ومسلم[1].

فميمونة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ﷺ[2].

وورد عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها[3] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي[4] فَيُوعَى عَلَيْكِ» متفق عليه[5].

= (تقريب التهذيب ١/ ٧٥٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها – رقم الحديث (٢٤٠٣). ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج –رقم الحديث (١٦٦٦).

(٢) فتح الباري ٥/ ٢١٩.

(٣) أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان أم عبد الله القرشية التيمية، المكية، ثم المدنية والدة الخليفة عبد الله بن الزبير، وأخت أم المؤمنين عائشة، وآخر المهاجرات وفاة روت عدة أحاديث وعمرت دهرًا وتعرف بذات النطاقين وأمها: هي قتيلة بنت عبد العزى العامرية. وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير وهي، وأبوها، وجدها وابنها ابن الزبير، أربعتهم، صحابيون وماتت بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بليال وكان قتله لسبع عشرة خلت من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين(سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٧).

(٤) أي لا تجمعي في الوعاء، وتبخلي في النفقة، فتجازَيْ بمثل ذلك. ينظر: فتح الباري ٥/ ٢١٨.

(٥) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها رقم الحديث (٢٤٠١). ومسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الإنفاق وكراهة =

فالنبي ﷺ أَذِنَ لأسـماء - رضي الله عنها - بالصدقة، ولم يشترط عليها إذن الزبير، كما أن الزبير - رضي الله عنه - لم يعترض على ذلك[1]. بل إن الصدقة كانت مـن أصل مال الزبير، ولم تكن من مال أسـماء الخاص، ومع ذلك لم يطلب منها أن تستأذن زوجها فيه، فمن باب أولى ألا تستأذنه في مالها.

قـال في أحكام القـرآن[2]: (إذا بلغت المـرأة، واجتمع لهـا عقلها، جاز لها التصرف بالهبة، أو غيرها، بكرًا كانت أو ثيبًا)[3].

وجاء في المغني: (وظاهر كلام الخرقي: أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة)[4].

ثانيًا: تُقدم القـروض في البنك بفوائد مُحددة، حيث تبلغ نسـبة هذه الفوائد ٢٠٪ على قروض المشروعات المدرة للدخل و٨٪ على قروض الإسكان و٥٪ على قروض الطـلاب وكذلك يعطي البنك أرباحًا على الإيداعات تتراوح نسـبتها مابين (٥, ٨-١٢٪).

ولاشـك أن هذه الفوائد من الربا المحرم شـرعًا وقـد دلت النصوص على تحريمه والتأكيد على ذلك لا سـيما ربا القروض فقد قـال ﷻ في بيان تحريم الربا والتحذيـر منـه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ

= الإحصاء رقم الحديث (١٧١٠).

(١) ينظر المحلى لابن حزم ٨/ ٣١٧, ٣١١.

(٢) للجصاص: ٢/ ٣٥٢.

(٣) ونَسَـبَ هذا الرأي إلى: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، والشافعي - رحمهم الله جميعًا-.

(٤) ج٤ ص٤١٣.

ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[1].

قال ابن كثير - رحمه الله -: (لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصدقات، لذوي الحاجات والقرابات في جميع الأحوال والأوقات، شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم قيامًا منكرًا..)[2].

وقال عز وجل: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[3].

قال القرطبي - رحمه الله -: (يعني في الدنيا أي يذهب بركته وإن كان كثيرًا... وقيل: (يمحق الله الربا) يعني في الآخرة. وعن ابن عباس في قوله تعالى: (يمحق الله الربا) قال: لا يقبل منه صدقة، ولا حجًا، ولا جهادًا، ولا صلة. والمحق: النقص والذهاب، ومنه محاق القمر وهو انتقاصه)[4].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[5].

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٤.
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٦).
(٤) تفسير القرطبي ٣/ ٢٢٩.
(٥) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

وقد وردت في السـنة النبوية الصحيحة أحاديث كثيرة في الربا والتحذير منه، وبيان أنه من الكبائر منها: ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَـا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَـاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليـه[1] وغير ذلك من الأحاديث الواردة في تحريم الربا والنهي عنه.

وقد انعقد في مصر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في المحرم سنة ١٣٨٥هـ مايو سنة ١٩٦٥م، وكان من أهم الموضوعات التي طرحت على المؤتمر (أعمال المصارف)، وصدرت قرارات بالإجماع حول هذا الموضوع، منها:

١- الفائـدة على أنواع القروض، كلها ربًا محـرم: لا فرق في ذلك بين ما يسـمى بالقرض الاسـتهلاكي، وما يسـمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٣٠﴾[2].

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجـة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محـرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعـت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود باب رمي المحصنات رقم الحديث (٦٣٥١). ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها -رقم الحديث (١٢٩).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٣٠).

(٣) انظر: قرارات هذا المؤتمر في كتاب لماذا حرم الله الربا، عبد السميع المصري ط. مكتبة =

وبناءً على ماسلف فإن تعامل البنك بالربا أخذًا وإعطاءً أمر محرم شرعًا ولا يجوز. والله أعلم

ثالثًا: للبنك برنامج يسمى (برنامج الأعضاء المكافحون)، حيث يقوم البنك - في سبيل محاربة ظاهرة التسول -بتقديم القروض للأعضاء المتسولين وبلا فوائد، ويقوم بمنح العضو منهم بطاقة هوية من البنك، ولا يطلب من العضو التخلي عن التسول ولكن يُطلب منه أن يضيف إلى ذلك مهنة أخرى تُدر دخلًا عليه.

وهذا البرنامج جائز ولا إشكال فيه وهو من القرض الحسن، وقد دلت النصوص الشرعية على جوازه وفضله فمن ذلك قوله ﷺ: «**ما من مسلم يُقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة**»[1]، كما يدل على ذلك أيضًا عموم قوله ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة**»[2].

ولاشك أن بذل القرض للفقير المحتاج يُعد من تفريج الكُرب التي يؤجر المرء عليها.

رابعًا: نظام البنك يعتمد على مبدأ الانتخاب[3]، فالأعضاء يقومون بانتخاب

= وهبة ١٤٠٧هـ ص٢١، ٢٢.

(١) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب الأحكام باب القرض رقم الحديث ٢٤٥٥ وصححه ابن حجر في تحفة المحتاج ٥/ ٣٦ وحسنه الألباني فقال: في ضعيف ابن ماجه ص ١٨٨: (ضعيف إلا المرفوع منه فحسن)، وينظر: إرواء الغليل ٥/ ٢٢٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر رقم الحديث (٢٦٩٩).

(٣) الانتخاب: هو طريقة يختار فيها المواطنون أو بعضهم من يرضون. ويتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها.ينظر: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن صالح العجلان ط. كنوز إشبيليا ١٤٣٠ ص ١٥.

رؤســاء المجموعات والمراكــز، وينتخبون أعضاء مجلــس إدارة البنك كل ثلاث سنوات.

وقــد اختلف الفقهاء في التوصيــف الفقهي لعملية قيــام الناخب[١] بالإدلاء بصوته على قولين:

القول الأول: أن الانتخاب تزكية وشــهادة، فهو شهادة من الناخب بصلاحية المرشح للولاية. وإلى هذا القول ذهب كثير من المعاصرين[٢].

واســتدلوا على ذلك: بأن الانتخاب شــهادة من الناخب للمرشح بأنه صالح للولاية، فيشــترط فيه ما يُشــترط للشــاهد ويأْثَم إن قصّر في الشــهادة أو شهد لغير صالح[٣].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: يلزم من هذا القول عدم قبول شهادة النساء مطلقًا بناءً على القول بعدم قبول شــهادة النساء في غير الأموال[٤] أو تكون على النصف من شهادة الرجل. كما يلزم أيضًا تطبيق شــروط الشــاهد على الناخب، وهذا يمنع كثيرًا من الناس من الانتخاب لانعدام بعض شروط الشهادة لديهم[٥].

---

(١) الناخب هو: من يختار ممثلًا له في مجلس نيابــي، أو مجلس نقابة، أو جمعية، أو نحوها، وفقًا لأصول وقوانين معينــة. ينظر: معجم الرائد لجبران مســعود ط. دار العلم للملايين ١٩٩٢م ص٧٨٦.

(٢) ينظر: الشورى لعبد الغني بركة ص ١٢٥ .

(٣) المصادر السابقة.

(٤) وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٩ والمدونة ٤/ ٤٤١ ومغني المحتاج ٤/ ٤٤١ والمغني ٩/ ١٤٨.

(٥) ينظر: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن صالح العجلان ص ٣٤.

ويرد: بأن هذا الإلزام لا يصح أن يكون تضعيفًا لتخريج الانتخاب بأنه شهادة، إذ بإمكان من يقول بهذا التخريج أن يمنع النساء من الشهادة فيها، أو يجعلها على النصف أو يشترط في الناخب شروط الشهادة(١).

وأما عمل الناس في قبول شهادة النساء مطلقًا أو إهمال شروط الشهادة في الناخب فقد يكون فعلًا محرمًا وقعوا فيه، ولا يصح دليلًا على أن الانتخاب ليس بشهادة(٢).

الوجه الثاني: أن الشهادة إنما تكون في حقوق الله أو حقوق الآدميين، والانتخاب إنما هو إخبار بصلاح الشخص للقيام بالأعمال المنوطة به بالولاية(٣).

الوجه الثالث: أن الشهادة إنما تكون عند القاضي في مجلس الحكم(٤).

القول الثاني: أنه وكالة، فالانتخاب توكيل من الناخب للمرشح لينوب عنه في ممارسة الولاية وإليه ذهب بعض المعاصرين(٥).

واستدلوا: بأن الانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فهي بهذا عملية توكيل(٦).

ويناقش هذا التخريج من وجوه:

الوجه الأول: لو كانت وكالة لجاز للناخب أن يعزل المرشح الذي انتخبه، لأنه

(١) الانتخابات شهادة وأمانة خالد الشنتوت ص ٢٦و٤٦.
(٢) ينظر: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن صالح العجلان ص ٣٤.
(٣) ولاية المرأة لحافظ أنور ص٤٥٥.
(٤) ينظر: حجية الإثبات الجزائي لعماد محمد ربيع ص ٨٨.
(٥) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ص ١٥٥.
(٦) ينظر: المصدر السابق ص ١٥٥.

وكيل عنه فيجوز للموكل أن يفسخ الوكالة ولو قيل بذلك لترتب عليه ضرر وفساد، ولما استقر عمل المنتخب لأنه متى ما شاء الناخب أن يفسخ الوكالة فعل.

الوجه الثاني: أن الوكالة تصح بين الكافر والمسلم، أما ولاية الكافر على المسلم فلا تصح لقول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1] وعلى ذلك لا يصح أن يكون الكافر مرشحًا لأن يرشح لولاية.

ولعل الراجح والله أعلم أن يقال: إن كان الانتخاب مقيدًا لا يشارك فيه إلا نخبة الناس -أهل الحل والعقد- فهذا يعتبر تزكيةً وشهادة، أما إذا كان الانتخاب عامًا فهو لا يخرج عن كونه اختيارًا من الناخب وإرادة وليس بتزكية ولا شهادة وذلك لأمور منها:

أن الناخب لا يُسأل عن سبب انتخابه ولا عما يعرف عن المنتخب ولا عن المبررات التي دفعته للانتخاب وإنما يؤخذ صوته مباشرة ويسجل ضمن الأصوات من غير تفصيل.

كما أن نتيجة الانتخاب تتعلق بعدد الأصوات لا بالحجج والبراهين التي يدلي بها الناخبون[2].[3]

(١) سورة النساء، الآية (١٤١).

(٢) ينظر: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن صالح العجلان ص ٤٥ وهذا القول هو ما رجحه الباحث ولعله الأقرب للصواب إن شاء الله تعالى.

(٣) مسألة: حكم الانتخابات: لا خلاف في جواز الانتخابات إذا كانت محصورة في أهل الحل والعقد ورؤساء الناس وأهل الوجاهة فيهم ممن اجتمعت فيهم خصال العلم والعدالة والرأي (ينظر: تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٧ وروضة الطالبين للنووي ٧/ ٢٦٤).
ولكن حصل الخلاف بين المتأخرين في حكم الانتخابات التي يكون الناخبون فيها هم عامة الناس على قولين: =

ويلاحظ على بنك جرامين بنجلاديش أنه ونظرًا لكون الأغلبية من الأعضاء هم من النساء فقد نتج عن ذلك أن أصبح أغلب أعضاء مجلس الإدارة من النساء. فهل يصح أن تُنتخب المرأة لتمثيل الأعضاء في مجلس الإدارة؟

اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة للولايات العامة - فيما عدا الرئاسة العامة - على قولين:

القول الأول: المنع وهو رأي عامة الفقهاء المتقدمين[1] وذهب إلى ذلك من المتأخرين جمع من الفقهاء[2].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الرجال جمعٌ عُرِّف باللام، والجمع المعرف باللام يفيد

= القول الأول: الجواز وذهب إليه بعض المعاصرين منهم: محمد رشيد رضا في تفسير المنار ٤/ ٢٠٣.

القول الثاني: عدم الجواز وذهب إليه بعض المتأخرين ومنهم: محمد رأفت عثمان في رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٢٣٢ ومحمود شاكر في التاريخ الإسلامي ص ١٢٠ والشيخ صالح بن فوزان الفوزان حسب ما نشر في صحيفة الجزيرة عدد١٣٥٨ رمضان ١٤٢٤هـ وغيرهم. ولعل الراجح هو القول الأول القاضي بالجواز.

ينظر للاستزادة: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن صالح ص ٥٧.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩/ ١٩ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨ والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٣٢.

(٢) منهم د/ حسنين مخلوف في فتاوى شرعية وبحوث إسلامية والشيخ ابن باز في التحفة البازية ٣/ ٢١٣ وغيرهم.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٤.

العموم، فتكون الآية صريحة في تخصيص الرجال بالقوامة وأن النساء لا يجوز لهن أن يقمن على الرجال[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[2].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المرأة بالقرار في البيت، والخروج للولايات العامة يُنافي هذا القرار.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من إحداكن...» الحديث[3].

ووجه الدلالة: أن نقصان العقل والدين في المرأة يحول دون توليها الولايات العامة التي تحتاج إلى كمال الدين والعقل، ونقصانهما مظنة عدم كفايتها وقدرتها على تحمل أعباء هذه الولاية[4].

الدليل الرابع: الإجماع، حيث أجمعت الأمة سلفًا وخلفًا على عدم تولية النساء لأي ولاية عامة، حيث لم يثبت أن امرأةً تولت أي ولاية في عهد النبي ﷺ ولا عهد خلفائه الراشدين ولا عصور من بعدهم وقد حكى ذلك جمع من الأئمة.

قال ابن قدامة: (لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا)[5].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم برقم (٣٠٤) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات برقم (٢٤١).

(٤) ينظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام مجيد أبو حجير ط. مكتبة الرشد ١٤١٧ ص١٨٦.

(٥) المغني ٩/ ٣٩.

وقال القرافي: ولذلك لم يُسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليّت القضاء، فكان ذلك إجماعًا لأنه غير سبيل المؤمنين[1].

القول الثاني: الجواز، وإليه ذهب بعض الباحثين[2] واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأصل هو مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، والفروق بين الجنسين استثناء من القاعدة العامة، ومن ادعى اختصاص الرجل بحكم فعليه الدليل.

ويناقش: بأنه على التسليم بذلك، فالدليل ظاهر على منع المرأة من الولايات العامة، وهو ما سبق عرضه من أدلة في القول الأول[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الآية تفيد أن للمرأة حقوقًا في مقابل الواجبات المفروضة عليها، وهذا يعني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ومنها تولي الولايات العامة، فكما يجوز للرجل أن يتولى الولايات العامة فكذلك يجوز للمرأة مثل ذلك[5].

(١) الذخيرة ١٠/ ٢٢ وممن حكى ذلك أيضًا أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٨٢ والجويني في غياث الأمم ص ٣٤.

(٢) ومنهم زكريا الخطيب في نظام الشورى في الإسلام ص ١٠٧ ومحمد بلتاجي في مكانة المرأة ص ٢٥٥ وعبد الحميد متولي في مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٨٩٨.

(٣) ينظر: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن صالح العجلان ص ١٦٦.

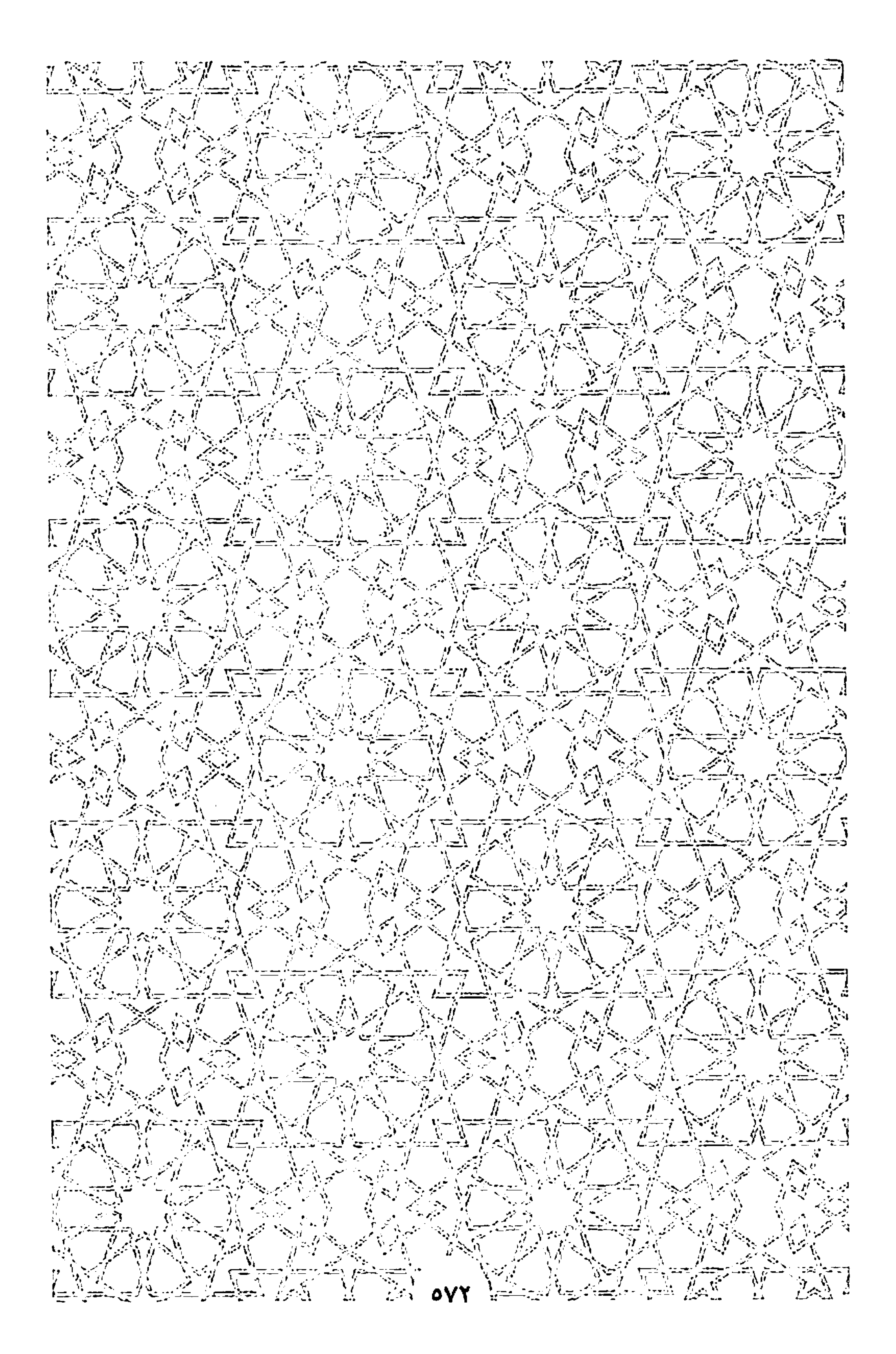
(٤) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

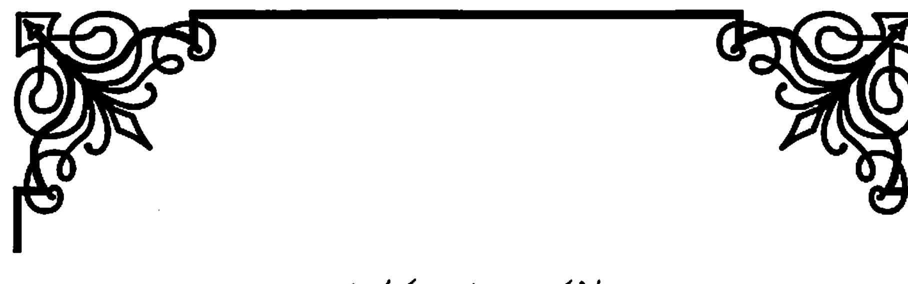
(٥) ينظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية عبد الحميد الأنصاري ط. السلفية ١٤٠٠هـ ص٣٠٩.

ويجاب على ذلك: بــأن الحكم في الآية في بيان الحقــوق الزوجية، فيكون خاصًّا بها[1].

والراجح هو القول الأول لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة والله أعلم.

(١) مبدأ المســاواة في الإســلام فؤاد عبد المنعم أحمد ط. المكتب العربي الحديث ٢٠٠٢م ص١٩٦.





الفصل الثاني

دراسة ميزانيات بنوك فقراء في ضوء الفقه الإسلامي

سأخصص هذا الفصل لدراسة ميزانية بنكين من بنوك الفقراء وهما بنك الأسرة البحريني وبنك جرامين بنجلاديش، وسأتحدث عن بعض الملحوظات التي وردت في ميزانيتهما من ناحية فقهية.

أولًا: دراسة ميزانية بنك الأسرة البحريني[1].

عند النظر في ميزانية البنك لعام ٢٠١٠م[2] يلاحظ ما يلي:

١- تم إعداد البيانات المالية للبنك وفقًا لمعايير المحاسبة المالية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وطبقًا لقانون الشركات التجارية البحريني.

وهذا يتسق مع التوصيف الفقهي لبنوك الفقراء أنها تقع ضمن دائرة الشركات وتُطبق عليه أحكامها في الفقه الإسلامي والنظام.

---

(١) وهي منشورة في الموقع الرسمي للبنك على الرابط: *http://www.familybankbh.com*

(٢) لم أجد في موقع البنك سوى ميزانية عام ٢٠١٠ و٢٠١١م ولم أتمكن من عرض ومناقشة ميزانية ٢٠١١م لأنها باللغة الإنجليزية، ولأن المقصود هو الحديث حول الميزانية بشكل عام.

٢- يلاحـظ أن لدى البنـك هيئة رقابة شـرعية تتولى مراقبـة المبادئ - المسـتخدمة في البنـك - المتعلقـة بالمعامـلات والتطبيقات التي يطرحها. وأما مسـئولية التأكد من عمل البنك وفق المبادئ الشـرعية فهي من مهام إدارة البنك.

وهذا الأمر -أعني وجود هيئة رقابة شرعية - أمر حسن ولكن لابد من أن يكون لهذه الهيئة دور فاعل في مراقبة أداء موظفي البنك والتأكد من أن جميع المعاملات والعقود التي تمت بين البنك وعملائه هي بالفعل تطبيق لقرارات الهيئة وليس فيها مخالفات شرعية.

٣- قامت الهيئة الشرعية باسـتصدار قرارها المؤرخ في ٢٨/ ٣/ ٢٠١١م والمتضمن عـدة أمور منهـا أن الهيئـة قامت بالتأكد مـن أن أغلب المعاملات التـي أبرمت خلال السـنة الماليـة ٢٠١٠م وقعت وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسـلامية باستثناء بعض المعاملات(١) كما تضمن أيضًا النص علـى أن إدارة البنك غير مخولة بإخراج الزكاة وأن مسؤولية إخراجها تقع على المساهمين.

٤- من أصول البنـك (نقدية وأرصدة لدى البنوك) حيـث إن البنك يقوم بإبقاء جزء من هذه الأموال لديه لحاجة الأعضاء، وما يتبقى يتم إيداعه لدى البنك المركزي البحريني.

وهذه الودائع في البنك المركزي إن كانت بفوائد فهي محرمة ولا تجوز لأنها من الربا أما إن كانت بدون فائدة فهي مباحة.

---

(١) وقد تم الحديـث عن هذه المعاملات بالتفصيل كما يظهر في قرار الهيئة المنشـور ضمن التقريـر السـنوي لعام ٢٠١٠م فـي الموقع الرسـمي للبنك على الرابـط *http://www.familybankbh.com*

٥- يلاحظ في الميزانية من أصول البنك عقود مضاربة مع المؤسسات المالية ومع العملاء.

وعقد المضاربة هو من العقود الشرعية المباحة[١] ولها شروط ذكرها أهل العلم في مظانها فما دام أن هذا العقد واقع ضمن الشروط والضوابط الشرعية فهو جائز.

٦- يلاحظ في الميزانية من أصول البنك (الأموال المستحقة الدفع للبنك عن عقود المرابحة) وهي عمليات البيع المؤجلة.

والمرابحة للآمر بالشراء هي: (قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليًّا أو جزئيًّا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء)[٢] وقد ثار الجدل حول هذا النوع من

---

(١) قال ابن عبد البر -رحمه الله-:(والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول ﷺ في الإسلام(الاستذكار (٧/ ٣) وقال ابن رشد: (ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام(بداية المجتهد (٢/ ١٧٨).قال ابن حزم: (وَلَكِنَّهُ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مُجَرَّدٌ وَالَّذِي نَقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ كان في عَصْرِهِ ﷺ فَعَلِمَ بِهِ وَأَقَرَّهُ وَلَوْلَا ذلك لَمَا جَازَ...(التلخيص الحبير (٣/ ٥٨)، نقلًا عن مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ لابن حزم. ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعيّة المضاربة وجوازها، وأنها كانت في الجاهليّة فأقرها الإسلام ينظر للاستزادة: بدائع الصنائع (٦/ ٧٩)، والفواكه الدواني (٢/ ١٢٢)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٥٦)، ومنح الجليل (٧/ ٣١٧)، والسيل الجرار (٣/ ٢٣١)، والمغني (٥/ ١٦)، وسبل السلام (٣/ ٧٧).

(٢) المرابحة كما تجريها المصارف الإسلامية- مقال على موقع *http://www.mostashar.com* نقلًا عن كتاب (التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي – للدكتور عطية فياض.

البيوع بين العلماء، فبعضهم رأى أنــه لا يختلف عن القرض الربوي، وبعضهم رأى أنه بيع فقد بعض الشــروط، وآخرون ذهبوا على أنه بيع صحيح اســتوفى كل الشروط. وكان الجدل أشــد حول الوعد الذي يصدر مــن العميل للمصرف من حيث الإلزام أو عدمه ولحســم هذه الخلافات انعقد المؤتمر الثاني للمصرف الإســلامي في الكويت في عام ١٤٠٣هـ وبحث هذا النوع من البيوع باستفاضة، ثم قام بتوضيحه من خلال قراره الجماعي الذي انتهى إليه والذي قرر فيه: (أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشــراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شــرعا طالما أنه كانت تقع على المصرف الإســلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي).

وقــد أجمع المؤتمر على هــذا الجزء من القــرار ولكنه اختلف حول الإلزام بالوعــد وإن كان قد ذهب أكثر العلماء المشــاركين إلى جواز الإلزام، غيــر أن المؤتمر ترك موضوع الإلزام بعد ذلــك لهيئة الرقابة الشــرعية لكل مصرف، وظل الجدل قائمًا إلــى أن صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[1] والذي أجاز الإلزام بالوعد لضمان حق الجميع[2].

٧- التزم البنك -من خلال الإيضاحات المتممة للبيانات المالية - بتجنب إقرار أي دخل يتحقق من مصادر لا تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بوضعه في حساب خاص يصرف للأغراض الخيرية.

---

(١) في دورته الخامســة بالكويت جمادى الأولى ١٤٠٩هــ الموافق: ١٠- ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

(٢) ينظر للاستزادة: بيع المرابحة للآمر بالشراء د/ حسام الدين موسى ص٢٠.

وهذا أمر حسن، وفيه تجنيب للبنك من الدخول في المحرمات.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في القديم والحديث فيمن يكون مصرفًا لأموال التطهير هل هم الفقراء والمساكين، ولا يجوز صرفها لغيرهم؟ أم المصالح العامة للمسلمين التي يتولاها بيت مال المسلمين؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية والمالكية والحنابلة أن مصرف المال الحرام هم الفقراء والمساكين، وليس بيت مال المسلمين، فلا يكون فيئًا يُنفق في المصالح العامة[1].

وقد ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين: الشيخ فيصل مولوي[2].

القول الثاني: أن المال الحرام إنما مصيره إلى المصالح العامة للمسلمين، ولا يكون سبيله الفقراء والمساكين. وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من متأخري المالكية، وكثير من الشافعية[3].

وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة ١٤٠٦هـ: (كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شئونه، ويجب أن يُصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من المال

---

(١) ينظر: (الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦١)، والذخيرة للقرافي (٦/ ٢٨)، والقواعد لابن رجب (٢٥٥-٢٥٦).

(٢) ينظر: دراسات حول الربا والفوائد والمصارف للشيخ فيصل مولوي (٧٦-٧٧).

(٣) ينظر: (المعيار المعرب والجامع المغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (٦/ ١٤٤)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١١٠).

الحرام، ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد الربوية للبنوك لتتقوّى بها)[1].

القول الثالث: عدم التفريق بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين وبين الرد إلى بيت المال الذي يتولى المصالح العامة للمسلمين، فإن رأى من بيده مال حرام أن يتحلّل منه بالتصدّق به على الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك.

وهذا رأي الداودي من المالكية[2]، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، ورأي الغالبية من العلماء المعاصرين[4].

ففي جوابٍ للداودي عمن تاب وبيده مال حرام فأجاب:) توبته تزيل ما بيده إما للمساكين، أو ما فيه صلاح المسلمين)[5].

وقال ابن تيمية: (فهذه الأموال التي تعذّر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلًا هي ما يُصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين)[6].

ولعل القول الراجح هو القول الثالث؛ لأنه لا مسوّغ في التفرقة بين الدفع إلى الفقراء والمساكين، وبين صرفه في المصالح العامة للمسلمين.

---

(١) ينظر: قرارات الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي.
(٢) ينظر: المعيار المعرب (٦/ ١٤٦).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٨- ٥٦٩).
(٤) ينظر: (فتاوى الأسهم والبنوك (٢٥)، فتاوى معاصرة (١/ ٦٠٦).
(٥) ينظر: المعيار المعرب (٦/ ١٤٦).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٨- ٥٦٩).

وعلى ذلك فأمـوال التطهير يقـوم أصحابهـا بإنفاقها في مصـرف الفقراء والمساكين، فتُدفع إليهم هذه الأموال ينفقونها على أنفسهم، ويسدون بها حاجاتهم.

أو تُدفع هذه الأموال إلى أي جهةٍ خيريةٍ ترعى مصلحة عامة، أو مشروعٍ خيري يعود بالنفع على المسلمين.

ومن هذه المشاريع:

- بناء دور الأيتام والمسنين والمستوصفات الطبية.
- كفالة الأيتام ورعاية الأرامل ومساعدة طلاب العلم.
- توصيل وتنقية المياه.
- تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء العاطلين وغير ذلك من المشاريع المفيدة النافعة لعموم المسلمين.

ويجوز وقف الأسـهم المحرّمة والمختلطة على منفعة الفقراء والمساكين، وأوجـه البر العامـة في غير ما يُقصـد به التعبّد مـن نحو بناء المسـاجد وطباعة المصاحف.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بالإمارات، حيث جاء في قراراته بشـأن وقف الأسـهم في الفقرة الخامسة والسادسة من القرار الخامس ما يلي:

١- يمكن لمن حاز أموالًا مشـبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يُقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

٢- يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصادًا له حكم الأوقـاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلـى الفقراء والمسـاكين ووجوه البـرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسـرع وقت على أن يسـتبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا ولو خالف بذلك شـرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع)[(١)(٢)].

ثانيًا: دراسة ميزانية بنك جرامين بنجلاديش:

عند النظر في ميزانية البنك لعام ٢٠١١م يلاحظ ما يلي:

١- من ضمـن الممتلكات والأصول: أرصدة لدى البنوك والمؤسسـات المالية الأخرى

ويقال في هـذه المبالغ المودعـة لدى تلك البنوك مـا قيل في البنك السـابق، فإن كانت تلك الودائع بدون فوائد ربوية فهي جائزة، وأما إن كانت بفوائد ربوية فهي محرمة ولا تجوز.

٢- من ضمن الممتلكات والأصول: الاستثمار العقاري.

والأصل في هذا النوع من الاسـتثمارات هو الحل والإباحة، شـريطة أن يلتزم البنك بالشـروط الشـرعية لدى إبرام عقود البيع والشـراء،

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بالإمارات.

(٢) ينظر للاسـتزادة: مسائل في تطهير الأسـهم لفيصل المري بحث مقدّم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية المحور الثاني الضوابط الشـرعية في تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية.

وأن تكـون تلك البيـوع خالية من المحرمات كالغـرر والنجش وبيع ما لا يملك. وهذا النوع من الاسـتثمارات هو ما يعـود بالنفع الكبير على اقتصاد البلاد وعلى الأعضاء والبنك ويسـاهم في خلق الفرص الوظيفية والخدمات للمستفيدين.

٣- ممـا تضمنه بنـد المطلوبـات: الاقتراض مـن البنـوك وغيرها من المؤسسات.

وهـذه القروض من الجهات المختلفة ينبغـي أن تكون وفق الضوابط الشـرعية، فلا يجوز أن تكون على سـبيل الربا أخذًا أو إعطاءً لعموم النصوص الواردة في تحريم ذلك.

٤- مما تضمنه بند المطلوبات: إيداعات الأعضاء وغير الأعضاء.

وهذه الإيداعـات أنواع، فمنها ودائع لأجـل وودائع جارية، والحكم الشـرعي لهذه الودائع يختلف باختلاف أنواعهـا، فالودائع الجارية - وهي التي تعرف بالحسـابات الجارية - تعـد قرضًا من العضو للبنك ولا يجوز للبنك دفع فوائد في مقابلها.

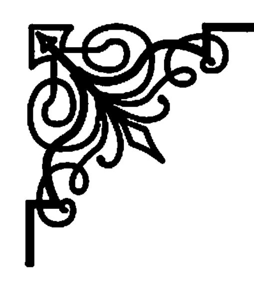
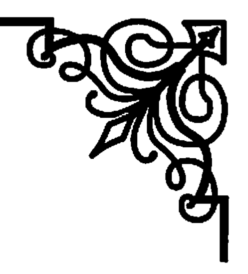
وأما الودائع لأجل فهي تختلـف باختلاف صيغة العقد فإن كان العقد يجعل البنـك ضامنًا لهذه الوديعة ولفوائدها بحيـث يضمنها على أية حال دون النظر إلى الربح والخسـارة، فهي قـرض من العضو للبنك فلا يجـوز للبنك دفع فوائد على هذه الوديعـة كما يحرم على العضو أخذ تلك الفوائد.

وأما إن كان العقد لا يجعل البنك ضامنًا لهذه الوديعة ولا تترتب عليها فوائد وإنما يكـون البنك مضاربًا بأموال العضو فإن ربح اشـتركا في

الربح وإن خسر فالخسارة على رب المال لا على البنك، فهذه الصورة مباحة لأنها من المضاربة التي أباحتها الشريعة.

٥- مما تضمنه بند المطلوبات: الاحتياطيات:

الاحتياطيات في البنك أنواع - وقد تحدثت عن ذلك في صلب البحث - واستقطاعها من أرباح البنك لحماية رأس المال أمر جائز شرعًا؛ لأن الربح وقاية لرأس المال واستقطاع هذه الاحتياطيات مصلحة ظاهرة للبنك وأعضائه وذلك لمواجهة المخاطر المحتملة عند أي طارئ. والله أعلم.

الفصل الثالث

ضوابط وقواعد شرعية لعمل بنوك الفقراء

من خلال استعراض مسائل هذا البحث سأحاول - مستعينًا بالله - وضع ما يمكنني من القواعد والضوابط العامة التي تُنظم عمل بنوك الفقراء وتنأى بها عن المخالفات لتتفق مع المبادئ الشرعية لعمل البنوك الإسلامية وستكون على وجه الاختصار وعدم الإطالة.

وقد قسمتها إلى قسمين: ضوابط عامة، وضوابط تفصيلية.

أولًا: الضوابط العامة:

١- ينبغي للقائمين على هذه البنوك إخلاص النية والقصد لله تعالى، فهي من الأعمال الجليلة التي يُثاب عليها المرء -إذا خلصت نيته-. ففكرة بنوك الفقراء تقوم على مبدأ العناية بهذه الشريحة المهملة. وهي وسيلة للقرب من الفقراء وكسب مودتهم. فالنفوس مجبولة على محبة من أحسن إليها، ومن أعظم الإحسان إلى الفقير المنقطع الأخذ بيده للعيش الكريم وتسهيل سبل ذلك له؟ فهذا الأمر هو منهج نبوي كما مر بنا في شأن الصحابي الذي سأل النبي ﷺ فأرشده إلى بيع بعض متاعه وشراء فأس ليحتطب به ويصيب قوامًا من عيش.

٢- أهمية تشكيل اللجان الشرعية من طلبة العلم الموثوقين والمتخصصين في المجال المصرفي، وذلك لتأسيس نظام هذا البنك وفق القواعد والضوابط الشرعية، وتنقية معاملاته من الصور المحرمة، ووضع البدائل الشرعية المباحة.

٣- أهمية تعيين اللجان الرقابية التي تتأكد من سلامة المعاملات الشرعية المنفذة فعليًّا في البنك وفروعه المختلفة، ووضع الصلاحيات التامة لتلك اللجان لضمان تطبيق ما تقرره اللجان الشرعية وما تصدره من أنظمة وتعليمات.

٤- حث الموسرين من أهل الدين والصلاح على المساهمة في تأسيس هذه البنوك والإشراف عليها، من خلال الاشتراك في الجمعيات العمومية، ومجالس الإدارات للحد من استغلال المنظمات التنصيرية ودعاة التشيع لتلك البنوك عبر دعمها والتغلغل في إداراتها بقصد نشر الملل المحرفة والمعتقدات الباطلة بين الفقراء الذين يغلب عليهم الجهل والأمية.

٥- الحذر من حظوظ النفس وإيثار المصالح الشخصية على المصلحة العامة للفقراء، فهذه المشاريع وغيرها مما يحصل به الاحتكاك بالضعفة من الفقراء وخصوصًا النساء والقاصرين هي مزلة قدم. ينبغي للقائمين عليها الاحتراس من ذلك، وتوعية العاملين بخطورة هذا الأمر، وألَّا يستغل أحد حاجة أولئك الفقراء في الثراء الشخصي أو الابتزاز للفقير لتلبية حاجاته.

٦- الحرص على اختيار العاملين الأكفاء من أهل الديانة والاستقامة والصلاح، وتعهدهم بالنصح والتوجيه لضمان عدم تعرض أعضاء البنك والمستفيدين من خدماته للابتزاز أو استغلال أحوالهم، مع توفير وسائل التواصل المباشر بالمسئولين لضمان الشفافية والرقابة الذاتية على الجميع.

٧- البعـد التام عن القـروض الربوية القائمـة على الربا الصريـح المحرم -ربا الجاهلية - وكذلك جميع أنواع الربا كربا الفضل وصوره المختلفة.

٨- توسـيع أنشطة البنك لتشـمل النشاط الدعوي ولو بشـكل مبسط، وهذا مما يتوافـق مع أهداف البنـك ويخدم تطلعاته، فإن سـلطان الديـن أعظم دافع للفقير في الانتظام بالسـداد، وأساس الرقي بالمجتمع، وتخليصه من استبداد المرابيين والفاسدين.

٩- يجب أن تُنتشـل فكرة بنوك الفقراء من التبعية للنظام الرأسـمالي الذي يطغى على أنشـطتها وأنظمتها وسياسـاتها وفكرها ويقلل من هيبتها ويفسد بعض أعمالها لتكون تابعة للنظام الإسـلامي، خاصة أنها نشـأت في بلد إسـلامي وبأفكار مسـلمة، وتتوافق في مجملها مع الشـريعة الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إعادة صياغة أنظمة البنك وسياساته وفق صيغة إسلامية منضبطة.

ثانيًا: ضوابط تفصيلية:

١- يجب التزام الصناديق الاسـتثمارية للبنوك للصيغ الشـرعية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين البنك وأعضائه، واجتناب الصيغ المحرمة القائمة على ضمان رأس المال والربح المحدد.

٢- لابد مـن إعادة صياغـة أنظمة بنوك الفقـراء وفق نظام الشـركات في الفقه الإسلامي لشموله واستيعابه للكثير من صور ومعاملات البنك.

٣- يجوز الاكتتاب في أسهم بنوك الفقراء، إذا خلت من المحاذير الشرعية والتزمت بالضوابط الشرعية في تعاملاتها بل قد يكون من الأمور المستحبة؛ لما فيه من التعاون على البر والتقوى، والإعانة على الخير وسد حاجة المحتاجين.

٤- يتصرف بنك الفقراء في الأموال المودعة فيه من المكتتبين بواسطة إدارته التنفيذية باعتباره وكيلًا عن العضو المساهم فيه.

٥- يجوز في بنوك الفقراء اقتطاع جزء من الأرباح السنوية، لتكون دعمًا للمركز المالي للبنك وزيادة الثقة به من جانب المتعاملين، ولمواجهة المخاطر المصرفية المتعددة، وعند تصفية البنك لأي سبب كان فإن هذه الاحتياطيات يتم صرفها في وجوه البر المختلفة، كما لا يحق للعضو المنسحب من البنك المطالبة بها.

٦- ما يودعه أعضاء بنوك الفقراء في الحسابات الجارية هو من قبيل القرض منهم للبنك، وبالتالي فإن ما يقدمه البنك من فوائد على تلك الحسابات فهو من الربا المحرم ولا يجوز للعضو أخذ هذه الفوائد، بل يجب تطهير الحساب منها.

٧- لا يجوز فتح الحسابات الاستثمارية في بنوك الفقراء وهي من الربا المحرم؛ لأنها تشتمل على ضمان رأس المال. وعند رغبة البنك في تأسيس تلك الحسابات ينبغي أن تكون على أساس المضاربة الشرعية بشروطها المقررة في كتب أهل العلم.

٨- لا يجوز لبنوك الفقراء الاقتراض بفوائد ربوية - من أي جهة كانت - وعند حاجته للنقد فيكون بالطرق المشروعة كالتورق ونحوه.

٩- لا بأس من تلقي بنوك الفقراء الهبات والتبرعات من الجهات المختلفة مالم تكن على سبيل القروض الربوية، أو من جهات تقصد التأثير على سياسات البنك بما يُلحق الضرر بالفقراء أو يتسبب في التأثير السلبي على معتقداتهم وأخلاقهم.

١٠- ما يتلقاه البنك من تبرعات وهبات يكون له حكم المال الموقوف، فيجب

تحبيس أصله وتسبيل منفعته بما يضمن بقاءه وعدم إهلاكه.

١١- لا يجوز لبنوك الفقراء استقبال أموال الزكاة لغرض إقراضها للفقراء؛ لأن ذلك محرم شرعًا.

١٢- يجوز لبنــوك الفقراء أخذ التكلفــة الفعلية (الحقيقية) للقــروض من العضو المقترض على القول الراجح بشروط تقدم ذكرها في البحث.

١٣- لا يجــوز التأمين التجاري على قروض بنوك الفقراء. ويجوز التأمين التعاوني بالشروط الشرعية الواردة فيه. أما التأمين على القروض بصورته الحالية والقائم على مبدأ عدم استرجاع مبلغ التأمين بعد الوفاء منه فهو محرم ولا يجوز.

١٤- يجوز للبنك أن يشــترط على العضو المقترض شرطًا لمصلحته، كأن يشترط عليه أن يُقدم دراسة جدوى للمشروع الذي سيقترض لأجله أو أن يتولى البنك الإشراف على النشاط التجاري ونحو ذلك.

١٥- يجوز لبنوك الفقراء الاســتثمار في الأســهم المباحة، أما الأســهم المحرمة المختلطة فلا تجوز.

١٦- لا يجوز للبنك الاستثمار في السندات بجميع أنواعها.

١٧- يجوز من حيث الأصل إنشاء الصناديق الاستثمارية في بنوك الفقراء سواء كان العقد مضاربةً أو عنانًا أو وكالةً بأجــر. وعند التفصيل لابد من النظر في نظام الصندوق وشروط الاكتتاب فيه ومجال استثماره ليتم بيان حكمه الشرعي.

١٨- لا يجوز لبنوك الفقراء الاستثمار في مجال خصم الأوراق التجارية؛ لأنها تعد من قبيل القروض بفائدة وهي محرمة شرعًا.

١٩- يجوز لبنوك الفقراء الاســتثمار في مجال الوســاطة التجاريــة وهي (الدلالة

والسمسرة) بشرط ألّا تكون الوساطة في أمور محرمة شرعًا كبيع المسكرات والمحرمات من الميتة والخنزير والدلالة على بيوت الخنا والمعاصي لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان

٢٠- يجوز إنشاء صناديق الادخار الشخصية والخاصة في بنوك الفقراء بشرط ألا يتم منح المساهمين فيها أرباحًا محددة سلفًا، أو ضمان رأس المال، بل تكون بصيغة المضاربة أو غيرها من الصور المباحة شرعًا.

٢١- صناديق ادخار المعاش في بنوك الفقراء لها حكم التأمين، فإن كانت بصيغة التأمين التعاوني فهي جائزة وإن كانت بصيغة التأمين التجاري فهي محرمة ولا تجوز.

٢٢- صناديق الطوارئ في بنوك الفقراء إن كان المقصود بها التأمين على الحياة فهي من أنواع التأمين التجاري المحرم، أما إن كانت بطريقة التأمين التعاوني فهي جائزة.

٢٣- يجوز إنشاء صناديق المدخرات الخاصة مالم تتضمن مخالفات شرعية كضمان رأس المال أو تحديد أرباح ثابتة للمساهمين.

٢٤- يجوز إنشاء صناديق الاستثمار المشتركة مع التأكيد على ضرورة الحرص على سلامة هذه الصناديق من المشاريع المحرمة كإنتاج التبغ والخمور ونحو ذلك.

٢٥- ما تشتمل عليه إجراءات الحصول على القرض لدى بنوك الفقراء من اشتراط انضمام العضو طالب القرض إلى مجموعة، وإلزام المقترضين بالحضور لدورات تدريبية، وتأجيل منح قائد المجموعة لحين سداد المقترضين من أعضائها شروط جائزة لأنها في مصلحة طرفي العقد.

٢٦- من أنواع القروض في بنوك الفقراء القرض العام والقرض الموسـمي - وهو الـذي يكون لدعم الزراعات الموسـمية - وقرض الأسـرة، والقروض من صناديق الادخار، وقروض الإسـكان وقـروض التكنولوجيا وهذه القروض بأنواعها إن كانت قروضًا حسـنة أو يدفع فيها المقترض المصاريف الإدارية الفعلية فهـي جائزة أما إذا كانت على سـبيل القروض بفائـدة فهي من الربا المحرم ولا تجوز.

٢٧- إذا عجز العضو المقترض عن السـداد فلا يجوز جدولة الدين بتأجيل الوفاء والزيادة في القرض وهو ما يعرف بالقرض المرن.

٢٨- لا بـأس أن يقوم البنك بالتأمين على القروض المتعثـرة إذا كان ذلك بصورة التأمين التعاوني، أما إذا كان تأمينًا تجاريًّا فهو محرم ولا يجوز.

٢٩- لا يجـوز اقتراض فروع البنك من البنك بفائدة، مـا لم تكن تلك الفائدة على سبيل المصاريف الإدارية الفعلية للقرض.

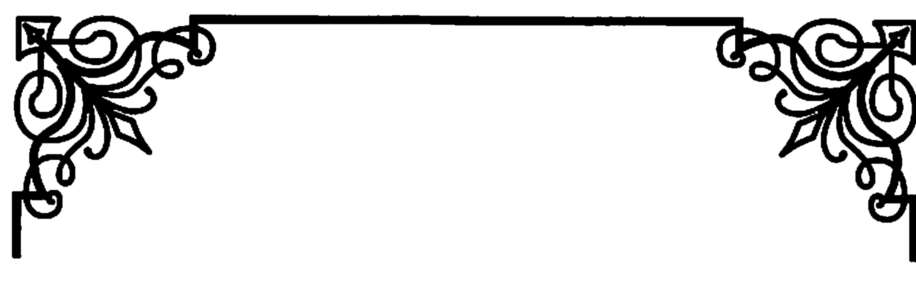
٣٠- على اعتبار أن التوصيف الفقهي لبنوك الفقراء أنها شـركة فإن حساب الأرباح والخسائر يكون عن طريق قائمة حساب الأرباح والخسائر التي يعدها مجلس الإدارة بالطريقة التي استقر عليها العمل في الشركات بوجه عام.

٣١- عند تصفية البنك لأي سـبب كان فإنه لا يحق للعضو سـوى الحصول على القيمة الاسمية لأسهمه وأرباح السهم المتراكمة - إن وجدت - والودائع التي أودعها لدى البنك، وأما بقية الأموال المكتسبة فتنتقل إلى جهة تعاونية أخرى أو جهـة خيرية، وليس للأعضاء حق في القيمـة الاقتصادية الصافية الخاصة بالبنك بما في ذلك العلامة التجارية وقاعدة العملاء وغير ذلك.

٣٢- يجـب إخراج زكاة بنـوك الفقراء فـي كل عام هجري وعنـد إخراجها لابد

من الأخذ في الاعتبار القوائم المالية السـنوية التي يعدهـا ويُصدرها البنك والإيضاحـات المرفقة بالقوائم المالية والمتممة لهـا والمعلومات الإضافية عن القيمة السوقية والحالية لبعض البنود الواردة في القوائم المالية.





الخاتمة

(نسأل الله حسنها)

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم لك الحمد أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، أنت أهل الثناء والمجد، لا حول ولا قوة إلا بك.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد أكرمني الله - سبحانه - بالانتهاء من هذا البحث وأسأله جل في علاه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به من كتبه وقرأه واطلع عليه.

وقد جرت العادة أن تذيل البحوث العلمية بخاتمة تحتوي على أهم ما ورد في البحث من قضايا تتعلق بصلب موضوعه وأبرز التوصيات؛ لذا أقول مستعينًا بالله طالبًا عفوه وعافيته:

أولًا: أبرز النتائج:

- يرتبط بمدلول (الفقر) عند إطلاقه عدة مصطلحات مختلفة ومن هذه المصطلحات المسكنة والضيق والعسر والفاقة والإملاق وقد جرى الحديث

في صلب البحث عن معنى كل منها على حدة.

- اختلف أهل العلم رحمهم الله في الفرق بين الفقير والمسكين وأيهما أكثر حاجة ولعل القول الراجح هو أن الفقير هو من لا يجد شيئًا من الكفاية وهو أشد حاجة من المسكين مع اعتبار أنهما من الأسماء التي إذا اجتمعت افترقت، وإذا افترقت اجتمعت، فإذا اجتمعا فالفقير أشد حاجة من المسكين، وإذا افترقا دخل الواحد منهما في الآخر.

- للفقير حقوق على المجتمع الذي يعيش فيه، منها: إعانته على ما يحتاج إليه من أمور الدنيا، واحترامه وتقديره، وحفظ كرامته، وحمايته من الابتزاز.

- تعتمد مصادر التمويل في الأنشطة الاقتصادية على نوعين:

الأول: المصادر الداخلية: وتشمل رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المرحلة، والمخصصات

والثاني: المصادر الخارجية: وتشمل الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، وودائع التوفير، والودائع بإخطار، والودائع الثابتة، والقروض من المصرف المركزي والمصارف الأخرى.

وتتميز المصارف الإسلامية بانحصار مصادرها الخارجية في ودائع عملائها، والعقود التي تجريها معهم في ضوء الضوابط الشرعية المعتبرة.

- التعريف المختار لبنوك الفقراء: أنها مصارف غير ربحية، يتم إنشاؤها في مناطق فقيرة، تقوم بتقديم القروض متناهية الصغر للأفراد، من خلال مجموعات متضامنة بينها، ليقوموا بكفاية أنفسهم عبر مشاريع خاصة مدرة للأموال، وذلك عن طريق آليات محددة تعتمد على التضامن الاجتماعي بين أفراد المجموعة.

- تتلخص فكرة بنوك الفقراء في قيامها بالإقراض لمبالغ صغيرة جدًّا بدون ضمانات مالية، وذلك لمجموعة من الفقراء وفق آليات وبرامج محددة، تبدأ من المجموعة -وهي أصغر وحدة بنائية في تنظيم الأعضاء في البنك - وتمثل هذه المجموعة تكافلًا اجتماعيًا يهدف لمراقبة المقترض وحفزه على السداد.
- يرتبط بمدلول (بنوك الفقراء) عدة مصطلحات وتسميات مختلفة ومن هذه المصطلحات: المؤسسات المالية التي تقدم خدمات تمويل المشاريع الصغيرة والتي تسمى: (التمويل متناهي الصغر، أو التمويل الأصغر، أو تمويل القروض الصغيرة) والجمعيات التعاونية التمويلية، وبنوك القرية، وبنوك أطفال الشوارع وغيرها، وهي تشترك في تقديم الخدمات المالية لشريحة محددة وفق شروط وضوابط تختص بها.
- تنقسم البنوك من حيث الوضع القانوني لها إلى: بنوك عامة، وبنوك خاصة، وبنوك مختلطة.
- وتنقسم باعتبار طبيعة الأعمال التي تمارسها إلى: بنوك تجارية، وبنوك صناعية، وبنوك زراعية، وبنوك عقارية.
- وتنقسم باعتبار مصادر أموالها إلى: بنوك مركزية، وبنوك تجارية، وبنوك الأعمال والاستثمار.
- وتنقسم باعتبار الهدف من إنشائها إلى: بنوك تجارية، وبنوك تعاونية، وبنوك خيرية.
- وتنقسم باعتبار شرعيّة عملياتها إلى: بنوك تقليدية (ربوية)، وبنوك إسلامية.
- الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك المركزية: أنها مملوكة ملكية كاملة للدولة، وتتلقى مصادرها المالية من ميزانيتها، وتتمثل أعمالها في الإشراف على البنوك

وإصدار العملات، والاحتفاظ باحتياطيات الذهب والعملات الأجنبية، وهي ذات أثر في الاستقرار الاقتصادي للدولة.

أما بنوك الفقراء فهي مملوكة للمساهمين، وتتلقى مصادرها المالية منهم ومن أهل الخير والإحسان، وتقدم الخدمات الائتمانية لفئة معينة وهي فئة أفقر الفقراء.

- الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك التجارية: أنها مُنشأة لحفظ أموال المودعين، وتهدف لتحقيق أعلى مستوى من الأرباح، وتستهدف أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، وتفرض نسبة محددة للفائدة مقابل القرض الممنوح، ولا تقبل التضامن في الحصول على القروض ما لم يكن بصفة غرمية، وتختار مواقعها في مناطق الأعمال والأماكن التجارية، وتحرص على إمساك المستندات المثبتة لحقوقها المالية على العملاء لمطالبتهم قضائيًا عند توقفهم عن السداد.

أما بنوك الفقراء فهي إنما أنشئت لتقديم القروض للفقراء لمساعدتهم على الخروج من دائرة الفقر، ولا تهدف إلى الربح ابتداءً، وتهتم بمعرفة أسباب ودوافع الفقير للحصول على القرض لتقديم الخدمة الاستشارية له، كما أنها تعتمد على التضامن الاجتماعي بين المقترضين دون أن يكون هناك أي غرم للمتضامنين فيما بينهم.

- الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك الاستثمارية: أنها لا تقبل الودائع ولكنها تعمل على الوساطة المالية وشراء الأسهم، ولا تقوم بتقديم القروض، وهي تقوم بالإشراف على الأسواق المالية أما بنوك الفقراء: فهي تقبل الودائع من الأعضاء، وتقدم القروض لهم، وليس لها إشراف على الأسواق المالية.

- الفرق بين بنوك الفقراء والبنوك التعاونية: أنها نشــأت قديمًا، وهي تستهدف الراغبين في المشــاركة فيهــا ممن تجمعهم رابطة محــددة مثل: المزارعين، والحرفيين، وصائدي الأسماك ونحوهم، وذلك للتعاون فيما بينهم فيما يخدم أعمالهم.

أما بنوك الفقراء فقد نشــأت نشــأةً متأخرة على يد الدكتــور/ محمد يونس، وتختص بشــريحة أفقر الفقراء أيًا كان نشــاطهم بقصد حمايتهم من جشــع المرابين، وتوظيف طاقاتهم.

- تتلخص أسباب نشأة بنوك الفقراء في الآتي:

١- المجاعــة التي لحقت ببنجلاديش عــام ١٩٧٤م وما أدت إليه من قتل أكثر من مليون شخص.

٢- محاربة التجار المرابين الذين ساهموا في استغلال الفقراء واستعبادهم.

٣- انتشار الفقر في بنجلاديش وكثرة المتسولين.

- وقد انشرت الفكرة في العالم للأسباب الآتية:

١- أصبح الإقراض الصغير ومتناهي الصغر حاجة ملحة، وضرورة تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية في كثير من الدول.

٢- أصبح الإقراض متناهــي الصغر أداة تنموية قويــة معترفًا بها في كافة أنحاء العالم، للتخفيف من حدة الفقر.

٣- إهمال القطاع المالي الرسمي أكثر لسكان البلدان النامية.

٤- تزايد اهتمام الجهات المانحة الدولية بالتمويل متناهي الصغر.

٥- الأثر التوعوي المميز الذي قدمته هــذه البنوك من حيث التحفيز على

العمل، ومكافحة البطالة والتسول والجريمة.

٦- تخفيف الضغط على الدولة تجاه مسؤوليتها في مكافحة الفقر والبطالة.

• من أهم الملامح العامة لبنك الفقراء (غرامين) ما يلي:

١- ولد بنك غرامين في قرية جوربا، ببنجلاديش، في عام ١٩٧٦م. ثم في عام ١٩٨٣م تم تحويله إلى بنك رسمي بموجب قانون خاص.

٢- بلغ عدد المقترضين من البنك حتى نهاية عام ٢٠١٠م (٨,٣٥) مليون شخص ويشكل النساء منهم (٩٦٪).

٣- إجمالي القروض التي وزعها بنك جرامين منذ إنشائه تبلغ (١١,٣٥٠) مليار دولار أمريكي. سُدد منها (١٠,١١) مليار دولار أمريكي.

٤- تُموّل ١٠٠٪ من إجمالي القروض من إيداعات البنك.

٥- حقق البنك أرباحًا سنوية منذ تأسيسه باستثناء بعض الأعوام.

٦- بلــغ إجمالي أرباح البنــك خلال عــام ٢٠١٠م (٢٥٢) مليون دولار أمريكي.

٧- يعطــي البنك أعلى أربــاح على الإيداعــات وتتراوح نســبتها مابين (٨,٥-١٢)٪.

٨- أعد البنك (برنامج الأعضاء المكافحين) -المتســولين -والتحق بهذا البرنامج حتى نهاية عام ٢٠١٠م أكثر من (١١١,٠٠٠) شــخص وقد سدد هؤلاء المتسولون من هذه القروض الممنوحة لهم حتى نهاية عام ٢٠١٠م أكثر مــن (١٣٠) مليون تكا أي بما يعــادل (٨٠) ٪ من قيمة القروض تقريبًا.

٩- بدأ بنك جرامين برنامج قروض الإسكان منذ عام (١٩٨٤م) وبلغ إجمالي القروض الممنوحة حتى نهاية عام ٢٠١٠م (١٠) مليون دولار أمريكي وقد بُني بهذه المبالغ قرابة (٦٩٠, ٧٣٧) منزلًا.

١٠- يتم إعطاء منح دراسية لأكثر أبناء المقترضين تفوقًا، مع إعطاء أولوية للفتيات، وقد بلغ إجمالي ما أنفق على تلك المنح حتى أكتوبر ٢٠١١م مبلغ ٣ مليون دولار، استفاد منها أكثر من ٠٠٠, ١٣٣ طفل تقريبًا.

١١- يمنح الطلاب الذين ينجحون في الوصول إلى مستوى عالٍ من التعليم قروضًا لاستكمال تعليمهم الجامعي، وقد استفاد منها حتى أكتوبر ٢٠١١م قرابة: ٤٩,٨٨٥ طالبًا منهم ٤٦٨٨٥ طالبًا يدرسون في جامعات مختلفةو (٥٧٧) طالبًا يدرسون في كليات الطب و(٨٩٤) طالبًا في الهندسة و(١٢٣٢) طالبًا في مؤسسات مهنية.

١٢- تضم شبكة جرامين ٣٠ شركة، لكن البنك لا يمتلك أي سهم في تلك الشركات، وتعمل تلك الشركات في مجالات عديدة: من الاتصالات، والبرمجيات، والتعليم، والاستثمار، والأعمال وإدارة رأس المال.. وغيرها.

١٣- بنهاية تشرين الأول٢٠١١ بلغ إجمالي الإيداعات في البنك (٤٠٠, ١ مليار وأربعمائة مليون دولار أمريكي تقريبًا) ونسبة إيداعات الأعضاء فيها ٥٦٪.

١٤- نظام جرامين يجعل المقترضين يعتادون النظام الانتخابي مما جعلهم أكثر قدرة على التعامل مع الشأن العام، ومن ثم يرشحون وينتخبون كأعضاء في المجالس المحلية.

١٥- طبقًا لأحدث المســوح الداخلية فإن ٦٨٪ من أسر مقترضي البنك قد نجحت في تخطي خط الفقر، بينما تتحسن أحوال النسبة الباقية بشكل مطرد في سبيلها إلى تجاوز ذلك الخط.

- من أهداف بنوك الفقراء:

١- تفعيل آلية الإقراض متناهي الصغر، من خلال تقديم خدمات التمويل متناهي الصغر وفق أحدث الأساليب العلمية والتطبيقات المعاصرة.

٢- وضع السياسات الثابتة والأطر القانونية للتمويل متناهي الصغر.

٣- تقديم التســهيلات، وإتاحة الفرصة للفقــراء للحصول على خدمات مالية بصورة واسعة.

٤- المساهمة في إيجاد البيئة القانونية، لتطبيق أفضل الممارسات، لتقديم الخدمات المالية الشاملة للفقراء.

- من سمات وخصائص بنوك الفقراء:

أولًا: التنمية الاقتصادية: وتتمثل مظاهرها فيما يلي:

١- منح الفقير حق الائتمان.

٢- إخراج المقترض من دائرة الفقر.

٣- تنشيط الحركة الاستثمارية.

ثانيًا: التنمية الاجتماعية: ومن مظاهرها:

١- المســؤولية: فهذه البنوك تنمي في الفرد المنْضَمِّ إليها روح المسؤولية مما يعكس ذلك على حياته كلها.

٢- معالجة مشكلة البطالة.

٣- تقليل الفوارق الظاهرة بين فئات المجتمع.

٤- تنمية روح الديمقراطية

٥- حماية الفقراء من الابتزاز ومنّة الأغنياء.

٦- معالجة ظاهرة التسوّل.

ثالثًا: تحسين نمط الإنسان والبيئة: وذلك من خلال تحسين الأمور التي تساهم في ذلك وهي: التعليم والصحة والإسكان وحسن التعامل مع الكوارث

رابعًا: التركيز على النساء كقوة عمل.

- لبنوك الفقراء تجارب عديدة في دول إسلامية وغير إسلامية.

أولًا: الدول الإسلامية:

أ- الدول العربية: وهي تجربة حديثة تعود لبداية التسعينيات من القرن الماضي، وتعتبر التجربة العربية ضعيفة نوعًا ما ولا تقاس بحجم النشاط في جرامين بنجلاديش لأسباب منها:

١- عدم تطبيق هذه المؤسسات لمعايير الجودة وقياس الأداء.

٢- عدم اعتمادها أفضل الممارسات والتطبيقات العملية.

٣- ضعف مشاركة القطاع الخاص في دعم هذه المؤسسات.

٤- ضعف القدرات والكوادر البشرية.

وهذه التجارب منها ما هو تابع لأجفند مثل: بنك الأمل باليمن، والبنك الوطني بالأردن، وبنك الإبداع بالبحرين.

ومنها ما ليس تابعًا لأجفند: مثل: بنك الأسرة بالسودان، وبنك الأسرة بالبحرين

بالإضافة إلى تجارب طرحت من بعض المهتمين كبرنامج التضامن بمصر، ومؤسسة زاكورا بالمغرب، وجرامين جميل.

ب- الدول غير العربية: كبنك راكيات الإندونيسي، وبنك الائتمان بالبوسنة والهرسك.

ثانيًا: الدول غير الإسلامية:

ومنها بنك الائتمان المقدوني، وبنك الائتمان الجورجي، وبنك الائتمان الروماني.

- تتكون بنوك الفقراء من عدد من المكونات الأساسية وهي:

١- القروض الاستثمارية الفردية.

٢- صناديق الادخار المتنوعة.

٣- أسهم رأس مال البنك.

٤- الاستثمارات المختلفة.

- تأسس بنك الفقراء (جرامين) في بنجلاديش عام١٩٨٣م ويرجع السبب في تأسيسه إلى قصة حصلت بين مؤسس البنك (محمد يونس) وبين فتاة تدعى (صوفيا) حيث كانت مستغلة من قبل المرابين بالقروض المتضاعفة فانقدحت فكرة منح القروض متناهية الصغر في ذهن المؤسس للبنك وتدرج في إجراءات التأسيس حتى تم له ذلك في التاريخ المذكور.

- تتم إدارة البنك عبر المكتب الرئيسي له، والذي يشرف على مكاتب القطاع،

وهي من يتولى المتابعة مع مكاتب المنطقة التي تقع فيها فروع البنك. وتتألف تلك الفروع من عدة مراكز تتكون من مجموعات لا يتجاوز أعضاؤها خمسة أشخاص.

• تتلخص وظائف بنوك الفقراء في:

١- تنمية روح الجماعة والعمل ضمن الفريق.

٢- محاربة الأمية والجهل.

٣- التوظيف الذاتي للفقراء.

٤- التعامل مع الكوارث الطبيعية والطوارئ.

• من أهم الصعوبات والمخاطر التي تهدد بنوك الفقراء:

١- التعاملات المحرمة.

٢- ضعف المنتجات الإسلامية، وارتفاع تكلفة تطبيق المنهجيات الإسلامية.

٣- عدم وجود البيئة التشريعية المتفهمة لإنشاء بنوك الفقراء.

٤- الكوارث المهلكة لرؤوس أموال المقترضين.

٥- انحراف البنك عن مساره التعاوني.

٦- تناقص الدعم الحكومي للبنوك.

• من سياسات البنك الثابتة التي جرى العمل بها:

١- أن الائتمان حق أساسي من حقوق الإنسان.

٢- اعتبار جميع المقترضين مساهمين في البنك من خلال مدخراتهم في

صندوق المجموعة.

٣- لا يهدف البنك لتحقيق الربح من القروض المقدمة للفقراء.

٤- يلتزم المقترض بالسداد الأسبوعي للقرض بأقساط متفق عليها سلفًا بينه وبين البنك.

٥- يتعامل البنك مع المقترض على أساس الثقة، ودون أي مستمسكات قانونية.

٦- لا يقبل البنك أي هبات أو هدايا من المقترضين مقابل حصولهم على القرض.

- من عناصر النجاح لبنوك الفقراء:

١- الدعم الكبير الذي حظيت به بنوك الفقراء من قبل صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود رئيس أجفند.

٢- أن هذه الفكرة (بنوك الفقراء) فكرة جديدة، ولا يوجد تجارب سابقة لها.

٣- اتساع الشريحة المستهدفة للبنك.

٤- حصول هذه الفكرة على الدعم الإعلامي الكبير في بداية نشأتها.

٥- حصول مؤسس هذا البنك على جائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠٦م.

٦- المشاركة المجتمعية للبنك مع المقترضين.

٧- توجه بنوك الفقراء -مؤخرًا- لطرح المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

- اختُلـف في توصيف عقـد التعاون -وهو أصـل العقود التعاونيـة بأنواعها كالجمعيات التعاونية والتأمين التعاوني والبنوك التعاونية وبنوك الفقراء - إلى أقوال هي كالآتي:

القـول الأول: أنـه عقد معاوضة. وهـو ظاهر قول من قال بـأن عقد التأمين التعاوني عقد معاوضة.

القول الثاني: أنه عقـد تبرع. وهو ظاهر قول من قال بأن عقد التأمين التعاوني عقد تبرع.

القول الثالث: أنه عقد مسـتقل وتؤثر فيه النية ويمكن أن يسـمى بمعاوضات التبرع أو المعاوضة التعاونية.

القول الرابع: أنه عقد شركة.

ولعل الراجح -إن شاء الله - هو القول الرابع لما يلي:

١- عمـوم الأحاديث الواردة في عقود التعاون ومنها حديث أبي موسـى الأشـعري رضي الله عنه في قصة الأشعريين وحديث جابر رضي الله عنهما في قصة سرية أبي عبيدة رضي الله عنه وقصة سلمة حينما أمرهم النبي ﷺ بجمـع أزوادهما وقد صدَّر الإمام البخاري رحمه الله كتاب الشـركة بهذه الأحاديث وبوَّب عليها بقوله: (باب الشـركة في الطعام والنهد والعروض وكيفية قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لمَّا لم ير المسـلمون في النهد بأسًـا أن يأكل هذا بعضًـا وهذا بعضًا وكذلك مجازفة الذهب والفضة).

٢- أن أركان الشركة التي ذكرها أهل العلم موجودة في العقد التعاوني.

٣- أن عقد التعاون قائم على أســاس اشــتراك مجموعة من الأشــخاص لتحقيق أهداف اقتصادية مشــتركة، وهذا هو عيــن ما يحدث في عقد الشركة.

٤- أن الفقهاء رحمهم الله يذكرون أن علة تشريع الشركة هي التعاون وهذا يقتضي أن عقد التعاون معدود في الشركات.

- تأســيس بنوك الفقراء جائز، وهو عمل مشــروع، يُثاب فاعله متى ما احتسب الأجر، وصحة نيته لما أنشأ البنك له، مع تجنبه للمعاملات الربوية المحرمة.
- علاقة البنك مع أعضائه كأفراد هي على أســاس شركة المضاربة. وعليه لابد من التزام الضوابط الشــرعية في هذا العقد ومنها: أهلية العاقدين، وأن يكون الربح مشاعًا غير محدد، وألَّا يكون الربح مضمونًا.
- علاقة البنك مع أعضائه كمجموعات هي من قبيل الضمان الأدبي؛ ولها شــبه بالوجاهة التي يكتسبها بعض رؤساء القبائل بين أفراد قبيلته مما يجعله ضمينًا لكل فرد منها في حفزه على الجد في العمل وكســب قوته، وسداد ما عليه من حقوق دون أن يلتزم رئيس هذه القبيلة بأي ضمان مالي.
- للمساهم في البنك عدة حقوق منها:

حقوق مالية: كحقه في التصرف في السهم، وحقه في الأرباح والاحتياطيات، والاكتتاب بالأســهم الجديدة عند زيــادة رأس المال، واقتســام موجودات الشركة عند التصفية.

كما أن له حقوقًا غير مالية منها: حق البقاء في الشركة والتصويت في الجمعية العمومية.

والرقابة على أعمال الشـركة ورفع دعوى المسـئولية على المديرين بسبب أخطائهم في الإدارة.

- الأصل في الاكتتاب في بنوك الفقراء هو الجواز، بل قد يقال إنه مستحب لما فيه من الإعانة على الخير وسد حاجات المحتاجين ويتميز الاكتتاب في بنك الفقراء بأنه اكتتاب مستمر فهو مفتوح في جميع الأوقات، وهو شرط للحصول على الخدمات التي يقدمها البنك.

- تستفيد بنوك الفقراء من الاحتياطي فيها من خلال:

١- التسديد للقروض المتأخرة للمقترضين الذين تأخروا في سداد القروض الحالة عليهم.

٢- نيل ثقة الحكومة والبنوك التجارية مما يسهّل لها الحصول على القروض والتسهيلات.

٣- توسيع دائرة التطوير والتحسين في المجالات المصرفية، والمجالات الاجتماعية.

- يجوز اقتطاع جزء من أرباح البنك لتكون احتياطيًا للبنك، وتعتبر تبرعًا من الأعضاء للبنك ولا حقَّ للعضو المنسحب في المطالبة بنصيبه من الاحتياطيات بناءً على أنه تنازل عن هذا الجزء المحدد مما يخصه من ربح البنك للاحتياطي.

- تنقسم الودائع في البنوك بشكل عام إلى أقسام:

القسم الأول: الحساب الجاري: والتوصيف الفقهي الراجح له أنه قرض من العضو للبنك وهو جائز.

القسم الثاني: الحساب الاستثماري: والتوصيف الفقهي الراجح له أنه قرض

مؤجل بفائدة وهو محرم ولا يجوز.

القسم الثالث: حسابات التوفير والادخار: والتوصيف الفقهي الراجح لها أن يقال: إذا فوض العضو البنك في استثمار ما في الحساب من أموال فإن العلاقة بينهما علاقة مضاربة، أما إذا لم يُفوضه بذلك فيكون لها حكم الحسابات الجارية.

القسم الرابع: الصناديق الاستثمارية: والتوصيف الفقهي الراجح لها أن العقد المبرم بين الطرفين هو من يحدد نوع العلاقة فهو إما أن يكون على سبيل المضاربة بين البنك والعضو أو يكون وكالةً بأجر، أو شركة عنان.

- يعد الاقتراض من الموارد الخارجية الهامة لبنوك الفقراء، ويجب أن يكون بدون فائدة، أما إذا لم يتمكن من ذلك فيجب على البنك التزام الصيغ الشرعية المباحة في الحصول على التمويل.
- يعتبر الدعم الحكومي من أهم أسباب نجاح بنوك الفقراء وهو إما أن يكون مساهمة من الحكومة في رأس المال أو هبةً بدون مقابل وحكمه الجواز أما إذا كان قرضًا بفائدة فهو محرم ولا يجوز.
- ما يصل للبنك من تبرعات أهل الخير والإحسان يعد مالًا موقوفًا وتجري عليه أحكام الوقف.
- لا يجوز أن يقوم بنك الفقراء باستقبال الزكاة ومنح القروض منها
- لا يسلم لبعض الباحثين ما رآه من أن الربا المحرم هو الربا الفاحش الذي يستوفي فيه الدائن حقه أضعافًا مضاعفة، وأن الفائدة المعتدلة لا بأس بها. بل إن الربا محرم جملةً وتفصيلًا، ولا يجوز التعامل به ولو كانت الفائدة المأخوذة يسيرة.

- اختلف الفقهاء في حكم أخذ التكلفة الفعليـــة (الحقيقية) للقرض، والراجح جواز ذلك بشروط أهمها ما يلي:

١- أن تكون هذه التكاليف حقيقية وليست محتملة أو متوقعة.

٢- أن تكون التكاليف مباشرة، وهي التي تحملها البنك في سبيل القرض.

٣- ألَّا تربط تكاليف القرض بمبلغ القــرض، وإنما تربط بالقيمة الحقيقية للخدمة التي يبذلها البنك.

٤- ألَّا يتكرر أخذ التكاليف إلا إذا تكرر تقديم الخدمة.

٥- أن يتم تحديد هذه التكاليف من قبل أهل الخبرة من المحاسبين، ويتم عرضها بعد تقديرها على الهيئات الشرعية المختصة.

- التأمين بشكل عام ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النــوع الأول: التأمين التجاري: وهو محرم ولا يجوز، وقد صدرت القرارات والفتاوى بتحريمه

النوع الثاني: التأمين الاجتماعي: هو جائز.

النوع الثالث: التأمين التعاوني: وهذا التأمين نوعان:

النوع الأول: التأمين التعاوني البسيط (أو التبادلي المباشر): وهو جائز.

النوع الثاني: التأمين التعاوني المركــب (أو التبادلي المتطور): وأكثر الفقهاء على جوازه، وصدر بذلك عدد من قرارات المجامع الفقهية المعاصرة.

ويجب أن تلتزم بنوك الفقراء بأحكام التأمين التعاوني لتكون أعمالها ســليمة وخالية من المحاذير الشرعية.

- لا يظهر أن ثمة مانعًا شــرعًا من أن يقترض العضو من البنك الذي فيه أسهم، وقد يستدل على جواز ذلك بجواز الاقتراض من بيت مال المسلمين لأن لكل مسلم حق فيه.
- الراجح في مسألة (أسلفني وأسلفك) أنها جائزة.
- لا بأس أن يشـــترط بنك الفقــراء على العضو المقترض شــروطًا لمصلحته، كتقديم دراسة جدوى للمشروع الذي سيقترض منه أجله ونحو ذلك.
- شراء بنوك الفقراء للأسهم بقصد الاستثمار لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يشـــتري البنك أسهمًا في شركة ذات نشاط مباح في الأصل إضافةً لكونها لا تتعامل بالربا ولا بالمعاملات المحرمة فهذا مباح.

الحال الثانية: أن تكون الأسهم لشركة ذات أنشطة محرمة شرعًا، فإن الاستثمار في هذه الشركات محرم ولا يجوز.

الحال الثالثة: أن تكون الأسهم لشــركات (مختلطة) حيث إن أساس نشاطها مباح، إلا أن ثمة تعاملات مالية محرمة كالتعامل بالقروض الربوية ونحو ذلك.

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاستثمار في أسهم تلك الشركات على قولين: والراجح أن ذلك محرم ولا يجوز.

- لا يجوز لبنوك الفقراء الاستثمار في السندات بجميع أنواعها لأنها محرمة.
- إنشــاء الصناديق الاستثمارية في بنوك الفقراء - من حيث العموم - أمر جائز، أما من حيث التفصيــل فيحتاج الحكم على الصندوق إلــى النظر في نظامه، ومجال استثماره، وشروط الاكتتاب فيه، ليتم إصدار الحكم الشرعي عليه.
- لا يجوز لبنوك الفقراء الاستثمار في مجال خصم الأوراق التجارية؛ لأن ذلك

يعد من قبيل شراء الديون وهي محرمة ولا تجوز.

- يجوز لبنوك الفقراء الاستثمار في مجال الوساطة التجارية، والتوصيف الفقهي للوساطة المقدرة بإتمام العمل أنها جعالة.
- صناديق ادخـــار المجموعة في بنوك الفقراء هي عبـــارة عن صناديق ادخارية إجبارية، وتُغَذّى من مصدرين: أحدهما: مساهمات الأعضاء، والثاني: ضريبة المجموعة.
- والتوصيـــف الفقهي لهذه الصناديق أنها بمثابة شـــركة النهد وهي معروفة في الفقه الاسلامي.
- التوصيـــف الفقهي لضريبة صناديق ادخـــار المجموعة أنها من قبيل القروض المتبادلة وتسمى عند المالكية (أسلفني وأسلفك) وهي جائزة.
- في النظام الجديد لبنك الفقراء (جرامين) تم إلغاء صندوق ادخار المجموعة، وأصبح للعضو الواحد ثلاث حسابات ادخارية إجبارية:

١- حساب الادخار الشـــخصي: وهو حســـاب ادخاري خاص بالعضو، أُنشئ لمصلحته وهو إما أن يكون حسابًا جاريًا فيأخذ أحكامه، أو يكون حسابًا اســـتثماريًّا فإن كان بصورة المضاربة بشـــروطها المعروفة فهو جائز وإن كان بضمان رأس المال فهو محرم.

٢- حساب الادخار الخاص: وهو كحساب الادخار الشخصي.

٣- حســـاب إيداع المعاش: وله حكم التأمين، فـــإن كان تأمينًا تجاريًّا فهو محرم ولا يجوز، أما إن كان تأمينًا تعاونيًّا فهو جائز.

- من الصناديـــق الموجودة في بنوك الفقراء: صندوق الطـــوارئ: ويعتبر بمثابة

الغطـــاء التأميني للقروض التي يتعذر اســتيفاؤها إما بســـبب وفاة المقترض أو عجزه التام عن الوفاء.

والتوصيف الأقرب لهذا الصندوق أنـــه من قبيل التأمين، فإن كان التعامل في هذا الصندوق على أســـاس التأمين التعاوني فهو جائـــز، أما إن كان من قبيل التأمين التجاري فإن محرم ولا يجوز.

- من الصناديـــق الموجودة في بنـــوك الفقراء: صندوق المدخـــرات الخاصة: هو عبارة عن شركة بين أعضاء المركز من جهة، وقرض ممنوح من البنك من جهة أخرى وحكمه الجواز.
- من الصناديق الموجودة في بنوك الفقراء: صندوق الاســـتثمارات المشتركة: ويقصد بها: قيام البنك بتأسيس مشاريع اقتصادية يُشارك فيها الفقراء. وهو من الصناديق الجائزة.
- يَشترط بنك الفقراء لحصول العضو على القرض أن ينضم إلى مجموعة، وأن يلتزم بحضـــور دورة تدريبية خلال أيام محددة، وهذه الشـــروط جائزة لأنها تشتمل على مصلحة للطرفين.
- تتنوع القروض في بنوك الفقراء بتنوع حاجات الأعضاء وظروف معيشتهم فمن تلك القروض القرض العام، والقرض الموسمي، وقروض الأسرة، وقروض صناديـــق الادخار، وقـــروض التكنولوجيـــا، وقروض الإســـكان، والقرض الأساسي. ويجب أن يلتزم البنك والعضو في هذه القروض الضوابط الشرعية المعروفة - والتي تم الحديـــث عنها في صلب البحث - وتجنب المعاملات المحرمة.
- من القروض في بنـــوك الفقراء ما يعرف بالقرض المرن: وهو من باب جدولة

الدين، وهو لا يخلو:

١- إما أن تكون جدولة الدين بدون زيــادة فيه، فهي جائزة؛ لأنها من باب إنظار المعسر.

٢- وإما أن تكون بزيــادةٍ في الدين فهي محرمـــة ولا تجوز؛ لأنها من بيع الدَّين بالدَّين وهو محرم شـــرعًا، نظرًا لاشتماله على الربا المحرم وهو ذات الربا الذي كان معروفًا في الجاهلية

- تقوم بعض بنوك الفقراء بمنح الموظفين فيها نسبًا تشجيعية من إجمالي الأرباح وهذه النسب جائزة إن شاء الله.

- من أنواع القروض في بنوك الفقراء:

١- قرض المخزون الغذائي: وحكمه الشــرعي: إن كان قرضًا حسنًا فهو جائز، أما إن كان قرضًا ربويًّا فهو محرم ولا يجوز، والمخرج الشرعي أن يكــون هذا القــرض عن طريق البيع بالتقســيط أو عــن طريق بيع المرابحة الشرعية.

٢- قرض استعادة رأس المال: وذلك عن طريق قيام البنك بتجميد الفوائد (المصاريف الإدارية) المســتحقة على العضو، ومنح الأعضاء قروضًا جديدةً مضافًا إليها المصاريف الإدارية. ويقال في الحكم الشرعي لهذا القرض: إن تجميد الفوائد أمر واجب ســواء كان ذلك في الكوارث أم في غيرها أما القروض الجديدة فلها حكم القروض الأخرى فإن كانت قروضًا حسنة فهي جائزة، وأما إن كانت قروضًا ربوية فهي محرمة.

٣- قــرض مضخة الري وماكينة الدوس: وله حكم البيع بالتقســيط إذا تم بصورته المعروفة.

٤- قرض اســتعادة الثروة الحيوانية: وحقيقة هذا القــرض أنه بيع حيوان حاضر بحيوانين ولعل الراجح أنه جائز.

٥- قرض اســتعادة الأرض: ولــه أربع صور فإن كان علــى وجه القرض الحسن فهو جائز، أما إن كان على هيئة بيع العينة فهو محرم ولا يجوز، وإن كان على صورة المســاقاة أو المزارعة فهــو جائز، وإن كان على صورة ما يعرف بالمشاركة المتناقصة فهي جائزة بشروطها.

- بنوك الفقراء بنوك تعاونية لا تهدف إلى الربح ابتداءً ولكنها تسعى إليه؛ بقصد زيادة رؤوس أموالها، ولتتمكن من توسيع خدماتها للمستفيدين.
- توزيع الأرباح في بنوك الفقراء لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن تكون من مصادر داخلية: فهي توصف على أنها شركة عنان، وتكون الأرباح للمساهمين على مقدار أسهمهم دون تفريق بينهم.

الحال الثانية: أن تكون من مصادر خارجية وهي إما أن تكون:

حسابات جارية: فهي قرض على البنك، فلو تصرف البنك فيها وربح أو خسر فإن الربح والخسارة خاصةٌ به ولا يشاركه العضو في شيء منها.

أو حسابات توفير أو ودائع استثمارية: فالتوصيف الفقهي لها أن البنك مضاربٌ بالمال فتطبق عليه أحكام المضاربة الشرعية؛ فالخسارة على المال المُضارب به، والربح بينهما على ما يتفقان عليه.

- يتلخص أثر الفكر التعاوني في الأرباح وتوزيعها في بنوك الفقراء في الآتي:

١- التعاون والتآزر بيــن أعضاء البنك يُؤثّر في حصــول البركة في المال المجموع.

٢- تعتبـر أرباح بنوك الفقراء قليلة ومحـدودة بالمقارنة بغيرها من البنوك الأخـرى؛ لأن الهدف هو التعاون والتكاتـف. والأرباح مقصد ثانوي لا أساسي، كما أن الأسـهم في بنوك الفقراء تعتبر أيضًا قليلة بالمقارنة بالبنوك الأخرى.

٣- الاحتياطي الذي يتم اقتطاعه من الأرباح لا يعود للمسـاهم في البنك، بل يصبح مملوكًا له.

٤- ومن آثار التعاون أن توظيف أموال البنك يكون لصالح أعضاء البنك - الذين هم من شريحة الفقراء- وليس لصالح أصحاب الأسهم الكبيرة.

٥- ومن الآثار أن إدارة البنك تتم بطريقة شـورية عادلـة، ودون تأثير من أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة.

- المسـؤولية عن الخسـائر في بنك الفقراء إذا كان العقد على هيئة المضاربة: إن كانـت بتعدٍّ أو تفريط من البنك فإنه المسـؤول عنها، أما إذا كانت من غير تعدٍّ ولا تفريط فإنه لا يضمن؛ لأنه أمين.

- مصير أمـوال البنك عند التصفيـة: تنص الأنظمة التعاونيـة على أنه لا يحق للعضو - عند التصفية - إلا الحصول على القيمة الاسـمية لأسهمه، وأرباح السـهم المتراكمة - إن وجدت - والودائع التي أودعها لدى البنك، وأما بقية الأموال المكتسبة فتنتقل إلى جهة تعاونية أخرى أو جهة خيرية.

- من ضمن أموال بنوك الفقراء الأسـهم. وقد اختلف الفقهاء في كيفية إخراج زكاتها والراجح ما يلي:

١- إن كان المزكي هو المساهم فالراجح اختلاف كيفية الزكاة بحسب نوع الشركة ونية المساهم.

٢- أمـــا إن كان المزكي هو الشــركة المســاهمة فالراجح اعتبــار أموال المســاهمين كمال الشــخص الواحد في وجوب الزكاة من حيث نوع المال وحوله ونصابه.

• مـــن ضمن أموال البنك الديون. وقد اختلف الفقهـــاء في كيفية إخراج زكاتها والراجح ما يلي:

١- إذا كان العضو منتظمًا في الســـداد: فلا زكاة علـــى البنك حتى يقبض الدين، فإذا قبضه أدى زكاته.

٢- أما إذا كان العضو غير منتظم في السداد: فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه حتـــى يقبضه، ولكن هل يزكيه إذا قبضه لما مضى من الســـنين أم يزكيه لسنة واحدة أم يستأنف به حولًا جديدًا؟ الراجح أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

• من خلال دراسة نظام بنك الأمل في اليمن تبين ما يلي:

١- ركّز قانون بنك الأمل على تمتع البنك بالشخصية الاعتبارية، وأن تكون له ذمة مالية مستقلة.

٢- تضمّن القانون تشـــكيل مجلس إدارة البنك، وتسمية أعضاء المجلس، وآلية انتخاب هؤلاء الأعضاء، وكذلك آلية تعيين مدير البنك.

٣- ضمن القانون (المادة ١٣) تحديد المصادر المالية للبنك ومنها الموارد الناتجة عن أنشـــطة البنك المختلفة ومنها أيضًا القروض والتسهيلات الائتمانية.

٤- تضمن القانون (المادة ١٩) أن عقد التأســيس والنظام الأساسي للبنك

يصدران وفقًا للقواعد العامة لقانون الشركات التجارية.

٥- أكـدت المادة (١٨) من القانـون على أن هذا البنك لم يُنشأ لغرض حصول المسـاهمين علـى العوائد والأرباح من ريع الأسـهم، بل إن الهدف هو التعاون ومساعدة الفقراء.

٦- تضمنت المادة (٧) من النظام الأساسـي تحديد أسـماء المساهمين والأسهم المملوكة لكل منهم، وجميعهم من القطاع الخاص.

٧- نصت الفقرة (ب) من المادة (٥١) من النظام الأساسي للبنك على أن الأرباح السـنوية التي يحققها البنك نتيجة فائض النشاط يتم تحويلها إلى الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية التي يقترحها مجلس الإدارة

- من خلال دراسة نظام بنك جرامين في بنجلاديش تبين ما يلي:

١- يستهدف البنك بالدرجة الأولى النساء الفقيرات لمبررات وردت أثناء البحث.

٢- تُقدم القروض في البنك بفوائد مُحددة، حيث تبلغ نسـبة هذه الفوائد ٢٠٪ علـى قروض المشـروعات المدرة للدخـل و٨٪ على قروض الإسكان و٥٪ على قروض الطلاب. وكذلك يعطي البنك أرباحًا على الإيداعات تتراوح نسبتها مابين (٥, ٨-١٢٪)

٣- للبنك برنامج يسـمى (برنامـج الأعضاء المكافحـون)، حيث يقوم البنك - في سـبيل محاربة ظاهرة التسول -بتقديم القروض للأعضاء المتسولين وبلا فوائد.

٤- نظام البنك يعتمد على مبدأ الانتخاب.

- من خلال دراسة ميزانية بنك الأسرة البحريني تبين ما يلي:

١- تم إعداد البيانات المالية للبنك وفقًا لمعايير المحاسبة المالية الصادرة من هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية وطبقًا لقانون الشركات التجارية البحريني.

٢- يلاحـظ أن لدى البنـك هيئة رقابة شـرعية تتولى مراقبـة المبادئ - المستخدمة في البنك - المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي يطرحها.

٣- من أصول البنـك (نقدية وأرصدة لدى البنوك) حيـث إن البنك يقوم بإبقاء جزء من هذه أموالـه لديه لحاجة الأعضاء، وما يتبقى يتم إيداعه لدى البنك المركزي البحريني.

٤- يلاحظ فـي الميزانية من أصول البنك عقود مضاربة مع المؤسسـات المالية ومع العملاء.

٥- يلاحظ في الميزانية من أصول البنك (الأموال المستحقة الدفع للبنك عن عقود المرابحة) وهي عمليات البيع المؤجلة.

٦- التزم البنك -من خلال الإيضاحات المتممة للبيانات المالية - بتجنب إقرار أي دخل يتحقق من مصادر لا تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بوضعه في حساب خاص يصرف للأغراض الخيرية.

- هناك ضوابط وقواعد شرعية عامة لعمل بنوك الفقراء وأهمها ما يلي:

١- ينبغي للقائمين على هذه البنوك إخلاص النية والقصد لله تعالى.

٢- أهمية تشكيل اللجان الشرعية من طلبة العلم الموثوقين والمتخصصين

في المجال المصرفي.

٣- أهمية تعيين اللجان الرقابية التي تتأكد من سلامة المعاملات الشرعية المنفذة فعليًّا.

٤- ينبغي حث الموسرين من أهل الدين والصلاح على المساهمة في تأسيس هذه البنوك والإشراف عليها.

٥- الحرص على اختيار العاملين الأكفاء من أهل الديانة والاستقامة والصلاح.

٦- يجب البعد التام عن القروض الربوية القائمة على الربا الصريح المحرم.

٧- يستحسن توسيع أنشطة البنك لتشمل تقديم بعض البرامج الدعوية ولو بشكل مبسط.

٨- يجب أن تنتشل فكرة بنوك الفقراء من التبعية للنظام الرأسمالي الذي يطغى على أنشطتها وأنظمتها وسياساتها وفكرها ويقلل من هيبتها.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

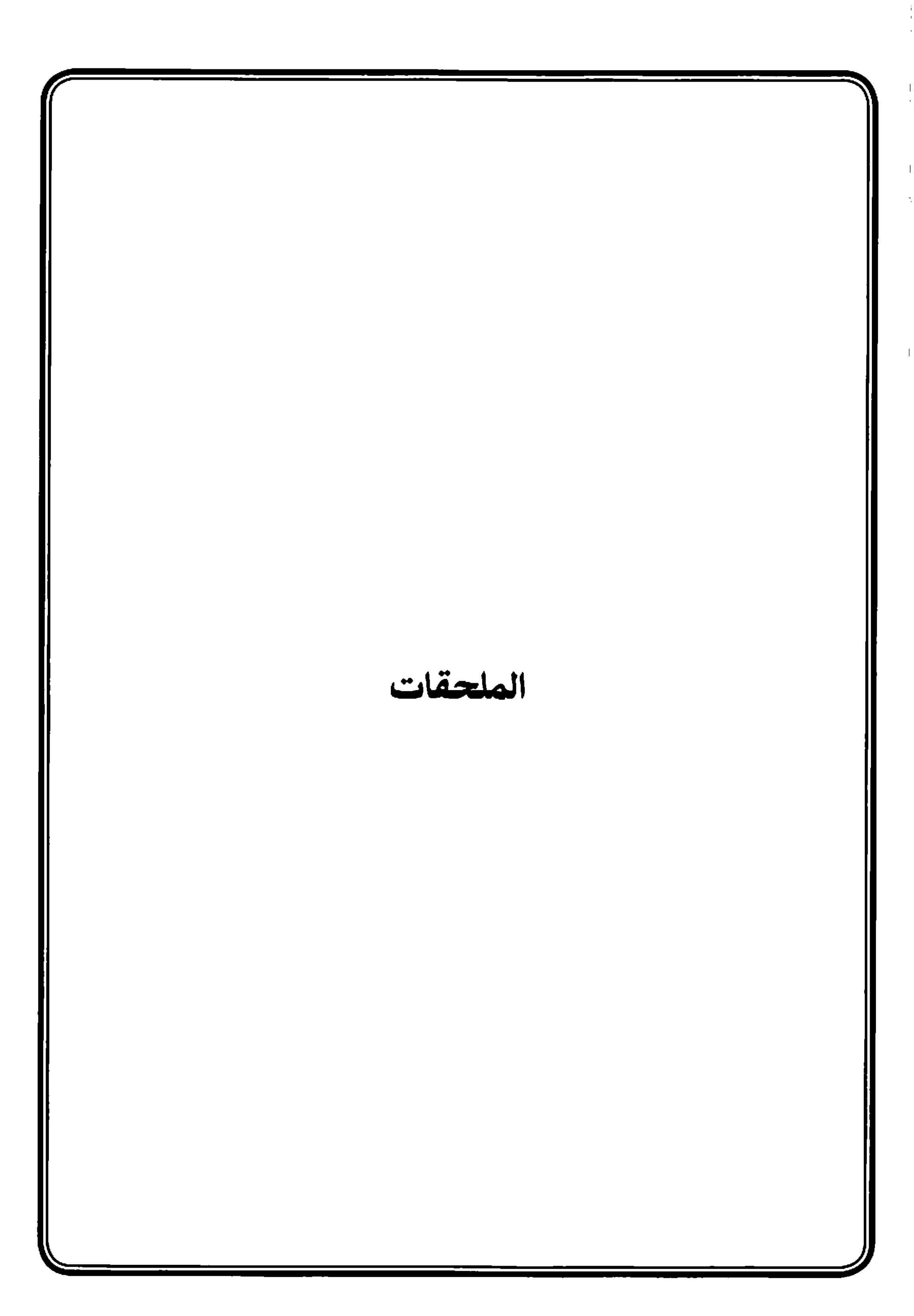
١- أن يتبنى المسؤولون في الدول الإسلامية هذا النوع من البنوك؛ وذلك لأنها وسيلة مناسبة جدًّا للاستفادة من أموال الصدقات في إعفاف الفقراء من المسلمين وسد حاجتهم، وحمايتهم من الحملات التنصيرية التي غزت الكثير من بلاد المسلمين وأيضًا هي وسيلة مناسبة لنشر الدعوة السلفية الصحيحة بين أبناء المسلمين.

٢- أن ينتدب علماء الشريعة أنفسهم للتواصل مع هذه البنوك لرسم سياسات

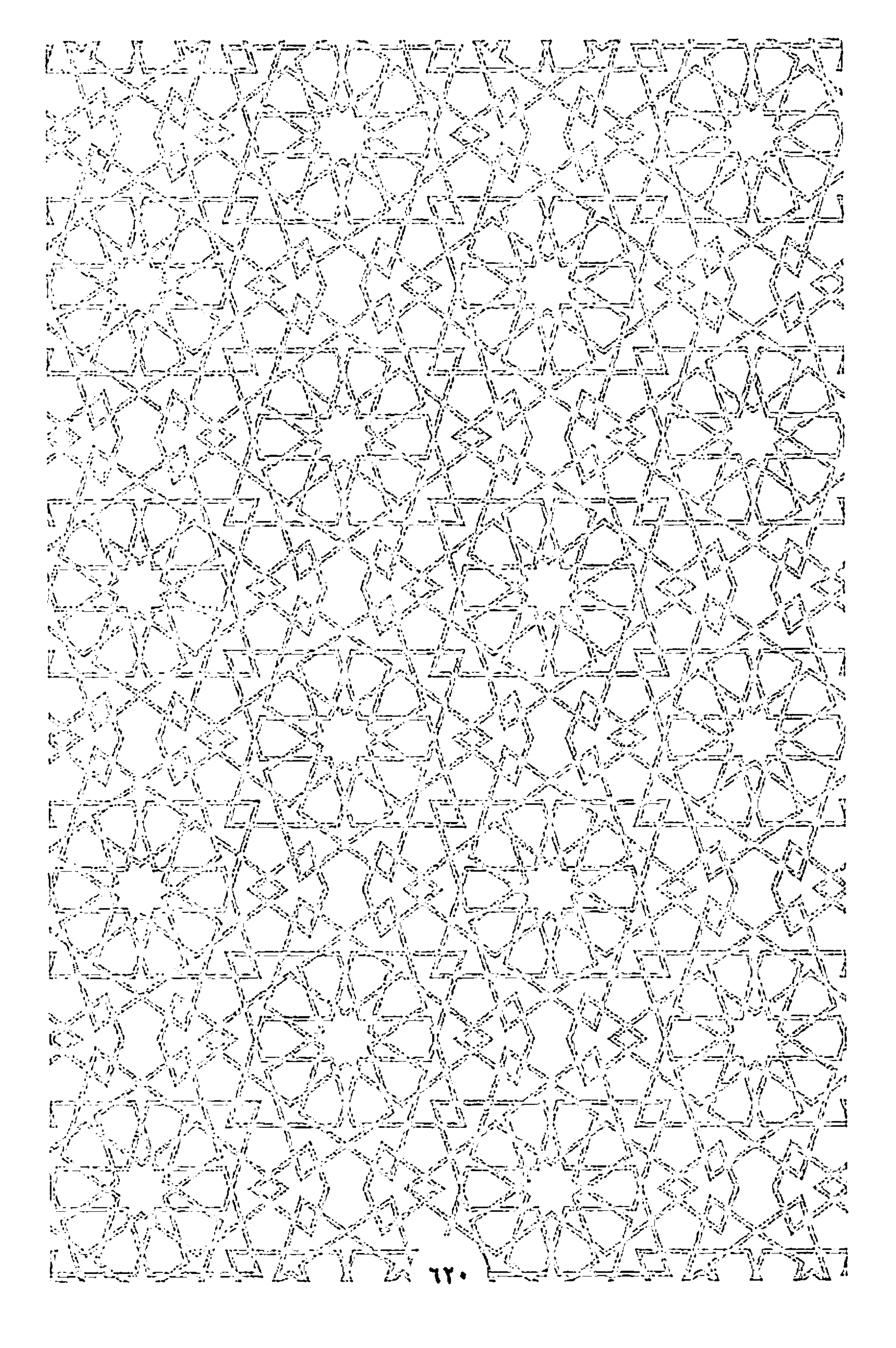
أعمالهـــا، خصوصًا مع ما ذكرته في ثنايا البحث من عزوف لبعض الفقراء عن التعامل مع هذه البنوك لوجود إشكالات شرعية في أعمالها.

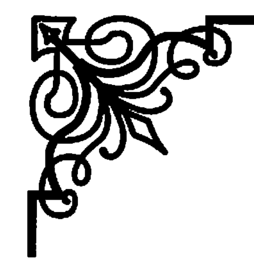
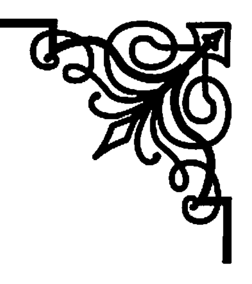
٣- ينبغي على أهل اليســـار من المســـلمين دعم هذه البنوك وتشجيعها عبر إيداع أموالهم في حساباتها، والمساهمة في الاكتتاب بها.

أســـأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد للجميع، والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الملحقات



الملحق رقم (١)

النظام الأساسي لبنك الأمل

تعريفات عامة.

تأسيس البنك.

رأس مال البنك.

إدارة البنك.

الجمعية العمومية التأسيسية.

الجمعية العمومية العادية.

الجمعية العمومية غير العادية.

احكام مشتركة بين الجمعية العمومية العادية وغير العادية والتأسيسية.

مجلس الإدارة.

المدير العام التنفيذي.

تعديل النظام الأساسي.

زيادة رأس المال أو تخفيضه.

رقابة الدولة وتفتيش حسابات البنك.

مالية البنك.

أحكام عامة وختامية.

النظام الأساسي لبنك الأمل للإقراض الأصغر

تعريفات عامة

مادة(١):-

يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذا النظام المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية.

البنك: بنك الأمل للإقراض الأصغر.

الأجفند: برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية.

القطاع الخاص: رجال الأعمال ومؤسسات القطاع الخاص المساهمين في رأسمال البنك.

البنك المركزي: البنك المركزي اليمني.

القانون: القانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢م بشأن إنشاء بنك الأمل للإقراض الأصغر.

المجلس / مجلس الإدارة: مجلس إدارة البنك.

الرئيس / رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة البنك.

العضو: أي عضو بمجلس إدارة البنك.

اللوائح: لوائح البنك.

المدير العام التنفيذي: المدير العام التنفيذي للبنك.

القوائم المالية: الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر المعدة على أساس النظام المحاسبي المعتمد في اليمن وبما يتفق مع أهداف وأغراض البنك وطبيعته الخاصة.

مراجع (مراجعي) الحسابات: مراجع (مراجعي) الحسابات الخارجيين المستقلين للبنك المتعاقد معهم سنويًا.

نظام البنك / النظام: النظام الأساسي للبنك.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية العادية أو غير العادية للبنك حسب السياق.

المركز: المركز الرئيسي لبنك الأمل بصنعاء.

تأسيس البنك

مادة(٢):-

تأسس البنك بموجب القانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٧م كشركة مصرفية مساهمة مقفلة ذات طبيعية خاصة.

مادة(٣):-

اسم هذه الشركة: بنك الأمل للإقراض الأصغر.

مادة(٤):-

أ- يهدف البنك إلى المساهمة الفاعلة في الحد من ظاهرة الفقر في

الجمهورية اليمنية وتخفيف وطأته على الشـرائح الفقيرة في المجتمع اليمني وبخاصة النساء وصولًا للاعتماد على الذات، وذلك من خلال ممارسة الأنشطة المصرفية، وتقديم القروض والتسهيلات والخدمات المالية المباشـرة وغير المباشـرة للأفراد الأكثر فقرًا من هذة الشرائح والقادريـن على إدارة أنشـطة مدرة للدخل، وبما يتماشـى مع أفضل الممارسات المعروفة عالميًّا في هذا المجال.

ب- و لتحقيق هذه الأهداف يقوم البنك بالمهام والأنشطة التالية:

١- تقديم القروض النقديـة والعينية للفقـراء القادرين على إدارة أنشـطة مدرة للدخل وفقًا للشـروط والضوابـط التي يضعها مجلـس الإدارة وتحديده للفئة المسـتهدفة والقرض الأصغر طبقًا للمادة(٩/ج) من قانون البنك.

٢- ممارسـة كافة المهام والأنشطة المصرفية التي يسمح بها قانونه وقانـون البنوك والبنـك المركزي بما في ذلك قبـول الودائع والمدخرات ومنح التسـهيلات الائتمانيـة وتقديم الخدمات المالية المباشـرة وغير المباشـرة للفئات المستهدفة وكذلك للمنظمات والمشـاريع التي تنشـط في مجـال الحد من الفقر وخدمة الفقراء.

٣- تقديم المشورة والدعم الفني للمقترضين كلما كان ذلك ممكنًا وبما يخدم نجاح مشاريعهم ورفع قدرتهم على سداد القروض وعلى ألّا يؤثر هذا الدعم على القدرات المالية للبنك.

٤- التعاون والتنسـيق مع المؤسسات والمنظمات والمشاريع التي

تعمل في مجـال الحد من الفقر والتنمية الاقتصادية للشـرائح الفقيرة وبما يتفق مع أهداف ومهام البنك.

ج- يتولى مجلس الإدارة تحديد أسـعار الفوائد والرسـوم على القروض والخدمات المبينـة في الفقرة (ب) أعلاه، كمـا يتولى وضع الأنظمة والضوابـط الخاصـة بتقديمها وشـروط منحها والمسـتفيدين منها ومراجعة ذلك من وقت لآخر على ضوء مستجدات الواقع ومقترحات الإدارة التنفيذية للبنك وبما يضمن اسـتدامة أعمـال البنك والحفاظ على القيمة الحقيقة لرأسماله.

د- يجب أن تنطبق الشـروط والمعايير التي يحددها مجلس الإدارة للفئة المسـتهدفة والقرض الأصغـر على جميع القروض التـي يتم منحها للأفراد المذكورين في المادة رقم (٢١) مـن قانون البنك، مع مراعاة أن تكون تزكية عضو مجلس النواب وأمين المجلس المحلي للمديرية لأي من هؤلاء الأفراد على شكل ضمانة بسداد القرض.

مادة (٥):-

وفقًا للمـادة الرابعة من قانون البنك، يكون المركز الرئيسـي للبنك في أمانة العاصمة صنعاء وله أن ينشئ فروعًا أو مكاتب أو توكيلات داخل الجمهورية اليمنية أو خارجها.

مادة (٦):-

مدة البنك خمسـون عامًا تبدأ من تاريخ منحـه الترخيص ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للبنك.

رأس مال البنك

مادة(٧):-

أ- رأس مال البنك المصرح به مليــارا ريال يمني، ورأس المال المدفوع مليار ريال يمني مقســم على عشرة آلاف ســهم عادي، قيمة كل سهم منها مائة ألف ريال يمني، موزعة بين الأطراف المساهمين كالآتي:-

الأطراف المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالريال اليمني
الحكومة	٤,٥٠٠ سهم	٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال يمنى
الأجفند	٣,٥٠٠ سهم	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال يمني
القطاع الخاص	٢,٠٠٠ سهم	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال يمني
المجموع	١٠,٠٠٠ سهم	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال يمني

ب- يتــم دفع بقية رأس المــال المصرح به عندما تقــرر الجمعية العمومية للبنك ذلك، وفقًا للمادة(١٢) من القانون.

ج- يمكن زيــادة رأس المال المصرح ورأس المــال المدفوع متى تطلب الأمــر ذلك بموافقة الأطراف الثلاثة المؤسســة للبنــك طبقًا لأحكام القانون وعقد التأسيس وهذا النظام على أن تعطى الأولوية للمستفيدين من أنشطة البنك في حالة دخول أي مساهمين جدد.

مادة(٨):-

تدفع قيمة الأســهم من قبل المســاهمين دفعة واحدة إلى حساب البنك لدى البنــك المركزي أو أحد فروعه المعتمدة فور التوقيع على عقد التأســيس والموافقة على هذا النظام.

إدارة البنك

مادة(٩):-

يدار البنك من قبل:

أ- الجمعية العمومية.

ب- مجلس الإدارة.

ج- المدير العام التنفيذي.

الجمعية العمومية التأسيسية

مادة(١٠):-

تتكـون الجمعية العمومية التأسيسـية من ممثلي حملة الأسـهم بواقع ممثل واحد عن كل خمسمائة سهم وتنعقد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اكتمال توريد الأطراف الثلاثة المؤسسـون للبنك لقيمة مساهماتهم إلى حساب البنك لدى البنك المركزي بناء على دعوة خطية يوجهها لأعضائها ممثلو المؤسسـين الموقعين على عقد تأسيس البنك.

مادة(١١):-

يتولى رئاسة الجلسة وضبط الاجتماع بصورة مؤقتة أكبر الأعضاء سنًّا بحيث يكون البند الأول في جدول الأعمال هو انتخاب رئيس للجمعية التأسيسية وأمين سرٍّ وجامع للأصوات.

مادة(١٢):-

يوقع رئيس الجمعية وأمين السـر وجامع الأصوات محضر الجلسـة وترسل

نسخة منه إلى وزارة الصناعة والتجارة والبنك المركزي.

مادة(١٣):-

تنظر الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل التالية:

١- تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس والنفقات التي استلزمتها.

٢- النصوص النهائية للنظام الأساسي للبنك مع مراعاة عدم إدخال أي تعديلات عليها إلا بقرار يحوز على أغلبية ثلثي الأسهم.

٣- إعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول الذين تم تسميتهم من قبل الأطراف الثلاثة المؤسسين للبنك بموجب القانون.

٤- تعيين أول مراجع حسابات للبنك.

مادة(١٤):-

يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية حضور عدد من ممثلي المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من ممثلي حملة الأسهم يمثلون ثلث رأس المال على الأقل. وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الحاضرون مزيجًا من ممثلي الأطراف الثلاثة المؤسسين للبنك.

مادة(١٥):-

يقوم مجلس الإدارة الأول خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بتقديم طلب إلى وزير الصناعة والتجارة بإعلان تأسيس البنك كما يقوم بإشهار البنك من خلال تسجيله في السجل التجاري حسب أحكام قانون الشركات.

مادة(١٦):-

يقوم مجلس الإدارة الأول بعقد أول اجتماعاته خلال أسبوع من تاريخ استكمال تسمية أعضائه ويتولى استكمال جميع إجراءات التأسيس والإشهار وفقًا للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية اليمنية.

الجمعية العمومية العادية

مادة(١٧):-

تتكون الجمعية العمومية للبنك من ممثلي حملة الأسهم بواقع ممثل واحد عن كل خمسمائة سهم ويكون من ضمنهم ممثلي حملة الأسهم في مجلس الإدارة.

مادة(١٨):-

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية سنويًا بدعوة من رئيس مجلس الإدارة وذلك خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

مادة(١٩):-

يمكن لمجلس الإدارة دعوة أي شخص ليس عضوًا في الجمعية العمومية لحضور اجتماعات دون أن يكون لهذا الشخص المدعو حق التصويت.

مادة(٢٠):-

تنعقد الجمعية العمومية في المكان واليوم والوقت المحددين في إعلان الدعوة الذي يجب أن يبلغ خطيًا لممثلي المساهمين على عناوينهم الرسمية.

مادة(٢١):-

يتولى رئاسة الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يعينه

المجلس لذلك، وتعين الجمعية العمومية من بين أعضائها من يتولى أمانة السر ويكون جامع الأصوات هو مندوب وزارة الصناعة والتجارة.

مادة(٢٢):-

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضره ممثلو مساهمون يملكون نصف رأس مال البنك على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول، فإذا لم يتوافر النصاب مرة أخرى، وجب دعوتها إلى اجتماع ثالث يعقد خلال الأيام الخمسة عشر التالية للاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثالث صحيحًا بمن حضر، وفي جميع الحالات يجب أن يكون الحاضرون مزيجًا من ممثلي الأطراف الثلاثة المؤسسين للبنك.

مادة(٢٣):-

لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من ممثلي المساهمين الذين يملكون(٢٠٪) أو أكثر من رأس مال البنك إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب ومن حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل بعد التحقق من توافر النصاب.

مادة(٢٤):-

تعتبر القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية وفقًا لأحكام القانون ونظام البنك ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين للاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين، موافقين عليها أو غير موافقين، وعلى مجلس الإدارة تطبيق

هذةالقرارت شريطة ألّا تكون مخالفة لأحكام القانون أو النظام الأساسي.

مادة(٢٥):-

لمجلـــس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العمومية كلما دعت الضرورة لذلك. وعلى الإدارة أن تقرر دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد غير العادي إذا طلب ذلك مراجع الحســـابات أو عدد من ممثلي حملة الأسهم يمثلون ٢٠٪ من رأسمال البنك وأن تكون لديهم أسباب جدية تبرر هذا الطلب.

مادة(٢٦):-

للجمعية العمومية للبنك المهام والسلطات الآتية:-

أ- إقرار الخطوط العريضة للسياسات والاتجاهات العامة للبنك.

ب- النظر في التقرير الســـنوي لمجلس الإدارة عن نشاطات البنك ومركزه المالي والتصديق عليه.

ج- التصديق على الميزانية العامة للبنك وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراجعي الحسابات.

د- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

هـ- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

الجمعية العمومية غير العادية

مادة(٢٧):-

أ- تختص الجمعية العمومية غير العادية بتعديل النظام الأساســـي للبنك بما في ذلك رأس المال، وباندماج البنك في شـــركة أو مؤسسة أخرى

أو حله قبل انتهاء مدته أو تمديد مدته.

ب- للجمعية العمومية غير العادية أن تصدر قرارات من صلاحيات الجمعية العمومية العادية.

ت- لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية إجراء تعديلات في نظام البنك من شأنها أن تزيد أعباء المساهمين المالية، أو نقل موطن البنك من الجمهورية اليمنية إلى بلد أجنبي، أو تعديل الغرض الأساسي للبنك وذلك ما لم تتفق الأطراف الثلاثة المؤسسون للبنك على خلاف ذلك.

مادة(٢٨):-

تسري على الجمعية العمومية غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العمومية العادية مع مراعاة ما يلي:

١- لا تجتمع الجمعية العمومية غير العادية إلا بناء على صدور قرار بدعوتها للانعقاد من مجلس الإدارة.

٢- على المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من ممثلي الأطراف الثلاثة المساهمة يملكون (٢٠٪) من رأسمال البنك أو وزارة الصناعة والتجارة أو البنك المركزي.

٣- إذا لم يقم المجلس بالدعوة خلال خمسة عشر يومًا من تقديم الطلب جاز للطالبين أن يتقدموا إلى وزارة الصناعة والتجارة بطلب توجيه الدعوة، كما يجوز للوزارة أن تدعو الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد.

٤- يجب أن تذكر مواد جدول أعمال الاجتماع في الدعوة ولا يجوز

المداولة في موضوعات لم يرد ذكرها في الدعوة.

٥- لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره عدد من ممثلي حملة الأسهم يملكون ثلثي رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يومًا من الموعد المحدد للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من ممثلي حملة الأسهم الذين يملكون ثلث رأس المال على الأقل، وفي جميع الحالات يجب أن يكون الحاضرون مزيجًا من ممثلي الأطراف الثلاثة المؤسسين للبنك.

٦- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بموافقة ممثلي حملة الأسهم الذين يملكون ثلثي رأس المال وذلك فيما يتعلق بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة البنك أو حله قبل الميعاد المعين في نظامه الأساسي أو اندماجه في شركة أو مؤسسة أخرى، ويكتفي بموافقة ممثلي ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع فيما يتعلق بالقرارات ذات الصلة بالمسائل الأخرى.

أحكام مشتركة بين الجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتأسيسية:

مادة(٢٩):-

يجب أن تكون الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية خطية ويرفق بها جدول الأعمال، وترسل لجميع ممثلي المساهمين على عناوينهم الرسمية.

مادة(٣٠):-

يجب ألَّا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة لاجتماع أي جمعية عمومية وتاريخ انعقاد الاجتماع عن عشرة أيام ولا تزيد عن ثلاثة أسابيع، وفي حال عدم توافر

النصاب في المرة الأولى وتوجيه الدعوة لاجتماع ثان فإن الفترة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع يجب أن تقل عن أسبوع واحد.

مادة(٣١):-

أ- يمسك سجل حضور تسجل فيه أسماء أعضاء الجمعية العمومية وتوقيعاتهم ويحفظ مع محضر الاجتماع لدى البنك.

ب- تضبط الجلسة من قبل الرئيس أو من ينيبه في حال غيابه.

ج- يحرر محضر بخلاصة وافية عن مناقشات كل جلسة والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات الموافقة والمخالفة والممتنعة وأقوال الأعضاء التي يطلبون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من الرئيس وأمين السر وجامع الأصوات.

مادة(٣٢):-

يكون التصويت بالاقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو(٢٠٪) من الأعضاء على الأقل، وفيما عدا ذلك يكون التصويت برفع الأيدي على أن يضبط عدد الأيدي من قبل أمين السر وجامع الأصوات.

مجلس الإدارة:

مادة(٣٣):-

يتكون مجلس إدارة البنك من تسعة أعضاء من ذوي الخبرة في مجال أنشطة البنك يمثلون الأطراف الثلاثة المؤسسة للبنك وعلى النحو التالي:

- أربعة أعضاء يمثلون الحكومة يسميهم رئيس مجلس الوزراء.
- ثلاثة أعضاء يمثلون الأجفند يسميهم رئيس البرنامج.

- عضوان يمثلان القطاع الخاص يتم اختيارهما وتسميتهما من قبل ممثلي القطاع الخاص المساهمين في البنك.

مادة(٣٤):-

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا شغر مركز أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب وجب على الطرف الذي يمثله هذا العضو تعيين بديل له ليكمل مدة سلفه وبنفس الطريقة التي عين بها العضو الأول، هذا ولا يجوز أن يعين في عضوية مجلس الإدارة من حكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة(٣٥):-

وفقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون، ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسًا للمجلس ويحدد اختصاصاته وصلاحياته، وكذا نائبًا للرئيس يحل محله عند غيابه، كما يعين أمينًا للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم.

مادة(٣٦):-

يكون المدير العام التنفيذي للبنك عضوًا في المجلس يحق له المشاركة في مداولاته دون أن يكون له حق التصويت.

مادة(٣٧):-

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للبنك كلما دعت الحاجة لانعقاده بناءً على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل. وفي جميع الأحوال يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

مادة(٣٨):-

يجوز أن ينعقد مجلس الإدارة خارج مقر البنك في حالة استثنائية سواء داخل الجمهورية اليمنية أو خارجها إذا اقتضت ظروف خاصة هذا الاستثناء، ويشترط لصحة الانعقاد في هذه الحالة حضور سبعة من أعضائه على الأقل شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من ضمنهم.

مادة(٣٩):-

أ- مع مراعاة أحكام المادة السابقة فإن اجتماع المجلس لا يكون صحيحًا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت على قرارات المجلس، كما لا يجوز التصويت بطريقة المراسلة.

ب- تدون محاضر اجتماعات المجلس في دفتر خاص ويوقع عليه كل عضو حضر الجلسة وأمين السر، ويسجل العضو المخالف اعتراضه في المحضر.

مادة(٤٠):-

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة(٤١):-

لمجلس الإدارة، - باعتباره السلطة الإدارية العليا في البنك - جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها تحقيق أغراض البنك عدا ما احتفظ به القانون وهذا النظام للجمعية العمومية أو للمدير العام التنفيذي، وعلى المجلس أن يتقيد

بتوجيهات الجمعية العمومية وقراراتها وأن يعمل ما في وسعه لتحقيق أهداف البنك وتطويره وحفظ أمواله ومصالحه وزيارة موارده وكفاءتها، وله في سـبيل ذلك وضع النظم ولوائح العمـل المختلفة في البنك. ويتولـى المجلس على وجه الخصوص الصلاحيات والسلطات التالية:

١- إصدار الأنظمة واللوائـح العامة المنظمة لأعمال البنك ومنها اللائحة الداخلية شـاملة الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي وشروط شغل الوظائف، ولائحة القروض ولائحة الأجور وشئون العاملين.

٢- تعيين المدير العام التنفيذي للبنك والشروط اللازم توافرها فيه وتحديد اختصاصاته ومستحقاته وفقًا للفقرة (ز) من المادة التاسعة من القانون.

٣- مراجعـة التقارير السـنوية والميزانية العمومية والبيانـات المالية قبل إحالتها للجمعية العمومية للمصادقة عليها. وكذا الموافقة على الخطط السنوية للبنك.

٤- الموافقـة علـى فتح وإغـلاق الفـروع والمكاتب وتحديـد مهامها واختصاصاتها.

٥- مناقشـة وإقرار التقارير الدورية التي يستلمها من المدير العام التنفيذي للبنك وإصدار التعليمات بشأنها.

٦- إصدار التوجيهات والإرشادات العامة الهادفة إلى ضبط وتنظيم أعمال البنك وتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

٧- تلقي ومناقشـة المقترحات التـي ترفعهـا الإدارة التنفيذية للبنك إلى المجلس والبت بشأنها.

٨- تحديد الفئات المستهدفة والقرض الأصغر وشروطه.

٩- أية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة عمل البنك ويخوله إياها القانون.

مادة(٤٢):-

لا يجوز لمجلس الإدارة بغير موافقة الجمعية العمومية إبرام أي عقد أو القيام بأي عمل يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة البنك أو أحد مديريه مصلحة شخصية فيه، ويجب على عضو مجلس الإدارة أو المدير أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي يقرها المجلس لحساب البنك وأن يثبت هذا التبليغ في محضر الجلسة ولايحق لذلك العضو الاشتراك في التصويت على القرار المتعلق بالبت في الأعمال والعقود المذكورة.

مادة(٤٣):-

أ- لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العمومية لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو مديري البنك أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة البنك في أحد فروع النشاط التي يزاولها، وفي حالة المخالفة لهذا الشرط يحق للبنك المطالبة بالتعويض.

ب- لا يجوز للبنك تقديم قرض من أي نوع كان لأي من أعضاء المجلس كما لا يجوز له أن يضمن أي قرض لمصلحتهم.

مادة(٤٤):-

أ- يلتزم البنك بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة مادامت تدخل في أغراض البنك.

ب- أعضاء مجلس الإدارة مسـئولون تجاه البنك والمساهمين إذا أساءوا تدبير شـؤونه أو خالفوا أحكام القانون أو النظام وتقع عليهم مسؤولية تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين بسـبب أخطائهم وذلك وفقًا لأحكام قانون الشركات.

مادة(٤٥):-

بحكـم الطبيعـة الخاصة لهذا البنك، لا يسـتحق عضو المجلـس راتبًا ثابتًا أو مكافأة نقدية أو عينية من أي نوع مقابل عمله في المجلس. وتحدد لوائح البنك ما قد يستحقه العضو من بدل مقابل حضور الجلسات.

مادة(٤٦):-

يجـب على مجلس الإدارة أن يضع تحت تصـرف أعضاء الجمعية العمومية العادية قبل انعقادها بخمسة عشر يومًا على الأقل نسخًا من تقريره السنوي عن أعمال البنك وسـير نشاطاته وبيانًا بالأعمال والعقود التي لأي من أعضاء المجلس مصلحة شخصية فيها وبيانًا بكافة التبرعات مع مصوغاتها.

مادة(٤٧):-

يتولى رئيـس المجلس التوقيع على قرارات المجلس وتوجيه الدعوة لانعقاد المجلـس والجمعية العمومية ورئاسـة وضبط جلسـاتهما ومتابعـة تنفيذ قرارات المجلس.

مادة(٤٨):-

يجـوز لمجلس الإدارة أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجانًا لدراسـة ما يحيله إليها من مسـائل وتقديم تقارير عنها، كما يجـوز له أن يكلف أحد أعضائه

أو شخصًا آخر للقيام بعمل معين أو بعقد صفقة معينة مع منحه السلطة اللازمة لذلك، وللمجلس في كل وقت حق حل اللجان التي كونها أو عزل من أنابهم للقيام ببعض الأعمال وفقًا للمادة العاشرة من قانون البنك.

المدير العام التنفيذي:

مادة(٤٩):-

يتم تعيين المدير العام التنفيذي للبنك من قبل مجلس الإدارة بعد اختياره عبر منافسة دولية مفتوحة حسب الإجراءات والشروط التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة(٥٠):-

في حال ما إذا وقع الاختيار على شخص غير يمني، وجب تعيين نظير محلي له من ذوي الكفاءة العالية لضمان اكتساب وتوطين المعرفة والخبرة خلال ثلاث سنوات، وتحدد لوائح البنك حقوق وواجبات النظير.

مادة(٥١):-

وفقًا للمادة رقم(١١) من القانون، يكون المدير العام التنفيذي للبنك هو المسؤول التنفيذي الأول عن الإدارة اليومية لأعمال البنك وتمثيله أمام غيره وأمام القضاء.

مادة(٥٢):-

مع مراعاة عدم الازدواجية وتضارب الاختصاصات، يقوم مجلس الإدارة بتحديد صلاحيات وسلطات المدير العام التنفيذي بما يكفل إعطاءه أكبر قدر من المرونة وحرية التصرف والحركة وبالذات فيما يتعلق بشؤون العاملين في إدارات وفروع البنك المختلفة، سواء من حيث تعيينهم وتحديد مهامهم أو من حيث تحديد

رواتبهم وأجورهم كما يراه مناسبًا، وتكون له على وجه الخصوص الصلاحيات والاختصاصات التالية:

١- اختيار وتعيين العاملين في البنك والإشراف عليهم ومتابعة أعمالهم وتقييم أدائهم ومحاسبتهم.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتصلة بأعمال البنك.

٣- إعداد وعرض مشروع موازنة البنك وخطة العمل والحسابات الختامية السنوية على مجلس الإدارة.

٤- رفع تقارير ربع سنوية حول نشاط البنك ومركزه المالي إلى مجلس الإدارة.

٥- الموافقة على طلبات التمويل في حدود الصلاحيات المخولة له في لوائح وأنظمة البنك.

٦- يكون للمدير العام التنفيذي الحق في تفويض غيره من موظفي البنك في بعض مهامه واختصاصاته.

مادة(٥٣):-

أ- تنطبق أحكام المادتين أرقام(٤٩، ٥٠) آنفًا على مدراء الإدارات الرئيسية في البنك.

ب- تشغل بقية الوظائف في البنك عن طريق المنافسة المحلية المفتوحة وتكافؤ الفرص، وتعطى المرأة اليمنية أولوية متى توافرت لديها الشروط المطلوبة للوظيفة.

ج- يجب أن تكون الأجور والمرتبات في البنك مجزية وتضمن استقطاب أفضل الكوادر للعمل لديه.

تعديل النظام الأساسي:

مادة(٥٤):-

أ- تخضع قرارات الجمعية العمومية غير العادية بتعديل أحكام هذا النظام أو بحل البنك أو اندماجه بمؤسسة أخرى لموافقة وزارة الصناعة والتجارة ووفقًا لقانون البنك.

ب- يقدم مجلس الإدارة طلب الموافقة على التعديل إلى وزارة الصناعة والتجارة مرفقًا بصورة مصدقة عن محضر جلسة الجمعية العمومية وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة به وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار المذكور.

ج- يقوم مجلس الإدارة بإشهار تعديل نظام البنك في سجل التجارة وفقًا لأحكام القانون المعني.

د- يتم تعديل أحكام هذا النظام من خلال الجمعية العمومية غير العادية بناء على توافق الأطراف الثلاثة المؤسسين للبنك.

زيادة رأس مال البنك أو تخفيضه:

مادة(٥٥):-

أ- لايجوز صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأس المال إلا بعد أداء رأس المال الأصلي بكامله.

ب- يجب أن يحدد قرار الجمعية العمومية غير العادية الطريقة التي تتبع في زيادة رأس المال ومقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ولا يجوز تخويل مجلس الإدارة هذه السلطات.

مادة(٥٦):-

أ- يجوز تخفيض رأسمال البنك بقرار من الجمعية العامة غير العادية خاضع لمصادقة وزير الصناعة والتجارة إذا زاد عن حاجة البنك أو حقق خسائر ورأت الجمعية تخفيض رأس المال إلى قدره الفعلي على ألَّا يقل عن الحد الأدنى المقرر وفقًا لقانون البنوك.

ب- لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتخفيض رأس مال البنك صحيحًا إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

١- سماع تقرير مراجع الحسابات عن أسباب التخفيض والالتزامات المترتبة على البنك وأثر التخفيض عليها.

٢- التأكد من أن تخفيض رأس المال لا يضعف قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المالية جميعها.

٣- بيان الطريقة التي يتم بموجبها تخفيض رأس المال إما بتعديل القيمة الاسمية للسهم أو بإلغاء أو شراء عدد من الأسهم على ضوء أحكام المواد الخاصة بذلك في قانون الشركات.

رقابة الدولة وتفتيش حسابات البنك:

مادة(٥٧):-

أ- يخضع البنك لرقابة الدولة طبقًا للمادة رقم(١٦) من قانون إنشائه وبالشكل المحدد بها.

ب- يجب تبليغ وزارة الصناعة والتجارة والبنك المركزي بصورة من الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية وذلك لإرسال مندوبين عنهما

لحضور تلك الاجتماعات.

ج- على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة كل سنة صورة عن الوثائق التالية:

١- قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم وسنهم.

٢- اسم مراجع الحسابات ومكافأته.

٣- الميزانية العمومية للبنك وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وذلك قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

٤- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والقرارات المتخذة وذلك خلال خمسة عشر يومًا من انتهاء كل اجتماع.

د- يوقع مندوب الوزارة ومندوب البنك المركزي على نسخ محاضر اجتماع الجمعية العمومية.

مادة(٥٨):-

أ- يكون للبنك مراجع حسابات معتمد دوليًا تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتحدد أتعابه بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويكون مسؤولًا عن تفتيش حسابات البنك وبيان مدى صحتها ومطابقتها لأوضاع البنك المالية الحقيقية وللقوانين والأنظمة النافذة على ضوء الوثائق كما يكون مسؤولًا عن البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحق بالبنك بسبب الأخطاء التي تقع منه

تنفيذًا لعمله.

ب- لا يجوز موافقة الجمعية العمومية على تقرير مجلس الإدارة وحسابات البنـــك الختامية وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة إلا بعد الاطلاع على تقرير مراجع الحسابات.

مالية البنك:

مادة(٥٩):-

تبتدئ السنة المالية للبنك من أول شـــهر يناير من كل عام ميلادي وتنتهي في ٣١ديسمبر من نفس العام، على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي منذ تاريخ التأسيس النهائي حتى نهاية السنة المالية.

مادة(٦٠):-

أ- على مجلس الإدارة أن يعد عن كل ســـنة مالية تقريرًا عن نشـــاط البنك وأوضاعه الاقتصادية والمالية مشفوعًا بالميزانية العمومية والحسابات الختامية بما في ذلك حســـاب الأرباح والخسائر في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية في خلال أربعة أشـــهر علـــى الأكثر من تاريخ انتهاء الســـنة المالية للنظر في تقرير المجلس والحسابات المذكورة واتخاذ القرار اللازم بشأنها.

ب- على مجلس الإدارة نشـــر الميزانية العمومية الســـنوية للبنك وخلاصة وافيـــة عن تقريره وكامل تقرير مراجع الحســـابات فـــي صحيفة يومية واسعة الانتشـــار تصدر باللغة العربية في الجمهورية اليمنية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يومًا على الأقل.

مادة(٦١):-

أ- بحكم الطبيعة التنموية الخاصة لهذا البنك فإن المساهمة في رأسماله لا تهدف إلى الحصول على عوائد مالية مقابل حصص المساهمين، ولا يحق لهم وفقًا لقانون البنك وعقد التأسيس وهذا النظام سحب أية عائدات مالية محققة عن الحصص التي يمتلكونها، كما أنه لا يحق لهم بيع هذه الحصص للغير أو للمساهمين في رأسمال البنك.

ب- بموجب قانون البنك فإنه لا يجوز توزيع أي أرباح أو عوائد مالية للمساهمين نتيجة فائض النشاط ويتم تحويل تلك الأرباح إلى الاحتياطي القانوني والاحتياطات الاختيارية التي يقترحها مجلس الإدارة وتصادق عليها الجمعية العمومية العادية.

مادة(٦٢):-

لا يجوز للبنك إصدار سندات قرض إلا بعد دفع كامل قيمة رأس المال وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية ويجوز للجمعية أن تخول مجلس الإدارة سلطة تعيين مقدار القرض وشروطه بقرار منها، وفي جميع الأحوال تكون السندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة.

أحكام عامة وختامية:

مادة(٦٣):-

جميع المصاريف المدفوعة في سبيل تأسيس البنك تعتبر من المصروفات العامة للبنك.

مادة(٦٤):-

يطبق البنك النظام المحاسبي للجمهورية اليمنية وبما يتفق مع أهداف البنك وأغراضه وطبيعته الخاصة.

مادة(٦٥):-

أ- في حالة وفاة أي من مساهمي القطاع الخاص فإنه لا يحق لورثته التصرف بمساهمة مورثهم بأي تصرف ناقل للملكية، كما لا يحق لهم تقسيمها فيما بينهم، ويحل الوصي محل المورث فيما يتعلق بهذه المساهمة.

ب- في حالة تصفية البنك يستعيد المساهمون حصصهم من ناتج إجراءات التصفية كل بنسبة مساهمته وذلك باعتبار مساهمتهم هبة يحق لهم استعادتها إذا تغير الغرض من الهبة، وتتم إجراءات التصفية وفقًا لأحكام قانون البنوك.

مادة(٦٦):-

يلتزم جميع المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك ومراجعي الحسابات بأحكام هذا النظام.

مادة(٦٧):-

يرجع إلى قانون البنك والقوانين الأخرى ذات الصلة بحسب الحال في كل ما لم ينص عليه هذا النظام.

مادة(٦٨):-

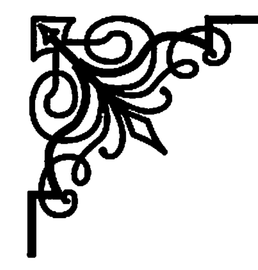
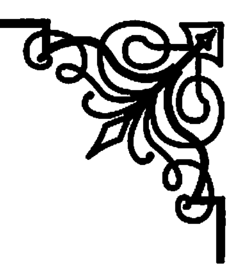
يخضع هذا النظام لقوانين الجمهورية اليمنية وتكون هي الواجبة التطبيق

على أي نزاع ينشأ بين الشركاء يتعلق بعقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي وسريان أحكامهمـــا. ويلتزم الأطراف المؤسســـون باللجوء إلى التحكيم حال نشـــوء أي خلاف.

مادة(٦٩):-

يتم نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية عن طريق وزارة الصناعة والتجارة.

والله الموفق،،،،

الملحق رقم (٢)
قانون بنك الأمل

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن إنشاء بنك الأمل للإقراض الأصغر

باسم الشعب:

- بعد الأطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

- وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الفصل الأول: التسمية والتعاريف

مادة (١): يسمى هذا القانون (قانون إنشاء بنك الأمل للإقراض الأصغر).

مـادة (٢): لأغراض تطبيق أحـكام هذا القانون، يكـون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية:	الجمهورية اليمنية.
البنك:	بنك الأمل للإقراض الأصغر.
المجلس:	مجلس إدارة البنك.
رئيس المجلس:	رئيس مجلس إدارة البنك.

الجمهورية:	الجمهورية اليمنية.
المدير:	المدير العام التنفيذي للبنك.
البنك المركزي:	البنك المركزي اليمني.
الحكومة:	حكومة الجمهورية اليمنية.
الجمعية العمومية:	الجمعية العمومية للمساهمين في رأس مال البنك.
النظام الأساسي:	النظام الأساسي للبنك.
اللائحة:	اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني: إنشاء البنك وأهدافه

مادة (٣):

أ- ينشأ بموجب هذا القانون بنك يسمى بنك الأمل للإقراض الأصغر.

ب- يتمتع البنك بالشخصية الاعتبارية، وتكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية كاملة لتحقيق أهدافه وأغراضه.

مادة (٤): يكون المقر الرئيسي للبنك في أمانة العاصمة وله أن ينشئ فروعًا في محافظات الجمهورية بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٥): يهدف البنك من خلال ممارسة الأنشطة المصرفية وتقديم التسهيلات المالية للفقراء إلى المساهمة الفاعلة في الحد من ظاهرة الفقر وتخفيف وطأته من خلال التركيز على الشرائح الفقيرة في المجتمع اليمني وبخاصة النساء وصولًا للاعتماد على الذات

مادة (٦): يتولى البنك في سبيل تحقيق أهدافه المهام والاختصاصات التالية:

١- توفير التمويل المناسب للشرائح المستهدفة.

٢- ممارسة كافة المهام المصرفية بما في ذلك قبول الودائع والمدخرات

ومنح التسهيلات الائتمانية بكافة الصور والأشكال.

مادة (٧):

أ- يشكل مجلس إدارة البنك على النحو الآتي:

(١) أربعة أعضاء يمثلون الحكومة يسميهم رئيس مجلس الوزراء.

(٢) ثلاثة أعضاء يمثلون برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، يتم تسميتهم من قبل رئيس البرنامج.

(٣) عضوان يمثلان مؤسسات القطاع الخاص، يتم تسميتهم واختيارهم من قبل ممثلي القطاع الخاص المساهمين في رأسمال البنك

ب- يقوم المجلس بانتخاب رئيس له من بين أعضائه، وفي حالة عدم الاتفاق يتولى المساهم الأكبر تعيينه.

ج- يكون للبنك مدير من خارج أعضاء مجلس الإدارة، يتم تعيينه عن طريق المسابقة التي يعلن عنها في وسائل النشر المناسبة وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

د- يحدد مجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس والمدير.

مادة (٨): يكون للبنك جمعية عمومية تتكون من كافة المساهمين ويكون مجلس الإدارة مسئولاً أمامها ويبين النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها واختصاصاتها.

مادة (٩): يختص المجلس بوضع السياسات العامة للبنك والإشراف عليها

تنفيذًا لأحكام هــذا القانون، مع عــدم الإخلال بما تقدم تكون لــه الاختصاصات والسلطات التالية:

أ- إصدار القرارات والأنظمة واللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية والفنية الخاصة بالبنك وإقرار هيكله التنظيمي.

ب- مراجعة الميزانية العمومية والحســاب الختامــي للبنك وذلك خلال الأشــهر الثلاثة الأولى اللاحقة لانتهاء الســنة المالية تمهيدًا لعرضها على الجمعية العمومية للبنك.

ج- تحديد الفئات المستهدفة والقرض الأصغر.

د- إقرار خطة عمل البنك والميزانيات التقديرية في المواعيد المحددة.

هـ- الموافقة على التقرير الربع سنوي عن أعمال البنك ووضعه المالي

ترشيح مراجع حسابات للبنك معتمدًا دوليًا وتحديد مكافآته

ز- تعيــن مدير للبنك يتم اختياره من بين المتقدمين عبر المنافســة الحرة ووفقًا للشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

ح- أية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة عمل البنك.

مــادة (١٠): يجوز لمجلس الإدارة أن يشــكل من بيــن أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهام محددة أو ببعض اختصاصاته، كما يجوز للمجلس أن يفوض رئيس المجلس أو المدير أو أحد أعضائه في بعض اختصاصاته أو القيام بمهمة محددة.

مادة (١١): يتولى المدير تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة والمجلس مهمة القيام بإدارة أعمال البنك وتصريف شــؤونه ويكون مسؤولًا عن تنفيذ السياسة التي يقرها المجلس، وتكون له الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

١- اختيار وتعيين العاملين في البنك والإشــراف عليهم ومتابعة أعمالهم وتقييم أدائهم ومحاسبتهم.

٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتصلة بأعمال البنك.

٣- إعداد وعرض مشروع موازنة البنك وخطة العمل والحسابات الختامية السنوية على مجلس الإدارة.

٤- تمثيل البنك أمام غيره وأمام القضاء.

٥- رفع تقارير ربع ســنوية حول نشــاط البنك ومركزه المالي إلى مجلس الإدارة.

٦- الموافقة على طلبات التمويل في حــدود الصلاحيات المخولة له في لوائح وأنظمة البنك.

٧- يكون للمدير الحق في تفويض غيره من موظفي البنك في بعض مهامه واختصاصاته.

الفصل الرابع: النظام المالي للبنك

مادة (١٢):

أ- يحدد رأســمال البنك المصرح به بملياري ريــال يمني ويجوز للبنك زيادة رأسماله بحسب الحاجة.

ب- يتم تمويل عمليات البنك وأنشطته في المراحل الأولى برأسمال مدفوع قدره مليار ريال موزعة على النحو التالي:

- ٤٥٪ من رأس المال المدفوع من الحكومة اليمنية.

- ٣٥٪ من رأس المـال المدفوع من برنامج الخليـج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية.
- ٢٠٪ من رأس المـال المدفوع من القطاع الخـاص والمنظمات التنموية الإقليمية والدولية، توزع إلى أسـهم قيمة السـهم الواحد مائة ألف ريال يمني.

مادة (١٣): لأغراض التوسـع فـي تمويل عمليات البنك المسـتقبلية يكون للبنك الاستفادة من الموارد والمصادر التالية:

أ- مساهمة المستفيدين من البنك.

ب- الموارد الخاصة الناتجة عن أنشطة البنك المختلفة.

ج- أية مصادر أخرى يقرها مجلس الإدارة وفقًا للتشريعات النافذة.

د- المسـاعدات والتبرعات والهبـات المقدمة من الحكومـة أو الأفراد أو الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية التي يوافق عليها المجلس.

هـ- القروض والتسهيلات الائتمانية.

مادة (١٤): يجب ألَّا تستخدم أموال البنك إلا في الأغراض المخصصة لها.

مادة (١٥): تصدر موازنة البنك السـنوية كموازنة مستقلة بعد إقرار الجمعية العمومية لها.

مـادة (١٦): يخضـع البنك للرقابـة والتفتيش المالي والمحاسـبي من قبل الجهاز المركـزي للرقابة والمحاسـبة وللبنك المركزي حق الرقابـة في الجوانب الفنية المصرفية وبما يتفق والطبيعة الخاصة بنشاط وأغراض وأهداف البنك وقانونه

الخاص ونظامه الأساسي.

مادة (١٧):

١- تعفى المواد والسلع التي يستوردها البنك من كافة الرسوم الجمركية.

٢- يعفى رأس مال البنك وما يحققه من عائدات من أية ضرائب عامة تقتضيها القوانين في الجمهورية

الفصل الخامس: أحكام ختامية:

مادة (١٨): بحكم الطبيعة التنموية الخاصة بهذا البنك فإن المساهمة في رأسماله لا تهدف إلى الحصول على عوائد مالية مقابل حصص المساهمين، ولا يحق لهم وفقًا لهذا القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي سحب أية عائدات مالية محققة عن الحصص التي يمتلكونها، كما أنه لا يحق لهم بيع هذه الحصص لغيرهم أو المساهمين في رأس مال البنك.

مادة (١٩): يصدر عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك وفقًا للقواعد العامة لقانون الشركات التجارية. ويستثنى في عقد التأسيس والنظام الأساسي تطبيق أي نص من نصوص قانون الشركات يتعارض مع طبيعة وأهداف وأغراض البنك.

مادة (٢٠): في حالة تصفية نشاط البنك يستعيد المساهمون حصصهم من ناتج إجراءات التصفية باعتبار مساهمتهم هبة يحق لهم استعادتها إذا تغير الغرض من الهبة.

مادة (٢١): يعتبر الفقير مستحقًا للاستفادة من القرض كل من حصل على حكم قضائي أو تزكية من عضو مجلس النواب وأمين المجلس المحلي بالمديرية.

مـــادة (٢٢): يعد مجلـــس الإدارة اللائحة التنفيذية والنظام الأساســـي الذي يحدد مدة مجلـــس الإدارة وكيفية اجتماعاته ومدة المدير العام والشـــروط الأخرى وبما لا يتعارض مع قانون البنوك.

مادة (٢٣): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ: ١٠/ جماد الأول/ ١٤٢٣هـ

الموافق: ٢٠/ يوليو/ ٢٠٠٢م



الفهارس العامة

وتشتمل على:

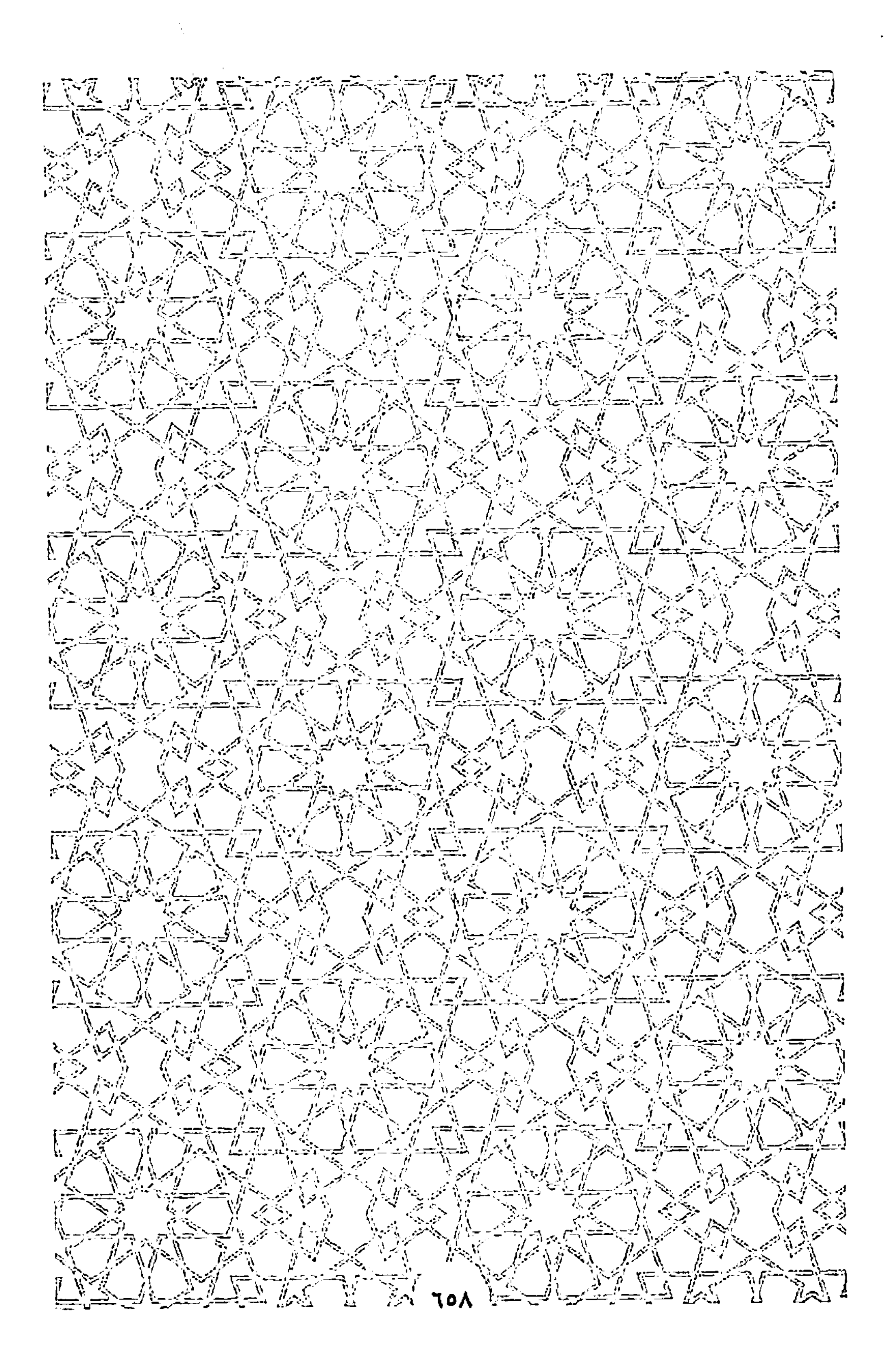
١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

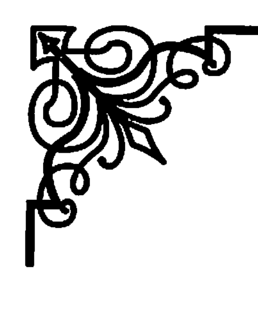
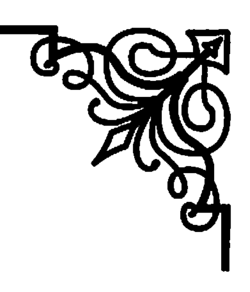
٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

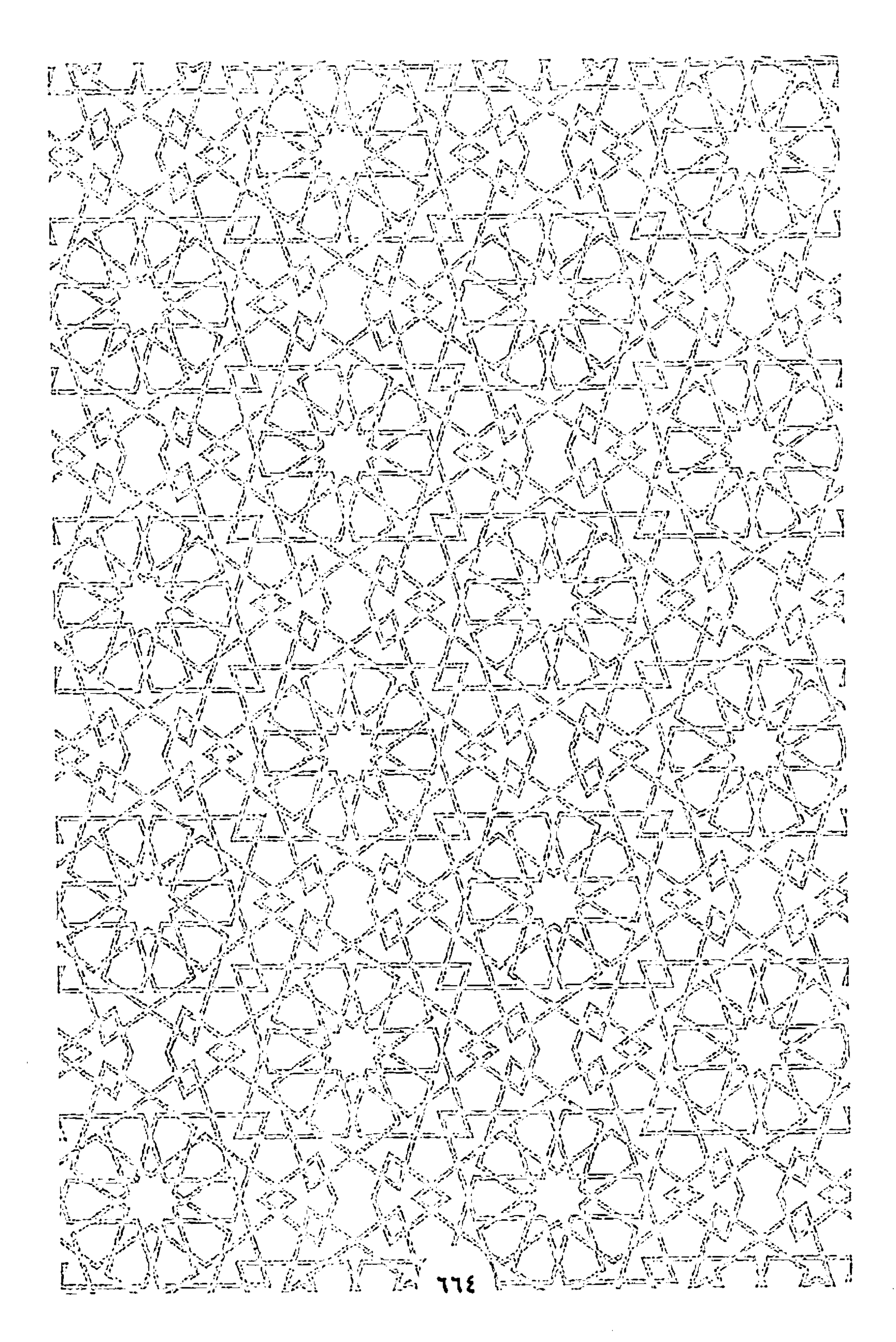
٤- ثبت المصادر والمراجع.

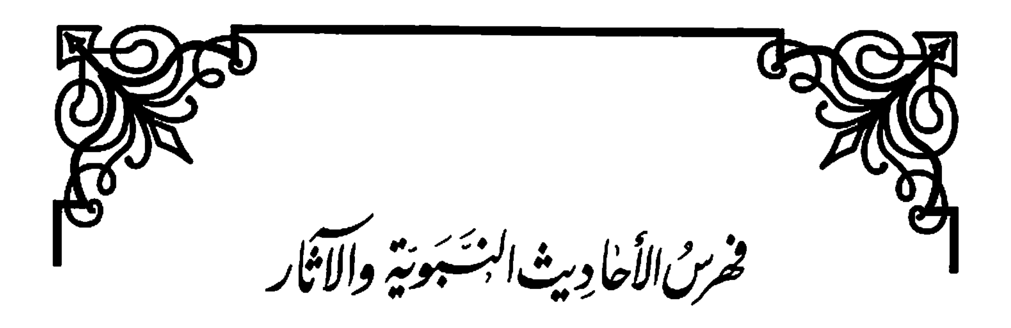
٥- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية الكريمة





فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة

طرف الحديث والأثر **رقم الصفحة**

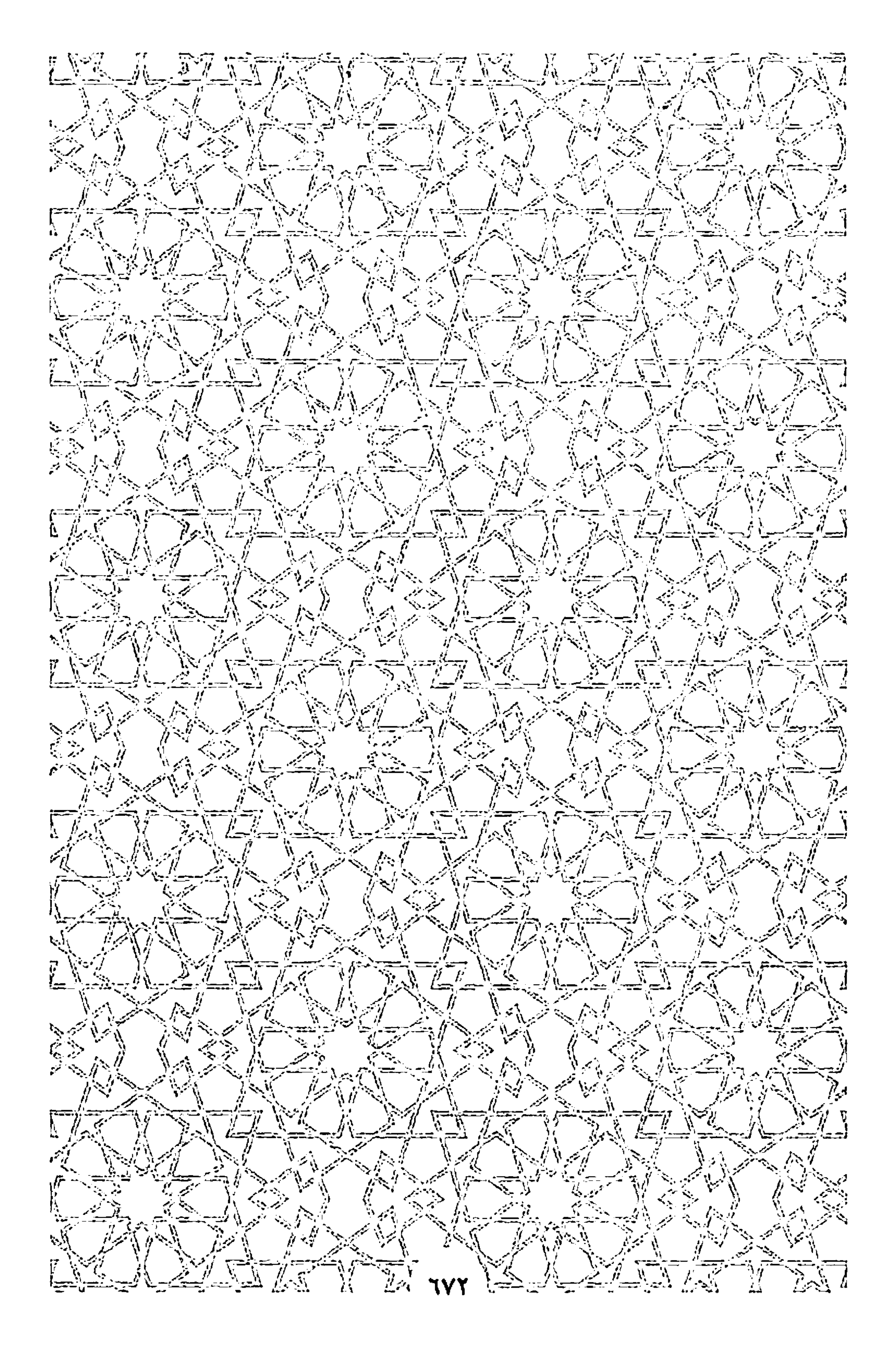
طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
«أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه»	٢٩٧
«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»	٢٥٢
«إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب»	٥٣
«أنه آتاني الليلة آتيان، وأنهما قالا لي انطلق فانطلقنا فأتينا على نهر من دم...»	٢٧٠
«أنهما خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري...»	٣٦٣
«بعث رسول الله ﷺ بعثا قِبَل الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة...»	٢٥٣
«تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة»	٥٨
«تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ»	٥٧
«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... وذكر منهم ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»	٥٩
«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم...»	٣٦
«جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة...»	٥٠٤
«الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»	٦٣
«الحيوان اثنان بواحدٍ لا يصح نساءً ولا بأس به يدًا بيد»	٥٠٢
«الخرق في المعيشة أخوف عندي عليكم من العوز...»	٤٠
«خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم...»	٢٥٧
«درهم ربًا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية»	٢٧٠
«رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشر أمثالها...»	٤٧٠
«الربا ثلاثة وسبعون بابًا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»	٢٧٠

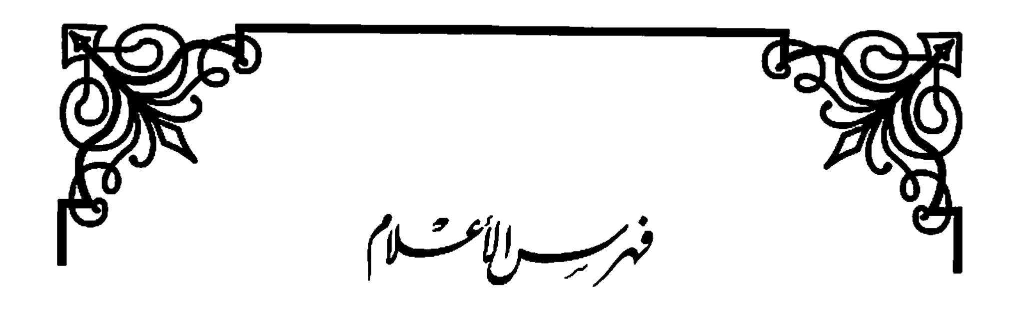
طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة

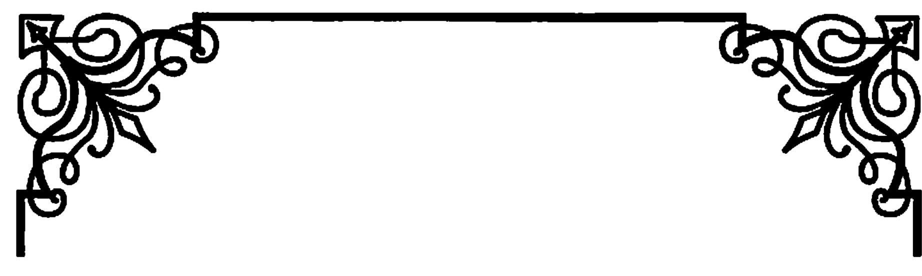
طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة





فهرس الأعلام



ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبحاث الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٤- الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣٨١هـ)، تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٥- أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة لحسان بن إبراهيم السيف الطبعة الأولى دار ابن الجوزي.

٦- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. د/ سعد الخثلان، دار ابن الجوزي،الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧- أحكام البنوك التعاونية. أ.د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الرابع عشر ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ.

٨- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. د/ مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٩- أحكام الفقير والمسكين في القرآن العظيم والسنة النبوية محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار البشائر الإسلامية - بيروت ٢٠١٣م.

١٠- أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن علي الرازي الجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت ١٤١٢هـ.

١١- أحكام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٢- أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية. سلطان بن إبراهيم الهاشمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

١٣- أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم. د/ فهد بن صالح العريض، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٤- الإحكام في أصول الأحكام. للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت:٤٦٥هـ)، تحقيق: د/ محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٥- الإحكام في أصول الأحكام. للإمام علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق د/ عبد الله الشهراني وآخرين، نشرته عمادة البحث العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٦- أحكم الرجوع في عقود المعاوضات المالية. د/ فضل الرحيم عثمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٧- إحياء علوم الدين. للعلامة أبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: سيد عمران، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ دار الحديث، القاهرة.

١٨- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ)، ومعه تعليقات للشيخ محمد بن عثيمين، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٩- الاختيار لتعليل المختار. للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)، راجعه الشيخ محسن أبو دقيقة، المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ.

٢٠- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية لمجموعة من الباحثين، نشرته دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢١- الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية دراسة فقهية اقتصادية د/ محمد عبد الحميد الفقي، دار عالم الكتب ٢٠١٠م.

٢٢- إدارة البنــوك التجارية – مدخل اتخــاذ القرارات د/ منير إبراهيم هنــدي المكتب العربي الحديث الطبعة الثالثة ١٩٩٦م.

٢٣- إدارة البنوك، د/ محمد سعيد سلطان، الدار الجامعية، مصر ١٩٩٣م.

٢٤- إدارة البنوك، زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، دار الميسرة للنشر والطباعة، عمان ١٩٩٦م.

٢٥- الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، صلاح الدين حسن السيسي، دار الوسام، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٢٦- إدارة المصارف د/ خليل محمد حسن الشماع الطبعة الثانية١٩٧٥م.

٢٧- الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية. د/ كمال حمدي أبو الخير، مكتبة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٩- أساسيات الصناعات المصرفية الإســلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية، لصادق راشد حسين الشمري دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى.

٣٠- أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوي تحقيق أحمد صقر.

٣١- الاســتثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاســتثمارية. د/ عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

٣٢- الاســتثمار والمتاجرة في أسهم الشــركات المختلطة، مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المســتقبلي. د/ عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشــبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمــري (٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي، مؤسســة الرســالة،بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٤- أســنى المطالب شــرح روض الطالب. للعلامة زكريا الأنصــاري (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٥- الأسـهم والسـندات وأحكامها في الفقه الإسـلامي. د/ أحمد بن محمـد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٣٦- الأسـواق المالية. د/ محمد القرى بن عيد، منشـور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة ١٤١٠هـ.

٣٧- الأسـواق والمؤسسات المالية، عبد الغفار حنفي، رسـمية قرياقص الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ٢٠٠١م.

٣٨- الأشـباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. للعلامة زيـن العابدين إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: خالد عبد الفتاح شـبل أبو سليمان، مؤسسـة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة.

٤٠- الإشـراف على مذاهـب العلماء لأبي بكـر محمد بن ابراهيـم بن المنذر النيسـابوري (ت ٣١٨هـ) مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ.

٤١- أصول القانون التجاري المصري د/ فريد مشرقي، دار الكتاب العربي ١٩٥٩م.

٤٢- إعـلام الموقعين عن رب العالمين. للإمام شـمس الدين أبي عبد اللـه محمد بن أبي بكر المعـروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزالدين خطاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٣- الأعمال المصرفية والإسـلام. مصطفى عبد الله الهمشـري، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.

٤٤- إغاثـة اللهفان في مصايد الشـيطان. للإمام محمد بن أبي بكر الشـهير بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمـد عفيفي، المكتب الإسـلامي، بيروت، الطبعـة الثانية ١٤٠٩هـ.

٤٥- الاقتصاد النقدي والمصرفي د/ مصطفى رشدي شيحة الدار الجامعية القاهرة ١٩٨٥م.

٤٦- اقتصاديـات التعاون. الجزء الأول فـي البنيان التعاوني. د/ جابر جـاد عبد الرحمن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.

٤٧- اقتصاديات الحركة التعاونية بنك التنمية التعاوني الإسلامي (نموذجًا). د/ عبد القادر أحمد سعد الرواس، المركز السوداني للبحوث والدراسات والتوثيق، الخرطوم، السودان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٤٨- اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة. أ.د/ عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر ٢٠٠٩م.

٤٩- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (٨٩٥-٩٦٨هـ) تحقيق د/ عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ١٤١٩هـ.

٥٠- الاكتتاب في الشركات المساهمة حقيقته وأحكامه. إعداد: عمر بن محمد العجلان، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف د/ عبد الله العمار، ١٤٣١هـ.

٥١- الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة عباس مرزوق فليح العبيدي مكتبة دار الثقافة ١٩٩٨م.

٥٢- آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة أطروحة دكتوراه للباحث: عمار مجيد الوادي ١٤٣٠هـ (منشورة في الشبكة العنكبوتية).

٥٣- الأم، للأمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٥٤- الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلّام (ت ٢٢٤هـ) تحقيق سيد رجب، دار الهدي النبوي بمصر ودار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٥- الانتخابات شهادة وأمانة، لخالد أحمد الشنتوت، دار البيارق للطباعة والنشر، الأردن – عمان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٥٦- الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي لفهد بن صالح العجلان، دار كنوز إشبيليا ١٤٣٠هـ.

٥٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د/ عبد الله التركي، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.

٥٨- الإيجاب والقبول بين الفقه والقانون، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٠- البحر المحيط في أصول الفقه. للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تحقيق الشيخ: عبد القادر عبد الله العاني، ومراجعة د/ عمر بن سليمان الأشقر، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٦١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي. للشيخ عبد الله بن منيع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٢- بحوث ودراسات في التعاون د/ كمال حمدى أبو الخير مكتبة عين شمس ١٩٨٣م.

٦٣- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة. د/ أحمد الكردي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٦٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥هـ)، دار المعرفة، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ.

٦٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. للشيخ محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام. للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

٦٨- البنايــة في شــرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمــد العيني، دار الفكــر الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
٦٩- بنك الأسرة الفرصة والأمل أ/ محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي بحث مقدم للجنة تأسيس دراسة مقدمة لبنك الأسرة بالأمانة الخرطوم يونيو ٢٠٠٧م (منشور في الشبكة العنكبوتية).
٧٠- بنك الفقراء القــروض المتناهية الصغر والمعركة ضد الفقــر. أ.د/ محمد يونس، ترجمة عالية عبد الحميد عارف، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
٧١- بنك القرية. محمد عبد المطلب وطارق عبد العظيم، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٩م.
٧٢- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. د/ عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٧٣- البنوك الإسلامية. د/ شوقي إسماعيل شحاتة، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٧٤- البنوك التعاونية. أحمد زكي الإمام، مكتبة عين شمس، القاهرة.
٧٥- بيان الوهم والإيهــام الواقعين في كتاب الأحكام. للحافظ المحدث أبو الحســن علي بن عبد الملك بن القطان (٦٢٨) تحقيق: الحســين آيت ســعيد، دار طيبــة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٧٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي. للعلامة أبي الحسين يحيى العمراني الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
٧٧- البيان والتحصيل والشــرح والتوجيه والتعليل لمســائل المســتخرجة. للعلامة أبي الوليد ابن رشــد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي وعناية عبد الله الأنصاري، توزيع إحياء التراث الإسلامي بقطر وهو من مطبوعات دار الغرب، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٧٨- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. د/ أسامة بن حمود اللاحم، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٧٩- التاج والإكليل. للعلامة محمد المواق (٨٧٩هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ..
٨٠- تاريــخ الأمم والملوك لأبــي جعفر محمد بن جريــر الطبري (٢٢٤-٣١٠هــ) اعتنى به أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية

٨١- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود لبدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية.
٨٢- التأمين الإسلامي - دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية، وممارسته في شركات التأمين الإسلامي - للدكتور أحمد سالم ملحم - نشر دار الإعلام بالأردن الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٨٣- التأمين التعاوني التصفية والفائض بحث الصادق بن عبد الرحمن الغرياني مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني خلال الفترة ٢٦-٢٨/ ٤/ ١٤٣١هـ.
٨٤- التأمين التعاوني على الديون. د/ صالح بن محمد الفوزان، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني ١٤٣٤هـ الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.
٨٥- التأمين التعاوني. د/ عبد العزيز بن علي الغامدي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
٨٦- التأمين التكافلي من خلال الوقف بحث للدكتور: يوسف الشبيلي مقدم لملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الرياض بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٠هـ.
٨٧- التأمين التكافلي من خلال الوقف. دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، علي بن محمد نور، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٨٨- التأمين وأحكامه. د/ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٨٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.
٩٠- تجربة بنك الفقراء. د/ مجدي سعيد، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
٩١- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩) دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٩٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (٩٧٤هـ) ومعه حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٣- التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي عبد العزيز الدغيم وماهر الأمين - مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية مجلد (٢٨) العدد (٣) ٢٠٠٦م

٩٤- التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي. د/ حسين بن معلوي الشهراني، تقديم: د/ عبد الرحمن الأطرم، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٩٥- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. د/ سامي حسن حمود، دار التراث، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.

٩٦- تفسير ابن أبي حاتم للحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

٩٧- تفسير التحرير والتنوير لمحمد بن الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤م.

٩٨- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير). للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، بتحقيق مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٩٩- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب. لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠٠- تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب). للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٠١- تكلفة القرض أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن (من المعهد العالي للقضاء)، للباحث عصام بن حمود الحربي، إشراف د/ عبد الله المحمادي، ١٤٣٢هـ.

١٠٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للحافظ أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٠٤- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد المالكي، دار عالم الكتب، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ.

١٠٥- تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار القوميةالعربية ١٣٨٤هـ.

١٠٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للعلامة عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٠٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ١٣٨٩هـ.

١٠٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري). للإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) تحقيق: د/ عبد الله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٩- جامع الترمذي المسمى الجامع المختصر من السنة عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلوم وما عليه العمل. للإمام محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٠ - ٢٧٩هـ) ومعه تحفة الأحوذي للعلامة محمد عبد الرحمن المباركفوري. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١٠- الجامع في أصول الربا. د/ رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

١١١- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١١٢- الجرح والتعديل. للإمام الحافظ أبو حاتم الرازي (ت:٣٢٧هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

١١٣- الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي مع التطبيق على الجمعيات التعاونية في مصر والمملكة العربية السعودية. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، إعداد: أحمد بن صالح الغامدي، وإشراف د/ محمد عبد الحي ود/ أحمد فريد مصطفى، جامعة أم القرى ١٤٢٠هـ.

١١٤- جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي. د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٣.

١١٥- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٨٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٦- حاشية البجيرمي على المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ.

١١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعلامة محمد الدسوقي (١٢٣٠هـ) ومعه الشرح الكبير للعلامة أحمد الدردير، من مطبوعات عيسى البابي الحلبي.

١١٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (١٣٩٢هـ)، ومعه: الروض المربع للشيخ منصور البهوتي (١٠٥١هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١١٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. للشيخ علي العدوي (ت:١١١٢هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

١٢٠- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين. للشيخين شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة، وشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢١- الحاوي الكبير. للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) حققه: محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٢٢- حسابات الودائع المصرفية، لمحمد علي القري بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: التاسع - الجزء الأول ١٤١٧هـ.

١٢٣- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك. عبد الرحمن صبحي زعيتر، دار الحسن، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٢٤- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. د/ حسين حامد حسان دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٩م.

١٢٥- حكم الشريعة على شـهادات الاستثمار. للشـيخ علي الخفيف، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٣هـ.

١٢٦- حماسـة الظرفـاء، من أشـعار المحدثيـن والقدماء. لعبد الله بن محمد بن يوسـف العبدلكاني الزوزنـي (ت: ٤٣١هـ) تحقيق: محمد محيي الدين، دار الكتاب المصري القاهرة.

١٢٧- الخدمات الاسـتثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي. د/ يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٢٨- الدرايـة في تخريج أحاديـث الهداية. للإمام الحافظ أبي الفضل شـهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسـقلاني صححه عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

١٢٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تأليف: علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

١٣٠- الذخيرة. للإمام شـهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٣١- الربا في المعامـلات المصرفية المعاصـرة. د/ عبد الله بن محمد السـعيدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٣٢- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشـريعة الإسـلامية. د/ عمر بن عبد العزيز المترك. اعتنى به الشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

١٣٣- روح المعاني في تفسـير القرآن العظيم والسبع المثاني. لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣٤- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني. محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٣٥- روضة الطالبين. للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمـة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

١٣٦- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة. للشيخ أحمد البوصيري (ت٨٤٠هـ) اعتنى به الشيخ محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٣٧- سبل السلام شـرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للشيخ العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: فواز زرملي وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٨هـ.

١٣٨- سلسـلة الأحاديث الصحيحة، وشـيء من فقهها وفوائدها. لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

١٣٩- سـنن ابن ماجه. للإمام محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٧٣هـ) ومعه شـرح الشـيخ السندي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

١٤٠- سنن أبي داود. للإمام أبي داود سـليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ومعه عون المعبود لشـمس الحق العظيم آبادي، وتهذيب السنن للإمام ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٤١- سـنن الدارقطني. للحافـظ علي بن عمر الدارقطنـي (٣٨٥هـ)، وبذيلـه التعليق المغني على الدارقطني للمحدث محمد شـمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، حققه: شـعيب الأرنؤوط وآخرون، بإشراف د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٤٢- السـنن الكبرى. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسـين البيهقي (٤٥٨هـ)، وبهامشـه الجوهر النقي لابن التركماني، دار المعرفة، بيروت.

١٤٣- سنن النسـائي (المجتبى). للإمام أحمد بن شعيب النسـائي (ت٣٠٣هـ) وبهامشه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الشيخ السندي، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٤٤- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسـلامية. محمود عبد الكريم أحمد الرشيد، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٤٥- الشـخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون. أ.د/ محمد السـيد الدسـوقي بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر العدد التاسع عشر.

١٤٦- الشخصية الاعتبارية. خالد الجريد بحث منشور في مجلة العدل السعودية العدد ٢٩ محرم ١٤٢٧هـ.

١٤٧- الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة. د/ محمد القري، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني ١٤١٩هـ.

١٤٨- الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة. دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إعداد: أحمد بن محمد الرزين، إشراف: د/ أحمد الدريويش ١٤٢٥هـ من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٤٩- شرح أبي عبد الله الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - مصر ١٣١٧هـ.

١٥٠- شرح السنة. للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي.

١٥١- شرح القواعد الفقهية. للشيخ أحمد الزرقا، اعتنى بها مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ.

١٥٢- الشرح الكبير. للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (٦٨٢هـ) مطبوع مع المقنع والإنصاف تحقيق: د/ عبد الله التركي، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.

١٥٣- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٤هـ.

١٥٤- شرح قانون الشركات التجارية العراقي. د/ خالد الشاوي، الشعب ١٩٦٨م.

١٥٥- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى. للعلامة منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٥٦- شرح منتهى الإرادات. للشيخ منصور البهوتي (ت:١١٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٥٧- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون. محمد بن إبراهيم الموسى، تقديم الشيخ: مناع القطان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
١٥٨- الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة. دراسة مقارنة، د/ فوزي محمد سامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
١٥٩- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. د/ عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٦٠- الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة. الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠هـ.
١٦١- الشركات في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، د/ رشاد خليل، دار الرشيد، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.
١٦٢- شركة المساهمة في النظام السعودي. دراسة مقارنة بالفقه. د/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
١٦٣- الشورى وأثرها في الديمقراطية. عبد الحميد الأنصاري الطبعة السلفية ١٤٠٠هـ.
١٦٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ١٩٩٠م تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.
١٦٥- صحيح الإمام مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ. للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، نشره محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج بجدة ودار طوق النجاة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
١٦٦- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، اعتنى به زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٦٧- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.
١٦٨- صحيح سنن النسائي. للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٦٩- صناديق الاستثمار الإسلامية. د/ عز الدين محمد خوجة، مراجعة د/ عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٧٠- صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي. أ.د: أحمد حسن الحسني مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٩م.

١٧١- الصناديق الاستثمارية. دراســة فقهية تطبيقية، د/ حســن بن غالب دائلة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٧٢- صور التحايل على الربا وحكمها في الشــريعة الإســلامية. د/ أحمد سعيد حوى، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٧٣- طلبة الطلبة. للشيخ عمر بن محمد بن أحمد النسفي، المطبعة العامرة ومكتبة المثنى، بغداد ١٣١١هـ.

١٧٤- ظاهرة الفقر الريفــى ودور منظمات الفقراء فى القضاء عليها (دراســة تجربة بنوك الفقراء ومدى إمكانية تطبيقها على مصر). شــرين بشرى غالى، جامعة عين شمس، كلية التجارة، رسالة ماجيستير، ٢٠٠٦م.

١٧٥- عقد التأمين- دراســة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي. محمد يوسف صالح الزغبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م.

١٧٦- عقد الجواهر الثمينــة في مذهب عالم المدينة. للعلامة جلال الديــن عبد الله بن نجم بن شــاس (٦١٦هـ) تحقيق: د/ حميد بن محمد لحمــر، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٧٧- العقد المالي دراســة تأصيلية. رســالة مقدمــة لنيل درجــة الدكتوراه في الفقــه، إعداد: عبد الرحمن بن صالح الحجي، إشراف د/ صالح السدلان، ١٤٢٦هـ.

١٧٨- عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية. د/ نزيه حماد دار القلم الطبعة الأولى.

١٧٩- العمليات المصرفية والسوق المالية، أنطوان الناشف، خليل الهندي،، المؤسسات الحديثة للكتاب ١٩٩٧م.

١٨٠- العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية. د/ عبد الكريم بن محمد الســماعيل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٨١- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي). لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ مصطفى حلمي، ود/ فؤاد أحمد، دار الزاحم ومؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
١٨٢- الفائدة والربا، شبهات وتبريرات معاصرة. د/ خالد بن عبد الرحمن المشعل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثمانون ١٤٢٩هـ.
١٨٣- الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية. جاد الحق علي جاد الحق، كتاب الأهرام، العدد الرابع عشر ١٩٨٩م.
١٨٤- الفتاوى الاقتصادية، دلة البركة. جمع د/ عبد الستار أبو غدة، وأحمد محيي الدين.
١٨٥- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. بيت التمويل الكويتي.
١٨٦- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية لنظام – حسن بن منصور الأوزجندي فخر الدين، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – مصر ١٣١٠هـ.
١٨٧- الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٨٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
١٨٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، مكتبة الرياض الحديثة.
١٩٠- فتح القدير. للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)، ومعه: العناية على الهداية للشيخ محمد البابرتي (٧٨٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
١٩١- فتح القدير. للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)، ومعه: تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٥هـ

١٩٢- الفروق. للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت:٦٨٤هـ) وبحاشيته: إدرار الشروق على أنواء الفروق للعلامة ابن الشاط (ت:٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٩٣- فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة. د/ نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٩٤- فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية. د/ محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٩٥- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. للعلامة أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (١١٢٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٩٦- قاعدة العادة محكمة. دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، لشيخنا أ.د: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٩٧- القاموس الاقتصادي. تأليف جماعة من الاقتصاديين من الاتحاد السوفيتي -سابقًا-، ترجمه إلى العربية مصطفى الدباس، دار الجماهير، دمشق، ١٩٧٢م.

١٩٨- القاموس الاقتصادي، محمد بشير علية الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٥م.

١٩٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا. لسعدي أبو جيب دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٢٠٠- القاموس المحيط. للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، دار الجيل، بيروت.

٢٠١- القانون التجاري السعودي، لمحمد حسن الجبر، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، ١٩٩٤م

٢٠٢- القانون التجاري والشركات التجارية الخاصة. د/ سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

٢٠٣- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٢٠٤- قرارات الهيئة الشرعية في بنك الإنماء. بنك الإنماء.
٢٠٥- قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد. بنك البلاد.
٢٠٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة. دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٢٠٧- قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. للشيخ السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الحسيني الحنفي المعروف بـ: ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢) كمل بها حاشية أبيه: رد المحتار طبعة المطبعة الأميرية بولاق مصر سنة ١٢٩٩هـ.
٢٠٨- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية. د/ محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
٢٠٩- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. د/ نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢١٠- الكافي. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٢١١- كتاب الفروع. للعلامة شمس الدين بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي (٨٨٥هـ)، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن يوسف البعلي (٨٦١هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢١٢- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: د/ محمد محمد أحيد الشنقيطي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٢١٣- كشاف القناع عن الإقناع. للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ.
٢١٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. للشيخ أبي القاسم جارالله محمد الزمخشري (٥٣٨هـ)، ويليه الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر، مكتبة المعارف، الرياض.

٢١٥- كيفيـة دلالة النصوص الشـرعية علـى الأحكام. للدكتور/ حمدي صبح طـه، دار الوفاء بالمنصورة الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٢١٦- اللباب في علوم الكتاب. لعمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي أبو حفص تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض دار الكتب العلمية ١٤١٩ - ١٩٩٨.
٢١٧- لسـان العرب. للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧٧١هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.
٢١٨- مبادئ التأمين. للدكتور السيد عبد اللطيف عبده - الطبعة الرابعة ١٩٨٦م.
٢١٩- مبادئ القانون. لشمس الدين الوكيل طبعة منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٦م.
٢٢٠- مبدأ المساواة في الإسلام، لفؤاد عبد المنعم أحمد، المكتب العربي الحديث ٢٠٠٢م.
٢٢١- المبدع في شـرح المقنع. للعلامة أبي إسـحاق برهان الدين إبراهيـم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
٢٢٢- المبسوط. للعلامة شمس الدين السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.
٢٢٣- مجلة الأحكام العدلية. نسقها نجيب بك هواريني، لبنان، الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ.
٢٢٤- مجلة النور. عدد ١٨٣ عام ١٤٢١هـ.
٢٢٥- مجلة لواء الإسلام. ١٩٥٢م.
٢٢٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
٢٢٧- مجمع الأنهر في شـرح ملتقى الأبحر. للشـيخ عبد الرحمن بن محمد بن سـليمان زاده المعروف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٨- مجمع الحكم والأمثال، لأحمد بن محمد الميداني أبو الفضل النيسـابوري دار المعرفة - بيروت تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
٢٢٩- المجموع شـرح المهذب. للإمام أبي زكريا يحيى بن شـرف النـووي (٦٧٦هـ)، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، دار إيحاء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٣٠- مجموع فتاوى شـيخ الإسـلام أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤١٦هـ.

٢٣١- المحصـــول في علم أصول الفقه. للشــيخ فخر الدين محمد بن عمـــر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: د/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
٢٣٢- المحلى شــرح المجلى. للإمام الحافظ علي بن أحمـــد بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
٢٣٣- المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاســـم، دار الكتب العلميـــة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٢٣٤- مذكرات في النقود والبنوك. د/ إسماعيل محمد هاشم دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٦م.
٢٣٥- المـــرأة بين الفقـــه والقانون. لمصطفى الســـباعي، دار الوراق للنشــــر والتوزيع - بيروت ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٣٦- المرأة والحقوق السياسية في الإسلام. مجيد أبو حجير، مكتبة الرشد ١٤١٧هـ.
٢٣٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. للإمام الحافظ أبو محمد علي بن حـــزم الظاهري (٤٥٦هـ)، ويليه نقد مراتب الإجماع لشــيخ الإســـلام أحمـــد ابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم، بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٣٨- مســـؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقـــه والنظام. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنظمة من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن ســـعود الإسلامية عام ١٤٢٥هـ من الباحث محمد حافظ شعيب بإشراف د/ حمد الجنيدل.
٢٣٩- المســـتدرك على الصحيحين. للحافظ محمد بن عبد الله النيســـابوري المعروف بالحاكم (٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ). إشراف د/ عبد الله التركي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٢٤١- المســـودة فـــي أصـــول الفقه، تتابـــع على تصنيفهـــا ثلاثة مـــن آل تيمية هم. مجـــد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام،

وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، جمعها ويبضها شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الحراني (٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٤٢- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. د/ عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢٤٣- المصارف الإسلامية، مصادر التمويل واستخدامها. د/ إبراهيم الصعيدي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث- كلية التجارة- جامعة المنصورة- مصر إبريل ١٩٨٣.

٢٤٤- المصارف التجارية الواقع والطموح. صلاح الدين السيسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى.

٢٤٥- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون. د/ غريب الجمال، دار الشروق.

٢٤٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. للعلامة أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٧- المصنف. للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٤٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

٢٤٩- معالم السنن شرح سنن أبي داود. للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي (ت ٣٨٨) طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

٢٥٠- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. دبيان بن محمد الدبيان، تقديم الشيخ د/ عبد الله التركي وآخرين، ١٤٣٣هـ.

٢٥١- المعاملات في الإسلام. د/ محمد سيد طنطاوي، مجلة الأزهر، الجزء الحادي عشر، ١٩٩٧م.

٢٥٢- المعايير الشرعية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين.
٢٥٣- معجم الرائد لجبران مسعود، دار العلم للملايين ١٩٩٢م
٢٥٤- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. د/ نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٢٥٥- المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٢٥٦- معجم مقاييس اللغة. للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٢٥٧- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، حققه د/ محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
٢٥٩- المغني. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
٢٦٠- المقنع. للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، ومعه: الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (٦٨٢هـ)، ومعه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الله التركي، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ.
٢٦١- الملكية ونظرية العقد. لمحمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي.

٢٦٢- الممتع في القواعد الفقهية. د/ مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٦٣- المنتقى شرح الموطأ. للعلامة سليمان بن خلف الباجي المالكي (٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٦٤- المنثور في القواعد. للعلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٦٥- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل. للشيخ محمد عليش (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٦٦- المنظومات التعاونية بين الأصالة والمعاصرة. د/ كمال حمدي أبو الخير. ط: مكتبة عين شمس.

٢٦٧- المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية. عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٦٨- الموافقات في أصول الشريعة. للإمام أبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، اعتنى بها الشيخ إبراهيم رمضان مقابلة عن الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٢٦٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. للعلامة محمد المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) ومعه: التاج والإكليل للعلامة محمد المواق (٨٧٩هـ) دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ.

٢٧٠- موسوعة المصطلحات الاقتصادية. للدكتور حسين عمر، دار الشروق - جدة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٢٧١- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة. د/ عبد الله عبد الرحمن العبادي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٧٢- النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، د/ عبد المجيد محمد عبودة، إصدار معهد الإدارة.

٢٧٣- نظرية التأمين في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة للتأمين فكرًا وتطبيقًا. للدكتور. محمد زكي السيد، دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٧٤- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية. أ.د/ أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٧٥- النقود والبنوك. لرشاد العصار ورياض الحلبي دار الصفاء ٢٠١٠م.

٢٧٦- النقود والبنوك والأسواق المالية. د/ يوسف بن عبد الله الزامل وآخرون، الجمعية السعودية للمحاسبة ١٤٢١هـ.

٢٧٧- النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية. د/ صبحي تادرس قريصة، ١٤٠٤هـ.

٢٧٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للشيخ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٧٩- نهاية المطلب في دراية المذهب. لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٨٠- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة. د/ عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٢٨١- النوازل في الأوقاف. أ.د/ خالد بن علي المشيقح، طبعة كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

٢٨٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. للعلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠) تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٨٣- الهداية شرح بداية المبتدي. للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد تامر وحافظ عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٢٨٤- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق د/ عبد اللطيف هميم ود/ ماهر الفحل دار غراس الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٨٥- الوجيز في إيضاع قواعد الفقه الكلية. د/ محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ.

٢٨٦- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام. د/ حسن عبد الله الأمين، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٢٨٧- الودائع المصرفية، أنواعها، استخدامها، استثمارها (دراسة شرعية اقتصادية). د/ أحمد بن حسن الحسيني، دار ابن حزم، بيروت، والمكتبة المكية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٨٨- الوساطة التجارية في المعاملات المالية. د/ عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

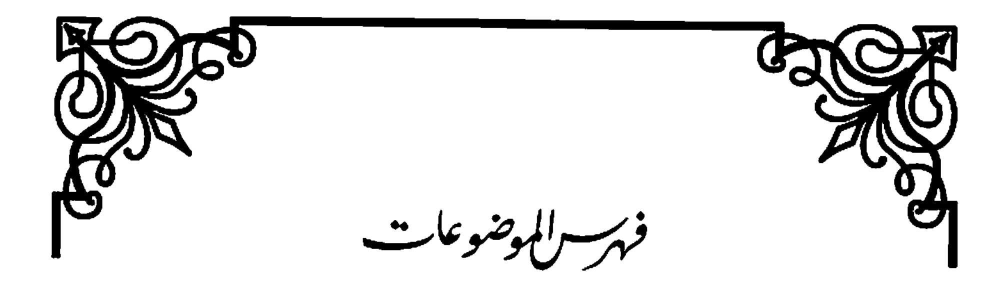
٢٨٩- الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية. د/ عبد الله بن صالح السيف، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٢٩٠- الوسيط في المذهب. للعلامة أبي حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٩١- الوسيط في شرح القانون المدني المصري. عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي، بيروت.

٢٩٢- وقف النقود حكمه، تاريخه، وأغراضه، أهميته المعاصر، واستثماره. د/ عبد الله بن مصلح الثمالي بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني في المملكة العربية السعودية- جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ.





فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

